

Al Rajhi Bank مصرف الراجحي



إصدارات المجموعة الشريفة

٨

رفع

عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العمومات المصرفية

حقيقتها وأحكامها الفقهية

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد النماصي

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الفکر للطباعة
والنشر والتوزيع



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العمولات المصرفية

حقوقها وأحكامها الفقهية

ح المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السماعيل، عبدالكريم محمد أحمد
العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية/ عبدالكريم
محمد أحمد السماعيل - الرياض ١٤٣٠هـ

٧٥٩ص؛ ٢٤ × ١٧سم

ردمك: ٨-٦٣-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

أ.العنوان

١- المعاملات ٢- فقه إسلامي

١٤٣٠/٢٢٧٢

ديوي ٢٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٢٧٢

ردمك: ٨-٦٣-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة
للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

الطبعة الثانية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٧٣٩٥٩ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com





إصدارات المجموعة الشرعية

٨

العقوبات المصرفية

حقيقتها وأحكامها الفقهية

تأليف

عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه،
في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض لنيل درجة الدكتوراه.
وتكونت لجنة المناقشة من:

- ١- فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم..
..... مشرفاً رئيساً.
- ٢- فضيلة الدكتور عبدالله بن سليمان الباحوث.....
..... مشرفاً مساعداً
- ٣- معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق
..... عضواً
- ٤- فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله بن موسى العمار.
..... عضواً
- ٥- فضيلة الدكتور سعد بن تركي الخثلان... عضواً

التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية

في مصرف الراجحي

أولاً: الهيئة الشرعية:

اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عقد تأسيسها على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأثبت هذا العقد لدى كاتب العدل في الرياض بتاريخ ١٤٠٤/٩/٦هـ، وصدّر قرار مجلس الوزراء برقم ٢٤٥ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ والمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ بالترخيص للشركة، كما صدر القرار الوزاري برقم ٣١٩٨ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٥هـ بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية.

وقد وافقت الجمعية العامة للشركة على إنشاء الهيئة الشرعية وتسمية أعضائها، وإجازة منهج عملها، فأصبح لزاماً على الإدارة التنفيذية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - بجميع مستوياتها - أن تسعى لتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة، متقيدة في هذا السعي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

وقد تم في الجمعية العمومية الحادية عشرة بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ اعتماد لائحة الهيئة الشرعية التي جاء فيها النص على أن الهيئة الشرعية تهدف إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في جميع معاملات الشركة، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف، كما بينت تلك اللائحة أن جميع معاملات الشركة تخضع لموافقة الهيئة الشرعية ومراقبتها وأن قرارات الهيئة ملزمة للشركة.

وقد تم اعتماد تكوين الهيئة الشرعية في الجمعية التأسيسية للشركة في

١٤٠٩/٣/٧هـ من ستة من العلماء الأفاضل هم كل من:

- ١/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عجيل. رئيساً
- ٢/ صاحب الفضيلة: الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين. نائباً للرئيس

٣/ صاحب الفضيلة: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا. عضواً

٤/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام. عضواً

٥/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع. عضواً

٦/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. يوسف القرضاوي. عضواً

وقد أعيد تشكيل الهيئة الشرعية أكثر من مرة، ومن انضم إلى عضويتها كل من:

١/ صاحب الفضيلة: الشيخ أ. د. عبدالله بن عبدالله الزايد. عضواً

٢/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. صالح بن عبدالله بن حميد. عضواً

٣/ صاحب الفضيلة: الشيخ أ. د. أحمد بن علي سير المباركي عضواً ثم نائباً للرئيس

٤/ صاحب الفضيلة: الشيخ إبراهيم بن عبدالله الجربوع. عضواً

٥/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. حمد بن عبدالرحمن الجنيدل عضواً

٦/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم. عضواً وأميناً للهيئة

وأعضاء الهيئة في الدورة الحالية وهم كل من:

١/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل. رئيساً للهيئة

٢/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن محمد بن خنين. نائباً للرئيس

٣/ صاحب الفضيلة: الشيخ أ. د. أحمد بن عبدالله بن حميد. عضواً

٤/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. يوسف بن محمد الغفيص. عضواً

٥/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. عبدالله بن ناصر السلمي عضواً

٦/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. صالح بن عبدالله اللحيان. عضواً وأميناً للهيئة

وقد بلغ-بفضل الله- عدد قرارات الهيئة الشرعية منذ نشأتها إلى تاريخ

١٢/٣/١٤٣٠هـ (٨٧٣) قراراً أجازت فيها الهيئة عدداً من العقود والاتفاقيات

والنماذج، وعالجت جملة من الملحوظات الشرعية، وأجابت عن عدد من الاستفسارات

الموجهة من إدارات الشركة، وأمانة الهيئة بصدد الإعداد لطباعة هذه القرارات ونشرها

-بإذن الله تعالى-

ثانياً: المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي:

تعتبر المجموعة الشرعية إحدى المجموعات الإدارية في مصرف الراجحي، وتتكون المجموعة الشرعية من:

١- أمانة الهيئة الشرعية.

٢- إدارة الرقابة الشرعية.

٣- إدارة الدعم والتطوير.

وتقوم هذه الإدارات بأعمال متسلسلة ومتداخلة يكمل بعضها البعض، كلها تحقق هدف المجموعة وهو الإسهام في تحقيق استراتيجية المصرف في أن يكون المصرف الإسلامي الرائد من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق التزام المصرف بتنفيذ معاملات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المهام الرئيسية للمجموعة الشرعية:

(١) دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدار ما يلزم بشأنها.

(٢) مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

(٣) تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

(٤) بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.

(٥) تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة الشرعية.

ويمكن التعريف بإدارات المجموعة الشرعية كما يلي:

(١) أمانة الهيئة الشرعية:

وهي جهاز تحضيري لأعمال الهيئة الشرعية، وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، ومن أبرز أعمال أمانة الهيئة الشرعية ما يلي:

(١) فحص الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات

اللازمة للدراسة والعرض على الهيئة.

- (٢) استيفاء ما تطلبه الهيئة الشرعية في الموضوعات محل العرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات.
- (٣) دراسة الأعمال والاستفسارات المرفوعة للهيئة الشرعية، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة.
- (٤) دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة.
- (٥) تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة الشرعية .
- (٦) المشاركة في اجتماعات الهيئة الشرعية، والعمل على تهيئة بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح اجتماعاتها.
- (٧) تحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، والعناية بها حفظاً وتصنيفاً وفهرسة وتسهيل الاستفادة منها.
- (٨) إعداد مسودات قرارات الهيئة الشرعية وفقاً لتوجيهات الهيئة عند دراستها للموضوعات.
- (٩) إعداد تبليغات القرارات وغيرها مما يصدر عن الهيئة الشرعية بغرض توجيهه إلى إدارة المصرف.
- (١٠) الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشفوية والتحريرية من عملاء المصرف وموظفيه في ضوء القرارات السابقة.
- [٢] إدارة الرقابة الشرعية:
- وهي جهاز تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٤/١١/١٤١٤هـ، يعنى بالتأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.
- ويرتبط هذا الجهاز بالهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء.

وتتضمن إدارة الرقابة الشرعية عدداً من المراقبين الشرعيين المختصين بالشرعية والاقتصاد والمحاسبة.

وتعتمد إدارة الرقابة الشرعية في تنفيذ الأعمال الموكلة لها على القيام بالزيارات الميدانية لإدارات المصرف وفروعه باستخدام مجموعة من أوراق العمل والنماذج، واتباع عدد من الإجراءات المعتمدة والمحددة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وأصول المراجعة.

كما تعتمد إدارة الرقابة الشرعية على أسلوب الرقابة الآلية على عدد من أنشطة المصرف المهيأة لذلك.

وتعد إدارة الرقابة الشرعية تقارير دورية عن نتائج أعمالها وأهم الملحوظات خلال فترة المراجعة وترفع تلك التقارير لأمين الهيئة الشرعية، تمهيداً لعرضها على الهيئة الشرعية. ويمكن إبراز أهم مهام إدارة الرقابة الشرعية فيما يلي:

(١) التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جارٍ العمل به في المصرف مجاز من الهيئة الشرعية.

(٢) مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

(٣) التأكد من أن فروع المصرف وإداراته الداخلية والخارجية وشركاته التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية.

(٤) التأكد من التزام المصرف بسياسته الشرعية.

(٥) تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المصرف وفروعه داخلياً وخارجياً.

(٦) إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بتتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملحوظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية للرقابة الشرعية.

التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية

(٧) العناية باستفسارات عملاء المصرف وموظفيه وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات المصرف وفروعه.

[٣] إدارة الدعم والتطوير:

وهي إدارة ناشئة في المجموعة الشرعية تم تأسيسها في ١٤٢٩/٩/٦ هـ وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، والاقتصاديين، ومن أبرز أعمال إدارة الدعم والتطوير ما يلي :

- (١) التعاون والتنسيق مع إدارات المصرف المعنية في تطوير المنتجات.
- (٢) اقتراح البدائل العملية لمعالجة الإشكالات الشرعية المتعلقة بالمنتجات المنفذة.
- (٣) المساهمة في اقتراح منتجات مصرفية جديدة أو بديلة تلبي احتياجات العملاء المتجددة.

(٤) تقديم الدعم لأمانة الهيئة في مراجعة الاتفاقيات في نسختها الإنجليزية، وفي إجابة استفسارات الهيئة الشرعية الفنية أو التنسيق لذلك.

(٥) تقديم الدعم اللازم للإدارات المعنية في المصرف في مجال تنظيم البرامج التدريبية والتوعوية لموظفي المصرف للتأكد من استيعابهم للقرارات الشرعية.

(٦) تنظيم الملتقيات وحلقات النقاش الفقهية التي توصي بها الهيئة الشرعية، وأي لقاءات دورية بين أعضاء الهيئة الشرعية وغيرهم.

(٧) مهام الطباعة والنشر لأي مطبوعات تصدرها المجموعة الشرعية.

(٨) تقديم الدعم فيما يتعلق بخدمة قرارات الهيئة الشرعية.

هذا والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترحب المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي بالراغبين

في التواصل والتعاون وإبداء المرئيات والاقتراحات:

المملكة العربية السعودية - الرياض - الإدارة العامة

هاتف: ٢١١٦٧٧٨، فاكس: ٤٦٠٣٩٤٩

ص.ب: ٢٨. الرمز البريدي: ١١٤١١

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً..
أما بعد...

فإن الشريعة الإسلامية شريعة وافية الأحكام والأركان، ومهيمنة على كل الشرائع والأديان، لها قواعد وأسس تتناسب مع الحياة الإنسانية في مختلف الأمكنة وسائر الأزمان؛ لذا نجد أنه ما من نازلة تقع إلا وللشريعة فيها حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله، ولقد كثرت النوازل الفقهية في هذا العصر، مما أدى إلى استنفار العلماء والباحثين، فعقدت الندوات، وأقيمت المجمع والمؤتمرات؛ لبحث هذه النوازل، وبيان الحكم فيها.

ولما كان التعامل المصرفي المعاصر في عداد النوازل الفقهية؛ بسبب تطور الأعمال المصرفية، وكان لزاماً للحصول على درجة الدكتوراه تقديم أطروحة علمية، جعلت أقلب الصفحات تلو الصفحات، وأجلت النظر في عدد من الموضوعات، لعلي أظفر بما يكون فيه نفع لي ولإخواني المسلمين، فوقع اختياري على موضوع (العمولات المصرفية حقيقتها واحكامها الفقهية)، فعرضته على عدد من الأساتذة الأفاضل، فوجدت له قبولاً حسناً، فبادرت بعرضه على قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض؛ لتسجيله، فتحقق لي المراد، والله أسأل أن يكون فيما اخترته ورقمته التوفيق والسداد، وأن يكون حجة لي يوم العرض على رب العباد.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أبرز ما دفعني لاختيار الموضوع ما يأتي:

١- أهمية الموضوع؛ لصلته بالمجال المصرفي الذي يقوم بدور فعال ومهم في الحياة التجارية والاقتصادية للمجتمع المعاصر.

٢- جدة الموضوع؛ إذ إنه في عداد النوازل الفقهية، وحسب علمي فإنه لم يسبق أن خص ببحث مستقل يجمع أطرافه، ويجرر مسائله.

٣- أن كثيراً ممن تكلم في العملات المصرفية نظر إليها أنها أجرة مقابل خدمة، دون ما يصحب هذه الأجرة من ضمان، أو قرض، أو غير ذلك، والواقع أن العقود المصرفية عقود مركبة ومتداخلة، وأحكام العقود في حال انفرادها تختلف عنها في حال اجتماعها، وهذا الملحظ وهو اجتماع العمولة مع غيرها من العقود هو ما سأحاول إبرازه في هذا البحث، وتطبيقه على الأعمال المصرفية الواردة فيه.

٤- أن الكتابة عن المصارف، وعن ما يتعلق بما تقوم به من أعمال بالرغم من وجود عدد من الكتابات التي ألفت فيه، إلا أنه لا يزال مجالاً خصباً يحتاج إلى مزيد إثراء وكتابة؛ بسبب تجدد الخدمات التي تقوم بها المصارف، وتنوع المنتجات التي تطرحها.

٥- دقة الموضوع، وعمق فقهه، فالعملات التي تتقاضها بعض المصارف في مقابل ما تقدمه من خدمات تكون في بعض أحوالها فائدة مستترة يأخذها المصرف باسم العمولة، فالتمييز بين العمولة على الخدمة والفائدة يحتاج إلى نظر عميق، وتأن رشيد، خاصة عند اجتماع العمولة على الخدمة مع الإقراض أو الضمان.

٦- تباين الآراء الفقهية الصادرة عن الأفراد، والهيئات الشرعية في حكم أخذ العملات على بعض الأعمال المصرفية، مما يجعل الحاجة داعية لجمع هذه الآراء ودراستها والموازنة بينها.

٧- كنت شغوفاً أثناء دراستي في هذه المرحلة بمعرفة ما تقدمه المصارف لعملائها من خدمات، وحكم أخذ العوض عليها، فيسر الله بمنه وكرمه تسجيل هذا الموضوع.

خطة البحث:

يشتمل الموضوع على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.
فالمقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.
والتمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في المعاملات المالية، وضوابطها الشرعية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الأصل في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية.

المبحث الثاني: حقيقة الأعمال المصرفية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المراد بالأعمال المصرفية.

المطلب الثاني: أنواع المصارف.

المطلب الثالث: أنواع الأعمال المصرفية.

المبحث الثالث: الموارد المالية للأعمال المصرفية.

الباب الأول: حقيقة العمولات المصرفية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المراد بالعمولات المصرفية، وبيان أنواعها، والأسباب المنشئة

لها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالعمولات المصرفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمولات المصرفية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: أنواع العملات المصرفية.

المبحث الثالث: الأسباب المنشئة للعملات المصرفية.

الفصل الثاني: شروط العملات المصرفية وتقديرها وقبضها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط العملات المصرفية.

المبحث الثاني: تقدير العملات المصرفية وتركه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدير العملات بمبلغ معين.

المطلب الثاني: تقدير العملات بالنسبة.

المطلب الثالث: ترك العملات بدون تقدير.

المبحث الثالث: كيفية قبض العملات المصرفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قبض العملات بالمناولة.

المطلب الثاني: قبض العملات بالشيك ونحوه.

المطلب الثالث: قبض العملات بوسائل أخرى.

الباب الثاني: عمليات الخدمات المصرفية، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: عمليات الودائع المصرفية الجارية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالودائع المصرفية الجارية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمليات الودائع المصرفية الجارية.

المبحث الثالث: أخذ عمليات على الودائع المصرفية الجارية.

الفصل الثاني: عمليات الحوالات المصرفية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحوالات المصرفية وأنواعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمليات الحوالات المصرفية.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على الحوالات المصرفية.

الفصل الثالث: عمولات تحصيل الأوراق التجارية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات تحصيل الأوراق التجارية.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على تحصيل الأوراق التجارية.

الفصل الرابع: عمولات حفظ الأوراق المالية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأوراق المالية وأنواعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات حفظ الأوراق المالية.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على حفظ الأوراق المالية.

الفصل الخامس: عمولات بيع العملات وشرائها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ببيع العملات وشرائها وصوره.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات بيع العملات وشرائها.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على بيع العملات وشرائها.

الفصل السادس: عمولات الاكتتاب المصرفي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالاكتتاب المصرفي وطرقه.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاكتتاب المصرفي.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على الاكتتاب المصرفي.

الفصل السابع: عمولات تأجير الصناديق الحديدية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بتأجير الصناديق الحديدية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات تأجير الصناديق الحديدية.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على تأجير الصناديق الحديدية.

الفصل الثامن: عمولات إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: التعريف بإدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات وأنواعهما.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير

الخدمات.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات.

الفصل التاسع: أثر فسخ العقد على عمولات الخدمات المصرفية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة.

المبحث الثاني: أثر فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها.

الباب الثالث: عمولات الخدمات الاستثمارية، والتسهيلات المصرفية، وفيه

ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عمولات الخدمات الاستثمارية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عمولات الاستشارات الاستثمارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاستشارات الاستثمارية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاستشارات الاستثمارية.

المطلب الثالث: أخذ عمولات على الاستشارات الاستثمارية.

المبحث الثاني: عمولات شهادة الوحدة الاستثمارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بشهادة الوحدة الاستثمارية وأنواعها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات شهادة الوحدة الاستثمارية.

- المطلب الثالث: أخذ عمولات على شهادة الوحدة الاستثمارية.
- المبحث الثالث: عمولات شهادة القيمة الاسمية، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بشهادة القيمة الاسمية وأنواعها.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات شهادة القيمة الاسمية.
- المطلب الثالث: أخذ عمولات على شهادة القيمة الاسمية.
- المبحث الرابع: عمولات سندات المقارضة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بسندات المقارضة.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات سندات المقارضة.
- المطلب الثالث: أخذ عمولات على سندات المقارضة.
- الفصل الثاني: عمولات التسهيلات المصرفية، وفيه خمسة مباحث:
- المبحث الأول: عمولات القروض المباشرة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالقروض المباشرة.
- المطلب الثاني: أخذ عمولات على القروض المباشرة.
- المبحث الثاني: عمولات خصم الأوراق التجارية، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بخصم الأوراق التجارية.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات خصم الأوراق التجارية.
- المطلب الثالث: أخذ عمولات على خصم الأوراق التجارية.
- المبحث الثالث: عمولات خطاب الضمان، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بخطاب الضمان وأنواعه.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات خطاب الضمان.
- المطلب الثالث: أخذ عمولات على خطاب الضمان.
- المبحث الرابع: عمولات الاعتمادات المستندية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاعتمادات المستندية وأنواعها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاعتمادات المستندية.

المطلب الثالث: أخذ عمولات على الاعتمادات المستندية.

المبحث الخامس: عمولات البطاقات المصرفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالبطاقات المصرفية وأنواعها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات البطاقات المصرفية.

المطلب الثالث: أخذ عمولات على البطاقات المصرفية.

الفصل الثالث: أثر فسخ العقد على عمولات الخدمات الاستثمارية والتسهيلات

المصرفية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة.

المبحث الثاني: أثر فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، ونتائجه، وأهم التوصيات.

منهج البحث:

سلكت في بحثي لهذا الموضوع منهجاً تتبين معاملة فيما يأتي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من

دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من

مطانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فسأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

الصعوبات والعقبات:

لقد واجهني أثناء سيرتي في بحث الموضوع بعض الصعوبات والعقبات التي استعنت بالله تعالى على تخطيها، وكان أبرزها ما يأتي:

١- سعة الموضوع وتشعب مسائله، فقد ضرب في كل باب من الأبواب الفقهية، وفي كل نوع من الخدمات المصرفية بسهم.

٢- عدم توافر الدراسات الاقتصادية والمحاسبية الكافية التي تواكب سرعة تطور الخدمات المصرفية، وتعنى بمحصر العملات والرسوم التي تتقاضاها المصارف على الخدمات التي تقدمها، وتبين كيفية حسابها، وكل البحوث العربية التي اطلعت عليها تتناول العملات المصرفية بشكل موجز، وإشارات عابرة.

٣- أن العملات المصرفية تعد عند كثير من المصارف سرًا من الأسرار بحكم المنافسة التجارية، ولذا فهي لا تذكر في أكثر النشرات والاتفاقيات المصرفية إلا جملة مبهمة، ولا يفصح عنها إلا عند استئصال العميل الموقع للعقد عن سبب أخذ المصرف للمبلغ، مما يورث غموضًا في الموضوع، ولذا فقد عنيت في هذه الدراسة بالقيود والضوابط دون التعويل على التفاصيل الجزئية.

٤- أن الحكم في العملات المصرفية يستلزم تصور الخدمات والأعمال المصرفية

أولاً، ومعرفة أنواعها، وتكييفها الفقهي، وهذا يحتاج إلى جهد كبير، خاصة وأن بعض العقود متشعبة وذات صور كثيرة متجددة.

٥- تغيير مسار البحث بعد مضي زمن ليس بالقصير من الكتابة فيه؛ إذ ظهرت لي بعض الأمور الخفية، مما اضطرني لإعادة مسائل ومباحث بأكملها، وقد كان ذلك من أشد الصعوبات وقعا في نفسي.

ومع هذه الصعوبات فقد أعانني الله - تعالى - على تجاوز هذه الصعوبات وتلك العقبات، إذ العسر مهما بلغ لن يغلب يسرين، فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً، فله الحمد والشكر على ما أعان ويسر وأنعم، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، فكم من نعمة ينعمها علي ظاهرة وباطنة مع تقصيري في ذكره وشكره وحسن عبادته.

والشكر أيضاً لوالدي الكريمين على ما بذلا من جهد ومال ووقت في تعليمي وتربيتي، وغرس محبة العلم وأهله في نفسي، فأسأل الله تعالى أن يحفظهما، ويبارك في عمريهما، ويجزيهما خير الجزاء، ويسعدهما في الدنيا والآخرة.

ثم أشكر المشرفين الذين قبلوا الإشراف على هذه الرسالة، وأخلصا معي في التوجيه، وصدقا معي في النصيح، وقد كان لحسن توجيههما أكبر الأثر على هذه الرسالة.

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم - حفظه الله تعالى - قد أمدني في بداية البحث بما انتفعت به من مراجع وقرارات، وأرشدني إلى من استفدت منه من أهل العلم، واستضافني في منزله بعد قراءته للكتابة الأولية للرسالة، وجلس معي قرابة الثمان ساعات مفرقة على مجلسين، كشف لي فيها مواطن الإشكالات في موضوع العمولات، ثم استضافني بعد قراءته للكتابة النهائية، وجلس معي قرابة الأربع ساعات، وناقشني في عدد من الآراء التي طرحتها دون أن يلزمني بوجهة نظر يراها، أو فكرة يتبناها، فرأيت في مجالسته العلم والأدب، وحسن الخلق والتواضع.

وأما فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن سليمان الباحث - حفظه الله تعالى - فقد رعى البحث منذ لحظاته الأولى، وأفادني بأرائه القيمة، وملحوظاته الدقيقة، ولم يبخل على هذه الرسالة بلمسات صدق ووفاء بالإشارة إلى إصلاح خطأ، أو تميم ناقص، كل ذلك في أدب جم، وخلق رفيع.

فأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يبارك لهما في العلم والعمر والذرية، وأن ينفع بهما الإسلام والمسلمين.

ولا أنسى أن أشكر أيضاً فضيلة الشيخ الدكتور فهد بن عبد الكريم السنيدي - حفظه الله تعالى - المرشد العلمي للبحث، فقد أفادني بملاحظاته القيمة أثناء صياغة الخطة، فله مني الدعاء والشكر.

والشكر موصول لولاة الأمر في هذه البلاد الطيبة، وللقائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وللأساتذة والمسؤولين في كلية الشريعة بالرياض، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء على ما يبذلونه من جهود في التعليم وتربية الأجيال.

وأشكر أيضاً كل من تتلمذت على يديه من أهل العلم في الفصول الدراسية، وفي حلقات المساجد، وأخص بالشكر منهم فضيلة شيعي الجليل الشيخ عبد العزيز بن يحيى آل يحيى رئيس محاكم الأحساء المتقاعد - حفظه الله تعالى - فقد وجهني في طلب العلم والتدرج في مسالكه منذ الصغر، واستفدت من علمه، وخلقه، وزهده، فأسأل الله تعالى أن يبارك في عمره، وأن يشفيه من مرضه، وأن يجزل ثوبته، ويرفع درجته.

كما أنني أشكر كل من أفادني وأرشدني، وكل من وقف على خطأ أو عيب فنبهني، وكان علمه عوناً لي في هذا البحث، وأخص بالشكر الأخ العزيز فضيلة الشيخ عبد العزيز الناصر، فقد أفدت منه كثيراً أثناء كتابة البحث، وأشكر المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي بالرياض، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة

الملك عبد العزيز، والبنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة دلة البركة في جدة.

وفي الختام أسأل الله بمنه وكرمه أن يتقبل مني هذا البحث قبولاً حسناً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز بجنت النعيم، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وأهلي ولسائر المسلمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل

البريد: الإلكتروني: ismailkreem@gmail.com

جوال: ٠٥٠٦٩١٨٢٢٤

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في المعاملات المالية، وضوابطها الشرعية.

المبحث الثاني: حقيقة الأعمال المصرفية.

المبحث الثالث: الموارد المالية للأعمال المصرفية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

الأصل في المعاملات المالية وضوابطها الشرعية

إن من المناسب قبل البدء في صلب البحث، تقرير الأصل في المعاملات المالية، وضوابطها الشرعية، وذلك من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول

الأصل في المعاملات المالية

يعد هذا الأصل قاعدة فقهية مهمة، يتمسك بها عند عدم وجود الدليل الخاص في المسألة، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه^(١)، وأدلتهم على تقرير هذا الأصل كثيرة، ومن أبرزها ما يأتي:

(١) العلماء في تقرير هذا الأصل منهم من قرر الأصل في البيع، والبيع جزء من المعاملات، ومنهم من قرر الأصل في المنافع أو الأشياء، والمعاملات جزء من المنافع والأشياء، ومنهم من قرر الأصل في الشروط والعقود، والشروط جزء من المعاملات، وأخذ بالقول بأن الأصل هو الإباحة أكثر الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

يُنظر: تبين الحقائق للزيلعي (٨٧/٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٦٩)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٣٥٩/٢)، والتمهيد للأسنوي ص (٤٨٧)، والمغني لابن قدامة (٣٦٠/٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨٦/٢٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٢٤، ٤٢٥).

وقد خالف في هذا الأصل جماعة من الفقهاء، كبعض الحنفية، والأبهري من المالكية، وابن حامد من الحنابلة، وابن حزم، فذهبوا إلى أن الأصل هو الحظر.

يُنظر: فواتح الرحموت للأنصاري (١/٤٩)، ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ص (٢١)، والتمهيد للأسنوي ص (٤٨٨)، والعدة لأبي يعلى (٤/١٢٥٠)، والإحكام لابن حزم (٥/١٤، ١٥).

١- عموم الآيات التي فيها حل البيع، والأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وإباحة التجارة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤)، ونحوها من الآيات.

وجه الاستدلال بها:

أن الألف واللام في البيع، والعقود، والعهود تفيد العموم، وكذلك لفظ التجارة

= وقد عرضت عن ذكر الخلاف في المسألة وأدلة المخالف، والمناقشات الواردة على الأدلة وذلك لما يأتي:

١- أنها وردت في أكثر من رسالة علمية، فتجنباً للتكرار وطلباً للاختصار عرضت عن ذكرها، ومن الرسائل التي ناقشت هذه المسألة بتوسع -على سبيل المثال-: الوساطة التجارية للأطرم ص (٢٤ - ٣١)، والخوافز التجارية للمصلح ص (١٣ - ٢٥)، والعقود المركبة للعمرائي ص (٨٠ - ٨٧) وغيرها.

٢- أن القول بأن الأصل في المعاملات الحظر لا أعلم أحدًا من المعاصرين يقول به، بل إن من المتقدمين من حكى الإجماع في المسألة، كابن رجب. ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٦٦/٢).

ويقول ابن تيمية: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السابقين في أن ما لم يبيح دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًا» ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٨/٢١).

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (١).

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٣٤).

(٤) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

نكرة في سياق النهي فيفيد العموم، فاقضى ذلك جواز جميع أنواع البيوع، والعقود، والعهود، والتجارات إذا خلت من المخالفات الشرعية، مما يدل على أن الأصل في المعاملات الإباحة^(١).

٢- عموم الأحاديث التي فيها أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو لا يبحث عنه، ومنها: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمت فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٢).

وقوله النبي ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٣).

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١٢١/٦)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص (٤٨٤، ٤٨٥).
 (٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع (١٨٤/٤)، والبيهقي في سننه، كتاب كسب الحجام، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٢/١٠ - ١٣) كلاهما من حديث أبي ثعلبة الخشني، وإسناده منقطع؛ لأنه من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، ومكحول لم يصح له سماع من أبي ثعلبة. ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٥٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦) ص (١٨٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن برقم (٣٣٦٧)، كلاهما من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وإسناده منقطع؛ لأنه من طريق سيف بن هارون البرجي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٢٨): «ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه»، والحديثان وإن تكلم فيهما إلا أن لهما شواهد يتقويان بهما، من ذلك ما رواه الحاكم عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»، قال الحاكم في المستدرک (٣٧٥/٢): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين أن ما سكت عنه الشارع فلم يذكره بتحليل ولا تحريم فهو معفو عنه؛ لذا ترجم غير واحد من أهل العلم لهذه الأحاديث بما يفيد أن الأصل في الأشياء الإباحة^(١)، والمعاملات المالية داخلية في الأشياء، فيكون الأصل فيها الإباحة.

٣- قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢).

(١) ترجم المجد ابن تيمية لهذه الأحاديث في المنتقى (٢/ ٨٦١): «باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع، أو إلزام».

وترجم ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٧٢) على حديث «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها» «باب البيان بأن أصل الأشياء الإباحة».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه بهذا اللفظ، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) ص (١٧٨٧)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٢٧) كلاهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب الصلح برقم (٣٥٩٤) ص (١٤٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون الاستثناء، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢/ ٤٩، ٥٠) من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما دون الاستثناء، وزاد في حديث عائشة: «ما وافق الحق»، والحديث صححه الترمذي فقال: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧): «وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص (٢٥٨): صححه الترمذي، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه».

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٣٨)، وقال في إرواء الغليل (٥/ ١٤٥): «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زائدة عن عبد الملك هو ابن سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا ذكره في التلخيص، وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

وجه الاستدلال به:

أن الحديث صريح في أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يجرم منها إلا ما ورد الدليل بتحريمه.

٤- الاستصحاب:

ووجه الاستدلال به:

أن العقود من باب الأفعال العادية، والأصل في العادات عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه... وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم»^(٣).

ويقول ابن القيم^(٤): «الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٠/٢٩).

(٢) ابن تيمية هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، داعية إصلاح في الدين، برز في شتى العلوم، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، له مصنفات كثيرة منها: منهاج السنة النبوية، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، توفي سنة (٧٢٨هـ).
ينظر: البدر الطالع للشوكاني ص (٦٣)، والمنهج الأحمد للعليمي (٥/٢٤ - ٤٤)، والأعلام للزركلي (١/٤٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٠/٢٩).

(٤) ابن القيم هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أحد كبار العلماء، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، له مصنفات كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكيمة، وزاد المعاد، توفي سنة (٧٥١هـ).

ينظر: الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب (٢/٤٤٦)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٠٠)، والأعلام للزركلي (٦/٥٦).

(٥) إعلام الموقعين (١/٤٢٥).

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

الأصل الجامع للضوابط الشرعية في العقود المالية^(١) قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

فبينت الآية أن الأصل في التجارة الإباحة إذا توافر فيها التراضي بين الطرفين،
إلا إذا ترتب على المعاملة أكل للمال بالباطل. فجماع ما ترجع إليه المعاملات
المحرمة هو الباطل^(٣)، والظلم^(٤).

(١) جاء في أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٦): «هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس
المعاوضات تبنى عليها».

(٢) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

(٣) الباطل: نقيض الحق، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه.

ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص (١٢٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٢٤٩).

(٤) الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه.

وفي الشرع: هو التعدي عن الحق إلى الباطل.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ص (١٤٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٤٦٤)،

ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص (٥٣٧)، والتعريفات للجرجاني ص (١٤٨).

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٤٧٧): «الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي

بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُ

الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد، آية رقم (٢٥)]، والشارح نهى عن

الربا؛ لما فيه من الظلم، وعن الميسر؛ لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا، وهذا،

وكلاهما أكل للمال بالباطل».

وبما أن الأصل في المعاملات الإباحة - كما تقرر - وأنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع، فسأقتصر في هذا المطلب على الأصول والضوابط التي ترجع إليها المعاملات المالية المحرمة، والتي أبرزها ما يأتي:

- ١- الربا.
 - ٢- الغرر.
 - ٣- الضرر.
 - ٤- العقد المؤدي إلى محرم.
- وفيما يأتي من فروع بيان لأدلة هذه الأصول والضوابط وأمثلتها.

الفرع الأول

الربا^(١)

الربا أصل من أصول المعاملات المحرمة، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة تحريمه:

- = ويقول ابن العربي في القبس (٧٨٧/٢): «الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا، وإما من الغرر، وإما من أكل المال بالباطل، وحده أن يدخل في العقد على العوضية، فيكون فيه ما لا يقابله عوض».
- (١) الربا في اللغة: الفضل والزيادة، ويطلق في الشرع على زيادة مخصوصة وإليها ينصرف المعنى إذا أطلق لفظه. وفي اصطلاح الفقهاء يتناول الربا نوعين:
- الأول: ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون، والربا الجلي: وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند حلول الأجل أو في بداية الأجل.
 - الثاني: ربا البيوع، ويسمى الربا الخفي، وهو قسمان:
 - ١- ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنسًا.
 - ٢- ربا النسبة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقدًا، والمقصود بربا النسبة هنا ما كان في البيوع، أما ربا الجاهلية فهو وإن سمي ربا نسبة إلا أنه في الديون وليس في البيوع.
- ينظر: المفردات للأصفهاني ص (٣٤٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١١)، تفسير أبي السعود (٣/٩٥)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٤/٨٥)، القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٦٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٢١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٥١)، معجم المصطلحات الاقتصادية لتزبه حماد ص (١٧٦)، حكم التعامل المصرفي بالفوائد للأمين ص (١٥ - ٢٢)، والحوافز التجارية للمصلح ص (٤٩).

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٢).

٣- وأجمع المسلمون على تحريم الربا إجماعاً قطعياً، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم^(٣).

ومن صور الربا التي حرّمها الشارع: ربا الجاهلية: وهو الذي يقول فيه صاحب الدين للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربني، والمفاضلة في مبادلة الأصناف الستة ببعضها التي نص عليها النبي ﷺ بقوله: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»^(٤)، والزيادة المشروطة في القرض لمصلحة المقرض، وصور الربا وأشكاله كثيرة، بعضها ظاهر، وبعضها خفي. قال بعض العلماء: «باب الربا من أشكال الأبواب على

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَيْنِ ظُلْمًا...﴾ برقم (٢٧٦٦) ص (٢٢٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها برقم (٢٦٢) ص (٦٩٣)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وعن حكى الإجماع: ابن رشد، والنووي، وابن تيمية.

ينظر: المقدمات المهدات لابن رشد (٨/٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٣٩١/٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٩/٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا برقم (١٥٨٧) ص (٩٥٣) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

كثير من أهل العلم^(١). وجاء في الموافقات: «إن الربا محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين»^(٢)، وليس هذا محل التفصيل فيه.

الفرع الثاني

الغرر^(٣)

منع الغرر ضابط من ضوابط المعاملات المالية، وقد دل على اعتباره ضابطاً في التعامل: الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة تقرير هذا الضابط ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) وقد حرم الله الميسر؛ لما فيه من الغرر.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٩/١).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣١/٤).

(٣) الغرر في اللغة: الخطر.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرف بتعريفات متعددة، لعل أجمعها تعريفه بأنه: «ما كان مستور

العاقبة»؛ إذ إنه يجمع بين التجاهين في تعريف الغرر:

الأول: من يجعل الغرر مقصوداً على ما لا يدري حصوله، ويخرج المجهول.

الثاني: من يجعل الغرر مقصوداً على المجهول، ويخرج ما شك في حصوله.

وهذا التعريف يجعل الغرر شاملاً لما لا يدري حصوله وللمجهول.

ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص (٦٠٤)، ولسان العرب لابن منظور

(٤٢/١٠)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٦٩)، والبسوط للسرخسي (١٣/١٩٤)،

والغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة للضرير ص (١١).

(٤) سورة المائدة، آية رقم (٩٠).

٢- أن النبي ﷺ نهى عن الغرر^(١).

٣- وأجمع العلماء على تحريم الغرر المؤثر في العقود المالية^(٢)، ولذا أجمعوا على تحريم بعض البيوع؛ لما فيها من الغرر^(٣)، ومن ذلك: بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ^(٤)، وبيع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر برقم (٣٨٠٨) ص (٩٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) والغرر المؤثر ما توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون كثيرًا، فإن كان يسيرًا فلا تأثير له مطلقًا، كبيع الحبة المحشوة، وإن لم ير حشوها.
- ٢- أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية، فإن كان في عقود التبرعات فلا تأثير له، وهو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الغرر في عقود المعاوضات مظنة العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، بخلاف عقود التبرعات.
- وخالف في ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، فمنعوا الغرر في عقود التبرعات؛ قياسًا على عقود المعاوضات، والأقرب ما ذهب إليه المالكية؛ لما فيه من توسعة الإحسان بالمعلوم والمجهول.

٣- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، فإن كان في التوابع فهو مغتفر، ولذا جاز بيع الثمرة التي لم يبدو صلاحها تبعًا لأصلها، بينما لو بيعت مفردة لم يجوز ذلك.

٤- أن لا تدعو للعقد حاجة، فإن كان هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر.

ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٩/٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢١/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣٦٢/٥)، والفروق للقرافي (١/١٥٠)، والمجموع للنووي (٢٥٨/٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٩٩/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٢)، والإنصاف للمرداوي (١٣٢/٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢/١٧٩)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٢٩)، والغرر في العقود للضرير ص (٤٢، ٤٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١٠٢).

(٤) بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ: بفتح الجميع، ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها، وكانت الجاهلية تبيع أولاد ما في

بطون الحوامل.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ص (٤٦)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٠٠).

المضامين^(١)، والملاقيح^(٢).

الضرع الثالث

الضرر

الضرر أصل من الأصول التي ترجع إليها المعاملات المحرمة، وقد دل على منع التعامل بما فيه ضرر الكتاب والسنة، ومن أدلة منعه:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الآية منعت من نقص الناس حقوقهم بتعيب السلعة، أو التزهد فيها، أو المخادعة لصاحبها ونحو ذلك؛ لما فيه من أكل المال بالباطل^(٤)، والإضرار بالناس.

٢- قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

(١) بيع المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول.

ينظر: الموطأ مع المتقى للباجي (٤٢/٥)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٣٨).

(٢) الملاقيح: جمع ملفوحة، وهو ما في بطون النوق من الأجنة.

ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٣٠٦)، والمغني لابن قدامة (٢٩٩/٦).

(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٨٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٨/٧)، وفتح القدير للشوكاني (٣١٥/٢).

(٥) رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرافق

(٢/٥٧١)، ورواه أحمد مسندًا (٣٢٧/٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه

ما يضر بجاره رقم (٢٣٤٠) ص (٢٦١٧)، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والحديث

صحيح، وقد حسنه النووي في الأربعين ص (٢١) برقم (٣٢)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم

(٢/٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/١٢٥٠).

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في المنع من الإضرار بالغير، ومن مقابلة الضرر بالضرر في المعاملات وغيرها.

ومن تأمل في كثير مما نهى عنه الشارع يجد أنه يعود إلى دفع الضرر عن الفرد، أو عن الجماعة، فالضرر على نوعين:

أ- ضرر خاص: وهو المتعلق بالفرد، ولرفعه نهى الشارع عن أنواع من التعامل، مثل: النجش^(١)، وبيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه.

ب- ضرر عام: وهو المتعلق بالجماعة، ولرفعه نهى الشارع عن أنواع من التعامل مثل: النهي عن احتكار^(٢) ما يحتاجه الناس، وعن بيع الحاضر للبادي^(٣).

= وقد فسر الضرر في الحديث بأنه إنزال الضرر بالغير، والضرر مقابلة الضرر بالضرر، وهذا الذي اختاره النووي في شرح الأربعين ص (١٤١)، وقيل في معنى الحديث: إن الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه متلف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك. وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما يتتفع به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة به. وقيل: الضرر أن يضرر بمن لا يضره، والضرار: أن يضرر بمن قد أضرر به على وجه غير جائز.

ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢١٢).

(١) النجش: هو أن يزيد في السلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغر غيره فيوقعه فيه.

ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٢٧٠)، والمصباح المنير للفيومي ص (٢٢٧).

(٢) الاحتكار: ماخوذ من الحكر: وهو ادخار الطعام للتربص به، وقد عرف بتعريفات متعددة،

ومن أجد ما عرف به أنه: منع ما تمس الحاجة إليه بقصد رفع سعره.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٢٦٧)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٤٨٤)،

والربح في الفقه الإسلامي لشمسية إسماعيل ص (١٣١).

(٣) جاء في الشرح الكبير لابن أبي عمر في بيان حكمة منع بيع الحاضر للبادي (١١/١٨٥):

«والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم في

السعر، وإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد».

الضلع الرابع

العقد المؤدي إلى محرم

لما كان الباطل يطلق على ما كان ضد الحق^(١) منع الشارع كل عقد يؤدي إلى محرم؛ لأن في التعامل به أكلاً للمال بالباطل، وهذا الضابط يرجع إلى أصل عظيم من أصول الشريعة، وهو سد الذرائع، وهو أصل متفق عليه ومعمول به في الجملة، وإنما وقع الخلاف في بعض أنواعه، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتفاوت فيها قوة وقوع المفسدة، وظهور القصد إليها^(٢).

وقد دل على تحريم التعامل بالعقد المؤدي إلى محرم الكتاب والسنة، وما يشهد لذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال بها:

أن الله تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل عن حضورها^(٤)، وهو أمر محرم، فدل ذلك على تحريم العقد المؤدي إلى محرم.

٢ - «أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها،

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص (١٢٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٢٤٩).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/١٤٥)، وقواعد الوسائل لمصطفى خدوم ص (٣٧١).

(٣) سورة الجمعة، آية رقم (٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩/٧٠ - ٧١)، وتحقيق الروض المربع لمجموعة من المشايخ (٦/٦٦).

والمحمولة إليه، وساقبها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لعن بائع الخمر، ومشتريها، والوسيط بينهما؛ لتسبيهم في شربها، فدل ذلك على تحريم كل ما أدى لفعل محرم، أو أعان على فعل معصية^(٢).

والأدلة الدالة على تحريم العقد المفضي إلى فعل محرم كثيرة، وأمثلتها في كتب الفقه شهيرة، وقد ذكر صاحب المحلى طرفاً من هذه الأمثلة فقال: «ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً، كبيع كل شيء ينبذ، أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرًا، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها، وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم، وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين، أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه، وهكذا في كل شيء»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلأً برقم (١٢٩٥) ص

(١٧٨١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

برقم (٣٣٨١) ص (٢٦٨١)، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٣/٤): «رواته ثقات».

(٢) ينظر: المنتقى للمجد ابن تيمية (٣٢١/٢)، فقد ترجم للحديث «باب تحريم بيع العصير ممن

يتخذه خمرًا، وكل بيع أعان على معصية».

(٣) المحلى لابن حزم (٥٢٢/٧).

المبحث الثاني

حقيقة الأعمال المصرفية

التعرف على أحكام العمولات المصرفية يحتاج إلى تصور العمل المصرفي بشكل مجمل، ومعرفة الأعمال المصرفية، وأنواعها، ولذا فسأتناول في هذا المبحث بإشارات عابرة حقيقة الأعمال المصرفية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

المراد بالأعمال المصرفية

لمعرفة المراد بالأعمال المصرفية لا بد من تعريف لفظ المصرف، فالكلام في هذا المطلب ينتظم في الفرعين الآتين:

الفرع الأول

التعريف بلفظ المصرف

المصرف - بكسر الراء - على وزن (مفعل)، مكان الصرف، فهو اسم مكان مشتق من الصرف.

ويتوقف معرفة كلمة مصرف على معرفة معنى كلمة الصرف؛ لذا كان لا بد من تعريف كلمة الصرف في اللغة والاصطلاح.

فالمصرف في اللغة: مصدر ثلاثي من باب ضرب، ويطلق على معان عدة منها:

١- بيع النقد بعضه ببعض.

٢- التبديل وتحويل الشيء عن وجهه.

٣- الزيادة والفضل^(١).

وكل هذه المعاني مرادة في الصرف؛ لأن الصرف متضمن حقيقة البيع، وفي البيع تبديل وتحويل للسلعة من يد البائع إلى يد المشتري، كما أن العاقدين لا يطلبان بهذا العقد إلا الزيادة الحاصلة في الثمن مقابل الجودة، والصياغة في الثمن، فلولا هذه الزيادة الحاصلة في عقد الصرف لما حصل الانتفاع به^(٢).

أما الصرف في الاصطلاح: فقد عُرّف بتعريفات متعددة لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد^(٣)، وقد خصه المالكية بما إذا كانت المبادلة بنقد مغاير في الجنس، أما إذا كان بجنس مثله فهو مراطلة، أو مبادلة^(٤).

ويطلق الصرف عند الاقتصاديين على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية^(٥).

فهو يتفق مع ما ذهب إليه المالكية من أنه لا يطلق الصرف إلا إذا اختلفت العملة.

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو مطابق للمعنى اللغوي الأول، إلا أن مجال استعمال كلمة

(١) مختار الصحاح للرازي ص (١٥٢)، ولسان العرب لابن منظور (٣٢٨/٧)، والقاموس المحيط

للفيروزآبادي ص (١٠٦٩)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٢٩).

(٢) أحكام صرف النقود والعملات للبايز ص (١٦، ١٧).

(٣) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٤/٤٥٣): «الصرف: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها

ببعض»، وجاء في مغني المحتاج للشربيني (٢/٢٥): «بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى

صرفاً»، وجاء في المغني لابن قدامة (٦/١١٢): «الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض».

(٤) جاء في حدود ابن عرفة: «الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، والمراطلة: بيع ذهب

به وزناً أو فضة كذلك». ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/٣٣٧، ٣٤١).

(٥) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص (١٦٨)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية

والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص (٣٤٢)، والمعجم الوسيط لمجموعة أساتذة ص (٥١٣).

الصرف في اللغة أوسع من مجال استعمالها في الاصطلاح.

وبناءً على ما تقدم يتضح وجه المناسبة في تسمية البنك مصرفاً؛ لأن أولى الوظائف التي مارسها المصرف هي صرف العملات، ثم تطور الأمر، وتوسعت الأعمال المصرفية، إلا أن هذه التسمية بقيت ملازمة له دون تغيير.

وتأتي كلمة مصرف في اللغة في مقابل كلمة (بنك) ذات الأصل الأوربي، إلا أن كلمة مصرف العربية لم تحل محل كلمة (بنك) الأوربية، سواء في الاستعمال الدارج، أو في التأليف^(١)؛ نظراً لشيوع كلمة بنك وانتشارها.

الفرع الثاني

تعريف الأعمال المصرفية

يصعب وضع تعريف جامع مانع للأعمال المصرفية في العصر الحديث^(٢)، وكل

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣١، ٣٢)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٢٩) - (٣١)، الخدمات الاستثمارية للشبيلي ص (٣٠، ٣١).

(٢) مما تجدر الإشارة إليه أن العمل المصرفي كان موجوداً في الإسلام وقبله، فقد عرف الإغريق والبابليون العمل المصرفي، وقامت المعابد بدور رائد في ممارسة الأعمال المصرفية، كما أن العمل المصرفي عرف منذ فجر الدعوة الإسلامية، ففي مجال الإيداع كان الناس يودعون أموالهم عند من يعرف بالأمانة، ويأتي رسول الله ﷺ في مقدمتهم، كما أن الزبير بن العوام ؓ كان من الرجال الذين عرفوا في الإسلام بالأمانة، فكان الناس يحفظون ودائعهم عنده، إلا أنه كان ذا فطنة ودراية، فلم يكن يرضى أن يأخذ الأموال؛ لتبقى مختزنة عنده، بل كان يفضل أخذها كقرض، وهذا التصرف منه ؓ انتقل في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض، وهي الفكرة التي أخذ بها الفن المصرفي الحديث، ولذا عد بعضهم الزبير أول صاحب مصرف إسلامي.

ينظر: المصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (٨، ٩)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٦ - ٤٤)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٣٣ - ٣٦).

من عرف الأعمال المصرفية اقتصر على تعداد أنواعها، والسبب في ذلك أن الأعمال المصرفية بدأت منذ نشأتها بداية صغيرة^(١)، ثم كبرت واتسعت بنسب وأحجام

(١) يمكن إجمال أبرز التطورات التي شهدتها المصارف في العصر الحديث في النقاط الآتية:

أولاً: بدأت المصارف بالوظيفة النقدية، وذلك بعملية صرف العملات، وفرز المسكوكات الذهبية والفضية، ومعرفة الجيد والرديء منها، والتحقق من أوزانها.

ثانياً: بعد ذلك صار الصيارفة يقبلون النقود لحفظها، فأصبحوا محللاً للأمانة والثقة، وكانوا يأخذون مقابل الحفظ أجره على ذلك.

ثالثاً: تطور الأمر عندما أبدى الأفراد استعدادهم بقبول إيصالات الإيداع، فصار الناس يودعون لدى الصيارفة، ويعطون إيصالات إيداع، وأصبحوا يقبلون إيصالات الإيداع، أو أوامر الصرف على تلك الأمانات التي لدى الصيارفة.

رابعاً: اكتشف الصيارفة أن الناس لا يسحبون نقودهم بل تبقى مكدسة عندهم؛ لأن الناس لا يريدون من الإيداع لدى الصيارفة سوى الحفظ، فجاءت فكرة الوظيفة الاستثمارية للودائع المكدسة، وهذا تطور مهم في العمل المصرفي؛ إذ أصبح الصيارفة يستثمرون الأموال بإذن أهلها، ومقابل الإذن بالاستثمار أصبحوا لا يأخذون أجره على حفظها، ويضمنونها، ويردونها متى ما أراد أصحابها، فتحولت يد الصيرفي من يد أمانة إلى يد ضمان.

خامساً: اكتشف الصيارفة بعد ذلك أن النقود المعدنية: الذهب والفضة، تحتاج إلى مؤنة كبيرة، فتحتاج إلى أكياس تحفظ هذه النقود، وإلى عاملين، ومركب، وأماكن للحفظ، والتجارة أصبحت بأموال طائلة، فجاءت فكرة النقود الورقية، فأصبح مكان كل دينار ذهب، وكل درهم فضة ورقة مطبوعة تحمل محل القطعة المعدنية، وهذا في البداية عندما كانت النقود الورقية مغطاة، ثم انفصل هذا الغطاء مع التاريخ، وتحولت العملة الورقية إلى عملة قائمة بنفسها تكسب قوتها من أمرين أساسيين هما:

١- الوضع الاقتصادي للدولة.

٢- الاستقرار السياسي لها.

وهكذا أصبح الناس يودعون النقود الورقية بدلاً من النقود المعدنية.

سادساً: بعد ظهور النقود الورقية أصبح الصيارفة يستخدمون هذه النقود لصالحهم أكثر، وأصبح لديهم القدرة على التسليف والإقراض لغيرهم بشكل أكبر، فجاءت فكرة الوظيفة =

اختلفت في الزمان والمكان، شأن معظم الأنشطة التجارية؛ ولذا فالمرجع الأول في بيانها العرف^(١)، ولهذا فلا عجب أن تختلف التقنيات المعاصرة في تحديد مدلول الأعمال المصرفية، ما بين موجز في تحديد مدلولها، وموسع.

وقد جاء بيان مدلول الأعمال المصرفية في النظام السعودي بأنها «أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات، أو الأوامر، أو أذون الصرف، وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وحسم السندات والكمبيالات، وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك»^(٢).

وعرفها القانون الإماراتي بأنها: «تلقى الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب، أو لإشعار، أو لأجل، وتوظيف سندات قروض، أو شهادات إيداع؛ لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض»^(٣).

أما قانون الأردن فقد عرفها بأنها «جميع الخدمات المصرفية، لا سيما قبول الودائع

= الائتمانية للمصارف، وأصبحت المصارف تولد النقود، وهو ما يسمى: (خلق النقود) أو (اختلاق النقود) بالعبارة الأصح، وليس معنى اختلاق النقود أن المصرف يوجد نقوداً جديدة، بل معناه أن المصرف يستطيع من خلال الودائع التي عنده، ومن خلال ثقة الناس به أن يلتزم على نفسه أضعاف ما عنده من النقود، ولما وصل الأمر إلى هذا الحد بدأت المصارف تنتشر وتحول الصيارفة من صيارفة بوضع مبسط إلى صيارفة بوضع منظم، وبدأت تدخل النظم والتعقيدات على الأعمال المصرفية.

ينظر: مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص (١٩٤، ١٩٥)، والمعاملات المصرفية لشبير ص (٢١٠)، ودورة في المعاملات المصرفية للأطرم شريط رقم (١).

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (٦).

(٢) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٢٢).

(٣) الإدارة العلمية للمصارف التجارية للسيسي ص (١٢).

واستعمالها، مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها هذا القانون»^(١).

وإن الناظر في جميع التقنيات ليتبين له أنه ليس هناك قانون وضع تعريفاً منضبطاً للمصرف، حتى في البلاد العريقة مصرفياً، فشراح القانون الإنجليزي -مثلاً- إذ يقررون عدم وجود تعريف شامل في أي قانون، يفضلون عدم وضع تعريف جامع؛ لصعوبة ذلك، ويقتنعون بذكر معيار هو الحد الأدنى في خصائص المؤسسة؛ كي تعتبر مصرفاً، فيقولون: إنه يلزم أن يكون في اختصاصها ما يأتي:

- ١- قبول النقود من العملاء ودبعة.
- ٢- تحصيل الشيكات، والأوامر الصادرة من العملاء.
- ٣- وفاء الشيكات، والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم.
- ٤- فتح حسابات جارية في دفاترها، وقد يضاف إلى هذه الوظائف أعمال أخرى، وإنما هذه هي الحد اللازم^(٢).

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حود ص (٦١).

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (١١).

المطلب الثاني

أنواع المصارف

تقسم المصارف بحسب اختصاصاتها والأعمال التي تزاولها إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي

كما يأتي:

أولاً: المصارف المركزية:

ويقصد بها: المؤسسات التي تنشئها الدولة، وتتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفية، ويوكل إليها الإشراف على المصارف وعلى السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات مهمة في النظامين: الاقتصادي والاجتماعي^(١)، وهذه المصارف تعد بمثابة المصرف للمصارف التجارية وللحكومة^(٢).

ثانياً: المصارف التجارية:

ويقصد بها: المنشآت التي تقبل الودائع من الأفراد والشركات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدمها في منح القروض والسلفيات بهدف تحقيق الأرباح^(٣).
والمصارف التجارية هي أشهر أنواع المصارف وأكثرها انتشاراً، وإذا أطلقت كلمة

(١) مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص (٢٨١)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل ص (١٢٥)، ومباحث في الاقتصاد الإسلامي لمحمد رواس قلعه جي ص (١٣٦).

(٢) ووجه ذلك: أن المصرف المركزي يقدم للمصارف التجارية القروض خاصة وقت الأزمات وزيادة معدلات السحب من الودائع، كما يحتفظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، ويقدم المصرف المركزي أيضاً للحكومة القروض خاصة عند العجز في الموازنة العامة للدولة.
ينظر: إدارة البنوك للوزي وزميليه ص (١٩، ٢٠)، والبنوك المتخصصة للشراح ص (٢٨، ٢٩).
(٣) النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي لفاروق الخطيب ص (١٩٣).

(مصرف) دون تقييد فلا يراد غير هذا النوع من المصارف^(١).

وتقوم المصارف التجارية بالعديد من الأعمال، ومن أبرزها: إدارة واستثمار أموال العملاء بعد تجميعها في شكل ودائع ومدخرات، وإصدار خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، وبيع وشراء العملات الأجنبية، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية، والقيام بالخدمات المالية والتمويلية، لقاء بعض الرسوم، مثل: إجراء التحويلات، وتسديد الفواتير، وتأجير الخزائن الحديدية للعملاء وغير ذلك^(٢).

ثالثاً: المصارف المتخصصة:

ويقصد بها: المؤسسات التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي مثل: النشاط الصناعي، أو الزراعي، أو العقاري، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسة^(٣).

وأشهر أنواع هذه المصارف ما يأتي:

١- المصارف الصناعية:

وهي المؤسسات التي تقوم بتكوين وإعداد رأس المال الصناعي - بكافة أبعاده ومراحله - كادخار حتى تحويله إلى أجهزة وآلات تقوم بالإنتاج والتسويق^(٤).

(١) مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص (١٩٢)، والخدمات الاستثمارية للشبيلي (٣٨/١).

(٢) النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (١٩٥).

(٣) البنوك المتخصصة للشراح ص (٣٨)، وإدارة البنوك للوزي وزميليه ص (٢٥).

(٤) البنوك المتخصصة للشراح ص (٤١).

٢- المصارف الزراعية:

وهي التي تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لعمالها في قطاع الزراعة، وخاصة خدمة التمويل، أو تقديم القروض^(١).

٣- المصارف العقارية:

وهي المصارف المتخصصة في تقديم سلف عقارية؛ لبناء المساكن، ويحتاج هذا القطاع إلى توافر أموال كبيرة، ومتعددة للتوظيف لأجل طويلة؛ لذا تتولى الحكومات الإشراف على هذا النوع من المصارف؛ لضمان المحافظة على الثروة الوطنية^(٢).

هذه هي أشهر المصارف المتخصصة، وهناك مصارف أخرى متخصصة غير هذه المصارف المذكورة، يختلف وجودها تبعاً لاختلاف سياسات الدول، فمثلاً في الدول التي يفصل نظامها بين النشاط الاستثماري، والنشاط المصرفي توجد مصارف متخصصة بتقديم التمويل اللازم للنشاط الاستثماري، ويتم تحديد الوظائف التي تقوم بها مصارف الاستثمار من قبل الدولة، ولا يحق لغيرها من المصارف حتى المصارف التجارية القيام بها، أما في الدول التي لا يميز نظامها المصرفي إنشاء مثل هذه المصارف فتتولى المصارف التجارية القيام بهذه الأعمال، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية^(٣).

(١) إدارة البنوك للوزي وزميليه ص (٥٢).

(٢) إدارة البنوك لسيد الهواري ص (٢٤٥)، والبنوك المتخصصة للشراح ص (٤٨)، والمصارف الإسلامية للهيقي ص (٥٤).

(٣) إدارة البنوك للوزي وزميليه ص (٣٨)، والخدمات الاستثمارية للشبيلي ص (٣٨/١).

المطلب الثالث

أنواع الأعمال المصرفية

تقسم الأعمال المصرفية باعتبار الأنشطة التي تزاو لها المصارف إلى ثلاثة أقسام هي كما يأتي:

أولاً: الخدمات المصرفية:

ويقصد بها: الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية، مما لا يدخل ضمن أنشطة المصرف الإقراضية أو الاستثمارية.

وتشمل جميع الأعمال التي تباشرها المصارف، وتهدف منها خدمة عملائها وإرضائهم واجتذاب عملاء آخرين.

وهذه الأعمال التي يقدمها المصرف لا تعد أعمالاً تبرعية من جانبه، ولو كانت بدون مقابل؛ وذلك لأن المصرف يستهدف منها زيادة عملياته بصفة عامة، فضلاً عن أنه ليس من طبيعة نشاطه أن يقوم بأعمال التبرع والتفضل؛ لأن التجارة لا تقوم على أساس فكرة التبرع^(١).

وأهم أنواع الخدمات المصرفية المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة ما يأتي:

- ١- فتح الحسابات الجارية.
- ٢- إجراء التحويلات النقدية.
- ٣- تحصيل الأوراق التجارية.
- ٤- حفظ الأوراق المالية والاكتتاب فيها.
- ٥- بيع العملات وشراؤها.
- ٦- تأجير الصناديق الحديدية.

(١) المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص (٣٥).

٧- تسديد فواتير الخدمات العامة^(١).

ثانياً: الأعمال الاستثمارية:

الأعمال الاستثمارية التي يقوم بها المصرف منها ما يقوم به لاستثمار أمواله الخاصة، وهو ما يسمى: (محفظة المصرف)، وهذه لا تختص بالمستثمرين، وإنما بالمساهمين.

ومنها ما يقوم به لاستثمار أموال عملائه، ويقصد بها «الأوعية التي تنشئها المصارف؛ لغرض تجميع أموال عملائها فيها، ومن ثم تنميتها لهم عبر أساليب التوظيف المختلفة، وفي المقابل يأخذ المصرف عمولة، أو مصاريف لقاء هذه الخدمة»^(٢).

وهذه الأعمال الاستثمارية يمكن تقسيمها باعتبارات متعددة^(٣)، وإذا أردنا

- (١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١/٥/٤٤٥)، والمصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (٣٢)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٢٥٦).
- (٢) الخدمات الاستثمارية للشبيلي ص (٧٩/١).
- (٣) ومن هذه التقسيمات: تقسيمها باعتبار الأوعية التي تجمع فيها المدخرات، فيمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

١- الحسابات الاستثمارية. ٢- صناديق التوفير. ٣- المحافظ الاستثمارية.

ويمكن تقسيمها باعتبار الأسلوب المتخذ في توظيف الأموال إلى عدة أقسام، أبرزها ما يأتي:

١- توظيف الأموال في عقود الإجارة. ٢- توظيف الأموال في عقود السلم.

٣- توظيف الأموال في عقود الاستصناع. ٤- توظيف الأموال في عقود المراجعة.

٥- توظيف الأموال في عقود المشاركة. ٦- توظيف الأموال في عقود المزارعة والمساقاة.

٧- توظيف الأموال في القروض. ٨- توظيف الأموال في الأوراق المالية.

وهذان التقسيمان لا يمثلان حقيقة العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر؛ لأن التقسيم الأول؛ لبيان الأوعية التي تجمع فيها المدخرات، والمصارف مختلفة فيما بينها في الكيفية التي يتعامل بها =

التقسيم الذي يمكن من خلاله تحديد طبيعة العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر فهو تقسيمها بالنظر إلى الشهادات الاستثمارية التي تصدرها المصارف، وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

١- شهادات الوحدة الاستثمارية.

٢- شهادات القيمة الاسمية.

٣- سندات المقارضة.

ثالثاً: عقود التسهيلات الائتمانية^(١):

من الأعمال التي تقوم بها المصارف تقديم القروض والكفالات والضمانات التي يطلق عليها التسهيلات.

ومصطلح التسهيل في الاصطلاح المصرفي أعم من مصطلح القروض؛ لأن التسهيل يشمل السقف المحدد للعميل للتعامل به ولو لم يستخدمه، فيدخل فيه ما كان

= في كل وعاء، فالمصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في طريقة التعامل في هذه الأوعية، وأما التقسيم الثاني فهو يمثل العلاقة بين المصرف وجهات التوظيف ولا يمثل العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل؛ لذا أخذت في تقسيم الأعمال الاستثمارية اعتبار النظر إلى الشهادات الاستثمارية، وهذا التقسيم أشار إليه وارتضاه عدد من الباحثين.

ينظر: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال لمنير هندي ص (٩٦)، وأحكام الأسواق المالية لمحمد صبري هارون ص (٣٠٦)، والخدمات الاستثمارية للشيبلي (١/٨٢).

(١) الائتمان: عرف بعدة تعريفات، فعرف في موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص (٣) بأنه: «منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهاؤها دفع قيمة الدين، أو هو حساب على المكشوف بمنحه البنك لشخص ما».

كما عرف بأنه «التسهيل النقدي أو القدرة المالية المتاحة لصرفها على الشراء والتأجير».

ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص (٩٠، ١٦٠)، والبطاقات المصرفية للحجي ص (٣٩).

من قبيل الضمانات، التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك.

وأبرز أنواع التسهيلات التي تقدمها المصارف ما يأتي:

- ١- الإقراض المباشر.
- ٢- حسم الأوراق التجارية.
- ٣- إصدار خطابات الضمان.
- ٤- فتح الاعتمادات المستندية.
- ٥- إصدار بطاقات الائتمان.

وسيأتي بيان المراد بهذه الأنواع - إن شاء الله تعالى -.

وفي ختام الكلام عن أنواع الأعمال المصرفية لا بد من التنبيه على ما يأتي:

أولاً: أن هذا التقسيم يقصد به تقريب الأعمال المصرفية للفهم، فليس معنى ذلك أن مجموعة الخدمات أو التسهيلات لا تقدم سوى الخدمة أو التسهيل، بل قد تقدم مجموعة الخدمات مع الخدمة تسهيلاً أو تقدم مجموعة التسهيلات مع التسهيل خدمة أو مجموعة الاستثمار مع الاستثمار تسهيلاً.

ثانياً: إذا تبين ذلك فإن العمل المصرفي قد يكون في بدايته طلب خدمة أو استثمار ثم يؤول إلى إقراض، فمثلاً في تحصيل الأوراق التجارية عندما يتيح المصرف المبلغ للعميل فإنه يعد مقرضاً فيتحول طلب الخدمة إلى تسهيل، ولذا لا بد من النظر إلى ما يؤول إليه الأمر في العقد.

ثالثاً: العمل المصرفي قد يكون تسهيلاً من جانب العميل، واستثماراً من جانب المصرف، فمثلاً القروض من جانب إيرادها للمصرف تعد استثماراً، ومن جانب منحها للعميل تعد تسهيلاً، وهذه الأعمال قد روعي في تصنيفها جانب العميل، وما يقدم المصرف له.

المبحث الثالث

الموارد المالية للأعمال المصرفية

تتكون الأموال لدى المصارف من موارد داخلية، وموارد خارجية، وقبل بيان هذه الموارد؛ يحسن معرفة المراد بالموارد المالية في المصارف، فالكلام في هذا المبحث ينتظم في المطالب الآتية:

المطلب الأول

المراد بالموارد المالية

يقصد بالموارد المالية للمصرف الالتزامات التي على المصرف، وهي ما يعبر عنه في ميزانية المصرف بـ (الخصوم)، بينما يعبر عن استخدامات المصرف لهذه الموارد بالأصول^(١)، ودراسة كل من عناصر الخصوم والأصول في ميزانية المصرف التجاري تكشف عن موارده واستخداماته^(٢).

وتعتمد الموارد المالية للمصرف على ثلاثة عناصر:

- ١- رأس المال والاحتياطيات.
- ٢- القروض من المصارف الأخرى.
- ٣- ودائع العملاء بجميع أنواعها^(٣).

(١) النقود والمصارف للشمري ص (١٢٣).

(٢) النقود والبنوك لصبحي قريصة، ومدحت العقاد ص (١٢٦، ١٢٧).

(٣) هذا الترتيب هو ترتيبها الوارد في عرض معظم الميزانيات، أما ترتيبها حسب الأهمية فيكون العكس تمامًا، بمعنى أن الودائع هي أهم هذه الموارد تليها القروض من المصارف الأخرى، ثم رأس مال المصرف واحتياطياته.

ينظر: النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (٢٣٣، ٢٣٤).

ويمكن تقسيم هذه الموارد إلى نوعين:

١- الموارد الذاتية (الداخلية).

٢- الموارد غير الذاتية (الخارجية)^(١)، وبيانها في المطلبين الآتيين.

(١) النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (٢٣٣، ٢٣٤).

المطلب الثاني

موارد المصرف الذاتية (الداخلية)

وهي الالتزامات التي على المصرف قبل أصحاب رأس ماله^(١)، أو ما يسمى بـ (حقوق المساهمين)، وتشتمل هذه الموارد على أمرين:

١- رأس مال المصرف.

٢- احتياطات المصرف^(٢).

وفيما يأتي بيان لكلا الأمرين.

أولاً: رأس مال المصرف:

وهو التزام قائم على المصرف بصفته شخصية قانونية اعتبارية أمام مالكي المصرف (المساهمين)، وينقسم إلى نوعين^(٣):

النوع الأول: رأس المال الاسمي، وهو مجموع رأس المال الذي صدر به قرار إنشاء المصرف^(٤).

(١) النقود والبنوك لصبحي قريصة، ومدحت العقاد ص (١٢٧).

(٢) النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (٣٣٤).

(٣) مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم ص (٦٣)، والنقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (٢٣٤).

(٤) جرت العادة أن تلزم المصارف بمجد أدنى لرأس المال المكتتب به أولاً، ففي النظام السعودي نصت المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك على أن الحد الأدنى من رأس المال المدفوع يجب أن لا يقل عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي.

ينظر: الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٢٤).

النوع الثاني: رأس المال المدفوع، وهو ما يطالب به المصرف، وتم دفعه فعلاً من المساهمين، وهو الذي يظهر في ميزانية المصرف، ولا يرد مرة أخرى إلى المساهمين في حالة فشل المصرف، أو تصفيته، أو حله، إلا بعد الوفاء بجميع ديونه.

ثانياً: احتياطات المصرف:

وهي المبالغ التي تكونت عبر الزمن وأصبحت تحت تصرف المصرف ومساهميته في أي وقت من الأوقات، ومصدر هذه الاحتياطات:

الأجزاء المقتطعة من الأرباح قبل عمل حساب الأرباح والخسائر^(١)، والأرباح غير الموزعة^(٢)، وعلاوات الإصدار^(٣).

والغرض الأساس من تكوين هذه الاحتياطات هو تحقيق ضمان ضد تقلبات قيمة الأموال المستثمرة في أصول المصرف، وضد الديوان المعدومة، ولاستخدامها عند الرغبة في التوسع أو زيادة رأس المال^(٤).

(١) هذا الجزء تقتطعه المصارف من الأرباح، ويكون غير قابل للتوزيع على المساهمين كأرباح، ويجب عدم المغالاة في هذا الجزء المقتطع؛ لئلا يصبح العائد على مجموع الأموال المثلثة لحقوق المساهمين غير مجز لهم لاستثمار أموالهم في مثل هذه المشروعات. ينظر: إدارة البنوك لزياد رمضان، ومحفوظ جودة ص (٥٤).

(٢) الأرباح غير الموزعة: هي الأرباح التي تقتطع في دعم الاحتياطات أو إطفاء خسائر محتملة في أي عام من الأعوام، فتكون قابلة للتوزيع، فيوزعها المصرف متى شاء، ويتميز هذا البند من حقوق المساهمين بأن قيمته تتغير من عام لآخر.

ينظر: إدارة البنوك لزياد رمضان، ومحفوظ جودة ص (٥٤)، والنقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (٢٣٦).

(٣) علاوة الإصدار هي: الأرباح الناتجة عن بيع أسهم المصرف بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية المعلنة بقصد الحصول على فائض من الأموال يمتص الخسارة التي يتكبدها المصرف عادة في بداية أعماله، وعلاوة الإصدار بهذه الصورة تمنع منها بعض أنظمة الدول.

ينظر: إدارة البنوك لزياد رمضان، ومحفوظ جودة ص (٥٤).

(٤) النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (٢٣٦).

المطلب الثالث

موارد المصرف غير الذاتية (الخارجية)

وهي الالتزامات التي على المصرف قبل آخرين غير أصحاب رأس المال^(١)، أو ما يسمى (حقوق الآخرين).

وتشتمل هذه الموارد على ما يأتي:

١- الودائع المصرفية.

٢- القروض المصرفية.

فالودائع المصرفية تمثل أكبر نسبة في خصوم المصرف، وتتكون من المبالغ التي يودعها العملاء في الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب)، وحسابات الودائع الادخارية، والودائع الأخرى شبه النقدية (ودائع غير جارية).

وأما القروض المصرفية فهي التي يحصل عليها المصرف التجاري من المصرف المركزي، أو المصارف الأخرى المحلية والأجنبية.

ويتوقف حجم هذه القروض على سعر الإقراض بين المصارف، وعلى شروط الإقراض والسداد وحسب الأجال، وسمعة وإدارة المصرف المقترض^(٢).

* * * *

(١) النقود والبنوك لصبحي قريصة، ومدحت العقاد ص (١٢٩).

(٢) النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (١٢٩).

الباب الأول

حقيقة العمولات المصرفية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المراد بالعمولات المصرفية، وبيان أنواعها.

الفصل الثاني: شروط العمولات المصرفية، وتقديرها، وقبضها.

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

المراد بالعمولات المصرفية، وبيان أنواعها،

والأسباب المنشئة لها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالعمولات المصرفية.

المبحث الثاني: أنواع العمولات المصرفية.

المبحث الثالث: الأسباب المنشئة للعمولات المصرفية.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

المراد بالعمولات المصرفية

المطلب الأول

تعريف العمولات المصرفية

الفرع الأول

التعريف الإفرادي

العمولات المصرفية لفظ مركب من كلمتين: كلمة (العمولات)، وكلمة (المصرفية)، ولا بد قبل بيان تعريف العمولات المصرفية باعتبار تركيبها من بيان معناها باعتبار مفردتها، ومعرفة المراد بكلمة العمولات في اللغة والاصطلاح، وكلمة المصرفية، وذلك من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: تعريف العمولات:

أولاً: تعريف العمولات في اللغة:

العمولات جمع عُمولة -بضم العين والميم- مصدر عمل يعمل عملاً، وعُمَّلة وعُمَّلة وعُمَّالة وعُمَّالة ومعناها: أجر العمل^(١)، وهذه المصادر كلها مما ذكر في معاجم اللغة المتقدمة، ويبقى القول في العمولة فإنها لم ترد في معاجم المتقدمين، وإنما ظهرت على

(١) العين للفراهيدي (٢/١٥٤)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (٣/٢٥٧١)، ومجمل اللغة لابن فارس ص (٣٩٥)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٧٠٣)، وتاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/١٤٤٧)، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص (٥٨٧)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري (٧/٤٧٥٨)، ومختار الصحاح للرازي ص (١٩١)، ولسان العرب لابن منظور ص (٤١١)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٦٣)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٣٣٩)، والمعجم الوسيط لمجموعة أساتذة ص (٦٢٨).

السنة القانونيين والاقتصاديين في العصر الحاضر؛ لذا اختلف المعاصرون من أهل اللغة في صحة هذه الكلمة من حيث العربية على قولين:

القول الأول:

أن هذه الكلمة كلمة عربية صحيحة.

وبه قال بعض أهل اللغة^(١).

القول الثاني:

أن هذه الكلمة كلمة غير صحيحة في العربية.

وبه قال بعض أهل اللغة^(٢).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة هذه الكلمة بما يأتي^(٣):

١- أن من قواعد العربية أنه يجوز تحويل كل فعل ثلاثي من باب كرم للدلالة على أن معناه صار كالغريزة في صاحبه، والفعولة والفعالة مصدران قياسيان لباب كرم، إذا بسعنا أن نميز عمولة^(٤).

ونوقش هذا:

بأن القاعدة صحيحة، ولكنها مقصورة على الطباع والصفات الخلقية، كالكرم، والبخل، واللون، وما أشبه ذلك.

(١) ومن يرى صحتها كل من الأساتذة: علي الجارم، وعبد العزيز فهمي، ومحمد العدناني. ينظر: محاضر الجلسات في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة لمجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم مذكور ص (٤١١ - ٤١٢)، ومعجم الأغلاط اللغوية المعاصرة ص (٤٦٤، ٨١٠).

(٢) ومن لا يرى صحتها كل من الأساتذة: أحمد إبراهيم، أحمد العوامري، أحمد الأمين. ينظر: محاضر الجلسات في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة لمجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم مذكور ص (٤١١، ٤١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) جاء في شذا العرف: «وأما فعل -بضم العين- فقياس مصدره فُعولة، كصعب الشيء صعوبة، وعذب الماء عذوبة».

ينظر: شذا العرف للحملوي ص (٧٠)، وشرح ابن عقيل (١١٠/٢).

وأجيب عنه:

بأن هذه القاعدة تنطبق إذا قلنا: إن عَمَلٌ معناها أصبح عاملاً، أي صار العمل طبعاً،
وسجية فيه^(١).

ونوقش:

بأنه يلزم من هذا اللجوء إلى التجوز، ولم نلجأ إلى التجوز، وهناك في العربية كلمة
صحيحة تغني عن العمولة، وهي العِمالة والعِملة؟!.

٢- أن الكلمة ما دامت ذات صبغة وقالب عربي فهي كلمة صحيحة، ولا حاجة
إلى تضيق أمر واسع، إذ لو سلطنا مبدأ التضيق والتشديد لعجزنا عن إيجاد كلمات
لمصطلحات كثيرة.

ونوقش:

بأن التمسك بكلمة غير صحيحة لا يكون إلا إذا كانت الكلمة العربية غير موجودة،
وهنا توجد كلمة العمالة العربية الصحيحة، فلا داعي للتمسك بكلمة العمولة.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي^(٢):

١- أن كلمة عمولة لا أصل لها في العربية، ورغم كثرة اشتقاق الفعل، فإن كلمة
العمولة لم تجر على السنة العرب.

ويمكن أن يناقش هذا:

بأن هذه الكلمة وإن لم ترد في معاجم العربية المتقدمة، إلا أن القياس على مصادر
الأفعال التي جاءت عن العرب يقتضي قبولها - كما تقدم -.

(١) كما جاء أيضاً في شذا العرف «أن فَعَلَ يفعل - بضم العين فيهما - كشرف يشرف، وحسن يحسن،
ونحوهما مما هو من هذا الباب للأوصاف الخلقية ولك أن تحول كل فعل ثلاثي إلى هذا الباب
للدلالة على أن معناه صار كالغريزة في صاحبه».

ينظر: شذا العرف للحملوي ص (٣١).

(٢) محاضر الجلسات في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة لجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم مذكور

ص (٤١١ - ٤١٣).

٢- أن التساهل في قبول كلمة لم ترد في معاجم العربية المتقدمة يؤدي إلى الانزلاق إلى ألفاظ عامية جداً.
ويمكن أن يناقش:

بأن التساهل يكون في قبول كلمة لم ترد في معاجم العربية، ولا يمكن قياسها على القواعد الصرفية للغة العربية، أما إذا أمكن قياسها فلا يعد هذا تساهلاً.
الترجيح:

بأن التمسك بالألفاظ العربية الفصيحة التي جرت على ألسنة العرب وجاءت في معاجم اللغة أولى من التعبير بلفظ لم يرد في معاجم اللغة، إلا إذا كان هذا التعبير لسبب، وهنا توجد عدة أسباب للتعبير بلفظ العمولة واستعماله في هذا البحث بدلاً من المصادر الأخرى، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي:

١- أن هذه الكلمة يمكن قبولها توسعاً بالقياس على مصادر الأفعال التي جاءت عن العرب.
٢- أنه ذكر في كتاب المعجم الوسيط أن مجمع اللغة العربية أقر هذه الكلمة^(١)، فقد رمز لهذه الكلمة بـ (مج) التي تعني إقرار مجمع اللغة العربية لها^(٢).

٣- أن هذه الكلمة قد انتشرت في كتب القانون والاقتصاد، بل حتى في كتب الفقه المعاصر التي لها عناية بالمصارف والاقتصاد، ومن آخر الكتب في ذلك كتاب: المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، فقد جاء

(١) الذي يفهم من محاضر الجلسات أن مجلس المجمع اتفق على كلمة العمالة، وجعل كلمة (العمولة) بين قوسين كالتفسير لها، وقد عد المعجم الوسيط هذا إقراراً من مجمع اللغة العربية لهذه الكلمة.

(٢) المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة ص (٦٢٨)، ومجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية (٦/٢٥٢)، ومعجم الأغلاط اللغوية المعاصرة للعدنان ص (٤٦٤).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هي هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، مقرها البحرين، وتهدف إلى تطوير ونشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير محاسبية وشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتضم نخبة من العلماء في الفقه والاقتصاد والمحاسبة.
ينظر: المعايير الشرعية (ح - ت).

التعبير فيه بلفظ العمولة في أكثر من موضع^(١).

٤- أن هذا المصدر - أعني العمولة - أدل من غيره لغة في بيان المعنى؛ إذ لا يحتمل معنى آخر غير أجره العامل، أما لفظ العمالة فهو مشترك بين أجره العامل، وبين حرفة العامل، فقد يطلق على هذا، وقد يطلق على ذلك، كما أن لفظ العملة مشترك بين أجره العامل وبين النقد^(٢)، والتعبير بلفظ نص غير متحمل أولى من التعبير بلفظ محتمل.

فإن قيل: فليَمَ لم تعبر بلفظ الأجر، وكفيت نفسك خلاف المعاصرين في هذه الكلمة، وما قد يرد عليها من نقد؟.

فالجواب: إن التعبير بلفظ العمولة مقصود في البحث لأمرين:

الأول: أن العمولة المصرفية لا يلزم أن تكون أجره بالمعنى الفقهي على كل حال، بل قد تكون جعلاً.

الثاني: أن العمولة المصرفية نظراً لعدم جريها على السنة العرب والفقهاء، اتخذت في بعض أحوالها ستاراً للفوائد الربوية. فحكمها يحتاج إلى بيان؛ لتردها بين الأجر، والجعل، والفائدة، بل حتى الثمن قد يطلق عليه عمولة - كما سيأتي بيان ذلك -، بخلاف الأجره على العمل فهي واضحة في صورتها وحكمها.

ثانياً: تعريف العمولات في الاصطلاح:

لم يرد لفظ العمولة عند فقهاءنا المتقدمين في كتبهم الفقهية، تمسكاً بالفصح من الألفاظ العربية، والتي جرت على السنة العرب؛ ولذا لا نجد تعريفاً عند الفقهاء المتقدمين للعمولة، وإنما جاء التعبير عندهم بلفظ العُمالة في كتاب الزكاة، ويريدون به: ما يأخذه

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٤، ٢٨، ١١٩، ١٣٤، ١٣٩، ٢٦١، ٢٦٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤٠١/٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٣٣٩)، والمعجم الوسيط لمجموعة أستاذة ص (٦٢٨).

العامل على عمله^(١)، وأكثر من يعبر بلفظ العمولة علماء القانون والاقتصاد، فلا يكاد يخلو معجم من معاجمهم عن تعريف لهذا المصطلح، ولكثرة التعريفات الواردة عندهم سأقتصر على بعض منها مع التعليق عليها، فمما ورد في تعريف العمولة ما يأتي:

١- ما جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية أنها «العمولة التي يفرضها السمسار من أجل شراء أو بيع الأسهم أو السلع أو التأمين... الخ لحساب شخص ما، وتستخدم في بعض الأحيان للدلالة على العمولة المدفوعة لوكيل من أجل شراء أو بيع أو أي نوع من أنواع الملكية»^(٢).

ويلحظ على هذا التعريف:

أ- أن فيه تكراراً للفظ العمولة في التعريف، ومن عيوب التعريفات تكرار المعرف في التعريف.

ب- أنه ذكر أن العمولة يفرضها السمسار مع أن العمولة قد يفرضها السمسار، وقد تفرضها الحكومة.

٢- وجاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية أن «العمولة هي نسبة معينة من القيمة المتبادلة، يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية التبادل، وذلك مقابل خدماته مثلاً: عمولة مندوب شركة التأمين، وعمولة المكاتب العقارية»^(٣).

(١) طلبة الطلبة للنسفي ص (٤٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٥١/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤٨/٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٢٢/٧)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزبه حماد ص (٢٥٠).

ولفظ العمالة جاء ذكره أيضاً في الصحيحين، فعن ابن الساعدي المالكي قال: استعملني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة... الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، رقم (٧١٦٣) ص (٥٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف برقم (١١٢) ص (٨٤٢) واللفظ له.

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص (٢٠٢).

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل ص (١٥١).

ويلحظ على هذا التعريف:

أ- أنه عرف العمولة بأنها نسبة مع أن العمولة قد تقدر بشكل نسبي، وقد تقدر بشكل مقطوع.

ب- أنه اقتصر على أن من يحصل العمولة هم الوسطاء، مع أن الذي يحصلها قد يكون وسيطاً، وقد يكون وكيلاً للقيام بخدمة معينة.

٣- وجاء في الموسوعة الاقتصادية أنها «نسبة مئوية أو في الألف تحسب على القيمة الاسمية للصفقة في حالة العمليات التجارية، أو الكمبيالات، أو السند الأذني في حالة الأعمال المالية، وينالها الوكلاء والسماصرة نظير قيامهم بأعمال الوساطة أو البيع والشراء»^(١).

ويلحظ على هذا التعريف ما يلحظ على سابقه من أنه عرف العمولة بأنها نسبة.

٤- وجاء في قاموس الدولة والاقتصاد أن العمولة «مكافأة تدفع لقاء خدمة تجارية، وتأخذ صورتين: عمولة سمسة (دلالية)، وعمولة وكالة»^(٢).

ويلحظ على هذا التعريف:

أنه عرف العمولة بأنها مكافأة مع أن هناك فرقاً بين العمولة والمكافأة، فالعمولة تدفع عن خدمة داخلية ضمن أعمال ونشاطات صاحبها العادية، أما المكافأة فإنها تعويض يدفع عن خدمة ليست من ضمن أعمال ونشاطات صاحبها العادية^(٣)، فهي شكل من أشكال الهدايا النقدية أو المعنوية التي يقدمها صاحب العمل إلى أجرائه الذين يبتون جدارة وهمة ونشاطاً، كتعبيره لجهودهم وإخلاصهم^(٤).

٥- وجاء في معجم مصطلحات العمل أن العمولة هي «الأجر الذي يدفع عادة في

(١) الموسوعة الاقتصادية لسميح مسعود ص (١٠٨).

(٢) قاموس الدولة والاقتصاد لهادي العلوي ص (١١٦).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي جمعة ص (٤٦٧).

(٤) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس ص (٢٩٦).

صورة نسبة مئوية من قيمة المبيعات أو الصفقات التي يتمها بعض فئات العاملين، كالبائع والممثل التجاري والمندوب الجوال نتيجة سعيهم لدى العملاء»^(١).

ويلحظ على هذا التعريف:

أ- أنه ذكر أن العمولة -عادة- تدفع في صورة نسبة مع أنها قد تقدر بشكل نسبي وقد تقدر بشكل مقطوع.

ب- أنه ذكر أن العمولة نتيجة سعي العاملين لدى العملاء مع أنها قد تكون مقابل تنفيذ خدمة يقدمها الوكيل.

٦- وجاء في كتاب المصطلحات الفقهية والقانونية أن العمولة «ما يناله الوسيط أو الوسطاء مقابل الصفقات التجارية التي يتوسطون فيها من أجل إتمامها، وتحسب هذه العمولة على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة الصفقة»^(٢).

٧- وجاء في معجم الشريعة والقانون أنها: «نسبة مئوية من قيمة عقد، تمنح لشخص توسط في إتمامه»^(٣).

ويلحظ على هذين التعريفين ما يلحظ على سابقهما.

لذا فإنني أختار تعريف العمولة أنها «عوض يؤخذ مقابل خدمة».

وشرح هذا التعريف يتضح بشرح التعريف المركب الذي سيأتي ذكره.

المقصد الثاني: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لا يخرج تعريف العمولات في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهناك توافق بين معنى العمولة في اللغة ومعناها في الاصطلاح، وإن كان أهل اللغة يطلقون العمولة على أجرة العامل أو العمل، فهم لا يقصدون بذلك الأجرة بمعناها الفقهي المصطلح عليه، وإنما يقصدون بذلك عموم العوض على العمل، سواء كان أجرة، أو جعلاً، أو غير ذلك.

(١) معجم مصطلحات العمل لأحمد زكي بدوي ص (٨٠).

(٢) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس ص (٢٤٩).

(٣) معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم ص (٣٠٤).

المقصد الثالث: تعريف كلمة المصرفية:

المصرفية نسبة إلى المصرف، وقد سبق تعريف المصرف في اللغة والاصطلاح بما يغني عن إعادة ذلك^(١).

الفرع الثاني

التعريف المركب

والمراد به: تعريف كلمة العمولات الموصوفة بكلمة المصرفية.

إن عامة المراجع والمعاجم الاقتصادية والقانونية تعرف العمولة بغض النظر عن كون الآخذ لها مصرفاً أو غيره، ولم أقف على تعريف للعمولات المصرفية باعتبار تركيبها إلا في المرجعين الآتين:

أ- في عمليات البنوك من الوجهة القانونية، جاء تعريفها أنها «المقابل الذي يتقاضاه البنك من العميل نظير الخدمات التي يؤديها له بمناسبة فتح الحساب ومسكه أو أعمال نفذها له»^(٢).

ب- في عقود الخدمات المصرفية، جاء تعريفها أنها «مبلغ من النقود يدفعه العميل للبنك مقابل أداء الأخير الخدمة محل العقد»^(٣).

ويلحظ على هذين التعريفين ما يأتي:

١- استعمال لفظ البنك، وهو المصطلح الدارج إلا أنه مصطلح أجنبي يمكن الاستغناء عنه بالمصطلح العربي، وهو المصرف.

٢- إمكانية تعريف العمولة بعبارة أوجز تفني بالغرض، والأصل في التعريفات الإيجاز.

(١) ينظر: ص (٤١ - ٤٦) من هذا الكتاب.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (٤٠٣).

(٣) عقود الخدمات المصرفية لحسين حسني ص (٢٥٢).

ولهذا فإنني أختار في تعريف العمولات المصرفية أنها «عوض يأخذه المصرف من العميل مقابل خدمة».

شرح التعريف:

(عوض يأخذه المصرف): لفظ المصرف يطلق على المصرف المركزي، والتجاري، والمصارف المتخصصة، إلا أنه إذا أطلق من غير تقييد فلا يراد به غير المصرف التجاري - كما تقدم^(١) -، ولذا ستركز البحث على عمولات المصرف التجاري، وقد أذكر بعض العمولات التي يأخذها المصرف المركزي، أو المصارف المتخصصة ذكراً عرضياً.

(من العميل): العميل: هو من يعامل غيره في شأن من الشؤون ويوليه العمل، والمراد به هنا: الطالب تنفيذ الخدمة المصرفية.

(مقابل خدمة): الخدمة: مصدر خدم يخدم بخدمة، والخادم هو الذي يقوم بمهنة الخدمة لغيره^(٢)، وهذا يقتضي أن الخدمة عمل من الأعمال يتطلب جهداً وكلفة يستحق من قام به العوض عليه، وبناءً على ذلك يمكن القول:

إن الخدمة هي منفعة تتطلب عملاً يستحقه من يقوم به العوض عليه، فيخرج بذلك القرض والضمان، فكل منهما ليس خدمة بالنظر إلى ذاته، لكن قد يطلق عليه خدمة باعتبار ما يصحبه من أعمال.

كما يخرج به أيضاً الثمن، فهو ليس عوضاً عن منفعة، وإنما هو عوض عن سلعة أو عين إلا أن التوسع في إطلاق مصطلح الخدمات في الأوساط المالية على جميع الأعمال المصرفية^(٣)، أدى إلى أخذ العوض مقابل القرض والضمان باسم العمولة على خدمة القرض والضمان.

(١) ينظر: ص (٤٧).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٣٠٧)، ولسان العرب لابن منظور (٤/٤١)، والمصباح المنير للفيومي ص (٦٣)، والمعجم الوسيط لمجموعة أساتذة ص (٢٢١).

(٣) الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية لأكرم ياملكي ص (٢٦٧)، والخدمات الاستثمارية للشيلي (١/٤٢).

- كما أدى إلى أن يلتبس مصطلح العمولة بغيره، كالفائدة والضمن. وبسبب هذا التوسع في الإطلاق الذي أدى إلى التباس مصطلح العمولة بغيره، يجد الباحث نفسه مضطراً لبيان حكم أخذ العمولة مقابل القرض والضمان، وإن لم يكن العوض المأخوذ فيهما داخلاً في مسمى العمولة من حيث الأصل. وبعد ذكر التعريف المختار وشرحه يمكن استخلاص ما يأتي:
- ١- أن العمولة تطلق في الأصل على العوض المأخوذ مقابل منفعة تتطلب عملاً، ودراسة هذا النوع من العوض هو المقصود الأول في البحث من جهة حكم أخذه حال انفراده، وحكم أخذه في حال اجتماعه مع القرض أو الضمان.
 - ٢- قد تطلق العمولة على ما يؤخذ مقابل القرض أو الضمان، بل قد يطلق على الثمن عمولة.
 - ٣- أن سبب الالتباس في مصطلح العمولة هو التوسع في إطلاق مصطلح الخدمات على جميع الأعمال المصرفية.

* * * *

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بها

هناك عدة ألفاظ لها صلة بلفظ العمولات، ومن أجل أن يتضح مفهوم العمولات المصرفية أكثر كان لا بد من بيان هذه الألفاظ، والفرق بينها وبين العمولات، ومن أبرز هذه الألفاظ ما يأتي:

١- الأجرة:

الأجرة في اللغة: مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء على العمل، وما يعود من ثوابه دنيوياً كان أو أخروياً، يقال: آجرت فلاناً عن عمله كذا أي: جازيته، والله تعالى يأجر العبد أي: يثيبه^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: «هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة آدمي»^(٢). وهذا عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية الذين يطلقون على العوض في إجارة الأدمي، وما ينقل من غير السفن والحيوان أجرًا، بينما يسمون البدل في إجارة غير الأدمي وما لا ينقل كاللدور والأراضي، وما ينقل من سفن وحيوان كراء^(٣)، وعلى هذا فإن الأجرة أعم من العمولة؛ لأن الأجرة تشمل العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان ومنفعة الأعمال، أما العمولة فإنها تختص -في الغالب- بمنفعة الأعمال.

٢- الجعل:

الجعل في اللغة: -بضم الجيم- ما يجعل للإنسان من شيء على فعل^(٤).

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص (٦٤)، وختار الصحاح للرازي ص (٣)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٤٣٦).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/٣٧٢)، وعقد الإجارة لعبد الوهاب أبو سليمان ص (٣٤).

(٣) المرجع السابق، ومواهب الجليل للحطاب (٧/٤٩٣)، ومعني المحتاج للشربيني (٢/٣٣٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٢٤١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزيه حماد ص (٣٤).

(٤) ختار الصحاح للرازي ص (٤٥)، ولسان العرب لابن منظور (٢/٣٠١).

وفي الاصطلاح الفقهي يراد به: المال الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بعمل معين معلوم أو مجهول، ويستحقه بتمام العمل^(١).

وعلى هذا فإن العمولة أعم من الجعل من جهة أنها قد تستحق بالعقد إذا كانت من قبيل الإجارة على العمل، وقد تستحق بإتمام العمل إذا كانت من قبيل الجعالة، أما الجعل فإنه لا يستحق إلا بتمام العمل.

٣- الرسوم:

الرسوم في اللغة: جمع رسم، والرسم يطلق على الأثر يقال: ترسمت الدار أي نظرت إلى رسومها أي: آثارها، ويطلق على الكتابة يقال: رسم على كذا وكذا أي كتب^(٢).

وفي الاصطلاح الاقتصادي يقصد بالرسوم: «مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام»^(٣).

وهذا اللفظ غير مستعمل في اصطلاح الفقهاء بهذا المعنى^(٤).

وبناءً على التعريف الاقتصادي للرسوم فإنها تعد أعم من العمولة من جهة أنها تشمل العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، ومنفعة الأعمال، فهي كالأجرة من هذه الناحية، أما العمولة فإنها تختص - في الغالب - بمنفعة الأعمال.

٤- الثمن:

الثمن في اللغة: العوض^(٥)، فثمن الشيء ما استحق به ذلك الشيء^(٦).

(١) مواهب الجليل للحطاب (٧/٥٩٥)، ونهاية المحتاج للرملبي (٥/٤٦٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي

(٢) (٣٧٢/٢)، والجعالة وأحكامها للجميلبي ص (٨٩)، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا ص (١٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٤٠٣)، وختار الصحاح للرازي ص (١٠٢)، والمصباح المنير للفيومي ص (٨٦).

(٤) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس ص (١٧٩).

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزيه حماد ص (١٨٠).

(٦) المصباح المنير للفيومي ص (٣٣).

(٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٥٢٩).

جاء في المفردات: «الضمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينًا كان أو سلعة»^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي يقصد بالضمن: ما يكون بدلاً للمبيع، ويتعلق بالذمة، أي أنه العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع عينًا كان أو سلعة^(٢).

وعلى هذا فإن هناك فرقاً بين العمولة والضمن، وإن كان كل منهما يعد عوضاً، إلا أن الضمن عوض في مقابل عين أو سلعة، أما العمولة فهي عوض عن منفعة عمل.

٥- الفائدة:

الفائدة في اللغة: الزيادة التي تحصل للإنسان من علم أو مال^(٣).

والفائدة في الاصطلاح الفقهي تستعمل بمعناها الأعم، فيقصد بها: الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له، ويستعملها المالكية بمعناها الأخص، فيطلقونها على الزيادة التي تحصل من غير المال، ويدخل في ذلك ما استفاده المرء بطريق الميراث أو العطية، كما يطلقونها على الزيادة الحاصلة من عروض القنية، وهي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه للاتجار بها إذا باعها المشتري بأكثر مما اشتراها به، وكذا ما تولد عن المواشي والأشجار من صوف أو لبن أو ثمر إذا كانت أصوله مشتراً للاقتناء لا للتجارة^(٤).

وعلى هذا فإنه لا صلة بين المعنى الفقهي للفائدة وبين العمولات؛ إذ الفائدة في الفقه هي

(١) مفردات الفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص (١٧٧).

(٢) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١٠٧/١)، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري ص (١١١)، ومعجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس ص (١١٩)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزیه حماد ص (١٣١).

(٣) مختار الصحاح للرازي ص (٢١٦)، والمصباح المنير للفيومي (١٨٥)، والقاموس المحيط لفيروزآبادي ص (٣٩٣).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٣/٢)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزیه حماد ص (٢٦٦)، والريح في الفقه الإسلامي لشمسية إسماعيل ص (٦٦)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي جمعة ص (٤١٥).

الزيادة، أما العمولة فهي عوض مقابل خدمة، كما يطلق مصطلح الفائدة في الأوساط المالية ويقصد به: «الثلث الذي يدفعه المقرض مقابل استخدام نقود القرض، وعادة ما يعبر عن هذا الثلث في صورة نسبة مئوية في السنة؛ ولهذا يسمى معدل أو سعر الفائدة»^(١).

وبهذا المفهوم تظهر الصلة بين العمولة والفائدة، فإن كلاً منهما عوض مقابل منفعة، وإن كان بينهما فرق جوهري، وهو أن العمولة عوض عن منفعة عمل، فصح أخذ العوض عليها، أما الفائدة فهي عوض عن استعمال النقود، والنقود تهلك بالاستعمال، فلم يصح أخذ العوض عليها^(٢).

٦- الربح:

الربح في اللغة: هو النماء في التجارة^(٣)، وقد يطلق على ما يعود من ثمرة عمل تجوذاً^(٤). وفي الاصطلاح الفقهي: لا يخرج الربح عن معناه اللغوي، فيعرف بأنه الفاضل عن رأس المال^(٥) نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة^(٦). وعلى هذا فإن الربح والعمولة وإن كان كل منهما يعد من العوائد المالية، ويأخذ مقابل عمل، إلا أن العمولة تستحق بالعقد أو بإتمام العمل وإن لم يوجد ربح، أما الربح فإنه لا يحصل إلا بوجود فاضل عن رأس المال.

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص (٢٠٨)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمي ص (٤٣٦).

(٢) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٢٤٥، ٢٤٦)، وموقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة للعبادي ص (٢٩٦)، والمصارف الإسلامية ضرورة عصرية لغسان قلعاري ص (٥٥، ٥٦).

(٣) مختار الصحاح للرازي ص (٩٧)، ولسان العرب لابن منظور (١٠٣/٥)، والمصباح المنير للفيومي ص (٨٢).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص (٣٣٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٨/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٤/١٢)، والمغني لابن قدامة (١٦٥/٧).

(٦) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزيه حماد ص (١٧٨)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية للجمعة ص (٢٨١).

٧- الغرامة:

الغرامة في اللغة: مصدر غرم، والغين والراء والميم تدل على الملازمة والملازمة، ومن ذلك الغريم سمي غريمًا؛ للزومه وإحاله^(١)، والغرامة: الخسارة اللازمة^(٢).
وتطلق الغرامة في الأوساط المالية على «المبلغ الذي يلزم أدائه تأديبًا أو تعويضًا»^(٣).
وبناءً على ذلك فإن كلاً من العمولة والغرامة عوض يدفعه شخص إلا أن العمولة تؤخذ مقابل عمل، أما الغرامة فإنها تؤخذ تعويضًا عن الأضرار أو ردعًا للعميل.

* * * *

-
- (١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٨٤٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٤٧٥).
(٢) المصباح المنير للفيومي ص (١٦٩)، والمعجم الوسيط لمجموعة أساتذة ص (٦٥١).
(٣) قاموس الدولة والاقتصاد لهادي العلوي ص (١٥٥)، والمعجم الوسيط لمجموعة أساتذة ص (٦٥١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي الجمعة ص (٤٠٤).

المبحث الثاني

أنواع العمولات المصرفية

إن الناظر في العمولات المصرفية يجد أنه يمكن تقسيمها باعتبارات متعددة، تتجلى فيما يأتي من المطالب:

المطلب الأول

تقسيم العمولات المصرفية باعتبار حكمها

العمولات المصرفية بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- عمولات مجمع على حلها: مثل العمولات التي تأخذها المصارف على الوكالة في الأنشطة المباحة، كما سيتبين في الباب الثاني.
- ٢- عمولات مجمع على تحريمها: مثل العمولات التي تؤخذ على القيام بأعمال محرمة أو الإعانة عليها، كالاكتتاب في مصارف ربوية أو شركات خمر، ونحو ذلك مما هو محرم.
- ٣- عمولات مختلف فيها: مثل عمولة الضمان.

المطلب الثاني

تقسيم العمولات المصرفية باعتبار تكررها

يمكن تقسيم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- ١- عمولات متكررة: وهي التي تؤخذ عدة مرات للقيام بخدمة واحدة، كعمولة فتح الاعتماد المستندي في تعرفة البنوك السعودية، فقد نصت التعرفة أن العمولة (¼%) من قيمة الاعتماد لغاية (٤٠٠, ٠٠٠) أربعمئة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها عن فترة ثلاثة أشهر، أو أي جزء منها. و (¼%) عن كل شهر يزيد عن فترة الثلاثة أشهر الأولى أو أي جزء منها^(١).
- ٢- عمولات غير متكررة: وهي التي تؤخذ مرة واحدة للقيام بخدمة واحدة.

(١) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩١).

المطلب الثالث

تقسيم العمولات المصرفية باعتبار سبب دفعها

يمكن تقسيم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- ١- عمولات سبب دفعها عمل: وهي التي تدفع من أجل عمل قدمه المصرف للعميل يتطلب جهداً وتكلفة للقيام به.
- ٢- عمولات سبب دفعها قرض: وهي التي تدفع لقيام المصرف بإقراض العميل.
- ٣- عمولات سبب دفعها ضمان: وهي التي تدفع لقيام المصرف بضمان العميل.

المطلب الرابع

تقسيم العمولات المصرفية باعتبار كيفية تقديرها

يمكن تقسيم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- ١- عمولات تقدر بمبلغ مقطوع: وهي التي يتم تحديدها بمبلغ معين، كعشرة، وعشرين، ونحو ذلك، ومن أمثلة ذلك: عمولة تبليغ الاعتماد المستندي في البنوك السعودية، فقد نصت التعرفة أن عمولته (٢٠) ريالاً سعودياً (مقطوعة)^(١).
- ٢- عمولات تقدر بصورة نسبية: وهي التي يتم تحديدها بنسبة مئوية أو في الألف من قيمة المبلغ المذكور في الخدمة المقدمة، كعمولة فتح الاعتماد المستندي السابق ذكرها.

المطلب الخامس

تقسيم العمولات المصرفية باعتبار المصرف الآخذ لها

يمكن تقسيم العمولات باعتبار المصرف الآخذ لها إلى ثلاثة أقسام:

- ١- عمولات المصرف المركزي: وهي التي يأخذها المصرف المركزي مقابل تقديمه الخدمات للمصرف التجاري، ومن ذلك: العمولات التي يفرضها المصرف المركزي على

(١) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩١).

المستوردين لقاء تزويدهم بكميات العملة الأجنبية المطلوبة^(١).

- ٢- عمولات المصرف التجاري: وهي التي يأخذها المصرف التجاري مقابل الخدمات التي يقدمها لعملائه، وهي المقصودة بالبحث.
- ٣- عمولات المصارف المتخصصة: وهي العمولات التي تفرضها المصارف الزراعية، أو الصناعية، أو العقارية، أو غيرها من المصارف المختصة مقابل ما تقدمه للمستفيدين من خدمات.

المطلب السادس

تقسيم العمولات المصرفية باعتبار الوضع القانوني لدافعها

يمكن تقسيم العمولات بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- ١- عمولات تدفعها شخصية طبيعية^(٢): وهي التي يكون الدافع لها فرداً من الأفراد.
- ٢- عمولات تدفعها شخصية معنوية: وهي التي يكون الدافع لها شركة أو مؤسسة مالية أو حكومية.

(١) النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي للخطيب ص (٢٧١)، والمحاسبة المصرفية لفؤاد ياسين، وأحمد درويش ص (٢١٤).

(٢) الشخص في نظر القانون هو كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهو يشمل الإنسان، ويقال له: الشخص الطبيعي، كما يشمل جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية، فتصبح شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، وعليه فإن الشخص المعنوي ليس سوى جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً متميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها: كالدولة، والجمعية، والشركة، والمؤسسة.

ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي الجمعة ص (٣٣٧)، والمدخل الفقهي العام للزرقي (٣/ ٢٤٠، ٢٧٢)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزيه حماد ص (١٩٨).

المطلب السابع

تقسيم العمولات المصرفية باعتبار الخدمات المصرفية

يمكن تقسيم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- ١- عمولات الخدمات المصرفية: وهي التي يأخذها المصرف مقابل الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية مما لا يدخل ضمن أنشطة المصرف الإقراضية أو الاستثمارية، كعمولات فتح الحسابات الجارية، وعمولات إجراء التحويلات النقدية الداخلية والخارجية، وعمولات تحصيل الأوراق التجارية، ونحو ذلك.
- ٢- عمولات الخدمات الاستثمارية: وهي التي يأخذها المصرف مقابل الخدمات المتعلقة بتنمية أموال عملائه عبر أساليب التوظيف المختلفة للأموال، كعمولات إدارة الخدمة الاستثمارية أو إصدارها، أو غير ذلك.
- ٣- عمولات التسهيلات المصرفية: وهي التي يأخذها المصرف مقابل الخدمات المتعلقة بالقروض والضمانات لعملائه، كعمولات الخدمات المتعلقة بخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، والبطاقات المصرفية، وغير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثامن

تقسيم العمولات باعتبار زمن استحقاقها

يمكن تقسيم العمولات بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- ١- عمولات تستحق عند بدء العمل: وهي التي يستحقها المصرف عند بدء تنفيذ الخدمة المصرفية.
- ٢- عمولات تستحق بإتمام العمل: وهي التي يستحقها المصرف بإنجاز الخدمة المصرفية.

المبحث الثالث

الأسباب المنشئة للعمولات المصرفية

تنشأ العمولات المصرفية عن أحد الأسباب الآتية:

- ١- العمل.
 - ٢- القرض.
 - ٣- الضمان.
- وفيما يأتي من مطالب بيان لهذه الأسباب، وحكم أخذ العمولة عليها.

المطلب الأول

السبب الأول: العمل

يقدم المصرف لعملائه أعمالاً متعددة، ويتقاضى عليها عمولات، والعمل الذي يقدمه المصرف إما أن يستحق العوض عليه بالعقد، أو بإتمام العمل، أو بوجود ربح. فإن استحق العوض عليه بالعقد فالعوض أجر. وإن استحق العوض عليه بإتمام العمل فالعوض جعل^(١).

- (١) يوجد هناك ارتباط وصلة قوية بين الإجارة والجمالة، فالمعقود عليه في الإجارة والجمالة هو عمل نظير مقابل محدد، ومع وجود ارتباط وصلة قوية بينهما إلا أن بينهما فروقاً في عدة أحكام أهمها ما يأتي:
 - ١- أن الأصل في الجمالة عدم اللزوم؛ إذ الجمالة عقد جائز، فيحق للعاقد أن يلغي العقد ولا يلزم بشيء ما لم يشرع العامل في العمل، بخلاف الإجارة، فهي عقد لازم.
 - ٢- أن الجمالة تصح مع جهالة العمل؛ اكتفاءً بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل، أما الإجارة فلا تصح مع الجهالة.
 - ٣- أن الجمالة لا تفتقر إلى قبول من العامل بخلاف الإجارة.
 - ٤- يتوقف استحقاق الجعل في الجمالة على إنجاز العمل وتسليمه، فلا يصح اشتراط تعجيله، أما في الإجارة فإن الأجرة تجب بالعقد، ويحق للأجير الحصول عليها مقدماً أو تدريجياً.
 - ٥- يصح كون العامل في الجمالة غير معين، بخلاف الإجارة فلا بد فيها من تعيين العامل.
- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠٨٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص (١٨٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/٤٦٦)، وحاشية المنتهى لعثمان النجدي (٣/٢٩١)، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص (٤٥٧)، والجمالة وأحكامها للجميل ص (١٥٦)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٨١).

وإن استحق العوض عليه بوجود ربح فالعوض ربح مضاربة^(١).
وفيما يأتي من فروع بيان لحكم أخذ العوض على العمل في الأحوال السابقة.

الضرع الأول

أخذ الأجر على العمل

اتفق العلماء على مشروعية أخذ الأجر على العمل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. ومن أدلة مشروعيته ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر الأزواج إعطاء المطلقات أجرة إرضاعهن لأولادهن^(٣)، فدل ذلك على مشروعية أخذ الأجرة على العمل.

٢- قول النبي ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجرته»^(٤).

(١) المضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب بمعنى السير في الأرض، وسمي العقد بذلك؛ لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح.

وفي الاصطلاح: هي دفع مال لمن يتجر فيه بجزء معلوم له من ربحه.

وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها قراضاً.

ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٣٨)، والتعريفات للدرجاني ص (٢٣٣)، والمصباح

المنير للفيومي ص (١٣٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٠٩/٥)، وحاشية الدسوقي (٢٨٠/٥)،

ومغني المحتاج للشربيني (٣٠٩/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٤١/٣).

(٢) سورة الطلاق، آية رقم (٦).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٣٤٩/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم

(٢٢٢٧) ص (١٧٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية أخذ الأجرة على العمل؛ إذ لو لم تكن جائزة لما هدد الله مانعها بالمخاصمة^(١).

٣- نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على مشروعية أخذ الأجرة على العمل^(٢).

٤- أن بذل الأجرة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على منافع الأعمال، وحاجتهم إليها كالحاجة إلى الأعيان^(٣).

الضلع الثاني

أخذ الجعل على العمل

اختلف العلماء في مشروعية أخذ الجعل على القيام بالأعمال بناءً على اختلافهم في مشروعية الجعالة على قولين:

القول الأول:

يشرع أخذ الجعل على العمل.

وبه قال الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان للشريف ص (٣٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١١٥)، والمغني لابن قدامة (٦/٨)، فقد جاء فيه: «أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة إلا ما حكى عن عبد الرحمن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأمصار وسائر الأعصار».

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٥/١٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٤٩٤/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٣٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٦/٨).

(٤) المقدمات الممهدة لابن رشد (١٧٥/٢)، ولباب اللباب للبكري ص (٢٨٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٥٩٥/٧).

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٤٢٩/٢)، ونهاية المحتاج للرمل (٤٦٥/٥).

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٦١/١٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٧٢/٢).

القول الثاني:

عدم مشروعية أخذ الجعل على العمل.
وبه قال الحنفية^(١)، والظاهرية^(٢).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والمعقول، وفيما يأتي تفصيل أدلتهم.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أنه لما فقد صواع الملك الذي يكيل به الناس كما في قصة يوسف عليه السلام، جعل لمن يأتي به جعلاً وهو حمل بعير، فدل ذلك على مشروعية الجعالة^(٤).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الآية حكاية عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا^(٥).

ويجاب من وجهين:

١- بأن ما ورد في شرعنا مما هو شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، فهو

شرع لنا^(٦).

(١) واستثنوا من ذلك رد الضالة والأبق، فإنه يجوز أخذ الجعل عليهما استحساناً.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/١٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٠١/٥)، والاختيار لتعليق المختار (٣٩/٢).

(٢) المحلى لابن حزم (٣٣/٧).

(٣) سورة يوسف، آية رقم (٧٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠٨٤)، وتفسير ابن كثير (٢/٤٦٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٥٣).

(٥) المحلى لابن حزم (٣٦/٧).

(٦) اختلف العلماء في شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا يؤيده على قولين: =

٢- أن الجعالة قد ورد في شرعنا ما يؤيدها كما سيتبين من الحديث الآتي.
 الثاني: على فرض التسليم بأن شرع من قبلنا حجة علينا، فليس في الآية ما يدل على مشروعية الجعالة؛ إذ إن قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ﴾^(١) إنما هو على سبيل الوعد لا على سبيل الالتزام، والوعد غير ملزم^(٢).
 ويجاب على ذلك:

بعدم التسليم بأن قوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ﴾ إنما هو على سبيل الوعد؛ بل هو على سبيل الالتزام، بدليل أنه قال بعد ذلك: ﴿وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾^(٣) أي: ضامن وكفيل^(٤).
 ثانيًا: دليلهم من السنة:

استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري^(٥) قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ

= القول الأول: أنه شرع لنا، وذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، اختارها أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب، والفتوح.
 القول الثاني: أنه ليس شرعًا لنا، وهو قول بعض الشافعية، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والأمدي، وقول بعض الحنفية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو رأي ابن حزم.
 ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/٣٩٧)، والمستصفي للغزالي (٢/٤٣٩)، والإحكام للأمدي (٤/٣٧٨)، والعدة لأبي يعلى (٣/٧٥٣)، وشرح الكوكب المنير للفتوح (٤/٤١٢)، الشرائع السابقة للدرويش ص (٢٥٥ - ٣١٨)، ومقاصد الشريعة لليوبي ص (٦١٤).

(١) سورة يوسف، آية رقم (٧٢).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/٣٦)، وللعلماء أقوال كثيرة في مسألة الإلزام بالوعد:

فمنهم من ألزم الوفاء به ديانة وقضاء، ومنهم من ألزم الوفاء به ديانة، ومنهم من قال: يلزم الوفاء به إذا كان معلقًا على سبب، وبإشرا الموعود السبب. وقيل غير ذلك.

ينظر في نسبة الأقوال وأدلتها كتاب: إنشاء الالتزام للغزالي ص (٦٧ - ٧٩).

(٣) سورة يوسف، آية رقم (٧٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠٨٤)، وتفسير ابن كثير (٣/٤٦٧).

(٥) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، وغزا اثنتي عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ).

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/٦٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٦٨)، والأعلام للزركلي (٣/٨٧).

في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط^(١) الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط: إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إنني لأرقي^(٢)، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) فكأنما نشط من عقال^(٤)، فانطلق يمشي وما به قلبه^(٥)، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسما، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، واقسما واضربوا لي معكم سهماً»^(٦).

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة.

ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٠٩)، والمصباح المنير للفيومي ص (٩٢).

(٢) الرقية: هي العوذة، وقد كانت العرب تستعملها، وحقيقتها: أنها أدعية وألفاظ تقال أو تتلى، ثم ينث بعدها، ومنها ما له أثر عضوي في البدن، ومنها ما له أثر في الأرواح، ومنها ما هو جائر مشروع، ومنها ما هو شرك ممنوع.

ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٦٦٤)، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ ص (١٠٧).

(٣) سورة الفاتحة، آية رقم (٢).

(٤) العقال: الحبل الذي يربط به البعير.

ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٨٨)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٦٠).

(٥) القلبة: -بفتح القاف واللام والباء- أي: العلة.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٧٠ / ١١)، وفتح الباري لابن حجر (٤ / ٥٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة

الكتاب برقم (٢٢٧٦) ص (١٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر الصحابة رضي الله عنهم على أخذهم الجعل على البرء من المرض، بل طلب منهم أن يضربوا له سهمًا مما أخذوا زيادة في تأكيد جواز أخذهم للجعل، فدل ذلك على مشروعية الجعالة^(١).

ونوقش:

بأن الحديث لا حجة فيه على جواز الجعالة؛ لأن ما أعطي الراقي من الجعل إنما هو على سبيل الوعد لا على سبيل الالتزام^(٢).

ويمكن أن يجاب:

عدم التسليم بأن الجعل إنما كان على سبيل الوعد، وإنما كان على سبيل الالتزام، بدليل أنهم اشترطوه عليهم، وصالحوهم على مقداره.

ثالثًا: المعقول:

قالوا: إن الحاجة داعية إليها، فكثيرًا ما تدعو الحاجة إلى إنجاز أعمال يعسر فيها تحديد العمل أو العوض المتعاقد عليه بنفس الضوابط المشروطة في الإجارة مما يتطلب وجود صيغة يكون فيها منفذًا لتصحيح العقود التي يعسر فيها تحديد العمل أو العوض بنفس شروط الإجارة، وهذا موجود في الجعالة^(٣).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة، وفيما يأتي بيان أدلتهم:

(١) المقدمات المهدات لابن رشد (١٧٦/٢)، ومغني المحتاج للشريبي (٤٢٩/٢)، والشرح الكبير لابن

أبي عمر (١٦١/١٦).

(٢) المحلى لابن حزم (٣٦/٧).

(٣) المقدمات المهدات لابن رشد (١٧٦/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٦٥/٢)، والشرح الكبير لابن

أبي عمر (١٦١/١٦).

أولاً: دليلهم من الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرم الميسر، والميسر هو القمار^(٢) وفي الجعالة قمار؛ لأن الجاعل يبذل مالاً وقد يحصل ما يريده، وقد لا يحصل، كما أن العامل يبذل جهداً وقد يحصل على المال وقد لا يحصل عليه، ففي الجعالة تعليق لاستحقاق المال بالخطر وهو القمار^(٣).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن الجعالة فيها قمار، بل هي خالية من شبهة القمار؛ لأن الجاعل لا يجب عليه المال إلا بعد تحقيق العمل كما حدده، والعامل يستحق المال بناء على الجهد الذي يقدمه في تنفيذ شرط الجاعل، وإذا لم يستطع تنفيذ ذلك فلا يعد مقامراً؛ لأنه لم يخسر مالاً يعود إليه ابتداءً^(٤).

ثانياً: دليلهم من السنة:

استدلوا بأن النبي ﷺ نهى عن الغرر^(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حرم الغرر، وفي الجعالة غرر؛ إذ العمل قد يكون فيها مجهولاً، وكذلك العوض، والعقد على المجهول لا ينعقد؛ لأن فيه غرراً^(٦)، فدل ذلك على عدم جواز الجعالة.

(١) سورة المائدة، آية رقم (٩٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦/٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٨/١١).

(٤) الجعالة وأحكامها في الشريعة للجميل ص (٢٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٨/١١).

ونوقش:

بأن الجهالة هنا لا يترتب عليها ضرر؛ لأن العقد غير لازم بالنسبة للعامل، فيستطيع أن يتخلص من مضرة الغرر إذا بدا له ما يكره من مشقة الماضي في العمل^(١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

- ١- قوة أدلة هذا القول.
- ٢- أن القول بمشروعية الجعالة فيه رفع للحرَج، وتيسير لمعاملات الناس خاصة في العقود التي يعسر فيها تحديد العمل.
- ٣- أن الحنفية القائلين بعدم مشروعية الجعالة أجازوها في رد الأبق استحساناً؛ صيانة للمال عن الضياع.

الضرع الثالث

أخذ ربح المضاربة

أخذ المضارب من ربح المضاربة أمر جائز؛ لمشروعية عقد المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. ومن أدلة مشروعيته ما يأتي:

- ١- قول الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

- ١- أن المضارب يضرب في الأرض يتبغي من فضل الله، فهو داخل في عموم هذه الآيات^(٣).
- ٢- أن النبي ﷺ بُعِثَ والناس يتعاملون بها، فأقرهم عليها، فأقراره دليل على

(١) الغرر وأثره في العقود للضرير ص (٤٩٦).

(٢) سورة المزمل، آية رقم (٢٠).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/٩)، والمغني لابن قدامة

مشروعيتها بالسنة^(١).

٣- أجمع العلماء على مشروعيتها، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم^(٢).

٤- أن الناس بحاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنتمي إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فشرعها الله دفعاً للحاجة^(٣).

الضرب الرابع

حكم اجتماع الأجر مع الربح

قد يتقاضى المضارب مع ربح المضاربة أجراً يتم الاتفاق عليه، وهذا الأجر إما أن يكون مقابل عمل المضارب الأصلي في المضاربة، أو مقابل النفقات التي تكبدها، أو مقابل خدمة قدمها مع المضاربة. فهذه ثلاث حالات يحصل فيها اجتماع الأجر والربح في المضاربة، وتوضيحها فيما يأتي من المقاصد:

المقصد الأول: حكم أخذ المضارب أجراً عن عمله الأصلي:

لا يجوز للمضارب أن يتقاضى عوضاً مقطوعاً عن عمله الأصلي؛ لأن ذلك يؤدي

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٩/١٩) فقد جاء فيها ما نصه: «وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب عليهم كان التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة ؓ، والعر التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة».

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١١)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/٥)، والمغني لابن قدامة (١٣٣/٧).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٦/١٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٠٩/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٠٩/٥).

إلى قطع الاشتراك في الربح، وهو خلاف مقتضى العقد، وقد نقل الإجماع في المسألة، فقد جاء في المغني ما نصه: «متى جعل نصيب أحدهما دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل: أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، بطلت الشركة»، قال ابن المنذر^(١): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(٢).

المقصد الثاني: حكم أخذ المضارب الأجر تعويضاً عما أنفقه لأجل المضاربة:

النفقات التي يتحملها المضارب في المضاربة منها ما يتعلق بعمل المضاربة، ومنها ما يتعلق بالمضارب نفسه، فهي على نوعين، وتوضحها فيما يأتي:

النوع الأول: النفقات المتعلقة بعمل المضارب:

فرّق الفقهاء في النفقات المتعلقة بعمل المضاربة بين ما يلزم المضارب فعله وما لا يلزمه فعله، فما يلزمه فعله مما جرت العادة أن يقوم به المضارب بنفسه كنشر الثوب، وطيه، وعرضه على المشتري، ومساومته، وعقد البيع معه، وأخذ الثمن، وانتقاده، وشد الكيس، وختمه، وإحرازه في الصندوق، ومثالها في عصرنا: القيام بالنفقات المتعلقة بالاستثمار في الصناديق والوحدات التي تدار بصورة المضاربة، من إعداد التحضيرات اللازمة للاستثمار، ومن قرطاسية واتصالات وموظفين، وإجراءات نظامية، وأجهزة وآلات، ونحو ذلك، فهذا النوع لا أجر للمضارب عليه؛ لأنه يستحق الربح في مقابلته، وإن استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل له.

وأما ما لا يلزم المضارب فعله، مثل: النداء على المتاع، ونقله، واستئجار السفن والناقلات، ونحو ذلك مما جرت العادة ألا يتولاه المضارب بنفسه، ومثاله في عصرنا:

(١) ابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، من الحفاظ له كتب مشهورة في اختلاف العلماء منها: الإشراف، والمبسوط، والإجماع، توفي سنة (٣١٩هـ).

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٧/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٤)، والأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤٦/٧)، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١١).

تقديم خدمات تتعلق بالاستثمار في الوحدات الاستثمارية مثل: استرداد الوحدات الاستثمارية عند رغبة المستثمر في بيعها، والتحويل من صندوق استثماري إلى صندوق آخر ونحو ذلك، فهذا النوع للمضارب الاستئجار عليه، وتحمل نفقته على المضاربة؛ لأن ذلك من تنمة التجارة ومصالحها^(١).

النوع الثاني: النفقات المتعلقة بالمضارب:

اختلف الفقهاء في تحميل مال المضاربة لنفقات المضارب الشخصية من المأكل والمشرب والكسوة وغيرها على قولين:

القول الأول:

الجواز، فيجوز تحميل مال المضاربة لنفقات المضارب الشخصية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في النفقات الشخصية التي يجوز تحميلها على مال المضاربة. فمنهم من أجاز تحميل النفقات الشخصية في السفر دون الحضر، كما هو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

ومنهم من أجاز تحميل مال المضاربة للنفقات الشخصية مطلقاً بالشرط في الحضر والسفر كما هو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

عدم جواز تحميل مال المضاربة لنفقات المضارب الشخصية، سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر، وسواء كان ذلك بالشرط أم بإطلاق العقد. وهو مذهب الشافعية^(٥).

(١) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٢/٥)، والمدونة لمالك بن أنس رواية سحنون (٩٣/١٢)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٩٧/٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٢/٢٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٤٩/٥).

(٣) شرح الخرشبي على مختصر خليل (٢١٧/٦)، والشرح الكبير للدردير (٣٠٠/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١٧٨/٧)، الإنصاف للمرداوي (٤٤٠/٥).

(٥) تحفة المحتاج للهيتمي (٩٧/٦)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٣٨٧/٢).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- القياس:

وروجه أن الوكيل له أن يعمل للموكل ويشترط عليه النفقة، فكذلك المضارب^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الوكيل لا نصيب له في الربح بخلاف المضارب.

٢- أن المضاربة قد تشغل المضارب عن أوجه التكسب خاصة عند السفر بالمال، فلو لم تحمل نفقات المضارب الشخصية على مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مسيس الحاجة إليها^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن اشتراط المضارب للنفقة يؤدي إلى أن تأكل النفقات جميع الأرباح، فينقطع الاشتراك في الربح، وهذا خلاف المقصود من المضاربة^(٣).

ويناقش:

بأن النفقات الشخصية التي يجوز تحميلها على مال المضاربة هي النفقات المنضبطة، كنفقة السفر أو التي جرى بها العرف، وأخذ هذه النفقات لا يؤدي إلى أن تأكل النفقات الأرباح.

(١) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٢١/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٢/٢٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٤٩/٥)، وحاشية الدسوقي (٣٠٠/٥).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٢٣٥/٥)، وحاشية الجمل (٥١٩/٣).

٢- أن أخذ المضارب النفقة الشخصية من مال المضاربة أكل للمال بالباطل؛ لأنه أخذ للمال بغير عوض^(١).

ويناقش:

بأنه لا يسلم بأن أخذ المضارب للنفقات الشخصية لا يقابله عوض، بل هو مقابلة النفقة التي سيدفعها في السفر، أو ستجسه عن التكسب.

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، وأن المضارب له أن يأخذ نفقة المضاربة الشخصية إذا اشترط ذلك، ولم يؤد أخذها إلى قطع الاشتراك في الربح، وذلك بأن تكون تلك النفقات يمكن ضبطها وتحديدتها في العقد؛ لأن الأصل في الشروط الصحة.

أما إذا كانت هذه النفقات غير منضبطة، فلا يجوز أخذها؛ لأن أخذها يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.

المقصد الثالث: أخذ المضارب لأجر الخدمة مع ربح المضاربة:

تقدم القول بأن الفقهاء قد نصوا على أن ما لا يلزم المضارب فعله بنفسه مثل: النداء على المتاع، ونقله، ونحو ذلك، فله الاستئجار عليه وتحميل نفقته على المضاربة، فأجر الخدمة إذا كان مدفوعاً لطرف ثالث، فلا إشكال في جواز تحميله على المضاربة. لكن إذا اشترط المضارب على رب المال أن يقوم بتقديم الخدمة بنفسه، وتكون له الأجرة، فهنا تجتمع الإجارة على العمل، والمضاربة على سبيل المشاركة - وكل منهما عقد معاوضة -.

وللعلماء في المسألة قولان مبنيان على مسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة^(٢):

(١) المحلى لابن حزم (٩٧/٧).

(٢) هذه المسألة يتكلم عنها الفقهاء عند كلامهم عن اشتراط عقد البيع في غيره من عقود المعاوضات المالية، كالإجارة والصرف وغيرها، وينص المالكية على وجه الخصوص على المنع من اشتراط عقد البيع في عقد القراض، فقد جاء في الشرح الصغير للدردير (١٧/٢): «ولا يجوز صرف مع بيع، أي: اجتماعهما في عقد واحد، كأن يشتري ثوباً بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم ... وكذا لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح، ولا اجتماع اثنين منها في عقد».

القول الأول:

عدم جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد المضاربة.
وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد المضاربة.
وهو قول عند المالكية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦)، اختاره شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٧).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أبرزها ما يأتي:

١ - أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة^(٨).

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/١٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٢/٤)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (٤٣/٤).

(٢) الفروق للقرافي (١٤٢/٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٤١/٥)، وبلغه السالك للصاوي (١٧/٢).

(٣) المجموع للنووي (٣٨٩/٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٣١/٢)، وأسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٤٥/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٢٢/٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (١٩٣/٣).

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٠/٥).

(٦) الإنصاف للمرداوي (٣٤٩/٤).

(٧) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص (١٨٩).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٢/٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي

عن بيعتين في بيعة برقم (١٢٣١) ص (١٧٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيعتين في

بيعة برقم (٤٦٣٦) ص (٢٣٨٧) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي:

حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٥)، ومحققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل

(٣٥٨/١٥).

وجه الدلالة:

أن المراد ببيعتين في بيعة اشتراط عقد في عقد^(١)، فالإجارة إذا اشترطت في المضاربة تدخل في النهي عن بيعتين في بيعة.

ونوقش:

أنه لا يسلم أن المراد ببيعتين في بيعة اشتراط عقد في عقد؛ لأنه جاء في الرواية الأخرى: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٢)؛ لذا حمل بعض أهل العلم النهي عن بيعتين في بيعة على بيع السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً، وهي مسألة العينة^(٣)، واشتراط الإجارة في المضاربة ليس من ذلك.

٢- أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين البيع - وهو عقد معاوضة مع الشرط -، فيدخل في ذلك سائر عقود المعاوضات المالية لا يصح الاشتراط فيها^(٥)، وبناءً عليه فلا تصح المضاربة إذا اشترطت فيها الإجارة.

ونوقش:

أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

-
- (١) المبسوط للسرخسي (١٦/١٣)، والمجموع للنووي (٣٨٩/٩)، والإنصاف للمرداوي (٤/٣٥٠).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة برقم (٣٤٦١) ص (١٤٨١)، وقد سكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي (٤٥/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠/٥).
- (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٤/٢٨)، (٤٤٧/٢٩)، وتهذيب السنن لابن القيم مع عون المعبود (٩/٣٤٤).
- (٤) أخرجه الحاكم في معرفة الحديث ص (١٥٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢١١)، وابن حزم في المحلى (٧/٣٢٤)، من طريق عمرو بن شعيب، والحديث قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام: «غريب» ص (٢٣٤)، وقال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨): «حديث باطل».
- (٥) البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٢)، ومغني المحتاج للشرييني (٢١/٣١).

٣- القياس

ووجهه: أنه كما يحرم اشتراط السلف في البيع يحرم كذلك اشتراط الإجارة في المضاربة؛ لأن كلاً منهما عقد اشترط في عقد^(١).

ويناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن السلف عقد تبرع والبيع عقد معاوضة، واشتراط أحدهما في الآخر يؤدي إلى ربا، بخلاف الإجارة مع المضاربة، فإن كلاً منهما عقد معاوضة، ولا يؤدي اشتراط أحدهما في الآخر إلى الربا.

٤- سد الذرائع:

ووجه الاستدلال بها: أن اجتماع الإجارة والمضاربة على سبيل المشاركة ذريعة لأمر محرم، وهو الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح^(٢)؛ إذ قد يزداد في أجر الخدمة بدلاً من الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح.

ويناقش:

بأن ذريعة الزيادة في الأجر للحصول على نسبة ثابتة من الأرباح يمكن سدها بتقيد الأجرة بأجرة المثل^(٣).

(١) معالم السنن للخطابي (٣/١٢٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٢/١٤٩)، والمغني لابن قدامة (٧/١٤٦).

(٣) أجرة المثل هي: قيمة المنفعة في سوق العرض والطلب، ويرجع في تقديرها إلى أهل الخبرة بمعرفة الأسعار ومعتمدين في تقديرها على عوامل متعددة، فصلها ابن عابدين في حاشيته (٦/٤٥) فقال: «قوله: (وجوب أجر المثل) أي: أجر شخص مماثل له في ذلك العمل، والاعتبار لزمان الاستئجار ومكانه، من جنس الدراهم والدنانير، لا من جنس المسمى لو كان المسمى غيرها، ولو اختلف أجر المثل بين الناس فالوسط». فأجر المثل في الإجارة الواردة على العمل ينظر فيه إلى أمرين: الأول: شخص مماثل للأجير في عمله وأمانته، وما يعطى مقابله من عوض.

والثاني: زمان الإجارة ومكانها، حيث إن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن. ينظر: درر الحكام لعلي حيدر (١/٣٧٦)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص (٣٤)، ونظرية الأجور لأحمد حسن ص (٣٧٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أبرزها ما يأتي:

١ - أن الأصل في العقود والشروط الجواز، إلا ما دل النص على تحريمه^(١)، واشتراط عقد الإجارة في المضاربة لم يدل دليل على تحريمه، فيبقى على الأصل.

ونوقش:

بأن هذا الشرط يؤدي إلى الوقوع في البيعتين في بيعة المنهي عنه شرعاً.

ويجاب:

بما سبق من أنه لا يسلم بأن معنى بيعتين في بيعة هو اشتراط عقد في عقد، بل المراد به بيع العينة.

٢ - أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله^(٢) جملًا، قال جابر: واشترطت حملانه إلى أهلي^(٣).

وجه الدلالة:

أن جابرًا ﷺ اشترط عقد الإجارة في عقد البيع، فدل ذلك على جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، كالإجارة مع المضاربة.

(١) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص (١٨٨ - ١٨٩).

(٢) جابر بن عبد الله هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي، الأنصاري السلمي، صحابي من الكثيرين في الرواية عن النبي ﷺ، غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، توفي سنة (٧٨هـ).

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/٥٤٦)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (١/٢٧٣)، والأعلام للزركلي (٢/١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز برقم (٢٧١٨) ص (٢١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥) ص (٩٥٥) كلاهما من حديث جابر ﷺ.

ونوقش:

بأن الحديث قضية عين تتطرق إليها احتمالات، فالنبي ﷺ لم يرد حقيقة البيع، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحة^(١).

ويجاب:

بأن الأصل عموم القضية، وظاهر الحديث طلب حقيقة البيع كما دل على ذلك بعض ألفاظ الحديث التي فيها أن النبي ﷺ قال: «بعبه بوقية^(٢)، قلت: لا، قال: بعبه، فبعبه بوقية»^(٣).

٣- القياس:

ووجهه: أنه كما يجوز الجمع بين العقدين بلا شرط، فيجوز أيضاً مع الشرط^(٤).

ويناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لاختلاف حالة المشاركة عن عدمها، فالمشاركة يؤدي فيها اجتماع العقدين لأمر محرم، بخلاف حالة عدم المشاركة.

٤- أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز عند انفراده فلا يمنع^(٥).

ويناقش:

بأن حكم العقد في حالة الاجتماع يختلف عن حكمه في حالة الانفراد، ألا ترى أن البيع والقرض يجوز كل منهما عند انفراده، وإذا اجتمعا على سبيل المشاركة وأدى إلى ربا منع من اجتماعهما.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٨/٦)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٤).

(٢) البوقية: لغة صحيحة، ويقال: أوقية، وهي: وحدة من وحدات الوزن قدرها: سبعة مثاقيل، وقيل: أربعون درهماً.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٨/٦)، ولسان العرب لابن منظور (١/٢٦٤).

(٣) هذا لفظ مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٤) الشرح المتع لابن عثيمين (٨/٢٥٠).

(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشبي (٥/٤٠)، وبلغت السالك للصاوي (٢/١٧).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو جواز اشتراط الإجارة في عقد المضاربة؛ لقوة أدلته، ولأن اشتراط الإجارة في المضاربة مما تدعو إليه الحاجة، فالقول بجوازه فيه تيسير ورفع للحرج، لكن تقدر الأجرة في الإجارة بأجر المثل؛ لثلا يكون اجتماعهما ذريعة للحصول على نسبة ثابتة من الأرباح، مع مراعاة كون العمل مما لا يلزم المضارب فعله أصلاً.

* * * *

المطلب الثاني

السبب الثاني: القرض

أخذ المصارف للعمولات مقابل القروض إما أن يكون مقابل مبلغ القرض ومدته، أو يكون مقابل نفقات الإقراض، أو مقابل خدمة قدمها المصرف مع القرض. فهذه ثلاث حالات تؤخذ فيها العمولات مقابل القروض، وفيما يأتي من فروع بيان لحكم كل منها:

الفرع الأول

أخذ العمولة مقابل مبلغ القرض ومدته

لا يجوز أخذ مقابل عن مبلغ القرض أو مدته باسم العمولة، أو الرسم، أو الفائدة، أو غير ذلك؛ لأن ذلك من الربا المحرم الذي دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه، وقد تقدم ذكر أدلته^(١)، وسيأتي ذكر صور متعددة تتقاضى فيها المصارف التقليدية مقابلاً عن مبلغ القرض أو مدته.

الفرع الثاني

أخذ نفقات الإقراض

قد يستلزم الإقراض تحمل بعض التكاليف والنفقات، فهل يتحمل هذه التكاليف المقرض أو المقترض؟، توضيح هذه المسألة يتبين من خلال المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: التأصيل الفقهي لنفقات الإقراض:

من المقرر عند الفقهاء أن نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض على المقترض، فقد نصوا على أن من اقترض من شخص شيئاً وجب عليه رده إلى المقرض في محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نفقة في نقله إلى محل الإقراض، فإذا لم يتحمل المقرض

(١) ينظر: ص (٣٣).

تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول، بل يجبر المقرض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض.

كما نص بعضهم على أن من اقترض مكيلاً فأجرة كيله على المقرض. ومن عباراتهم في المسألة:

ما جاء في حاشية رد المحتار: «رجل أقرض رجلاً طعاماً أو غصبه إياه، وله حمل ومؤنة، والتقى في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص؛ فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه»^(١).

وجاء في الشرح الكبير: «فمن اقترض إردباً - مثلاً - فأجرة كيله على المقرض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع»^(٢).

وجاء في الشرح الصغير: «لا يلزم رب القرض أن يأخذه بغير محله؛ لما فيه من الكلفة عليه إلا الذهب والفضة، فيلزمه أخذها؛ لخفتها»^(٣).

وفي نهاية المحتاج: «لو ظفر المقرض بالمقرض في غير محل الإقراض، وللنقل مؤنة ولم يتحملها المقرض طالبه بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة؛ لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله»^(٤).

وفي المغني «إذا أقرضه ما لحمله مؤنة، ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه؛ لأنه لا يلزمه حمله له إلى ذلك البلد، فإن طالبه بالقيمة لزمه؛ لأنه لا مؤنة لحملها؛ فإن تبرع المقرض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك، لأن عليه ضرراً في قبضه؛ لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي اقترض فيه»^(٥).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٦٣/٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢٣٥/٤)، كما جاء في الحاشية على الشرح الكبير للدسوقي (٢٣٥/٤) «قوله:

فأجرة كيله على المقرض، أي: لا على المقرض؛ لأنه فعل معروف، وفاعل المعروف لا يفرم».

(٣) الشرح الصغير للدردير (١٠٦/٢).

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٢٢٩/٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٤٤٢/٦).

فهذه النصوص تدل على أن مؤونة الحمل ونفقة القرض على المقترض؛ لأن العمل والإنفاق لأجله.

المقصد الثاني: أخذ المصرف لنفقات الإقراض:

اختلف المعاصرون في حكم أخذ المصرف لنفقات الإقراض على قولين:

القول الأول:

جواز أخذ المصرف لنفقات الإقراض على أن تكون بقدر التكلفة الفعلية.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(١)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية^(٢)، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة فيما يتعلق بأجور خدمات القروض ما نصه: «أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم»^(٣).

وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن أخذ صندوق التنمية الصناعية رسوماً عن القروض التي يقدمها جاء ما نصه: «إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فلصندوق

(١) مجمع الفقه الإسلامي: هو جهاز علمي عالمي يضم نخبة من الفقهاء والعلماء والمفكرين في مختلف مجالات المعرفة الإسلامية، ويسعى لتقديم الحلول الفقهية التابعة من الشريعة لقضايا الأمة الإسلامية، ومقره الأساسي مدينة جدة بالملكة العربية السعودية.
ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١/١/٥٩).

(٢) اللجنة الدائمة: هي لجنة متفرعة عن هيئة كبار العلماء، ومهمتها إعداد البحوث، وتهيتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين.
ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش (١/٢٧).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ص (٢٩).

التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع، فهو أولى^(١).

وفي المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جاء ما نصه: «يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة»^(٢).

القول الثاني:

أنه يحرم أخذ المصرف لنفقات الإقراض حتى وإن كانت بقدر التكلفة الفعلية. وبه قال بعض العلماء والباحثين^(٣).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أن الآية قاعدة كلية في عقود الإحسان، وقد دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضرر في سبيل إحسانه، ولا شك بأن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي يتكبدها المصرف في سبيل تقديم القروض فيه تغريم له، وإضرار به، وفاعل المعروف لا يغرّم^(٥).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدرويش (٤١٥/١٣).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٥٠).

(٣) ومن قال به: الشيخ عبد الله بن حميد، د. الطيار، د. السعيد.

ينظر: البنوك الإسلامية للطيار ص (٣٠٥)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيد (١٢٣٤/٢).

(٤) سورة التوبة، آية رقم (٩١).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/٢٣٥)، والبطاقات المصرفية للحجي ص (١١٦).

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

١- بأن هذه الآية نزلت في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك لعذر، فليس عليهم إثم ولا عقوبة إذا أحسنوا العمل ونصحوا الله ورسوله، وليست عامة في عقود الإحسان^(١).

ويجاب:

بأن العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص السبب، وهذا ما فهمه العلماء من الآية، جاء في الجامع لأحكام القرآن: «هذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن»^(٢).

٢- على فرض أن الآية عامة في عقود الإحسان، فإن الإحسان لا يصدق على المصارف التجارية؛ إذ إنها تستهدف من جميع أعمالها الربح، وليس الإحسان مقصدًا من مقاصدها.

ويجاب:

بأن كون الإحسان ليس من مقاصد المصارف التجارية، لا يخرج العقد عن كونه قرضًا تطبق عليه أحكام القرض من تحمل المقرض لنفقاته، وعدم جواز أخذ الفوائد عليه، فالمنوع هو الاسترباح من وراء تقديم القروض، وأما أخذ النفقات الفعلية للمقرض فليس فيه محذور، ولو لم يقصد المصرف الإحسان، ألا ترى أن الرجل لو دفع إلى المصرف ماله قرضًا، فجعل له حق التصرف فيه، وقصد حفظ ماله، ولم يقصد الإرفاق، فإن ذلك لا يخرج العقد عن كونه قرضًا تطبق عليه أحكام القرض، من ضمان المقرض له، وعدم جواز أخذ الزيادة عليه، ونحو ذلك.

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٤)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٥٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا برقم (٢٢٢٧) ص (١٣٧) من

وجه الدلالة:

أن الرهن قد يكون في مقابلة دين على المرتهن، وقد يكون هذا الدين قرضاً، ومن المعلوم أنه ليس للمقرض أن يتفح بشيء من المقرض، ومع ذلك جوز النبي ﷺ انتفاعه بالمرهون مقابل الإنفاق عليه، والإنفاق عمل يستحق عليه الأجر، كما استحق الراهن أجر الإنفاق على المرهون، وذلك بركوبه وشرب لبنه^(١).

ويناقش:

بأن جمهور العلماء منعوا من انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض لا من بيع؛ خشية الربا^(٢).

ثالثاً: أن من القواعد الفقهية: «أن الغنم بالغرم، وأن الخراج بالضمان»^(٣).

وجه الاستدلال بهما:

أن هاتين القاعدتين دلتا على أن من كان العمل والإنفاق لأجله، فإنه يجب أن يتحمل هذه النفقة، ويدفع مقابل هذا العمل، فهذا مقتضى قاعدة التعادل في أداء الالتزامات التي يتعين فيها أن يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام ما يعادل التزام الطرف الآخر من غير إثراء لطرف على حساب الآخر، أو افتيات على حقه في بنس مجهوده، وتضييع المال الذي أنفقه بسببه، وتحقيقاً لرغبته، ومن المعلوم أن المصرف يبذل

(١) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (١٢٤).

(٢) اختلف العلماء في انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض:

فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية إلى المنع من ذلك؛ لئلا يكون من قبيل القرض الذي جر منفعة.

وأجاز الحنفية الانتفاع بالرهن إذا أذن الراهن، وإن كان الرهن من قرض؛ لأنه مأذون له، والراجع ما ذهب إليه الجمهور، فيكون الحديث محمولاً على ما إذا كان الرهن من بيع.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٦)، وشرح الخرشني على مختصر خليل (٢٤٩/٥، ٢٥٠)، وفتح

الرواهب لذكريا الأنصاري (١٩٢/١)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٩٠/٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤٨).

جهداً ومالاً في سبيل دفع القروض، فكان له الحق في تقاضي ما أنفقه على هذه القروض^(١).

ويناقش:

بأن الاستدلال بهاتين القاعدتين في غير محله؛ لأن معنى هاتين القاعدتين أن من يضمن المال، ويغرم بسببه هو الذي يستحق الخراج، أي: ما يخرج منه، والغنم: أي: الربح، ومن المعلوم أن المصرف عند تقديم القرض للعميل لم يضمن شيئاً بل العميل هو الضامن للقرض، ثم إن المصرف لا يستحق ربحاً عن المال الذي قدمه للعميل، فمجال أعمال هاتين القاعدتين في عقود المعاوضات والشركات لا في عقود التبرعات والمدائيات، وإعمالهما في عقود المدائيات يؤول إلى إباحة الفوائد الربوية^(٢).

رابعاً: القياس على جواز بيع التبر من النقود بالحلية متساوية، مع اعتبار قيمة الصياغة في نفس العقد.

ووجه القياس: أنه كما يجوز بيع التبر بالحلية متساوية ودفع أجرة الصائغ في نفس العقد وإن لم تفصل الأجرة عن الثمن، يجوز كذلك أخذ نفقات القرض، بجامع أن كلاً منهما اجتمع في عقده نفقة يصح المعاوضة عليها.

ويناقش:

أنه لا يسلم ثبوت الحكم في المقيس عليه؛ إذ إن جمهور العلماء يرون المنع من البيع بهذه الصورة؛ لما يفضي إليه من الوقوع في الربا^(٣).

(١) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية للجندي ص (١٣٧)، وقروض صندوق التنمية الصناعية للجهمي ص (٢٢٣).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٤٢٩، ٤٣٧)، وجمهرة القواعد الفقهية للسندوي (١/٣٣٢)، وخطاب الضمان المصرفي له ص (٣٢).

(٣) اختلف العلماء في جواز بيع التبر من الذهب أو الفضة بجنسه من الحلية متساوية مع اعتبار قيمة الصياغة. فذهب الجمهور إلى المنع؛ لعموم الأدلة الأمر بالتمائل في بيع الذهب والفضة بجنسه. وذهب أحمد في رواية اختارها ابن تيمية إلى الجواز؛ لأن الحاجة تدعو إلى مثل ذلك.

خامساً: القياس على جواز أخذ القاضي لأجر المثل على كتابة الوثائق والسجلات مع حرمة أخذ الأجرة على القضاء^(١).

جاء في الدر المختار: «يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره، كالمفتي، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى؛ لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبيان، ومع ذلك الكف أولى؛ احترازاً عن القيل والقال، وصياغة ماء الوجه عن الابتذال»^(٢).

ونوقش:

بأنه يختلف عما نحن فيه؛ لأن القاضي لا يربطه بمن يعامله قرض، بخلاف ما نحن فيه، فإن المصرف مرتبط مع العميل بقرض^(٣).

ويمكن أن يجاب:

بأنه وإن افرقت الصورة إلا أن كلاً منهما يحرم أخذ الأجرة على بذله، فالقرض تحرم الأجرة على بذله وتعد ربا، والقضاء يحرم أخذ الأجرة عليه؛ لأنه قرابة وطاعة.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

= ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٤)، والبيان والتحصيل للقرطبي (٦/٤٤٤)، ومغني المحتاج للشربيني

(٢/٢٥)، والمغني لابن قدامة (٦/٦٠)، والزيادة وأثرها في المعاضات المالية لكالمي (٢/٥٥٨).

(١) جاء في الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٨/٢٨١): قال عمر رضي الله عنه: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه قرابة يختص أن يكون فاعله من أهل القرابة».

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٩٢).

(٣) الربا في المعاملات المصرفية للسعيدى (٢/١٢٣٢).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٨).

وجه الدلالة:

أن الربا شأنه كبير، وأمره خطير، والعمولة مبلغها زهيد حقير، وعليه فإن القول بجواز العمولة دون محاذرة لما تشبهه به من ربا، أو توقع فيه اعتبار بأمر حقير في مقابلة اطراح أمر خطير، وهذا لا يستقيم في القياس^(١).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن المجيزين لأخذ نفقات القرض يقولون بجواز أخذ النفقات مطلقاً دون محاذرة؛ لما تشبهه به من ربا أو توقع فيه، بل هناك ضوابط لا بد من مراعاتها لأخذ نفقات القروض؛ لثلا يؤدي أخذها إلى الوقوع في الربا.

ثانياً: قول النبي ﷺ: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

وجه الدلالة:

فقد نهى النبي ﷺ عن الجمع بين سلف وبيع؛ لما كان سلماً إلى الربا مع أن المعاوضة في البيع أظهر منها فيما يدعونه من تبعات، فلأن تمتع العمولة لقاء تلك التبعات من باب أولى^(٣).

(١) الربا في المعاملات المصرفية للسعيدى (١٢٣٢/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٤/٢ - ١٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤) ص (١٤٨٤)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده برقم (١٢٣٤) ص (١٧٧٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع برقم (٤٦٣٤) ص (٢٣٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وليس فيه ذكر سلف وبيع برقم (٢١٨٨)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صححه الترمذي ص (١٧٧٤)، وسكت عنه أبو داود ص (٣٥٠٤)، وصححه الحاكم في مستدركه وواقفه الذهبي (١٧/٢)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٨٧)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٦٥/٢).

(٣) الربا في المعاملات المصرفية للسعيدى (١٢٣٣/٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن النهي في الحديث محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى ربا، وعندما يقتصر المصرف على أخذ النفقات الفعلية للقرض، فإن الجمع بين أجرة التكلفة والقرض لا يؤدي إلى ربا، كما سيتبين في المسألة الآتية.

ثالثاً: أن النفقات التي يتحملها المصرف، كأجر المباني، والإضاءة، والموظفين ونحو ذلك، لم يتحملها في سبيل القرض خاصة، وإنما تحملها في سبيل مجموع أعماله، والقرض منها، فتحميل هذه النفقات على المقرض يجعل المصرف يقع في الربا أو شبهته^(١).

ويناقش:

بأن النفقات والمصروفات العمومية لا يجوز تحميلها على المقرض، وإنما الذي يحتمل على المقرض هو النفقات الخاصة بالقرض.

الترجيح:

يظهر لي أن القول بجواز أخذ المصرف للعمولة مقابل التكاليف التي تكبدها في سبيل القرض أرجح؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن القول بمنع أخذ تكاليف القروض يؤدي إلى امتناع المصارف عن تقديم القروض؛ لأن المصرف إذا علم أنه يغرم إذا قدم قروضاً فإنه سيمتنع عن ذلك، وفي هذا تضيق على الناس، وإيقاع لهم في الحرج.

٣- أن هذه النفقات تحملها المصرف بسبب القرض ولصالح المقرض، وليس فيها زيادة على القرض، والأصل أن ما كان كذلك أن تحمّل نفقته على المقرض.

ولكن مع القول بجواز أخذ المصرف لتكاليف القروض لا بد من مراعاة الضوابط الآتية في التكاليف التي تحمل على المقرض، حتى لا يكون أخذها ذريعة إلى الربا، وهي

(١) المرجع السابق (٢/١٢٣١).

كما يأتي^(١):

أولاً: أن تكون هذه التكاليف حقيقية، وهي التكاليف التي يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز أن يحمل المصرف المقرض تكاليف محتملة، أو موهمة، كتكلفة احتمال عدم السداد، وتكلفة الديون المتعثرة، ونحو ذلك.

ثانياً: أن تكون التكاليف مباشرة، وهي التي تحملها المصرف في سبيل القرض، كالتكلفة التي تدفع إلى طرف ثالث على غير وجه الحيلة.

فلا يجوز للمصرف أن يحمل المقرض التكاليف غير المباشرة، والتي يبذلها المصرف لممارسة مجموع أعماله، كالمصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف لأنشطته المختلفة، مثل: إدارة الحسابات الجارية، والمصروفات العمومية المتعلقة بأجهزة المصرف، ومبانيه، وأجور الموظفين العاملين فيه، فهذه التكاليف يتحملها المصرف وحده.

ثالثاً: أن لا تربط تكاليف القرض بمبلغ القرض، وإنما تربط بالقيمة الحقيقية للخدمة أو النفقة التي يبذلها المصرف، وعليه فلا يجوز جعل تكاليف القرض نسبة مئوية من مبلغ القرض؛ لأن أخذ التكلفة بصورة نسبية دليل على أنه لم يراع في تقدير التكاليف القيمة الفعلية.

رابعاً: أن لا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم خدمة فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسوماً دورية بحجة أنها تكاليف القرض إلا إذا تكرر الإنفاق أو الخدمة.

خامساً: أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين، ويتم عرضها بعد تقديرها على الهيئات الشرعية المختصة؛ لئلا تحصل تجاوزات أو مبالغيات في تقدير التكاليف، فإذا تحققت هذه الضوابط، فللمصرف أخذ تكاليف القرض، وعليه أن يكون حذراً في تقويمه، مجتهداً في تقديره، وإذا اشتبه الأمر وتردد غلب جانب الحظر؛ لأنه الأصل هنا.

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٢٩١)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصابري ص (٥٤٩ - ٥٥٠)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٧٥)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٥٠).

الفرع الثالث

أخذ العمولة مقابل خدمة مقدمة مع القرض

إذا أقرض المصرف العميل قرضًا، وقدم له خدمة، ففي هذه الحالة يجتمع القرض مع الإجارة، واجتماع القرض مع الإجارة بمنزلة اجتماع القرض مع البيع^(١)، وقد نهى النبي ﷺ عن الجمع بين سلف^(٢) وبيع في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سلف وبيع»^(٣)، وتوضيح حكم اجتماع الإجارة مع القرض يتبين من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: العلة في النهي عن الجمع بين السلف والبيع:

نص غير واحد من أهل العلم على أن العلة في الجمع بين السلف والبيع سد ذريعة الربا. جاء في الفروق: «وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»^(٤).

وفي إعلام الموقعين جاء ما نصه: «إن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعة بثمانمائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا»^(٥).

(١) جاء في مواهب الجليل للحطاب (١٤٦/٦): «قال الجزولي في قول الرسالة: «ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة، أو كراء، قال أبو عمران: حصره أن تقول: كل معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف»، وفي الحاوي للماوردي (٣٥٢/٥) جاء ما نصه: وكذلك لا تجوز الإجارة بشرط القرض».

(٢) يطلق السلف على السلم والقرض، والمراد به في الحديث القرض، فقد جاء في عون المعبود (٤٠٢/٩): «قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بمخمسين دينارًا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض».

وجاء في حاشية عميرة (٢٦٠/٢): «نهى عن بيع وسلف أي: بيع بشرط قرض، أو قرض بشرط بيع».

(٣) سبق تحريمه ص (١١١).

(٤) الفروق للقرافي (٢٦٦/٣).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (١٨٧/٣).

لكن هل يسد باب الجمع بين السلف والبيع مطلقاً سواء أدى الجمع بينهما إلى ربا أو لم يؤد، أو يقتصر في سد الذريعة على ما إذا أدى اجتماعهما إلى الربا، أو كان حيلة عليه؟ هذان احتمالان في المسألة، ولكل من الاحتمالين ما يؤيده، وبيان ذلك فيما يأتي:

الاحتمال الأول: أن النهي عن الجمع بينهما سدٌّ للذريعة مطلقاً، سواء أدى الجمع بينهما إلى ربا أم لم يؤد.

ويستدل لهذا الاحتمال:

بأن مظنة الربا في اجتماعهما غالبية، ولذا منع من الجمع بينهما حتى ولو لم يؤد اجتماعهما إلى الربا أو يكن حيلة عليه، ألا ترى أن الشارع منع من النظر إلى المرأة الأجنبية، وإن لم تحصل فتنة بالنظر إليها؛ سداً للذريعة، فكذا هنا^(١).

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

١- لا يسلم بأن مظنة الربا في اجتماعهما غالبية إذا لم يؤد الجمع بينهما إلى ربا أو لم يكن حيلة عليه.

٢- أن القياس على النظر إلى المرأة الأجنبية قياس مع الفارق؛ إذ النظر إلى المرأة الأجنبية لا يحتال به على الحرام؛ إذ هو من باب الذرائع المؤدية إلى الحرام، وليس من باب الحيل؛ بخلاف اجتماع السلف والبيع، فإن الذريعة فيه إنما سدت؛ لأنه يحتال به على الربا.

الاحتمال الثاني: أن النهي عن الجمع بينهما محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى ربا أو كان حيلة على الربا.

ويستدل لهذا الاحتمال بما يأتي:

١- أن النهي عن الجمع بين السلف والبيع لو منع مطلقاً لما جاز اجتماعهما بلا مشاركة، مع أن هناك من العلماء من أجاز اجتماعهما بلا مشاركة^(٢).

(١) ينظر: الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل من كتاب الفروق للقرافي (٣٢/٢).

(٢) جاء في الفواكه الدواني للنفراوي (١٣٢/٢): «وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولو اتهمنا عليه». وجاء في الحاوي للماوردي (٣٥١/٥): «وليس هذا الخبر محمولاً على ظاهره؛ لأن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً بلا مشاركة جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض».

٢- أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ولا شرطان في بيع»^(١) ليس محمولاً على ظاهره -على الأرجح من أقوال أهل العلم- بل هو محمول على ما كان حيلة للوقوع في الربا، كالعينة^(٢).

٣- أن الشارع نهى عن بيع العينة، وقد نص العلماء على أن المنع من بيع العينة لسد ذريعة الربا^(٣)، ومع تعليلهم بأن المنع لسد ذريعة الربا إلا أنهم قصرُوا سد الذريعة على ما كان حيلة على الربا، ولذا جوزوا للبايع شراءها بمثل الثمن الأول أو أكثر منه^(٤). ويمكن أن تناقش هذه الأدلة:

بأن الاستدلال بها استدلال بمحل نزاع بين العلماء، فاجتماع السلف والبيع على غير سبيل المشاركة، والشرطان في البيع المنهي عنهما، والعينة قد اختلف العلماء فيها^(٥)، فلا يستقيم الاستدلال بها.

(١) سبق تخريجه ص (١٠٣).

(٢) قد اختلف أهل العلم في المراد بالشرطين في البيع، فمنهم من حمله على الشرطين الصحيحين إذا لم يكونا من مصلحة العقد، ومنهم من حمله على الشرطين الفاسدين، ومنهم من قال غير ذلك، ورجح ابن القيم بأن الشرطين المنهي عنهما ما كانا حيلة على الربا، كالعينة. ينظر: تهذيب السنن مع عون المعبود (٤٠٥/٩).

(٣) جاء في كشف القناع للبهوتي (١٨٥/٣) في تعليل المنع عن بيع العينة: «ولأنه ذريعة إلى الربا؛ ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع».

(٤) جاء في فتح القدير لابن الهمام (٤٣٢/٦): «ومن باع جارية بألف حالة أو نسيئة، فقبضها ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن بمثل الثمن أو أكثر جاز، وإن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا». وفي الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٩٣/١١) جاء ما نصه: «فأما إن باعها بمثل الثمن أو أكثر جاز؛ لأنه لا يكون ذريعة».

(٥) فاجتماع السلف والبيع على غير سبيل المشاركة سيأتي ذكر الخلاف فيه، والشرطان المنهي عنهما قد تقدم الإشارة إلى الخلاف فيهما، أما العينة فقد وقع فيها خلاف أيضاً، فالجمهور على منعها، وإن اختلفوا في بعض الصور، والشافعية على جوازها مع الكراهة.

ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٣٣/٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٩٣/٦)، وحاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٣٢٣/٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٢٩).

الترجيح:

يظهر لي أن الاحتمال الثاني أقرب؛ وذلك لما يأتي:

- ١- قوة دليل هذا الاحتمال.
- ٢- أن فيه توسعة وتيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة؛ إذ لو منع من اجتماع السلف والبيع سداً للذريعة مطلقاً؛ لأدى ذلك إلى إبطال كثير من المعاملات.
- ٣- أن فيه مراعاة للمقاصد الشرعية، فالذريعة في اجتماع السلف والبيع إنما سدت من أجل كون اجتماعهما يحتمل به على الربا، فيقتصر في سد الذريعة على ما كان حيلة على الربا.

المقصد الثاني: صور اجتماع السلف والبيع:

إذا تبين بأن السلف والبيع إنما يمنع من اجتماعهما إذا كان اجتماعهما حيلة على الربا، فالذي ينبغي هو أن يتوجه النظر إلى الصور التي يظهر فيها التحايل على الربا في اجتماع السلف والبيع فتمنع، ويبقى ما عداها على الجواز. وقد ذكر العلماء صوراً متعددة لاجتماع السلف والبيع، منها ما يظهر فيه قصد التحايل على الربا، ومنها ما لا يظهر فيه قصد التحايل على الربا، ويمكن إرجاع الصور التي ذكرها العلماء إلى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: اشتراط البيع في عقد القرض:

نص الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط البيع في عقد القرض، سواء كان المشترط المقرض أم المقرض، ونفى بعضهم الخلاف في المسألة ومن عباراتهم في ذلك ما يأتي:

- ١- جاء في فتح القدير: «ولو باع... داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهم... فهو فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وقد ورد في عين بعضها نهي خاص، وهو نهي ﷺ عن بيع وسلف، أي: قرض»^(١).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤٤٦/٦)، وينظر: المبسوط (١٦/١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني

٢- وجاء في الفواكه الدواني: «ولا يجوز أيضاً اشتراط بيع وسلف؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع وشرط، وحمل أهل المذهب النهي على شرط... يخل بالثمن كشرط بيع وسلف، ومعنى إخلاله بالثمن أنه يقتضي إما كثرته إن كان الشرط من المشتري، أو نقصه إن كان الشرط من البائع»^(١).

٣- وجاء في الحاوي في الكلام عن النهي عن سلف وبيع: «وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض، وصورته: أن يقول: قد بعثك عبدي هذا بمائة على أن تقرضني مائة، وهذا بيع باطل، وقرض باطل؛ لأمر منها: نهى النبي ﷺ عنه، ومنها: نهيه عن بيع وشرط، ومنها نهيه عن قرض جر منفعة، وما ذكره الشافعي من المعنى المفضي إلى جهالة الثمن، وذلك أن البائع إذا شرط لنفسه قرضاً صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور، وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية، وجهالة الثمن مبطله للعقد»^(٢).

٤- وجاء في المغني: «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم، والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً...؛ لأنه اشترط عقداً في عقد، ففسد كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض، وربحاً له، وذلك ربياً محرم، ففسد، كما لو صرح به»^(٣).

وبهذا يتبين بأن المنع من اشتراط البيع في عقد القرض معلل بعدة علل لا بد من الوقوف معها؛ ليتحرر حكم اشتراط البيع في عقد القرض.

(١) الفواكه الدواني للنضراوي (١٣٢/٢)، وينظر: حاشية الدسوقي (١٢٣/٤)، وحاشية الشيخ العدوي (٦٣/٥).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣٥١/٥)، وينظر: روضة الطالبين للنووي (٦٦/٣)، وحاشية عميرة (٢٦٠/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٣٤/٦)، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٣٠/١١)، وكشاف القناع للبهوتي (١٩٣/٣).

أ- أما العلة الأولى: وهي نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع، فالنهي في الحديث ليس محمولاً على ظاهره، بل يحمل على ما إذا أدى الجمع بين السلف والبيع إلى ربا، ويؤدي الجمع بينهما إلى الربا في حالة ما إذا باعه المقرض السلعة بأقل من ثمن المثل، أو اشترى المقرض من المقرض سلعة بأكثر من ثمن المثل.

ب- وأما العلة الثانية: وهي أن اشتراط البيع في عقد القرض من قبيل بيع وشرط، فهذه العلة لا يسلم بها؛ لأن مستند المانعين من بيع وشرط حديث ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم^(١).

ج- وأما العلة الثالثة: وهي نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة^(٢)، فالنهي في الحديث محمول على ما إذا كان العقد يؤول إلى ربا، وقد تقدم بأن من أهل العلم من حمل الحديث على مسألة العينة، أما إذا لم يؤول الأمر إلى ربا فإن ذلك لا يدخل في النهي عن البيعتين في بيعة.

د- وأما العلة الرابعة: وهي أن اشتراط البيع في عقد القرض من قبيل القرض الذي جر منفعة، فالقرض الذي جر منفعة لا يمنع منه على وجه الإطلاق؛ لأن المنفعة في القرض إما أن تكون للمقرض، أو تكون للمقرض، أو تكون مشتركة بينهما، فخلاصة القول في المنفعة في القرض يتبين فيما يأتي:

أولاً: إذا كانت المنفعة في القرض متمحضة للمقرض فهي محرمة.

ثانياً: وإن كانت المنفعة في القرض متمحضة للمقرض فهي جائزة^(٣).

ثالثاً: وإن كانت مشتركة بينهما فلها ثلاث حالات:

أ- أن تكون منفعة المقرض أقوى من منفعة المقرض، فيمنع منها.

(١) سبق تخريجه ص (٩٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٣١)، وعقد الجواهر لابن شاس (٥/٢٣١)، وحاشية

الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٤٧).

ب- أن تكون منفعة المقرض أقوى من منفعة المقرض، فيجوز تقديمها.

ج- أن تكون منفعة المقرض والمقرض متساوية بلا ضرر، فيجوز تقديمها^(١).

وبناءً على ذلك فعندما نطبق مسألة القرض الذي جرّ منفعة على اشتراط البيع في عقد القرض لا بد أن ننظر من المنتفع بهذا الشرط.

فإن كان المنتفع به هو المقرض فقط فإن ذلك لا يدخل في القرض الذي جرّ منفعة، وذلك كما لو كان عقد البيع مقصوداً للمقرض، ولم يتهدم في الجمع بين السلف والبيع على التحايل على الربا، بأن اشترى السلعة من المقرض بأقل من ثمن المثل، أو بسعر تكلفتها.

وإن كان المنتفع باشتراط البيع في عقد القرض هو المقرض، بأن ظهر أن إرادة المقرض لم تتوجه إلى عقد البيع، وإنما باع واشترى من أجل الحصول على القرض لم يجر ذلك؛ لأن ذلك من القرض الذي جرّ منفعة.

وإن كانت المنفعة مشتركة بينهما، فعلى التفصيل السابق في اشتراط ما فيه نفع مشترك للمقرض والمقرض.

هـ- وأما العلة الخامسة: وهي أن الجمع بينهما يفضي إلى جهالة الثمن، فالجهالة إنما تكون إذا اقتضى الشرط الإخلال بالثمن كما ذكر المالكية، إما بكثرته إن كان الشرط من المشتري أو نقصه إن كان الشرط من البائع، أما إذا لم يخل بالثمن بأن كان البيع أو الشراء بسعر المثل، أو أقل منه إذا كان ذلك لمصلحة المقرض، ففي هذه الحالة لا يفضي الجمع بينهما إلى الجهالة؛ لأن الجهالة المؤثرة هي التي تؤدي إلى قمار، أو غرر، أو ربا، أو تفضي إلى نزاع^(٢).

وبعد عرض العلل التي ذكرها العلماء ومناقشتها، يظهر لي أن الصورة التي يجب

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦)، وينظر تفصيل القول في القرض الذي جرّ منفعة في كتاب: المنفعة في القرض للعمري ص (٣٤٧ - ٣٤٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤٢٧/٣).

نفي الخلاف فيها في مسألة اشتراط البيع في عقد القرض هي ما إذا كان الشرط لمصلحة المقرض وحده، أو كانت مصلحته بالشرط أقوى من مصلحة المقرض؛ لأن الجمع بين السلف والبيع في هذه الحالة يؤدي إلى ربا، أما إذا كان الشرط لمصلحة المقرض وحده، أو كانت مصلحته بالشرط أقوى، فلا بأس في هذه الحالة باشتراط السلف في البيع؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى ربا، فكلام من نفي الخلاف في هذه المسألة ليس على إطلاقه؛ وذلك لما يأتي:

١- أن العلل التي علل بها المنع من اشتراط السلف في عقد البيع إما علل غير مُسَلَّم بها، أو ليست على إطلاقها.

٢- أن الصور التي ذكرها العلماء في منع اشتراط السلف في البيع يظهر فيها أن المصلحة في الاشتراط للمقرض وحده، أو أن مصلحته في الاشتراط أقوى من مصلحة المقرض.

٣- أن حديث النهي عن الجمع بين سلف وبيع لم يفرق بين حالة الاشتراط وعدمها حتى يحصل اتفاق على المنع في حالة الاشتراط، ويقع نزاع في حالة عدم الاشتراط كما سيتبين في الصورة الثانية، بل مناط الحكم في المسألة كون الجمع بينهما مما يحتال به على الربا، فما ظهر فيه قصد التحايل على الربا وجب منعه، سواء في حالة المشاركة أم عدمها، وما لم يظهر فيه قصد التحايل فالأصل جوازه.

الصورة الثانية: اجتماع السلف والبيع من غير مشاركة:

اختلف العلماء في اجتماع السلف والبيع من غير مشاركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز اجتماع السلف والبيع بلا مشاركة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

(١) ومن الحنفية من قال بالجواز مع الكراهة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٧/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١٠٧/٢)، فقد جاء فيها ما نصه: «وأما جمعها -أي: السلف

والبيع- من غير شرط فلا يمنع على المعتمد»، والفواكه الدواني للنفراوي (١٣٢/٢).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٥١/٥)، حاشية عميرة (٢/٢٦٠).

القول الثاني:

عدم جواز اجتماع السلف والبيع بلا مشاركة.

وهو قول بعض الحنفية فيما إذا تقدم الإقراض على البيع^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث:

التفصيل: فإن اتهما في اجتماع السلف والبيع، أو كان في البيع محاباة من أجل القرض حرم ذلك، وإن لم يتهما عليه، ولم يكن فيه محاباة جاز اجتماعهما. وهو قول بعض المالكية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١٦٧/٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦)، ومعونة أولي النهى للفتوحى (٢٣٢/٥).

(٣) ينظر: مختصر خليل مع مواهب الجليل (٢٦٨/٦) فقد جاء فيه ما نصه: «ومنع للثمة ما كثر قصده، كبيع وسلف». وفي التاج والإكليل للمواق (٢٦٨/٦) جاء ما نصه: قال ابن عبد السلام: «أكثر العلماء لا يقول بسد الذرائع، ولا سيما في البيع، وقد علمت أن المنع في البيع والسلف إنما نشأ عن اشتراط السلف نصاً، وبياعات الأجل لا نص فيها باشتراط أن البائع يشتري السلعة التي باع، وإنما هو أمر يتهمان عليه، ويستند في تلك التهمة إلى العادة».

(٤) وهذا القول يستفاد من كلام صاحب كشاف القناع (٣١٨/٣) حيث قال: «ولو أقرض إنسان فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه بالحرق ونحوه، أو أقرضه في شراء بذر يبذره في أرضه، فإن شرط المقرض ذلك في القرض لم يجز؛ لما تقدم».

وإن كان ذلك بلا شرط، أو قال المقرض: أقرضني ألفاً وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث حرم أيضاً؛ لأنه يجر به نفعاً نص عليه، واختاره ابن أبي موسى، وجوزوه المرفق وجمع؛ لعدم الشرط والمواطأة عليه، وصححه في النظم والرعاية الصغرى، وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى».

(٥) جاء في مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣٣): «كل قرض جر منفعة فهو ربا، مثل أن يبايعه أو يؤجره أو يبايعه في المبايعه والمؤاجرة لأجل قرضه، قال النبي ﷺ: (لا يحل سلف وبيع)».

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز^(١)، وإذا لم يكن أحدهما مشروطاً في الآخر أخذ كل منهما حكمه فيما لو انفرد عن الآخر. ويمكن أن يناقش:

بأن النهي الوارد عن النبي ﷺ في الجمع بين سلف وبيع ليس فيه تفريق بين حالة المشاركة وعدمها.

٢- أن اجتماع البيع والقرض على غير سبيل المشاركة لا يؤدي إلى ربا.

ونوقش:

بعدم التسليم بأن اجتماع البيع والقرض لا يؤدي إلى ربا؛ لأنه قد يشتري منه من أجل ألا يطالبه بالثمن في الحال^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عموم النهي الوارد عن النبي ﷺ في الجمع بين سلف وبيع^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن النهي في الحديث محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى ربا، فإذا لم يؤد الجمع بينهما إلى ربا جاز ذلك.

٢- أن اجتماع البيع ولو على غير سبيل المشاركة مع القرض في عقد واحد يعد من القرض الذي جرُّ منفعة^(٤).

(١) الحاوي للماوردي (٥/٣٥١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/١٦٧).

(٣) سبق تخريجه ص (١١١).

(٤) كشف القناع للبهوتي (٣/٣١٨).

ويمكن أن يناقش:

بأن القرض الذي جرّ منفعة لا يمنع منه على وجه الإطلاق، بل ينظر لمن هذه المنفعة كما سبق بيان ذلك^(١).

دليل القول الثالث:

يستدل للقول الثالث بأن مدار النهي في الجمع بين السلف والبيع إنما هو ظهور الحيلة الربوية من عدم ظهورها، ولا يلزم من عدم المشاركة عدم الحيلة على الربا؛ لأنه قد يقرضه ولا يشترط عليه البيع، ولكن إذا اشترى منه حبابه في الثمن من أجل القرض فيحصل الربا^(٢)، فعلى هذا، فمتى ظهرت الحيلة الربوية منع من اجتماعهما ولو لم تكن هناك مشاركة.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الثالث هو الراجح؛ وذلك لقوة دليله، ولمراعاته المقاصد الشرعية؛ إذ القصد من النهي عن الجمع بين السلف والبيع كون اجتماعهما مما يحتال به على الربا، فما ظهر فيه مقصد التحايل على الربا وجب منعه، وما لم يظهر فيه ذلك فالأصل جوازه.

المقصد الثالث: حكم اجتماع الإجارة مع القرض:

تقدم القول بأن اجتماع الإجارة مع القرض بمنزلة اجتماع البيع مع القرض؛ لأن الإجارة بيع للمنافع، والمصرف عندما يقدم للعميل الخدمة ويتقاضى عليها أجراً إما أن يكون مقرضاً، أو يكون مقرضاً، وتوضيح هاتين الحالتين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أخذ المصرف لأجر الخدمة إذا كان المصرف مقرضاً:

إذا أقرض المصرف العميل قرضاً، وكان القرض مصحوباً بتقديم خدمات للعميل، أو اجتمع تقديم الخدمة مع إقراض العميل، فالأمر حينئذٍ لا يخلو من حالتين:

(١) ينظر: ص (١١٩) من هذا الكتاب.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٢٩٥).

الحالة الأولى: أن يكون تقديم الخدمة مشروطاً في القرض:

وذلك بأن يقرض العميل ويشترط عليه أن يكون تقديم الخدمة من خلاله، ففي هذه الحالة يجتمع القرض والإجارة على سبيل المشاركة، وذريعة الربا في هذه الصورة ظاهرة؛ إذ قد يرفع المصرف في سعر الخدمة، فتكون الزيادة لا يقابلها شيء سوى مبلغ القرض، ولتجنب الحيلة الربوية في هذه الصورة طريقتان:

الطريقة الأولى: أن تقدر أجور الخدمة بالتكلفة الفعلية.

ويستدل لهذه الطريقة:

بأن العلة التي منع من أجلها اجتماع القرض والإجارة هي خشية الزيادة في الأجرة، فتكون الزيادة مقابل القرض، وهذا هو الربا، وفي اقتصار المصرف على أخذ الأجور الفعلية للخدمة سد لذريعة الزيادة الربوية؛ إذ المصرف لا يستريح من وراء تقديم الخدمات شيئاً.

ويمكن أن يناقش:

بأن أخذ التكلفة الفعلية ذريعة بأن تحصل مبالغت في تقدير التكاليف ويزاد فيها، فتكون الزيادة لا يقابلها سوى القرض.

ويجاب على هذا:

بأن تقدير التكاليف الفعلية يجب أن يكون من جهة أهل الخبرة من المختصين بالشرعية والمحاسبة؛ لئلا تحصل المبالغت في تقديرها.

الطريقة الثانية: أن يقدر الأجر بأجرة المثل، فيجوز أخذ الأجرة على الخدمة سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية بشرط أن لا تزيد عن أجرة المثل.

ويستدل لهذه الطريقة:

بأن الخدمة التي يقدمها المصرف يصح أن يقوم طرف ثالث بتقديمها والاسترباح من ورائها، وكما أنه يجوز للطرف الثالث أن يأخذ الأجرة على الخدمة في حال تقديمها يجوز للمصرف أن يقوم بهذه الخدمة، ويتقاضى الأجر الذي يحصله الطرف الثالث. فذريعة الزيادة الربوية يمكن سدها بتقدير الأجر الذي يأخذه المصرف على الخدمة بأجر المثل.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

١- أن هذا قياس مع الفارق؛ إذ الطرف الثالث عندما يقدم الخدمة فإنه لا تربطه بالعميل علاقة إقراض، بخلاف المصرف.

٢- أن اجتماع الإجارة والقرض على سبيل المشاركة إن سلم من الزيادة الربوية فلن يسلم من المنفعة التي جرها القرض؛ إذ المصرف لم يقرض العميل لولا انتفاعه بالحصول على أجرة المثل عن تقديمه الخدمة، وهذه المنفعة منفعة للمقرض وهي مشروطة في القرض.

ويمكن أن يجاب:

بأن المنفعة في تقديم الخدمة ليست مختصة بالمقرض، بل المقترض منتفع أيضاً، فالمنفعة مشتركة بينهما، فالعميل يحصل على الخدمة، وتحصيل الخدمة مقصود عنده، والمصرف يحصل على أجر المثل، فتقابل المنفعتان، فلا يعد ذلك من قبيل القرض الذي جرَّ منفعة.

ويمكن أن يناقش:

بأن التهمة في حالة المشاركة قوية، ففتح باب أجر المثل مدخل للربا.

الترجيح:

يظهر لي أن الأخذ بالطريقة الأولى وهي: تقييد أجور الخدمات عند اجتماعها مع القروض على سبيل المشاركة بالتكلفة الفعلية أرجح؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذه الطريقة.

٢- أنها أحوط في سد ذريعة الربا؛ إذ المصرف لا يتقاضى أي ربح من تقديم الخدمة، وإنما يقتصر ما يأخذه على التكلفة التي بذلها في الخدمة المقدمة.

٣- أن فيه مراعاة لمقاصد الشريعة؛ إذ الشارع الحكيم قصد من وراء الإقراض الرفق والإحسان بالمقترض، وإحياء التكافل الاجتماعي، وفي اشتراط الخدمة والاسترباح من ورائها قلب للمقاصد الشرعية؛ إذ يخرج القرض من دائرة الإحسان إلى دائرة المتاجرة والاسترباح من ورائه.

٤- أن فتح باب أخذ أجره المثل عن الخدمة إذا كان تقديمها مشروطاً في القرض يؤول إلى الوقوع في الربا، وأخذ الفائدة الربوية بحجة أنها أجره المثل؛ إذ إن أجره المثل يرجع في تقديرها إلى سوق العرض والطلب، ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية تعيش مع مصارف تقليدية تتقاضى فوائد ربوية، وقد يؤول الأمر إلى رفع أجور المثل في المصارف الإسلامية من أجل ضمان ما يعادل الفائدة الربوية التي تتقاضاها المصارف التقليدية، وعلى الفقيه أن ينظر في اجتهاده إلى مآلات الأفعال.

الحالة الثانية: أن لا يكون تقديم الخدمة مشروطاً في القرض:

وذلك بأن يقرض المصرف العميل، ويجعل له الخيار في الحصول على الخدمة إن شاء من المصرف أو من غيره، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أخذ أجره المثل على تقديم الخدمة؛ لأن تقديم الخدمة غير مشروط في القرض، فلا يرد عليه أن الخدمة التي يقدمها المصرف من قبيل المنفعة المشروطة، فتكون من القرض الذي جرّ منفعة، وذريعة الزيادة في الأجر يمكن سدها بتقدير الأجره بأجر المثل، والتهمة في حالة عدم المشاركة أضعف منها في حالة المشاركة، ولذا قدر الأجر في هذه الحالة بأجر المثل.

المسألة الثانية: أخذ المصرف لأجره الخدمة إذا كان المصرف مقرضاً:

إذا اقترض المصرف من العميل -كما في الحسابات الجارية- وقدم له خدمات، ففي هذه الحالة يجتمع القرض مع الإجارة، وأخذ المصرف للأجر مقابل الخدمة التي يقدمها إذا كان مقرضاً هو الأصل، سواء كان تقديم الخدمة مشروطاً عليه أم لم يكن كذلك؛ لأنه مقرض، فليس في أخذه الأجر شبهة الربا، لكن هل له أن يقدم الخدمة للعميل مجاناً أو بأقل من أجر المثل؟.

للجواب على ذلك، لا بد أن نفرق بين نوعين من التبرع بالخدمة:

النوع الأول: أن يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في القرض:

فإذا كان التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد، فإن من العلماء من يفرق بين الخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء مثل: إصدار بطاقة الصراف الآلي، وإصدار دفتر الشيكات

لأصحاب الحسابات الجارية ونحوهما، وبين غيرها من الخدمات التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء.

فيجوز التبرع بالأول ويمنع التبرع بالثاني^(١).

وبهذا أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعايير الشرعية ما نصه:

«يجوز بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي ونحوهما... ولا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية، أو ميزات مالية، أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب»^(٢).

وينبغي أن يضم مع النظر إلى كون الخدمة تتعلق بالوفاء والاستيفاء أو لا تتعلق به النظر إلى المنتفع بالخدمة فيقال:

(١) والغريب أن الهيئة الشرعية في بنك البلاد منعت البنك من أخذ أجور عن الخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء في الحسابات الجارية مع أنه مقترض، واقتصرت على القول بجواز أخذ أجور الخدمات التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء، فقد جاء في قرارها رقم (١٧) المتعلق بالضوابط الشرعية للحسابات الجارية ما نصه:

«٨- ليس للبنك أن يأخذ من العملاء أجورًا مقابل الخدمات التي جرى العرف على أنها من لوازم فتح الحساب الجاري، والإيفاء والاستيفاء منه مثل: إصدار بطاقة صراف آلي، أو دفتر شيكات، أو الإيداع، أو السحب المعتاد.

٩- يجوز للبنك أخذ أجور مقابل الخدمات التي ليست من قبيل الإيفاء والاستيفاء من الحساب الجاري أو الخدمات التي لم يجر العرف على أنها من لوازم فتح الحساب الجاري مثل: استخراج صور المستندات والعد والفرز غير المعتاد للنقود المودعة، ودفاتر الشيكات الزائدة عن المعتاد أو ذات المزايا الخاصة، أو أوامر الدفع المستديمة».

ينظر: موقع بنك البلاد على الشبكة الإلكترونية - الضوابط الشرعية:

(www.bankalbilad.com)

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٥١).

يجوز التبرع بالخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء ما لم تكن المنفعة في التبرع بها متمحضة للمقرض، أو يكون نفعه أقوى.

ولا يجوز التبرع بالخدمات التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء إلا إذا كانت المنفعة في التبرع بها متمحضة للمقرض، أو كان نفعه أقوى.

النوع الثاني: أن لا يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في القرض:

إذا لم يكن التبرع بالخدمة مشروطاً في القرض^(١)، فالأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التبرع بالخدمة بعد الوفاء:

وذلك كما لو قدم المصرف للعميل خدمة أو أعطاه هدية بعد تصفية الحساب الجاري.

ففي هذه الحالة لا بأس بالتبرع بالخدمة؛ لقول النبي ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون التبرع بالخدمة قبل الوفاء:

وفي هذه الحالة ينظر في سبب التبرع بالخدمة، وهو لا يخلو من صورتين:

(١) للعلماء أقوال وتفصيلات كثيرة في التبرع بالمنفعة غير المشروطة في القرض.

فمنهم من أجازها قبل الوفاء وبعده، وهو مذهب ابن حزم والشافعية.

ومنهم من أجازها بعد الوفاء، وقبلة إذا لم تكن بسبب القرض، أما إذا كان سببها القرض فيمنع منها، وهو مذهب الحنابلة.

ومنهم من أجازها بعد الوفاء إذا لم تكن من عادة المقرض رد زيادة على ما اقترضه وقبل الوفاء إذا لم تكن بسبب القرض، وهو مذهب المالكية.

ومنهم من كره التبرع بها بعد الوفاء إذا كانت من عادة المقرض رد زيادة على ما اقترضه، وهو مذهب الحنفية.

وينظر في المسألة: مغني المحتاج (١١٩/٢)، والمحلى لابن حزم (٣٥٩/٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٥٢٩/٦)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٩٩٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٣٦/١٤)، والمنفعة في القرض للعمرائي فقد أطال في بحث المسألة ص (٢٧١ - ٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيقه خيراً مما عليه برقم (١٦٠٠) ص (٩٥٦) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

الصورة الأولى: أن يكون سبب التبرع بالخدمة القرض، وذلك كما لو خصص المصرف بعض العملاء المقرضين بخدمات أو منافع قبل تصفية الحساب.

ففي هذه الصورة إن كانت الخدمة متعلقة بالوفاء والاستيفاء وكانت المنفعة في التبرع بها متمحضة للمقترض أو كان نفعه أقوى جاز تقديمها، وإن كان المنتفع بها المقترض أو كان نفعه أقوى لم يجز التبرع بها، كما تقدم في النوع الأول.

الصورة الثانية: أن لا يكون سبب التبرع بالخدمة القرض، وذلك كما لو جرى العرف بالتبرع بالخدمة، أو تبرع بها المصرف لعموم العملاء، فلا بأس حينئذٍ بالتبرع بها؛ لأن الخدمة إذا لم يكن سبب التبرع بها القرض لم تدخل في القرض الذي جر منفعة^(١).

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي (١٣٣/٥) فيما يتعلق باستضافة المقترض للمقرض: «فلو استضافه حسب له ما أكله، نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه: لا يحسب له، قلت: (القائل المرادوي): ينبغي أن ينظر، فإن كان له عادة بإطعام من أضافه لم يحسب له، وإلا حسب».

المطلب الثالث

السبب الثالث: الضمان

أخذ المصرف لعمولات الضمان إما أن يكون مقابل الالتزام الذي في الضمان، أو يكون مقابل نفقات الضمان والخدمات المقدمة معه، فهاتان حالتان يتقاضى فيهما المصرف العمولة مقابل الضمان، وتوضيح حكمهما في الفرعين الآتين:

الفرع الأول

أخذ العمولة مقابل الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد

تتقاضى بعض المصارف عمولة مقابل التزامها بدفع المبلغ للمستفيد، وحكم أخذ العمولة في هذه الحالة يتبين من خلال المقصدين الآتين:

المقصد الأول: التاصيل الفقهي لأخذ الأجر على الضمان:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم أخذ الأجر على الضمان، ونقل الإجماع في المسألة، ولم يكدر على الإجماع إلا جملة محتملة وردت عن إسحاق^(١) في كلام ابن المنذر عند حكاية الإجماع، وفيما يأتي ذكر لأبرز عبارات الفقهاء في المسألة:

أولاً: من حكى الإجماع:

١- جاء في الإشراف على مذاهب أهل العلم: «أجمع من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على

(١) إسحاق بن راهويه هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار حفاظ الحديث، توفي بنيسابور سنة (١٦١هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/١٩٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٣٥٨)، والأعلام للزركلي (١/٢٩٢).

هذا الشرط،... ثم قال: وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن...»^(١).

وفي مواهب الجليل: «والضمان يجعل لا يجوز إجماعاً»^(٢).

٢- وفي الشرح الكبير: «وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه»^(٣).

ثانياً: مذهب الحنفية:

١- جاء في المبسوط: «ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً، فالجعل

باطل»^(٤).

٢- وفي فتح القدير: «الكفالة عقد تبرع، كالنذر لا يقصد بها سوى ثواب الله»^(٥).

ثالثاً: مذهب المالكية:

١- جاء في المنتقى: «الحمالة يجعل حرام، قاله مالك»^(٦).

٢- وفي الشرح الصغير: «أو فسدت الحمالة نفسها يجعل من رب الدين أو من

المدين أو من أجنبي»^(٧).

رابعاً: مذهب الشافعية:

١- جاء في الأم: «فإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة، فالكفالة باطلة؛ لأن

الكفالة استهلاك مال لا كسب مال»^(٨).

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١/ ١٢٠).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٧/ ٥٥)، ذكر الخطاب هذا الإجماع من كلام ابن القطان عن صاحب الأبناء.

(٣) الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٩٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٣٢)، وينظر: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٦/ ٢٤٢).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٨١).

(٦) المنتقى للباجي (٦/ ٨٤).

(٧) الشرح الصغير للدردير (٢/ ١٦٠)، وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٣٠).

(٨) الأم للشافعي (٣/ ٢٣٠).

٢- وفي الحاوي: «فصل: فلو أمره بالضمان عنه يجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان - إن كان بشرط الجعل - فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق»^(١).

خامساً: مذهب الحنابلة:

- ١- جاء في الإشراف على مذاهب أهل العلم عن الإمام أحمد في الرجل يقول للرجل: اكفل عني ولك ألف دراهم، قال: «ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق»^(٢).
 - ٢- وفي الشرح الكبير: «وإن قال: اكفل عني ولك ألف، لم يجز»^(٣).
- وبهذا يتبين اتفاق الفقهاء على تحريم أخذ الأجر على الضمان، وأنه لم يكدر على الإجماع سوى مخالفة إسحاق، وستأتي مناقشتها في المسألة التالية.

المقصد الثاني: حكم أخذ المصرف العوض على الضمان:

اختلف المعاصرون في أخذ المصرف العوض على الضمان على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

التحريم، فلا يجوز للمصرف أخذ العوض على الضمان.
وبه قال أكثر العلماء المعاصرين^(٤)، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «إن الكفالة هي عقد تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرَّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً»^(٥).

(١) الحاوي للماوردي (٦/٤٤٣)، وينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٤٩٥).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١/١٢١).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢/٣٥٣)، وينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/٣١٩).

(٤) وعن قال به: د. المترك، ود. بكر أبو زيد، ود. السالوس، ود. أبو غدة، ود. الأطرم، وغيرهم.

ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٩١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة

(٢/٢/١٠٤٢، ١٠٧٩، ١١٠٩)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (١١٨).

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٢٥).

وفي المعايير الشرعية جاء ما نصه: «لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً»^(١).

القول الثاني:

الجواز، فيباح للمصرف أخذ العوض على الضمان.

وبه قال بعض العلماء المعاصرين^(٢).

القول الثالث:

التفصيل، فيجوز للمصرف أن يأخذ العوض في الضمان على مجرد الالتزام في حال عدم حصول مديونة بين المصرف والعميل، أما إذا نشأت مديونة بينهما بأن تأخر المضمون عنه في التسديد حتى صار المبلغ كله أو جزؤه مؤجلاً في ذمته فلا يجوز أخذ العوض على الضمان.

وبه قال بعض العلماء المعاصرين^(٣)، وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة^(٤)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٥).

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٦٣).

(٢) ومن ذهب إلى جوازه: د. زكريا الأنصاري، و د. أحمد علي عبد الله، و د. حسن الأمين، وغيرهم.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة (٢/٢/١٠٥٣، ١١٠١، ١١٤٦).

(٣) ومن قال به: د. نزيه حماد.

قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لنزيه حماد ص (٢٩١، ٢٩٢).

(٤) بنك الجزيرة: هو شركة مالية سعودية، اعتمدت تقديم منتجات وخدمات مصرفية حديثة، توافق مع أحكام

الشرعية الإسلامية، وذلك في منتصف عام ٢٠٠٢م، وللبنك هيئة شرعية تضم نخبة من أهل العلم.

ينظر: موقع بنك الجزيرة على الشبكة الإلكترونية (www.bai.com).

(٥) بنك البلاد: هو شركة سعودية مساهمة، تأسست عام ١٤٢٥هـ تسعى إلى تقديم خدمات مصرفية

إسلامية تلتزم بالضوابط الشرعية، وللبنك هيئة شرعية تضم نخبة من العلماء المختصين في

المعاملات المصرفية.

ينظر: موقع بنك البلاد على الشبكة الإلكترونية (www.bankbilad).

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ما نصه: «يجوز للبنك أخذ الأجرة على خطابات الضمان التي يصدرها، على أن يلتزم البنك بإعادة الأجرة التي حصلها من عميله لقاء إصدار خطاب الضمان في الحالات التي يقوم فيها البنك نيابة عن العميل بدفع خطاب الضمان للمستفيد من أموال البنك»^(١).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ما نصه: «ترجح للهيئة جواز أخذ الأجر على الضمان ما لم يؤل إلى قرض»^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على تحريم أخذ الأجر على الضمان، وتقدم ذكر من حكى الإجماع في المسألة كابن المنذر وغيره^(٣).

ونوقش بما يأتي:

أولاً: أن حكاية الإجماع من ابن المنذر ومن هم في مرتبته محل نظر، فالمحققون من أهل العلم يعدون حكايات ابن المنذر في الإجماع في قوة ما عليه أكثر أهل العلم - غالباً -؛ ولأن من يحفظ عنهم ابن المنذر ليسوا كل الصحابة ولا كل الأمة، فالإجماع لا ينعقد بمن يحفظ عنهم ابن المنذر العلم؛ لأن قولهم قول بعض أهل العلم^(٤).

ثانياً: أن هذا الإجماع منقوض بمخالفة إسحاق بن راهويه.

وأجيب:

بأن مخالفة إسحاق لا تكدر على الإجماع؛ لأن كلامه محمول على العوض غير

المشروط بدليل ما يأتي:

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة رقم (٤٤) في ١٧/٣/١٤٢٥ هـ.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٣٦).

(٣) ينظر: ص (١٣١).

(٤) وجهة نظر الشيخ ابن منيع فيما يتعلق بمحكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان ص (٢).

١ - ظاهر عبارة إسحاق تدل على أن مراده هو العوض غير المشروط، بدليل قوله: «فهو حسن»^(١).

ونوقش:

بأن عبارة إسحاق وإن كان ظاهر المراد منها العوض غير المشروط، إلا أن تصريح غير ابن المنذر في العوض المشروط ينقض ذلك^(٢)، فقد ذكر صاحب الحاوي الخلاف في المسألة فقال: «فلو أمره بالضمان عنه يجعل جعله له لم يجوز، وكان الجعل باطلاً، والضمان - إن كان بشرط الجعل - فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق»^(٣).

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ- أن صاحب الحاوي لم ينقل نص إسحاق بخلاف ابن المنذر، فقد نقل عبارة إسحاق، فكلامه مقدم^(٤).

ب- أن عبارة صاحب الحاوي تفيد أن إسحاق يرى بطلان الشرط دون الضمان^(٥).

٢- أن ابن المنذر وهو من حكي الإجماع نقل قول إسحاق بعد ذكر الإجماع، فمن المستبعد أن يحكي الإجماع، وينقضه بنفسه بعد بضعة أسطر^(٦).

ويناقش:

بأن من تتبع ابن المنذر في حكايته للإجماع في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم، وفي كتابه الإجماع يجد أن ابن المنذر يحكي الإجماع ويستثني أفراداً، مما يدل على أنه يطلق الإجماع أحياناً ويقصد به ما عليه الأكثر.

(١) عقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٤).

(٢) حكم أخذ الأجرة على الكفالة للمسلم ص (٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٤٤٣).

(٤) من تعليقات شيخنا د. عبد الرحمن الأطرم على هذا البحث.

(٥) عقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٤)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٠٣).

(٦) عقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٤).

وينظر كلامه في حكايته الإجماع في مسألة نقض دم الاستحاضة للطهارة والوضوء بالماء الأجن، والصلاة في مرابض الغنم^(١).

ثالثاً: أن الإجماع دليل قطعي لا يثبت مع وجود الشك والاحتمال، وهذا الإجماع المنقول في المسألة أقل أحواله أنه مشكوك في ثبوته؛ لاحتمال مخالفة إسحاق في المسألة، كما أن الإجماع المنقول محتمل الدلالة، إذ يحتمل أن المراد به تحريم أخذ الأجرة على الضمان الذي يؤول إلى قرض دون الضمان الذي لا يؤول إلى قرض.

ويناقش:

بقلب الاعتراض على المخالف فيقال: بأن الإجماع قد صرح به غير واحد من أهل العلم، كما أن المذاهب الأربعة كلها نصت على المنع، وليس في واحد منها قول أو رواية أو تخريج أو احتمال بالجواز، ومخالفة إسحاق محتملة؛ إذ يحتمل أنه أراد العوض غير المشروط^(٢)، والإجماع إذا ثبت فلا ينقض مع وجود الشك والاحتمال.

الدليل الثاني:

عموم الأدلة الدالة على تحريم أكل المال بالباطل، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

فقد حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ الأجر على الضمان يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الأجر إنما يستحق في مقابلة عمل، والضامن لم يقدم عملاً للمضمون عنه يستحق عليه الأجر، فيكون أخذ الأجر في مقابلة الضمان من أكل المال بالباطل^(٤).

(١) ينظر كتاب: الإجماع لابن المنذر ص (١٧، ١٩، ٢٦).

(٢) من تعليقات شيخنا د. عبد الرحمن الأطرم على هذا البحث.

(٣) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

(٤) الشرح الصغير للدردير (٢/١٦٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٦/٤٤٣).

ونوقش:

بأن الضمان حين لم يكن فيه عمل، فإن مجرد الالتزام فيه منفعة، والأجر كما يستحق على تقديم الأعمال يستحق على بذل المنافع، وعليه فإن منفعة الالتزام يجوز أخذ الأجر عليها^(١).

ويجاب:

بأن منفعة الالتزام ليست محلاً للمعاوضة، وإنما تبذل تبرعاً، كمنفعة الإقراض، ألا ترى أن الرجل لو أقرض غيره دراهماً لم يجز له أن يأخذ أجراً عن منفعة الإقراض، فكذلك منفعة الالتزام لا يجوز أخذ الأجر عليها؛ لأن الضمان بمنزلة الإقراض^(٢)، من حيث إنه استعداد للإقراض.

الدليل الثالث:

عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرم الربا بجميع صورته، واشترط الأجر في الضمان يؤول إلى قرض جرّ منفعة، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا، وبيان ذلك:

أن الضامن إذا دفع الدين نيابة عن المضمون عنه يكون مقرضاً للمضمون عنه، فإذا شرط عوضاً على الضمان، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه، وهذا هو الربا^(٤).

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لتزبه حماد ص (٢٩١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٨/٣٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤٧٥/٣).

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٨).

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٤٢/٦)، وحاشية الدسوقي (٥٥٥/٤)، والمغني

لابن قدامة (٤٤١/٦).

ونوقش:

بأن الضامن إذا قضى الدين المضمون به، فلا يكون مقرضاً للمضمون عنه؛ لأن عقد الضمان مختلف في طبيعته وأحكامه عن القرض، فالأول من عقود التوثيق، والثاني من عقود التمليك، وليس من دقيق العبارة القول بأن الضامن إذا أدى للمضمون له يكون قد أقرض المضمون عنه ذلك المبلغ؛ لأن الضامن إنما ملك المال للمضمون له لا للمضمون عنه، ولهذا لا يصح تسمية الأخير مقرضاً من الضامن، ولا اعتبار ذلك في الأحكام، صحيح أنه بعد الأداء يكون مدينًا له بمثل ما أدى عنه، ولكن الدين ليس هو نفس القرض في الاسم والأحكام، بل هم أعم مطلقاً منه، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً أو ناشئاً عنه^(١).

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: أنا لا نقول: إن الضمان قرض في ابتدائه، ولكنه يؤدي إلى الإقراض في حالة سداد الضامن للدين عن المدين، فهو قرض في الانتهاء^(٢).

ثانياً: أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فما الفرق بين أن يعطي الضامن المضمون عنه المال ليسدد الدين عنه، وبين أن يسدده عنه مباشرة؛ إذ المضمون عنه مدين ومقرض في كلا صورتين^(٣).

ثالثاً: على التسليم بأن الدين أعم من القرض، وأن هناك فرقاً بينهما في التسمية والأحكام، فلا فرق بينهما في الفائدة الربوية، فالربا كما يكون على الديون يكون على القروض، وإلا لزم من ذلك عدم جريان الربا في الديون، وجريانه في القروض، وهذا يخرج مسائل من الربا، وهي داخلة فيه لا محالة، ويفتح للمصارف الربوية باباً لتسويق أخذ الفائدة شرعاً^(٤).

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لتزبه حماد ص (٣٠٨).

(٢) عقد الضمان المالي للأطرم ص (١١٢، ١١٣).

(٣) البطاقات المصرفية للحجي ص (١٣٦).

(٤) حكم أخذ الأجرة على الكفالة للمسلم ص (٥).

الدليل الرابع:

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١).

وجه الدلالة:

أن اشتراط الأجر على الضمان من بيع الغرر؛ لأن الضامن إذا تحمل عن المضمون عنه مائة على أن يعطيه عشرة قد يعدم الدين فيخسر الضامن المائة، وقد يؤدي فيربح^(٢).
ونوقش:

بأن هذا وجه لو كان التكييف الفقهي للأجر عن الضمان أنه عوض عن الدين المكفول به إذا آداه الضامن لرب الدين، ولكنه غير مسلم بناء على أن الجعل في الضمان إنما هو مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء آداه أو لم يؤده^(٣).
ويمكن أن يجاب:

على فرض التسليم بأن الأجر في مقابل الالتزام، فإن هذا الالتزام لا يجوز أخذ العوض عليه؛ لأن الضامن إن أدى الدين عن المضمون عنه كان ذلك من قبيل أخذ العوض عن الدين المكفول به، وإن لم يؤد الضامن الدين كان ذلك العوض من أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ إن الضامن أخذ من المضمون عنه أجرًا في مقابل منفعة ليست محلاً للمعاوضة.

الدليل الخامس:

أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي^(٤).

(١) سبق تخريجه ص (٣٥).

(٢) حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم للتاودي (١/١٨٤)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (١/١٨٤).

(٣) قضايا فقهية في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجر على الضمان لتزيه حماد ص (٣٠٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة

برقم (٣٥٨٠) ص (١٤٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي

والمرتشي في الحكم برقم (١٣٣٦) ص (١٧٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن

ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة برقم (٢٣١٣) ص (٢٦١٥)، كلهم من طريق

عبد الله بن عمرو، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٩٠٧).

وجه الدلالة:

أن الحديث قد دل على تحريم الرشوة، وأخذ الأجرة على الضمان من قبيل الرشوة؛ لأن الضمان ليس مالاً، ولا عملاً يستحق الأجر، فأخذ الأجر عليه حرام ورشوة^(١).

ونوقش:

بأن اعتبار الجعل على الضمان من قبيل الرشوة غير سديد؛ لأن الرشوة هي كل ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فأما ما يعطى توصلاً على أخذ حق أو دفع ظلم فليس بداخل فيها^(٢).

وأجيب:

بعدم التسليم بأن مفهوم الرشوة يقتصر على ما ذكر، بل عمم بعض العلماء مفهوم الرشوة في كل ما أخذ بغير سبب يستوجب أخذه، وهذا المفهوم مستفاد من إطلاق الحنفية على جعل الضمان أنه رشوة.

فقد جاء في المبسوط: «لو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً، فالجعل باطل...، وهذا لأنه رشوة، والرشوة حرام، فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته»^(٣).

الدليل السادس:

قياس الضمان على القرض بجامع أن كلا منهما تبرع، ولا يجوز أخذ العوض على التبرع^(٤).

ونوقش بما يأتي:

أولاً: لا يسلم بأن الضمان تبرع محض؛ لأن الضامن إذا أدى عن المضمون عنه فله

(١) المبسوط للسرخسي (٣٢/٢٠).

(٢) التعريفات للجرجاني ص (١١٦)، قضايا فقهية في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على

الضمان لتزيه حماد ص (٣٠٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٢/٢٠).

(٤) المنتقى للباجي (٨٤/٦)، والشرح الكبير للدردير (٤/١٢٤).

الرجوع عليه، ولو كان متبرعاً محضاً لم يرجع عليه^(١).

وأجيب عن ذلك:

بأن المراد بكون الضمان تبرع أن الضامن يلتزم بالأداء مجاناً على سبيل المعروف، أما ما يؤديه عن المكفول من مال فإنه يكون ديناً في ذمته يستوجب الرجوع عليه به في الحال، فالضامن يكون متبرعاً فيما التزم به لا فيما يؤدي^(٢).

ثانياً: على فرض أن الضمان تبرع فلا يمتنع أن ينقلب بالتراضي إلى معاوضة، فالهبة وهي أساس التبرعات لا يمتنع شرعاً أن يتراضى الطرفان على قلبها إلى معاوضة، كما في هبة الثواب، والعارية يجوز فيها اشتراط العوض فتتقلب لإجارة مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين، والوكالة والوديعة كذلك يصح فيها اشتراط العوض مع أنها في الأصل عقود إرفاق^(٣).

وأجيب عن ذلك:

بأن هناك فرقاً بين هذه العقود والضمان، فالتبرع في تلك العقود لا يؤول إلى قرض، ولذا جاز أخذ العوض على تلك التبرعات، وانقلبت بالتراضي إلى معاوضة، أما الضمان فإنه يؤول إلى قرض، ولذا لم يجوز أخذ العوض عليه^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل الراجع لحكم الأصل، ولم يرد دليل

(١) فتح العزيز للرافعي (١٠/٣٦٠).

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لتزبه حماد ص (٢٨٨).

(٣) المرجع السابق ص (٢٠٩)، وجواز أخذ الأجرة أو العمولة في مقابل خطاب الضمان لأحمد علي

عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة (١١٣٦/٢/٢).

(٤) عقد الضمان المالي للأطرم ص (١١٠، ١١٣).

من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا عمل صحابي يدل على تحريم اشتراط الأجر على الضمان^(١).

ونوقش:

أنه قد قام الدليل الخاص على المنع من أخذ الأجرة على الضمان، وقد سبق ذكر ذلك في أدلة المنع من أخذ العوض على الضمان، ومن أقواها أنه يؤدي إلى قرض جرّ منفعة^(٢)، فيكون داخلاً في عموم آيات تحريم الربا. **الدليل الثاني: المصلحة.**

ووجه الاستدلال بها: أن المؤسسات الإسلامية تواجه منافسة قوية من المصارف الربوية، والقول بمنع أخذ الأجرة على الضمان يعطي المصارف الربوية قوة في المنافسة، ويضعف للمصارف الإسلامية، والواجب على فقهاء المسلمين أن يسندوا المصارف الإسلامية، وأن يمدوها بكل ما من شأنه أن يقوي جانبها ما لم يكن إثماً^(٣). **ويمكن أن يناقش:**

بأن الرد على هذا الدليل يؤخذ من كلام المستدل، فإن تلك المصلحة إنما تعتبر ما لم يكن إثماً، وفي أخذ الأجرة على الضمان إثم؛ لأنه يؤدي إلى قرض جرّ منفعة، ثم إن أخذ هذا الاعتبار وهو أن المصارف تواجه منافسة قوية من المصارف الربوية يؤدي إلى التوسع في تجويز كثير من المعاملات المحرمة بحجة المصلحة والحاجة.

الدليل الثالث: قياس الضمان على أعمال القرب.

ووجه الاستدلال به: أن أعمال القرب كالإمامة، وتعليم القرآن، والأذان، يجوز أخذ الأجر عليها مع أنها تبرعات، فكذلك الكفالة والضمان من باب أولى^(٤).

(١) خطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة (١١٠١/٢/٢)، ودراسة حول خطابات الضمان للأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة (١٠٥٢/٢/٢).

(٢) عقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٩).

(٣) وجهة نظر الشيخ ابن منيع فيما يتعلق بحكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان ص (٣).

(٤) خطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة (١٠٣/٢/٢)، وخطاب الضمان لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة (١١١٨/٢/٢)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (١/٢٤٧).

ونوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن ما يؤخذ للقيام بهذه العبادات إنما هو رزق من بيت المال وليس أجرة، وذلك من أجل أن يتفرغ لها من يقوم بها، ولو لم يفرض له شيء لذهب لطلب الرزق لنفسه وأولاده وترك العمل، كما أن أخذ العوض عنها لا يؤول إلى قرض جرّ منفعة، بخلاف الضمان فإن أخذ العوض عليه يؤول إلى قرض جرّ منفعة^(١).

الدليل الرابع:

أن من القواعد المتقررة شرعاً: أن «الغنم بالغرم»، وأن «الخراج بالضمان»، فمن يتحمل تبعات ضمان شيء يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون، ولا شك بأن مقتضى الضمان المصرفي إلزام الضامن بالمغرم التي تترتب على هذا الضمان؛ تنفيذاً لالتزامه، فلم لا يكون له غنم من المضمون عنه يؤديه للمصرف الضامن نتيجة الاتفاق والرضا به^(٢).

ونوقش:

بأن مقتضى الخراج بالضمان هو الاشتراك في الأرباح والخسائر، والضمان فيه جار في عقود المعاوضات، وله امتداد في الشركات، ولا علاقة له بضمان الديون المعبر عنه بالكفالة، فشتان ما بين الموضوعين^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل من ذهب إلى القول الثالث بأدلة القول الأول في أنه إذا نشأت مديونة بين المصرف والعميل فلا يجوز أخذ العوض عن الضمان.
كما استدل على جواز أخذ العوض على مجرد الالتزام في حال عدم حصول مديونة

(١) عقد الضمان المالي للأطرم ص (١١٣)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (١/٤٤٧).

(٢) أساسيات العمل المصرفي للبعلي ص (٤١، ٤٢)، والاستثمار والرقابة الشرعية للبعلي

ص (٥٩، ٦٠)، وخطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢/٢/١١٠٤).

(٣) خطاب الضمان المصرفي للندوي ص (٣٢).

بينهما بالدليل الآتي:

أن محض الالتزام بالضمان فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة؛ ولذلك صح كونه محلاً للعقد في الضمان والوديعة، كما جاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسائل الفقهية، كجواز أخذ الأجر على محض الالتزام بحفظ الوديعة، وكجواز التزام الزوج لنزوجه أن لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه منها، وكالتزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جعل على ذلك^(١).

ونوقش مما يأتي:

أولاً: أن الالتزام بجد ذاته إنما يأخذ حكمه من الملتزم به، فإن كان الملتزم به مشروعاً كان الالتزام مشروعاً، كالاتزام بدفع أجر للوكيل عن وكالته، وإن كان الملتزم به غير مشروع كان الالتزام غير مشروع، كالاتزام بدفع أجر للمقرض على إقراضه، ومثله الالتزام بدفع أجر للكفيل على كفالته^(٢).

ثانياً: أن قياس أخذ العوض في الالتزام بالدين على أخذ العوض عن الالتزام بحفظ الوديعة ونحوها، كما في الفروع السابقة قياس مع الفارق؛ لأن الوديعة ونحوها لا يؤول الالتزام فيها إلى إقراض، بخلاف الضمان، فإنه بمثابة إقراض الذمة، فكأن الضامن يقترض ذمته للمضمون عنه؛ ليثبت فيها مقدار الدين الواجب عليه^(٣)، وقد نص على ذلك بعض العلماء، ومن عباراتهم في ذلك ما يأتي:

أ- جاء في المبسوط: «الكفالة بمنزلة الإقراض، فإنه -أي: الكفيل- متبرع في

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لنزبه حماد ص (٢٩١، ٢٩٢).

(٢) تعليق الصديق الضرير على بحث مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان، مجلة الملك عبد العزيز (١١/١٠٤، ١٠٥)، هكذا ورد عن الضرير، وليس الالتزام هنا بدفع الأجر وإنما الالتزام بوفاء الدين للدائن.

(٣) البطاقات المصرفية للحجي ص (١٣٨).

الالتزام، وإن كان عند الأداء يرجع، كما أن المقرض متبرع بأداء المال، وإن كان له حق الرجوع في المال»^(١).

ب- جاء في روضة الطالبين: «الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث يثبت الرجوع فهو إقراض»^(٢).

ثالثاً: أن الالتزام الذي في الضمان وإن كان فيه منفعة، ولو لم يؤل إلى قرض هو في حقيقته استعداد للإقراض، وأخذ العوض عن الاستعداد على الإقراض محرم؛ لأنه إذا حرم أخذ العوض عن الإقراض فمن باب أولى أن يحرم العوض على الاستعداد للإقراض^(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو حرمة أخذ العوض على الضمان؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- اتفاق الفقهاء المتقدمين على حرمة أخذ العوض على الضمان.

٣- أن القول بالتحريم يعضده القياس الأولوي؛ لأنه إذ حرم أخذ العوض عن الإقراض فمن باب أولى أن يحرم أخذ العوض عن الضمان الذي هو استعداد للإقراض.

الفرع الثاني

حكم أخذ العمولة مقابل نفقات الضمان، والخدمات المقدمة معه

إذا التزم المصرف عن العميل بدفع المبلغ الذي في ذمته، وقدم له خدمة مع الالتزام،

أو كان الالتزام يتطلب نفقة وتكاليف، ففي هذه الحالة يجتمع الضمان مع الإجارة.

واجتماع الإجارة والضمان لم يرد نص بمنعه، وإنما يثبت المنع من اجتماعهما

بالقياس على المنع عن سلف وبيع، ويعلل للقياس بعلتين:

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٨/٣٠).

(٢) روضة الطالبين (٤٧٥/٣).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٣٤).

العلة الأولى: أن كلاً من القرض والضمان تبرع، فلا يصح اجتماعه مع عقد معاوضة.

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه عن نهي النبي ﷺ عن سلف وبيع فقال: «فجماع الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض فقد جمعا بين أمرين متباينين»^(١).

كما أن العلماء عندما منعوا أخذ الأجر على الضمان عللوا المنع بكون الضمان معروفاً وتبرعاً، ومن عباراتهم في ذلك:

ما جاء في فتح القدير: «الكفالة عقد تبرع كالنذر»^(٢).

وفي المنتقى: «ومعنى ذلك أنه عقد يختص بالمعروف، فلم يصح فيه العوض، كالقرض»^(٣).

وفي المدونة: «الكفالة معروف»^(٤).

وبناءً على ذلك فإن التبرع لا يجوز اجتماعه مع عقد المعاوضة على سبيل المشاركة كالقرض؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون التبرع جزءاً من العوض، وهذا لا يجوز.

ويمكن أن تناقش هذه العلة:

- ١- أن قياس كل تبرع على القرض في عدم جواز اجتماعه مع المعاوضة فيه نظر؛ لأن القرض قد يؤدي اجتماعه مع المعاوضة إلى ربا، بخلاف غيره من التبرعات.
- ٢- أنه يمكن الجمع بين المعاوضة والتبرع إذا كان التبرع لا يؤول إلى ربا، بحيث لا يكون التبرع جزءاً من العوض، وذلك بكون المعاوضة على الخدمة أو العين بسعر المثل.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٦٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٧/١٨١).

(٣) المنتقى للبايجي (٦/٨٤).

(٤) المدونة لمالك بن أنس رواية سحنون (١٣/١٠٩).

وقد أشار إلى ذلك بعض الحنفية بقوله: «يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره، كالمفتي فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى»^(١).

العلة الثانية: أن كلاً من القرض والضمان قد يؤدي اجتماعه مع المعاوضة إلى ربا. وبيان ذلك: أن اجتماع المعاوضة والقرض قد يؤدي إلى الربا كما مر^(٢)، وكذلك اجتماع الضمان والمعاوضة في حالة ما إذا أدى الضامن من ماله عن المضمون عنه؛ لأنه يكون مقرضاً للمضمون عنه في هذه الحالة، وبناءً عليه يمنع من اجتماع عقد المعاوضة مع عقد الضمان؛ لثلا يكون اجتماعهما طريقاً لأخذ الزيادة الربوية في حالة أداء الضامن من ماله عن المضمون عنه.

ويمكن أن تناقش هذه العلة:

بأن اجتماع الضمان والمعاوضة لا يؤدي إلى الربا إلا في حالة واحدة وهي ما إذا أدى الضامن من ماله عن المضمون عنه؛ لأنه يكون مقرضاً له، أما إذا أدى من مال المضمون عنه فلا يعد مقرضاً له، ولا يؤول اجتماع المعاوضة والضمان إلى ربا، لذا فإن قياس الضمان على القرض من كل وجه فيه نظر.

وبناءً على ذلك فالذي يظهر في اجتماع الإجارة والضمان أن يقال:

إن الضمان عند اجتماعه مع الإجارة على الخدمة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤول الضمان إلى إقراض:

وذلك فيما إذا دفع المصرف مبلغ الضمان من ماله، ففي هذه الحالة يكون المصرف مقرضاً للعميل، فاجتماع الإجارة على الخدمة أو النفقة على الضمان بمنزلة اجتماع الإجارة مع القرض.

فإن كانت الخدمة مشروطة في الضمان فالأرجح أنه لا يزداد فيها على التكلفة الفعلية.

(١) حاشية ابن عابدين (٩٢/٦).

(٢) ينظر: ص (١٢٥).

وإن لم تكن الخدمة مشروطة في الضمان فيجوز للمصرف أن يتقاضى أجره المثل عن الخدمة، كما مر في اجتماع الإجارة مع القرض^(١).

الحالة الثانية: أن لا يؤول الضمان إلى إقراض:

وذلك في حالة ما إذا كان المصرف سيدفع مبلغ الضمان من حساب العميل، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يأخذ أجر المثل على الخدمة المقدمة، سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو نسبة مئوية؛ لأن الضمان لا يؤول إلى إقراض.

فإن قيل: فلم قدرت الأجرة على الخدمة إذا كان الضمان لا يؤول إلى إقراض بأجر المثل مع أن الأصل في تقديرها ما اتفق عليه المتعاقدان؟

فالجواب على ذلك: بأن الضمان وإن لم يؤول إلى إقراض فإن المصرف ملتزم بدفع المبلغ عن العميل، والأصل أن الالتزام بسداد الدين تبرع لا تجوز المعاوضة عليه؛ لأنه استعداد للإقراض، فلتلا يؤدي اجتماع الإجارة والضمان الذي لا يؤول إلى إقراض إلى أخذ العوض عن الالتزام بسداد الدين تقدر أجور الخدمة ونفقات الضمان في هذه الحالة بأجرة المثل.

(١) ينظر ص (١٢٧) من هذا الكتاب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

شروط العمولات المصرفية، وتقديرها، وقبضها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : شروط العمولات المصرفية.

المبحث الثاني : تقدير العمولات المصرفية وتركه.

المبحث الثالث : كيفية قبض العمولات المصرفية.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

شروط العمولات المصرفية

تمهيد

إن الكلام في شروط العمولات المصرفية، كالكلام في شروط الثمن في البيع والأجرة في الإجارة، والجعل في الجعالة، فالكلام في شروط هذه الأعواض واحد. جاء في بدائع الصنائع: «ما صلح ثمنًا في البياعات يصلح أجرة في الإجازات»^(١). وفي القوانين الفقهية: «يشترط فيها -أي الأجرة- ما يشترط في الثمن على الجملة»^(٢). وفي الإقناع للشافعية: «يشترط في الجعل ما يشترط في الثمن»^(٣). وفي كشف القناع: «كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذ العوض في الجعالة»^(٤). وبناءً على ذلك يمكن تلخيص الشروط المعتبرة في العمولات المصرفية من خلال هذه العقود، ومن أسلوب التعامل المصرفي في أخذ العمولات فيما يأتي من المطالب:

المطلب الأول

الشرط الأول: أن تكون العمولة مالاً متقومًا

يشترط في العمولة أن تكون مالاً متقومًا، والأشياء من حيث ماليتها^(٥): إما أن تكون

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤/٤٧)، وينظر: الشرح الصغير للدردير (٢/٢٦٥)، وروضة الطالبين

للنووي (٤/٢٤٩)، والمغني لابن قدامة (٨/١٤).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٨١).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي (٢/١٥١).

(٤) كشف القناع للبهوتي (٤/٢٠٥)، وينظر: بلغة السالك للصاوي (٢/٢٩١).

(٥) المال عرف بعدة تعريفات، من أحسنها أنه: «ما يباح نفعه مطلقًا، ويباح اقتناؤه من غير حاجة».

ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٧)، وكشاف القناع له (٣/١٥٢)، ومجلة الأحكام

الشرعية للقارئ ص (١١٠).

أعياناً، أو تكون منافع^(١)، وعليه فالعمولة إما أن تكون عيناً أو منفعة، وحكم جعل الأعيان أو المنافع عمولة يتبين من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول

جعل الأعيان عمولة

إن العمولة التي يدفعها العميل إلى المصرف غالباً ما تكون عيناً من النقود، ولا إشكال في جواز جعل العمولة عيناً من النقود؛ لأن النقود مال متقوم يباح نفعه واقتناؤه من غير حاجة.

الفرع الثاني

جعل المنافع عمولة

إن المنفعة التي يجعلها المصرف عمولة في مقابل خدمة يبذلها إما أن تكون منفعة إقراض، أو غير منفعة إقراض، وتوضيح الحكم في هاتين الحالتين يتبين في المقصدين الآتين:

المقصد الأول: جعل منفعة الإقراض عمولة:

إذا قدم المصرف للعميل خدمة مقابل أن يقدم له العميل قرضاً فالحكم في هذه الحالة كحكم تقديم المصرف للخدمة المشروطة في القرض إذا كان المصرف مقرضاً، من حيث أنه ينظر إلى المتفعل بالخدمة^(٢)، فإن كان المتفعل بها المصرف أو كان نفعه أقوى أو مساوياً

(١) اختلف العلماء في مالية المنافع، فذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالاً؛ لأنها قبل الطلب والاكتساب معدومة، لا يمكن إحرازها، وما لا يمكن إحرازه ليس بمال.

وذهب الجمهور -وهو الراجح- إلى أن المنافع أموال كالأعيان؛ لأن الناس يتمولونها.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/١١)، وشرح حدود ابن عرفة (٥٠١/١)، ونخبة المحتاج للهيتمي

(١٧/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٧٨/٤)، وتنظر الأدلة ومناقشتها في: المهياة وأثرها في الفقه

للباحث ص (٣٠ - ٣٤).

(٢) ينظر: ص (١٢٧).

لنفع العميل جاز تقديمها بدون مقابل، وجعل عمولتها منفعة الإقراض، وإن كان المنتفع بها العميل أو كان نفعه أقوى لم يجز للمصرف الاكتفاء عن عمولة الخدمة بمنفعة الإقراض؛ لأن ذلك يدخل في القرض الذي جر منفعة للمقرض.

المقصد الثاني: جعل منفعة غير منفعة الإقراض عمولة:

قد يقدم المصرف خدمات مصرفية لمصرف ما، من تحويل، أو تحصيل أوراق تجارية أو غير ذلك نظير قيام المصرف الآخر بتقديم خدمات مصرفية له، فتكون الخدمة هنا مقابل خدمة.

والحكم في هذه المسألة ينبي على حكم جعل المنفعة أجرة، وقد اختلف العلماء في جعل المنفعة أجرة على قولين:

القول الأول:

جواز جعل المنفعة أجرة سواء كانت المنفعة التي جعلت أجرة متحدة في الجنس مع المنفعة التي يحصلها المستأجر أم مختلفة.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

عدم جواز جعل المنفعة أجرة إلا إذا اختلف جنس المنفعة التي يحصلها المستأجر عن المنفعة التي يقدمها.

وإليه ذهب الحنفية^(٤).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقياس.

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٥/١٤٤)، والذخيرة للقرافي (٥/٣٩٠).

(٢) المهذب للشيرازي مع المجموع (٣٢/١٥)، وأسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٢/٤٠٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/١٤)، ومجلة الأحكام الشرعية للقارئ ص (٢٤٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/١٣٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/٤٨).

ووجهه: أن الأعيان في البيع يجوز مبادلة بعضها ببعض فكذاك المنافع في الإجارة؛ لأن الإجارة بيع المنافع^(١).
ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الأعيان يمكن إحرازها وصيانتها وقت العقد، بخلاف المنافع فهي ليست أموالاً؛ لأنه لا يمكن إحرازها وقت العقد.
ويجاب عليه بما يأتي:

- ١- عدم التسليم بأن المنافع ليست أموالاً؛ لأن العبرة في المالية ثبوت التمول للشيء بالاتجار فيه، ولا شك بأن المنافع مما اعتاد الناس على تمولها.
 - ٢- أن عدم إحراز المنافع لا يعني أنها ليست أموالاً؛ لأنه ليس بلازم لثبوت المالية في الشيء أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بجيازة أصله ومصدره^(٢).
- دليل القول الثاني:

أن كل واحدة من المنفعتين معدومة وقت العقد؛ لأن العقد يثبت شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة، فإذا اتحد الجنس كان هذا مبادلة الشيء بجنسه مع تأخير قبض أحدهما، فيحصل ربا النسبة^(٣)؛ لأن ربا النسبة يحرم في كل جنسين متحدين عندهم^(٤).

(١) المهذب للشيرازي (٣٢/١٥)، والمغني لابن قدامة (١٤/٨).

(٢) ينظر: المهياة وأثرها في الفقه للباحث ص (٣١، ٣٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣٩/١٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٤٩/٤).

(٤) أجمع العلماء على تحريم بيع الجنس بجنسه نسبة في الأموال التي يجري فيها الربا، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، واختلفوا في جواز بيع الجنس بجنسه نسبة إذا كان من الأموال التي لا يجري فيها الربا.

فذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة إلى حرمة ذلك؛ لأن الجنس أحد جزئي علة ربا الفضل.

وذهب الشافعية إلى جواز ذلك؛ لأن اتحاد الجنس شرط في ربا الفضل، وليس جزء من العلة.

وذهب المالكية إلى عدم جواز بيع الجنس بجنسه المتفق معه في المنافع متفاضلاً نسبة؛ لأنه يفضي إلى سلف جر منفعة، أما إذا اختلفت المنافع وبيان اختلافها جاز ذلك.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١١١، ١٢٢)، المقدمات للمهدات لابن رشد (٣٠/٢)، والمغني

لابن قدامة (٧/٦٤، ٦٥)، وينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (١٤٥).

ونوقش هذا بما يأتي:

١- أن الدين لا يتحقق إلا إذا كان في الذمة، وهذه المنافع في الأعيان، وليست في الذمم، وقد شرع فيها فليست ديناً^(١).

٢- أن المنافع في الإجارة لا يجري فيها ربا النسئة، ولو كان يجري فيها ربا النسئة ما جازت في جنسين مختلفين؛ لأنه يكون حيثلر من قبيل بيع الدين بالدين^(٢).

الترجيح:

الراجع هو القول الأول؛ وذلك لقوة دليله، ولأن الأصل الذي بنى عليه الحنفية وهو أن ربا النسئة يحرم في كل جنسين متحدين غير مسلم به، بدليل أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو^(٣) أن يجهز جيشاً، فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص^(٤) الصدقة، قال: فكننت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(٥).

المطلب الثاني

الشرط الثاني: أن تكون العمولة مملوكة ملكاً تاماً

لمن يدفعها أو مأذوناً له فيها

يشترط في العمولة أن تكون مملوكة ملكاً تاماً لمن يدفعها، أو مأذوناً له في التصرف

(١) الذخيرة للقرافي (٣٩٠/٥).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٤/٥)، والمغني لابن قدامة (١٥/٨).

(٣) عبد الله بن عمرو هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، صحابي، من النساك، وأسلم قبل أبيه، حمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية، ومات سنة (٦٥هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٦٥/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٠/٣)، والأعلام للزركلي (١١١/٤).

(٤) القلائص: جمع قلوص، والقلوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابة.

ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٢٢٩)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٩٦).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك - أي بيع الحيوان بالحيوان نسئة - برقم (٣٣٥٧) ص (١٤٥٧)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص (٢٢٧): «رجاله ثقات».

فيها، والدليل على ذلك ما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

٢- قول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

٣- وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للرجل أن يبيع ما لا يملكه^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأدلة:

أنه كما لا يصح بيع الإنسان ما لا يملك، كذلك لا يصح أن يجعل ما لا يملك أجرة أو عمولة.

المطلب الثالث

الشرط الثالث: أن تكون العمولة مقدوراً على تسليمها

وبناءً على ذلك فما لا يقدر على تسليمه لا يصح جعله عمولة كالمال المفقود، والمغضوب، ونحو ذلك؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصلح أن يجعل محلاً للعقد، سواء كان ثمنًا، أو أجرة؛ لعدم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٣) ص (١٤٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده برقم (١٢٣٢) ص (١٧٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢١٨٧) ص (٢٦٠٧)، كلهم من حديث حكيم بن حزام، وقد حسن الحديث الترمذي في سننه ص (١٧٧٤)، وصححه ابن حزم في المحلى (٤٧٥، ٤٧٤/٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١١).

(٣) ينظر: القبس لابن العربي (٧٩٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٩٦/٦).

(٤) سبق تخريجه.

المطلب الرابع

الشرط الرابع: أن تكون العمولة معلومة

يشترط في العمولة أن تكون معلومة، سواء كانت أجرة^(١) أو جعلاً^(٢)، وإذا لم تكن العمولة معلومة فهي إما أن تكون مجهولة أو مبهمة، وحكم هاتين الحالتين يتبين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حكم العمولة المجهولة

لا يصح كون العمولة مجهولة؛ لما في الجهالة بها من الضرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٣)، ولأن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجرته^(٤).

الفرع الثاني

حكم العمولة المبهمة

قد تكون العمولة المصرفية مبهمة، بحيث يكون هناك تردد في تحصيلها بسبب ربطها

(١) جاء في المغني لابن قدامة (١٤/٨): «يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً لا نعلم في ذلك خلافاً». وينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٤/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٣٥/٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٦٦/٥).

(٢) جاء في المقدمات للمهدات لابن رشد (١٧٧/٢): «ومن شروط صحة الجعالة أن يكون الجعل معلوماً». وجاء في نهاية المحتاج للرملي (٤٧٢/٥): «ويشترط لصحة العقد كون الجعل مالا معلوماً؛ لأنه عوض كالأجرة والمهر، ولأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل». وفي معونة أولي النهى للفتوحى (٥١/٧) جاء ما نصه: «ومن كون ذلك في معنى المعارضة اشترط كون الجعل من مسلم معلوم؛ لأنه يستقر على الجاعل بتمام العمل كالأجرة». (٣) سبق تخريجه ص (٣٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المزارعة، باب الثالث من الشروط في المزارعة والوثائق برقم (٣٨٨٨) ص (٢٣٤١)، موقوفاً على أبي سعيد، وحسن إسناده محققاً المسند (١١٦/١٨).

بمستوى الإنتاج أو الأرباح، فينبني الحكم فيها على حكم الأجرة المبهمة، والإبهام في الأجرة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الإبهام فيها بحيث يحتمل أخذ الأجر أو عدمه.

ومثاله: لو قال: إن قمت بهذا العمل اليوم فلك أجرة، وإن قمت به غدًا فلا شيء لك، وهذه الصورة قد نقل الاتفاق على عدم جوازها؛ لأنها نوع من القمار^(١).

الصورة الثانية: أن يكون الإبهام بحيث يحتمل زيادة الأجر أو نقصانه.

ومثاله: لو قال: إن قمت بهذا العمل اليوم فلك درهمان، وإن قمت به غدًا فلك درهم، وكما هو حاصل في بعض صناديق الاستثمار من اشتراط مدير الاستثمار عمولة إضافية في حال زيادة مستوى الأرباح عن حد معين يتم الاتفاق عليه، وهذه الصورة للعلماء فيها قولان:

القول الأول:

أنه يصح الإبهام في الأجر إذا كان يحتمل الزيادة والنقصان.

وبه قال الحنفية^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أن الإبهام في الأجر لا يصح، فإن وقع وجب الرجوع إلى أجر المثل.

وبه قال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) جاء في المبسوط للسرخسي (١٥/١٠٠): «هذه فصول (أحدها): أن يقول: إن خطته اليوم فلك

درهم، وإن خطته غدًا فلا شيء لك، وهو فاسد بالاتفاق؛ لأن هذه مخاطرة».

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥/١٠٠)، والعناية على الهداية للبابرتي (٩/١٣٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي

(٥/١٣٩).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤/٢٩٧)، والإنصاف للمرداوي (٦/١٨).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٧/٥١٥)، والشرح الكبير للدردير (٥/٣٤٢).

(٥) روضة الطالبين للنوري (٤/٢٥١)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٢/٤٠٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٦/١٨).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما ورد أن علياً عليه السلام استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكل منه ^(١).

وجه الدلالة:

أن علياً عليه السلام أجر نفسه على نقل الماء كل دلو بتمرة، فجعل للعمل عوضاً من غير تحديد، وأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدل على جواز الإبهام في الإجارة.

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أ- أن الحديث في سنده حسين بن قيس ^(٢)، وقد ضعفه أهل العلم.

ويجاب:

بأن الحديث وإن كان فيه راو ضعيف إلا أن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً، ويرتقي بها إلى درجة الاحتجاج، ولذا صححه غير واحد من العلماء ^(٣).

ب- على فرض صحة الحديث، فإن العوض ليس مبهماً، بل هو محدد؛ لأن الأجير سيتقاضى عوضاً معلوماً من حيث أصله عن العمل الذي سيؤديه.

ويجاب:

بأن العوض وإن كان معلوماً من حيث أصله إلا أن مقداره مبهم، ويرجع تحديده إلى نشاط العامل.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جليدة برقم (٢٤٤٦) ص (٢٦٢٣)، وقد صحح الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٠٩)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٦١).

(٢) حسين بن قيس هو: أبو علي حسين بن قيس الرحبي الواسطي، لقبه حَسَنُ، ضعفه أحمد وغيره، وقال عنه ابن حجر في التقریب: «متروك».

ينظر: تقریب التهذيب لابن حجر ص (٢٤٩)، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٣/١٦٤).

(٣) وقد سبق ذكر من صححه من أهل العلم.

٢- ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه دفع أرضه إلى من يزرعها، وقال: «إن جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا»^(١).

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه عامل من يزرع أرضه على عوض ولم يحدده، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فدل ذلك على جواز الإبهام في الإجارة.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن هذا التخيير كان قبل العقد ثم وقع العقد على أحد الأمرين^(٢).

ويجاب:

بأن ظاهر الخبر أن هذا كان بعد العقد وأن العقد وقع على إحدى الصورتين من غير تعيين.

٢- أنه تعاقد معهم على سبيل الجعالة^(٣)، فلا يضر الإبهام حيثئذ في العوض.

ويمكن أن يناقش:

بأن الجعالة كالأجرة فيما يتعلق بجعالة العوض والإبهام فيها، وإنما اغتفرت الجهالة في العمل لأن الحاجة داعية إلى ذلك^(٤).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر^(٥).

وجه الدلالة:

أن الإبهام في الأجرة فيه غرر، وذلك للجهالة بقدر العوض^(٦).

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الحث والمزاعة، باب المزاعة بالشرط ونحوه ص (١٨٢)، وذكر ابن حجر

أن هذا الأثر مرسل جاء من طريقين، فيتقوى أحدهما بالآخر. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦/٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٦/٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٤٧٢/٥).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٥).

(٦) الشرح الكبير للدردير (٣٤٢/٥).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن إبهام الأجرة - إذا كان ذلك بحيث يحتمل زيادتها أو نقصانها - فيه غرر؛ لأن العمل معلوم، والبدل معلوم، ولكن مقداره يرجع إلى نشاط العامل.

٢- أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة^(١).

وجه الدلالة:

أنه قد فسر معنى البيعتين في بيعة أن يبيعه بعشرة نقدًا أو بخمس عشرة نسيتة من غير بت في أحدهما^(٢)، والإجارة كالبيع، فإذا استأجره على عمل إن فعله اليوم كان له عشرة، وإن فعله غدًا كان له خمسة من غير بت في أحدهما كان ذلك من البيعتين في بيعة.

ونوقش:

بأن البيعتين في بيعة محمولة على ما إذا كان العقد يؤول إلى ربا^(٣)، ولذا جاء في رواية أخرى «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٤)، والإبهام في الأجرة لا يؤول إلى ربا.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليبه، ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة ما لم يقم دليل على المنع، أو يكن هناك محذور شرعي؛ ولأن الحاجة قد تدعو إلى الإبهام في الأجرة.

جاء في إعلام الموقعين: «قد تدعوا الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مبهمًا غير معين، ثم قال: ... ولا محذور في ذلك، ولا خطر، ولا غرر، ولا أكل مال بالباطل، ولا جهالة تعود إلى العمل، ولا إلى العوض»^(٥).

(١) سبق تخريجه ص (٩٨).

(٢) جامع الترمذي ص (١٧٧٤)، وسنن النسائي ص (٢٣٨٧)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٣٣، ٣٣٤)، وعون المعبود لشمس العظيم آبادي (٩/٣٣٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٤٧)، وتهذيب السنن لابن القيم (٩/٣٣٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٩٨).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٤٩٩).

المطلب الخامس

الشرط الخامس: أن تكون العمولة مقابل خدمة

حقيقية يجوز تقديمها

يشترط في العمولة أن تكون مقابل خدمة حقيقية، فلا يجوز للمصرف احتساب عمولات على العميل لا يقابلها خدمة؛ لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

ومن صور ذلك: فرض عمولات على الخدمة أو العملية التي نفذت بالخطأ، فلا يجوز فرض مثل هذه العمولة؛ لأنها لا تقابلها خدمة حقيقية، والمصرف هو الذي أخطأ فهو يتحمل خطاه^(٢).

كما أن اشتراط كون العمولة مقابل خدمة يجوز تقديمها يفيد أنه لا يجوز أخذ العمولة عن خدمات وأعمال محرمة، كأخذ عمولة عن تقديم قرض ربوي، أو أخذ عمولة عن الاستثمار في شركات تتعامل بالمحرمات من بيع الخمر، أو تعاطي الدعارة، أو تسهيل أعمال القمار، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأعمال لا يجوز فعلها فلا يجوز أخذ العمولة على تقديمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٤).

(١) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

(٢) فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين أحمد ص (٢٧٨).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٧/١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة برقم (٣٤٨٨) ص (١٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٩/٢)، ومحققو مسند الإمام أحمد (٩٥/٤).

المطلب السادس

الشرط السادس: ألا يترتب على أخذ العمولة

فائدة ربوية أو محذور شرعي

يشترط في العمولات ألا يترتب على أخذها فائدة ربوية، كما لو أخذت على مبلغ القرض أو مدته، فإنه يحرم أخذها.

كما يشترط أن لا يترتب على أخذها محذور شرعي، كأن تكون ذريعة لأخذ المضارب مبلغًا مقطوعًا من ربح المضاربة.

وبعد أن عرفنا الشروط التي تشترط لجواز أخذ العمولة يمكن القول: إن جواز أخذ المصرف للعمولة مقيد بتوافر هذه الشروط جميعها، فإذا انعدمت هذه الشروط أو انعدم بعضها لم يجز للمصرف أن يأخذ العمولة.

* * * *

المبحث الثاني

تقدير العمولات المصرفية وتركه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تقدير العمولات بمبلغ معين

إن تقدير المصرف للعمولات التي يأخذها مقابل الخدمات التي يقدمها قد يكون محددًا بمبلغ معين أي مقطوع عن النسبة، وقد يكون مربوطاً بنسبة مقدار المبلغ المدفوع في الخدمة. وإذا جعل المصرف عمولته على الخدمة التي يقدمها مبلغًا معينًا معلوم القدر والنوع، كعشرين ريالاً أو مائة ريال أو نحو ذلك صح هذا التقدير للعمولة؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم في صحة تقدير الأجرة بمبلغ معلوم القدر والنوع^(١).

والتساؤل الذي قد يثار هنا هو أن التقدير سواء كان بشكل مقطوع أو نسبي، قد يتولاه المصرف التجاري، وقد يكون من قبل المصرف المركزي، إذ تصدر المصارف المركزية تعرفه لأسعار الخدمات المصرفية^(٢)، وتلتزم المصارف بالعمل بها، وتنص أنظمة الدول على أن للمصرف المركزي سلطة في تحديد الحد الأدنى أو الأقصى للعمولات التي يتقاضاها المصرف من عملائه^(٣)، فهل يسوغ للمصارف المركزية هذا التحديد

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤/٤٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٥/١٤٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٣٤)، والمغني لابن قدامة (٨/١٤).

(٢) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩١).

(٣) علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية للشمري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، ع (٢٨) ص (١٤١).

لأسعار الخدمات المصرفية؟.

الحكم في هذه المسألة ينبنى على حكم التسعير، وذلك بتدخل ولي الأمر في تحديد الأسعار. وقد اتفق العلماء على أن الأصل عدم التسعير^(١)، واختلفوا في جواز التسعير عند وجود سبب يدعو إليه من غلاء الأسعار، بسبب جشع التجار، أو تقصد الإضرار، أو نحو ذلك، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول:

جواز التسعير بثمن المثل عند وجود ما يدعو إليه، ويكون مرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم. وبه قال الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/٤٢٩)، والمتقى للباجي (٥/١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨)، والمغني لابن قدامة (٦/١١).

(٢) جاء في تنوير الأبصار للتمرثاشي (٦/٤٠٠): «ولا يسعر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب على القيمة، فيسعر بمشورة أهل الرأي». وينظر: الهداية للمرغيناني (٤/٤٢٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٨).

(٣) جاء في التاج والإكليل للمواق (٦/٢٥٤): «لا يكون -أي التسعير- إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل السوق». وينظر: المتقى للباجي (٥/١٨).

(٤) جاء في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/٢١٧): «لا ينبغي للإمام أن يسعر... وهل يجوز ذلك؟ إن كان في وقت الرخص فلا، وإن كان في وقت الغلا فوجهان: أحدهما... يجوز؛ رفقاً بالضعفاء، وأصحهما أنه لا يجوز». وينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٧٩).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٩٧).

(٦) واختلف القائلون بجواز التسعير فيما يجري فيه التسعير، فمنهم من ذهب إلى جريانه في كل ما تعم به الحاجة من الأقوات وغيرها، وبه قال بعض الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم من خصه بشيء معين كالأقوات أو المطاعم، أو المكيلات، أو الموزونات، كما ذهب إليه بعض من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٠، ٤٠١)، والمتقى للباجي (٥/١٨)، وروضة الطالبين للنووي (٣/٧٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/١٠٥).

القول الثاني:

عدم جواز التسعير.

وهو قول بعض المالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

١- ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٤).

وجه الدلالة:

أن الشارع لم يعط المالك الحق بأخذ زيادة على القيمة، وإنما أوجب إخراج الشيء من ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقديم الجميع قيمة هو حقيقة التسعير^(٥).

(١) جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٦٩): «ولا يجوز التسعير على أهل السوق».

وينظر: المنتقى للباجي (١٨/٥)، والكافي لابن عبد البر ص (٣٦٠).

(٢) جاء في مغني المحتاج للشربيني (٣٨/٢): «يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا». وينظر: شرح الوجيز للرافعي (٢١٧/٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٧٢/٣).

(٣) جاء في كشاف القناع للبهوتي (١٨٧/٣): «ويحرم التسعير على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون». وينظر: المغني لابن قدامة (٣١١/٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٣٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء برقم (٢٥٢١) ص (١٩٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد

برقم (١٥٠١) ص (٩٣٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٧/٢٨)، والطرق الحكمية لابن القيم ص (٣٠٧)، والتسعير في نظر الشريعة الإسلامية للمصالح، مجلة البحوث الإسلامية ع (٤) ص (٢٤٨).

ويمكن أن يناقش:

بأن إيجاب البيع على الشريك في العبد بضمن المثل إذا أعتق نصيبه منه، إنما هو من أجل تشوف الشارع لتحرير الرقاب، وتخليصها من العبودية.

ويجاب:

بأن تشوف الشارع إلى سد حاجة الناس في الطعام واللباس وغير ذلك أعظم من التشوف إلى العتق؛ لتعلق الحاجة في مثل ذلك بعموم الناس، بخلاف العتق، فإن مصلحته لواحد^(١).

٢- قياس التسعير على الاحتكار، فكما أن لولي الأمر أن يلزم من احتكر بالبيع بعدم الاحتكار، فكذلك لولي الأمر أن يلزم بالتسعير، وعدم البيع بأزيد من ثمن المثل بجامع ما في كل منهما من الظلم برفع الأسعار دون موجب^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن الاحتكار فيه إلزام لممتنع عن بذل ما في يده بخلاف التسعير ففيه إلزام لمن هو باذل لسلخته بأن لا يبيع إلا بسعر محدد، وفي هذا ظلم له.

٣- أن التسعير فيه مصلحة عامة عندما يتجاوز التجار ثمن المثل، فيفرض لهم سعر محدد، فيكون في ذلك حماية للناس من جشع التجار.

جاء في الطرق الحكمية: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سَعُر عليهم تسعير عدل لا وكس، ولا شطط، فإذا اندفعت حاجاتهم بدونه لم يفعل»^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه المصلحة مصلحة ملغاة؛ لتعارضها مع النص، فقد امتنع النبي ﷺ من التسعير كما سيأتي.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٧/٢٨، ١٠٤، ١٠٥).

(٢) حكم التسعير للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية ع (٦) ص (٥٧).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص (٣١٣).

٤- أن التسعير فيه سد للذريعة؛ إذ من المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن أمر مباح في الأصل، ولكنه يؤدي إلى الاستغلال والجشع، والتحكم في ضروريات الناس، فيفضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بالتقييد بأسعار محددة^(١).

ويناقدش :

بأن سد الذرائع يعمل به إذا لم يعارض نصاً، أما إذا عارض نصاً فلا عبرة به، وقد امتنع النبي ﷺ عن التسعير، مما يدل على أن هذه الذريعة التي ذكرها القائلون بجواز التسعير غير معتبرة.

ويجاب :

بأن امتناع النبي ﷺ عن التسعير؛ لأنه لم يكن هناك من يطلب في السعر أكثر من ثمن المثل، كما سيأتي بيان ذلك.

دليل القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أن التراضي هو المبدأ الأساسي في المعاملات، وإلزام صاحب السلعة بأن يبيع بسعر معين منافٍ لمبدأ التراضي^(٣).

ونوقش من وجهين :

الأول : قلب الدليل عليهم بأن يقال: إن الآية دلت على جواز التسعير؛ إذ إن

(١) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية للصالح، مجلة البحوث الإسلامية ع (٤) ص (٢٤٩).

(٢) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٢٠).

إغلاء الأسعار أو رفض أحكام التسعير ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، وضرب من الظلم يجب دفعه شرعاً، ويتعين التسليم بتحريمه؛ لأنه يخرج عن التجارة المشروعة، ومن وسائل دفعه التسعير، فدل ذلك على جواز التسعير^(١).

ويمكن أن يجاب :

بأن قلب الدليل فيه تكلف، فالآية جعلت التراضي هو الأصل، والتسعير ينافي هذا الأصل.
الثاني: أن القول بأن التراضي هو المبدأ الأساسي في المعاملات ليس على إطلاقه، بل يشترط للأخذ به أن لا يوجد سبب قوي يقتضي إهدار الرضا^(٢)، ولا شك بأن الإلزام بسعر المثل إذا كان في الإلزام به مصلحة لعموم الناس سبب قوي يقتضي إهدار الرضا^(٣).

٢- ما جاء أن السعر غلا في عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سئرا لنا فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٤).

وجه الدلالة :

أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يسعر، ولو كان التسعير جائزاً لأجابهم إليه، بل إنه علل امتناعه عنه بكونه مظلمة، والظلم حرام، فيكون التسعير محرماً^(٥).

(١) الربح في الفقه الإسلامية لشمسية إسماعيل ص (٢١٢).

(٢) ينظر في الأسباب المسقط للرضا: القواعد والضوابط الفقهية للحصين (١/١٧٥)، وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي (١/١٩٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٧٦ - ٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير برقم

(٣٤٥١) ص (١٤٨١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير برقم

(١٣١٤) ص (١٧٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر برقم

(٢٢٠٠) ص (٢٦٠٨)، من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»،

وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٤): «إسناده على شرط مسلم».

(٥) المغني لابن قدامة (٦/٣١٢).

ونوقش:

أن هذا الحديث ورد في قضية معينة، وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم^(١).

ويجاب:

بأن الأصل عموم القضية، وظاهر الحديث يدل على العموم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علل امتناعه عن التسعير بكونه ظلماً.

٣- أن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبيين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانين:

جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً^(٢).

ونوقش هذا من عدة أوجه:

الأول: أنه لا يسلم بأن التسعير سبب للغلاء بإطلاق، وإنما التسعير يقصد به دفع الغلاء، ولو كان التسعير سبباً في الغلاء لما طلب الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم التسعير لما غلا السعر في المدينة؛ إذ كيف يطلبون شيئاً يكون سبباً لزيادة الغلاء.

الثاني: أن إخفاء أصحاب السلع بضاعتهم وكتمانها ليس منشأ التسعير العادل المدروس الذي يكون نتيجة الخبرة النزيهة، بل منشأ الارتجال والتسرع في التسعير، مما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٩٥، ٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٣١٢).

يؤدي إلى الإجحاف بالتجار، أو عدم تقدير ربح مجز ومعقول لهم، أو إلى حرمانهم من الربح أصلاً، وهذا محرم قطعاً.

الثالث: أن هذا الكلام صحيح في الأحوال العادية، فإن التسعير المتعنت الذي ليس له ما يبرره يسبب أزمات اقتصادية شديدة تؤدي إلى إخفاء السلع مما يدفع إلى انتشار الأسواق السوداء، وهذا غير الأحوال التي يعم فيها الاحتكار، والتلاعب بالأسعار؛ لمصلحة فئة معينة^(١).

٤- أن الناس مسيطون على أموالهم، فلهم أن يتصرفوا فيها كيف شاءوا، وفي التسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم^(٢).

ونوقش:

بأن الإمام ليس معنياً برعاية مصلحة فريق من الناس وهم التجار فقط، ولكنه معني برعاية مصالح كل الأمة، فليس من العدل والإنصاف أن يترك الإمام الفرصة للتجار في الاحتكار، واستغلال الناس بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف في أموالهم، بل من مصلحة المسلمين إجبار التجار على البيع بسعر المثل، وليس في إلزامهم بسعر المثل ظلم أو إجحاف بهم، حيث إن على الإمام مراعاة مصلحة التجار بتحديد سعر يتضمن ربحاً معقولاً لهم^(٣).

الترجيح:

أن الأصل في التسعير هو الحرمة، لكن إذا وجد ما يستدعي التسعير من وجود ضرر

(١) الربح في الفقه الإسلامي لشمسية إسماعيل ص (٢١٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٢٠).

(٣) التسعير في نظر الشريعة للمصالح، مجلة البحوث الإسلامية ع (٤) ص (٢٤٥).

على الناس في عدم التسعير، أو تلاعب التجار بالأسعار، أو وقوعهم في الحرام، ففي هذه الحالة يصار إلى التسعير، كعلاج لمشكلة حاصلة في السوق، فالتسعير لا يصار إليه ابتداءً، وإنما يصار إليه لحل مشكلة تستوجب الإلزام بأسعار المثل، ويتأتى حينئذٍ أعمال القواعد الشرعية التي تقتضي رفع الضرر، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

كما يظهر لي أن تسعير الخدمات المصرفية -على وجه التفصيل- بأجر المثل من قبل الجهات المشرفة على المصارف، والإلزام به عند اجتماع الخدمة مع القرض على غير سبيل المشاركة أو اجتماعها مع المضاربة على سبيل المشاركة أمر لا بد منه؛ لما فيه من سد ذريعة وقوع المصارف في الربا، أو حصولها على نسبة ثابتة من الأرباح.

المطلب الثاني

تقدير العمولات بالنسبة

إن تقدير المصرف للعمولة التي يأخذها تقديراً نسبياً من المبلغ المقدم في خدمة، أو ثمن، أو نحو ذلك لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون العمولة مما يجب تقديدها بالتكلفة الفعلية:

وذلك كما لو كانت العمولة مقابل خدمة اجتمعت مع الإقراض على سبيل المشاركة -كما تقدم- ففي هذه الحالة لا يجوز للمصرف فرض العمولة بصورة نسبية تزيد بزيادة مبلغ القرض؛ لأن أخذها بصورة نسبية ينافي تقديرها بالتكلفة الفعلية.

الحالة الثانية: أن تكون العمولة مما لا يجب تقديدها بالتكلفة الفعلية:

إذا كانت العمولة مما لا يجب أن تقيد بالتكلفة الفعلية، فإن ربط سعر الخدمة بمبلغ

نسبي له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المبلغ معلوماً عند التعاقد، كما لو طلب العميل من

المصرف بيع خمسين سهماً بسعر مائة ريال للسهم الواحد، على أن يكون للمصرف (٥٪)

من القيمة -مثلاً-.

الصورة الثانية: أن لا يكون المبلغ معلومًا عند التعاقد، ولكن مآله إلى العلم، كما هو حاصل في بعض صناديق الاستثمار من كون أجره مدير الاستثمار نسبة من أصول الصندوق حينما يقوم آخر الفترة كـ (٥٪) أو (١٠٪) أو نحو ذلك.

والحكم في هاتين الصورتين ينبنى على حكم جعل العمولة جزءًا مشاعًا مما يخرج بالعمل، سواء كانت العمولة أجره أو جعلًا^(١)، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز جعل الأجرة نسبة مما يخرج بالعمل مطلقًا، سواء كانت معلومة عند التعاقد، أو مآله إلى العلم.

وإليه ذهب بعض الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، ومذهب الظاهرية^(٥).

(١) لا فرق بين الأجرة والجعل في اشتراط العلم بالعوض، وإنما الجهالة في العوض تغتفر في العمل - كما تقدم - ينظر: ص (١٥٣).

(٢) وقولهم يستفاد من كلامهم في أجرة الدلال، فقد جاء في حاشية ابن عابدين (٦/٦٣): «مطلب في أجرة الدلال، وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل، وما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنانير كذا، فذلك حرام عليهم، وفي الخاوي: سئل محمد بن مسلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسدًا؛ لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز، فجزوه لحاجة الناس إليه، كدخول الحمام».

(٣) جاء في البهجة شرح التحفة للتسولي (٢/١٨١): «ومن هذا -أي: لما يعنى فيه عن تسمية الأجر في الإجارة-: اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه... وعلى ذلك يخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً».

(٤) جاء في المغني لابن قدامة (٨/٤٢): «ويجوز أن يستأجر سمسارًا يشتري له ثيابًا... فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئًا معلومًا صح». وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمير (١٤/٣٧٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/١١).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٧/٢٥)، فقد جاء فيه ما نصه: «وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء منه مسمى».

القول الثاني:

عدم جواز جعل الأجرة نسبة مما يخرج من العمل مطلقاً.
وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث:

التفصيل: فإن كان الأجر النسبي معلوماً وقت التعاقد جاز ذلك، وإن لم يكن معلوماً لم يجز.

وهو قول بعض المالكية^(٤).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٦٣/٦)، وينظر: المبسوط (١١٥/١٥)، والهداية للمرغيناني (٢٧١/٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٣٥/٢) فقد جاء فيه ما نصه: «ولا يصح أيضاً استتجار سلاخ ليلسخ الشاة بالجلد الذي عليها، ولا طحان على أن يطحن البر - مثلاً - ببعض الدقيق منه كربعه... والضابط في هذا أن تجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير». وينظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٦٨/٥)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لذكري الأنصاري (٤٠٥/٢).

(٣) ينظر: المحرر لأبي البركات (٣٥٧/١) فقد جاء فيه: «وإن استأجر لطحن حب أو حصد زرع أو نسج غزل ثوباً بربعه أو ثلثه فعلى روايتين».

(٤) ينظر: المنتقى للباجي (١١٢/٥) فقد جاء فيه ما نصه: «من قال لرجل: بع لي ثوبي ولك من كل دينار جزء منه، أو درهم لم يجز... ولو قال: إن بعته بعشرة فلك من كل دينار ربعه، أو عشره، أو لك منه درهم جاز؛ لأن الجعل حصل معلوماً».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والزراعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه برقم (٢٣٢٨) ص (١٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (١٥٥١) ص (٩٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر ببعض ما يخرج منها، فجعل أجر العامل جزءاً من الثمرة في المساقاة والمزارعة، ويقاس على ذلك سائر العقود، فيصح فيها أن تكون أجرة العامل جزءاً أو نسبة مما يبيعه أو يحصله.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

أ- أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخلهم ثم جعلها في أيديهم يعملون فيها للمسلمين؛ ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم، ولأنهم كانوا أبصر بذلك العمل من المسلمين^(١).

وأجيب:

بعدم التسليم بأن النبي ﷺ استرقهم؛ لأنه لو استرقهم لما شرط لهم جزءاً من الثمرة، ثم إنه لا يعرف أن أحداً من الولاة تصرف في رقابهم أو رقاب أولادهم، كالتصرف في رقاب المماليك، كما أن عمر رضي الله عنه أجلاهم، ولو كانوا عبيداً لما أجلاهم؛ لأن المسلم إذا كان له مملوك في أرض العرب فيمكن من إمساكه واستدامة الملك فيه^(٢).

ب- أن هذا الحديث منسوخ بالنهي عن كراء الأرض^(٣) الآتي ذكره.

وأجيب:

بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، ومعرفة المتقدم من المتأخر من الأخيار، ولا دليل يدل على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض متأخرة، بل إن الرسول ﷺ توفي على معاملته لأهل خيبر، وأطبق أصحابه من بعده على هذه المعاملة، فلو كان هناك نسخ لكانت أحاديث الجواز هي الناسخة وليست هي المنسوخة^(٤)، ثم إن النسخ لا يصار إليه

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٢٣ - ٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/٢٣ - ٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٧/٢٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٥٨/٧)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/٢٧٧).

(٤) المرجعين السابقين.

إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين، والجمع ممكن كما سيأتي.
ج- أن الحديث ورد في المساقاة^(١) والمزارعة^(٢)، وقد وردتا على خلاف القياس، وما كان كذلك فيقتصر فيه على مورد النص ولا يقاس عليه^(٣).

وأجيب:

بعدم التسليم بأن المزارعة والمساقاة قد وردتا على خلاف القياس، فليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وما يظن مخالفته للقياس، فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد، إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع^(٤).

٢- ما جاء عن ابن عباس^(٥) رضي الله عنه أنه قال: «لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب،

(١) المساقاة: مأخوذة من السقي، وهي دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء من ثمره. وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها، فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى جوازها، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازها.

ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٢٨٤/٥)، والكافي لابن عبد البر ص (٣٨١)، وفتح الوهاب لذكرى الأنصاري (٢٤٤/١)، ومنتهى الإرادات للفتوحى (٤٨/٣)، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري ص (٥٧٦).

(٢) المزارعة: مأخوذة من الزرع، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها، فذهب الحنابلة، والمالكية في قول، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى جواز المزارعة، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازها، وذهب المالكية والشافعية إلى جوازها إذا عقد عليها؛ تبعاً للمساقاة، وبطلانها إذا عقد عليها مفردة.

ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٢٧٨/٥)، وشرح الخرشى على خليل (٢٣١/٦)، وأسنى المطالب لذكرى الأنصاري (٤٠١/٢ - ٤٠٢)، ومنتهى الإرادات للفتوحى (٤٩/٣)، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري ص (٥٧٦).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٨٣/٤)، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده (٤٦٤/٩).

(٤) إعلام المرقعين لابن القيم (٤٧٣/١).

(٥) ابن عباس هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمي، حبر الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، وشهد مع علي^{رضي الله عنه} الجمل وصفين، سكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣١/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٢١/٤)، والأعلام للزركلي (٩٥/٤).

فما زاد على كذا وكذا فهو لك»^(١).

وجه الدلالة :

أن الأجر في هذه الصورة لم يجعل له حد مقطوع ينتهي عنده، بل قد يزيد، وقد ينقص كما هو الحال في الأجرة النسبية، وهذا الأثر قول صحابي، ولا يعرف له مخالف^(٢).

ويناقش :

بأن هذا النوع يختلف عن الأجرة بالنسبة؛ لأن الأجر فيه ليس جزءاً مشاعاً، ولأنه يحتتمل عدم الأجرة^(٣).

ويجاب :

بأن هذا الأثر أجراه الإمام أحمد مجرى المضاربة من جهة أن المضارب قد يعمل لرب المال ولا يحصل له شيء^(٤)، وإذا جازت هذه الصورة مع احتمال عدم الأجر فلتن تجوز الأجرة بالنسبة من باب أولى؛ لأن العامل يستحق أجراً على كل الأحوال.

٣- أن من شرط الأجرة كونها معلومة، والأجرة بالمشاع مما يعمل معلومة؛ لأن العامل قد علم ما سيعمله، ومن علم شيئاً علم جزأه المشاع^(٥).

ويمكن أن يناقش :

بأنه وإن علم العمل إلا أنه لا يعلم مبلغه مما يجعله متفاوتاً، فما الفرق بينه وبين أن يقول: إما بكذا، أو بكذا، أو بكذا^(٦).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، باب أجر السمسرة (٤/٥٢٧) مع فتح الباري.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٧١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٥٢٧).

(٤) المرجع السابق، والمغني لابن قدامة (٨/٧١).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/٧٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤/٢٨٢).

(٦) من تعليقات شيخنا الدكتور عبد الرحمن الأطرم على الرسالة.

ويجاب:

بأن هناك فرقاً بين جعل الأجرة جزءاً مشاعاً، وجعلها مترددة، إما بكذا، أو بكذا، فإن الجهالة في جعل الأجرة جزءاً مشاعاً لا تفضي إلى المنازعة، فهي كجهالة ما يستحقه العامل في المضاربة من الربح، بخلاف الجهالة في جعل الأجرة مترددة إما بكذا، أو بكذا، فإنها تفضي إلى المنازعة؛ لأن العاقد لا يدري على أي شيء يدخل، والجهالة المانعة من الصحة هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل^(١)، وفي جعل الأجرة جزءاً مشاعاً يعلم العاقد على أنه يدخل في العقد على جزء مما يعمله فيكون ذلك حافظاً له على العمل.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روى رافع بن خديج^(٢) قال: «كنا نحاقل^(٣) على عهد رسول الله ﷺ،

فنكربها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله ﷺ أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكربها على الثلث والربع والطعام المسمى»^(٤).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٤٢٧).

(٢) رافع بن خديج هو: رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي جليل، شهد أحدًا والخندق، توفي في المدينة متأثرًا من جراحه، له (٧٨) حديثًا.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٨١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/٣٦٢)، والأعلام للزركلي (٣/١٢).

(٣) الحاقلة: مأخوذة من الحقل وهو الزرع، والحاقلة: هي المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٢٦٣)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٢٩)، والمصباح المنير للفيومي ص (٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام - واللفظ له - برقم (١٥٤٨) ص (٩٤٦) من حديث رافع بن خديج، وأصله في البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر برقم (٢٣٣٩) ص (١٨٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في النهي عن كراء الأرض بجزء مشاع، مما يدل على عدم جواز تقدير الأجرة بنسبة مما يخرج من العمل.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

أ- أن أحاديث رافع في كراء الأرض مضطربة، قال الإمام أحمد: «أحاديث رافع كثير

الألوان، فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومي»^(١).

ب- على فرض صلاحية أحاديث رافع للاستدلال فهي محمولة على ما فيه مفسدة

وغرر^(٢)، يدل على ذلك الروايات الأخرى التي جاءت عن رافع مفسرة للمنهى عنه،

منها قوله ﷺ: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم

هذه، فرمما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك»^(٣)، فدل ذلك على أن

المنهي عنه هو أن يكون نصيب أحدهما غير مشاع بأن يشترط له جهة معينة.

ج- أن النهي في حديث رافع يحمل على التنزيه جمعاً بينه وبين معاملة النبي ﷺ

لأهل خيبر التي تدل على جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (٥٥٨/٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٨٤/١٤).

(٢) تكملة فتح القدير لقاضي زاده (٤٦٥/٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٧٦/٥)، والمغني لابن قدامة (٥٥٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة برقم (٢٣٤٦) ص (١٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق برقم (١٥٤٧) ص (٩٤٧) واللفظ له، كلاهما من حديث حنظلة بن قيس.

ويشهد أيضاً لحمل النهي على ما فيه مفسدة وغرر قول رافع بن خديج عندما سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذنات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق برقم (١٥٤٧) ص (٩٤٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٣/٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٧٧/٥).

د- لو تعذر الجمع بين أحاديث المنع والجواز لوجب أن تكون أحاديث الجواز هي الناسخة لأحاديث المنع؛ لأن حديث خبير لم يزل معمولاً به إلى وفاة النبي ﷺ ثم عمل به بعده إلى عصر التابعين^(١).

٢- القياس على قفيز الطحان، فلو استأجر طحاناً على أن يطحن البر ببعض الدقيق منه لم يصح؛ لورود النهي عن ذلك^(٢)، فكذلك من استأجر عاملاً ليعمل له بجزء مما يعمله أو نسبة منه.

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: لا يسلم ثبوت الحكم في المقيس عليه؛ وذلك لأن الحديث الوارد في النهي عن قفيز الطحان حديث ضعيف^(٣).

الثاني: على فرض ثبوت الحديث، فليس فيه النهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل عن شيء مسمى هو القفيز، وهو من المزارعة، كما لو اشترط لأحدهما زرع بقعة بعينها، أو شيئاً مقدراً، فتكون المزارعة فاسدة^(٤).

دليل القول الثالث:

أن النبي ﷺ نهى عن الغرر^(٥).

(١) المغني لابن قدامة (٥٥٩/٧)، والمحلى لابن حزم (٤٨/٧).

(٢) فقد روي من حديث أبي سعيد الخدري ؓ أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحان، رواه الدارقطني (٤٧/٣)، والبيهقي (٣٣٩/٥).

(٣) ضعف الحديث ابن قدامة في المغني (١١٨/٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٠/٣)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٣/٣٠) عن حديث قفيز الطحان: «هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز».

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٣/٣).

(٥) تقدم تحريجه ص (٣٥).

وجه الدلالة:

أن الأجر بالنسبة إذا لم تكن معلومة وقت التعاقد فإن فيها غرراً؛ لجهالة مقدارها؛ لأنها تزيد بزيادة المبلغ، وتنقص بنقصانه، ولا حاجة إلى ذلك^(١).

ونوقش هذا من عدة أوجه:

الأول: أن مآل الأجرة إلى العلم، فالعقد لا يكون إلا بمبلغ معلوم، والأجرة معلومة نسبتها من المبلغ^(٢).

الثاني: أن الجهالة التي تفسد العقد ما أفضت إلى التنازع والاختلاف، بحيث لا يدري العاقد على أي شيء يدخل - كما تقدم^(٣) -.

الثالث: أن هذه الصورة شبيهة بمعاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بجزء مشاع من نتاج عملهم، ولما لم تكن الجهالة مؤثرة في تلك المعاملة، فهي هنا غير مؤثرة أيضاً^(٤).

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

- ١- قوة دليل هذا القول.
- ٢- أن الحاجة قد تدعو إلى جعل الأجرة نسبة مما يخرج بالعمل، ففي الأخذ بهذا القول تيسير ورفع للمشقة والخرج.
- ٣- أن الأصل في الشروط هو الصحة ما لم يكن فيها محذور شرعي، واشتراط جعل الأجر نسبة مما يخرج ليس فيه محذور؛ لأنه ليس فيه غرر ولا ظلم ولا ربا.

(١) المنتقى للباجي (١١٢/٥).

(٢) الوساطة التجارية للأطرم ص (٣٤٧).

(٣) ينظر: ص (١٨٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١١٦/٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٨/١٤، ٢٩٦)، والخوافر التجارية

للمصلح ص (١٨٤).

المطلب الثالث

ترك العمولات بدون تقدير

إن الأصل في الخدمات التي يقدمها المصرف أن تكون مسعرة، فتكون عمولتها معلومة، لكن لو قدم المصرف للعميل خدمة ولم يتم بينهما تسمية عمولة لهذه الخدمة، فهل يستحق المصرف عمولة على هذه الخدمة أو لا؟
 إن الحكم في هذه المسألة ينبي على حكم استحقاق الأجير للأجرة إذا لم يسم له أجرة في العقد، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن له أجرة المثل^(١).

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، على خلاف بينهم في شرط استحقاق العامل لأجرة المثل، فمنهم من قال: له أجرة المثل مطلقاً إذا تم العمل^(٦). ومنهم من قال: له أجرة المثل

(١) محل استحقاق أجرة المثل إذا لم تسم في العقد فيما إذا لم تكن الخدمة مشروطة في الإقراض، أما إذا كانت مشروطة فيه، فليس للمصرف سوى التكلفة الفعلية للعملية - كما تقرر -.

(٢) الهداية للمرغيناني (٢/٢٦٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٥/١٢١)، والاختيار للموصلي (٢/٦٠).

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/١١٠١)، والكافي لابن عبد البر ص (٣٦٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص (١٨٤).

(٤) المهذب للشيرازي (١٥/١١٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/٣٠١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٥٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/١٤٣)، والقواعد لابن رجب ص (١٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٥٥).

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٨٤)، والإنصاف للمرداوي (٦/١٧)، والفروع لابن مفلح (٧/١٤٢).

بشرط أن يكون منتصبًا لذلك ويرصد نفسه للتكسب^(١)، ومنهم من قال: له أجره المثل إذا جرت عادته أنه لا يعمل إلا بالأجر^(٢).

القول الثاني:

أنه لا يستحق أجره مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أن عدم إعطاء العامل أجرًا مقابل عمله من أكل المال بالباطل؛ لأن المستأجر قد استهلك عمله فلزمته أجرته^(٦).

٢- قول النبي ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر،

ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجرته»^(٧).

(١) المغني لابن قدامة (٨/١٤٣)، والقواعد لابن رجب ص (١٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٥٥٥).

(٢) المهذب للشيرازي مع المجموع (١٥/١١٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/٣٠١)، ومغني المحتاج للشريبي (٢/٣٥٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) القواعد لابن رجب ص (١٢٨)، والإنصاف للمرداوي (٦/١٧).

(٥) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

(٦) المهذب للشيرازي مع المجموع (١٥/١١٠)، ومغني المحتاج للشريبي (٢/٣٥٢).

(٧) تقدم تخريجه ص (٨٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ توعد من استأجر أجيراً واستوفى منه المنفعة ولم يعطه أجره على ذلك بأن يكون الله خصمه يوم القيامة، فدل على أنه يجب إعطاء الأجير أجرته حتى ولو لم يُسم مقدار معين في العقد.

٣- أن من القواعد الشرعية أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا جرى العرف بأن الأجير يأخذ أجره على العمل الذي قدمه فيلزم إعطاؤه لأجره مثله، والعرف الجاري بذلك يقوم مقام الأقوال^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإجارة تثبت بالعرف والعادة كمن دخل إلى حمام، أو ركب سفينة بغير مشاركة، وكمن دفع طعاماً إلى طبّاخ وغسال بغير مشاركة، ونظائر ذلك متعددة»^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

بالقياس على من تبرع بعمله، فكما أن من تبرع بعمله لا يلزم أن يعطى شيئاً فكذلك المستأجر إذا لم يلتزم أجراً فلا يلزمه دفع شيء، وصار كما لو قال: أطعمني خبزاً فأطعمه فلا ضمان عليه^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن من تبرع بعمله لم يجز العرف على إعطائه شيئاً، بخلاف من استأجر عاملاً على عمل ولم يسم أجرته، فإن العرف جرى بأن يعطى شيئاً على عمله.

(١) المهذب للشيرازي مع المجموع (١١٠/١٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٥٢/٢)، والمغني لابن قدامة (١٤٣/٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٥/٣٠).

(٣) المهذب للشيرازي مع المجموع (١١١/١٥)، وروضة الطالبين للنسوي (٣٠١/٤)، والمغني لابن قدامة (١٤٣/٨).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن الأجير إذا لم تسم له أجره في العقد فإنه يستحق أجره المثل إذا جرى العرف بأخذه الأجر عن هذا العمل؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن فيه ضمناً لحق كلا المتعاقدين بلا ضرر على الآخر.

٣- أن الأخذ به هو مقتضى العدل؛ إذ ليس من العدل أن يستهلك المستأجر عمل

الأجير ثم لا يعطيه شيئاً بحجة أنه لم يسم له أجره في العقد.

وبناءً على ذلك، فإن المصرف إذا لم يسم للخدمة التي ينفذها عمولة، فإنه يستحق

عليها عمولة المثل إذا جرى العرف بأخذ الأجر عن هذه الخدمة.

المبحث الثالث

كيفية قبض العمولات المصرفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

قبض العمولات بالمناولة

إن قبض العمولات بالمناولة هي أقدم طريقة يتم بها قبض العمولات مقابل الخدمة التي يقدمها المصرف، وبما أن العمولات عادة ما تكون نقوداً، فلا خلاف بين أهل العلم في صحة قبضها بالمناولة^(١)؛ لأنه بتناولها يتحقق القبض الحقيقي لها.

وقد نص العلماء على أن ما يتناول يكون قبضه بتناوله باليد؛ لجريان العرف بذلك. فقد جاء في المجموع: «ما يتناول باليد، كالدرهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها، فقبضه بالتناول بلا خلاف»^(٢). وجاء في مغني المحتاج: «ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول»^(٣).

وفي المغني: «وإن كان المبلغ دراهم أو دنانير فقبضها باليد»^(٤). وفي كشاف القناع: «ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله؛ إذ العرف فيه ذلك»^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٤٩٨)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/١٥٨)،

والمجموع للنووي (٩/٢٧٦)، والمغني لابن قدامة (٦/١٨٧).

(٢) المجموع للنووي (٩/٢٧٦).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢/٧٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/١٨٧).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٤٧).

وجاء في المعايير الشرعية: «يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي»^(١). وبناءً على ذلك، فإذا سلم العميل العمولة للمصرف مقابل الخدمة التي يقدمها المصرف، واستلمها الموظف في المصرف فقد حصل القبض الحقيقي لها.

المطلب الثاني

قبض العمولات بالشيك ونحوه

الشيك ورقة من الأوراق التجارية التي جرى العرف على قبولها؛ أداة للوفاء، تقوم مقام النقود، ونحوه الكمبيالة والسند لأمر إذا كانا واجبي الدفع بمجرد الإطلاع، وسيأتي التعريف بهذه الأوراق التجارية عند الحديث عن عمولات الأوراق التجارية^(٢).

والأصل في العمولات أنها أجور أو جعل مقابل خدمة يقدمها المصرف، وإذا كانت كذلك فلا إشكال في قبضها بال شيكات ونحوها؛ لأنه لا يشترط في قبضها الفورية في هذه الحالة، ويتصور الإشكال في قبض العمولة بالشيك ونحوه فيما لو احتسب ثمن الصرف في بيع العملات أو شيء منه على أنه عمولة^(٣)، فهل يصح قبضه بالشيك ونحوه، ويقوم

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٦).

(٢) ينظر: ص (٢٦٤).

(٣) يتوسع بعض الباحثين فيطلق العمولة على ربح الصرف. ينظر: النظام المصرفي الإسلامي لمحمد سراج ص (٤١٤).

وربح الصرف لا يدخل في العمولة؛ لأنه من ثمن البيع، وقد سبق التفريق بين العمولة والضمن، والإشكال في قبض العمولات بالشيك، وبالقييد المصرفي، والوسائل الحديثة للقبض لا يوجد إلا عند إطلاق لفظ العمولة على ربح الصرف، لذا فلإني لم أتوسع في تفاصيل المسألة، وخلاف العلماء فيها وأدلتهم، ويمكن الوقوف على تفاصيل المسألة في بحوث الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجلة (٦/١/٤٥٣ - ٧٧٢)، وقبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقود؟ لعبد الله الربيعي.

القبض به مقام القبض الحقيقي، أو لا بد من تحقق القبض الحقيقي^(١)؟

لقد صدرت عدة قرارات من هيئات شرعية تقرر بأن تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب وحجزه المصرف، فإن ذلك يعد قبضاً لمبلغه، ففي قرار المجمع الفقهي بجدة رقم (٥٣) بشأن القبض جاء ما نصه: «إن من صور القبض الحكمي شرعاً وعرفاً:

٣- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف»^(٢)، ونحو هذا القرار صدر في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣).

كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية بشأن شراء الذهب بالشيكات ما نصه: «لا حرج في ذلك؛ لأن قبض البائع للشيك في حكم قبضه للشئ إذا

(١) اختلف المعاصرون في قبض الشيك: هل يعد قبضاً محتواه أو لا؟

فمنهم من ذهب إلى أن قبض الشيك يعد قبضاً محتواه؛ لأن الشيكات تعد في نظر الناس وعرفهم بمثابة النقود، ولأنها عمية في قوانين جميع الدول.

ومنهم من ذهب إلى أن قبض الشيك لا يعد قبضاً محتواه؛ لأن قبضه ليس في قوة قبض محتواه، فهناك مخاطر عديدة في استعمال الشيك؛ إذ قد يسحب على مصرف لا رصيد للساحب فيه، وقد يلغى بعد كتابته، أو يسترد مقابله، كما أن المستفيد له الرجوع على من حرره في حالة فقدته ويطلبه التعويض عنه بشيك آخر ولو كان قبضاً محتواه لم يكن له الرجوع.

واشترط المجمع الفقهي وبعض الهيئات الشرعية في اعتبار قبض الشيك قبضاً محتواه أن يكون له رصيد، ويتم حجزه من قبل المصرف، كما يتبين من نصوص قراراتهم.

ينظر: النقود والمصارف للكفراوي ص (١٣٩)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٤٢)، والأوراق التجارية للجعيد ص (٣٨٢)، وفقه وفتاوى البيوع، ترتيب: أشرف عبد المقصود ص (٣٩١)، والمعاملات المالية لمصطفى سلمان وآخرون ص (١٢١)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١١٤).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١١٤).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٦).

كان الشيك مصدقاً^(١)،^(٢).

وبناءً على ذلك، فإن المصرف إذا احتسب ثمن الصرف في بيع العملات أو شيئاً منه على أنه عمولة، فإن قبضه بالشيك ونحوه قائم مقام قبضه الحقيقي إذا كان الشيك له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها وتم حجز المصرف له.

المطلب الثالث

قبض العمولات بوسائل أخرى

إن الوسائل التي يتم بها القبض متنوعة، وهي تتجدد تبعاً لظروف الحياة وحاجات الناس، ومن أبرز الوسائل المصرفية الحديثة في القبض ما يأتي:

الوسيلة الأولى: القيد المصرفي:

يقصد بالقيد المصرفي: إجراء كتابي يقوم به المصرف في سجلاته، يثبت به استحقاق شخص ما لمبلغ محدد من المال^(٣).

والقيد المصرفي يتحقق به القبض الحكمي^(٤)، لذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي

(١) الشيك المصدق هو: المعتمد بتوقيع المصرف المسحوب عليه بما يفيد وجود الرصيد لديه وتعهدته بالمحافظة عليه حتى نهاية الفترة المحددة للوفاء، ويكون اعتماد الشيك بوضع عبارة (يعتمد المبلغ) أو (معتمد) أو (مصدق)، أو أي عبارة تفيد المعنى نفسه، ويترتب على هذا الاعتماد التزام المصرف بحجز مقابل الوفاء وإبقائه إلى حين تقديم الشيك للوفاء.

ينظر: الأوراق التجارية لإلياس حداد ص (٤٢٠ - ٤٢٤)، والأوراق التجارية للعمران ص (٢٩٧ - ٣٠١)، والأوراق التجارية للخلان ص (٩٥ - ٩٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدرويش (١٣/٤٩٤).

(٣) التخريج الفقهي للقيد المصرفي للربيعي ص (٤)، والقبض وصوره المعاصرة للخميس ص (٢٩).

(٤) القبض الحكمي: هو أن يكون المعقود عليه في حكم المقبوض بأن يتمكن العاقد من تسلمه دون

مانع، ويتحقق ذلك بالتخلية مع إمكان التصرف، ولو لم يوجد قبض حسي.

وقد أجاز الفقهاء القبض الحكمي في كثير من المسائل، وألحقوه بالقبض الحقيقي ومن ذلك:

تجيزهم لاقتضاء أحد التقدين من الآخر، وللمقاصة، ولتطرح الدينين صرفاً، ونحو ذلك. =

بجدة رقم (٥٣) باعتبار القبض به، فقد جاء في القرار ما نصه: «إن من صور القبض الحكمي المعتبر شرعاً وعرفاً:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بجوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة

أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة

أخرى في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة

عقد الصرف في الشريعة الإسلامية^(١)، ونحو هذا القرار صدر عن هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

الوسيلة الثانية: القبض بواسطة الشبكات المالية للمصارف:

لقد تطورت وسائل الاتصال الحديثة، فأصبحت المصارف تجمعها شبكات مالية

تمكنها من قبض ما لها ودفع ما عليها، وأصبح هناك بطاقات تمنح للعملاء تمكنهم من

السحب من أرصدتهم بواسطة تلك الشبكات المالية، فيمكن للعميل أن يدفع العمولة

التي عليه من خلال البطاقة التي يمنحها المصرف له، والحكم في هذه البطاقات وأنواعها

سيأتي الكلام عليه، لكن الذي يهمنا هنا مسألة القبض بواسطة تلك الشبكات هل

يتحقق به القبض الشرعي أو لا؟.

= ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص (٦)، وحاشية الشبلي على تبين الحقائق

(٥/ ١٤٠)، وتبين الحقائق للزليعي (٤/ ١٤٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص (١٦٦، ١٩٢)،

وشرح الخرشبي على مختصر خليل (٥/ ٢٣٤)، وتكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٠٩)، والمغني لابن

قدامة (٦/ ١٠٧)، وقضايا فقهية في المال والاقتصاد لتزيه حماد ص (٨٩ - ٩٢)، والتقابض في

الفقه الإسلامي للجنكو ص (٦١ - ٦٤).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١١٣ - ١١٤).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٦).

للجواب على ذلك لا بد من أن نعلم أن القبض من خلال هذه الشبكات المالية يتم على مرحلتين^(١):

الأولى: قبض مبدئي يحجز فيه المبلغ لصالح قابل البطاقة، ويعطى مستنداً بذلك واجب الدفع دون تأخير.

الثانية: إتمام القبض باستلام المبلغ وإيداعه في حساب قابل البطاقة، وإن استلام قابل البطاقة للمستند الذي هو قيمة الدفع الموقعة من حاملها تقوم مقام القبض بالشيك، بل هي أقوى منه؛ لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها بخلاف الشيك.

جاء في المعايير الشرعية: «من صور القبض الحكمي المعبرة شرعاً و عرفاً ما يأتي:

ج- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة دون أجل»^(٢).

الوسيلة الثالثة: القبض بواسطة الشبكة العالمية (الإنترنت):

إن القبض بواسطة الشبكة العالمية يتم بطرق متنوعة، أكثرها انتشاراً ما يأتي^(٣):

١- القبض بواسطة الشيكات، ويمكن لمستخدم الشبكة العالمية أن يصدق الشيك من المصرف الذي يتعامل معه عن طريق الشبكة.

٢- القبض بواسطة القيد المصرفي، وذلك بإدخال العنوان، ورقم الحساب الذي

(١) بطاقات الائتمان لبيت التمويل الكويتي، مجلة المجمع الفقهي (٧/١/٤٥٧)، والبطاقات المصرفية للحجبي ص (٣١٤).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٧).

(٣) التقابض في الفقه الإسلامي للجنكو ص (٣٤٨ - ٣٥١).

يظهر على الشاشة الإلكترونية، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل، وإضافته لحساب من قدم الخدمة للعميل.

٣- القبض بواسطة البطاقة المصرفية، والتي يرعى تنظيم القبض بها الشبكة المالية التي يتبعها المصرف.

والقبض بواسطة هذه الطرق لا إشكال فيه، وقد تقدم الكلام عليه.

٤- القبض بواسطة النقود الإلكترونية:

وهي نقود معنوية تحمل أرقامًا خاصة، لها قيمتها وثنمها لدى المؤسسات المصدرة لتلك النقود، وتجرى وفق عمليات القيد الرقمي للبيانات المالية عبر شبكة الإنترنت^(١). ويمكن سحب النقد الإلكتروني، كأوراق النقد الاعتيادية من حساب مصرف إلى حساب ما عبر أمر تحويل، وبالتالي يمكن أن يحول شخص ما ملكية كمية محددة من النقد الإلكتروني إلى شخص آخر.

والقبض بواسطة النقد الإلكتروني متحقق، كالقبض بواسطة الشيكات المصدقة، والبطاقات المصرفية، بل هو أولى من جهة أن مخاطره أقل؛ إذ هو غير قابل للتزوير، ولا يمكن أن ترفضه الجهة المصدرة له، وأكثر أمانًا من البطاقات المصرفية؛ إذ يمكن صاحبه الدفع من خلال شبكة الإنترنت بسرعة تامة دون أن يطلع أحد على البيانات الخاصة به^(٢).

وبناءً على ذلك فإن المصرف إذا احتسب ثمن الصرف في بيع العملات أو شيئاً منه على أنه عمولة، فإن قبضه بالقيد المصرفي، أو بالشبكات المالية إذا تسلم قابل البطاقة للمستند الذي هو قيمة الدفع، أو بالشبكات العالمية بأي طريقة من الطرق السابقة، فالقبض بها متحقق وقائم مقام القبض الحقيقي للنقود، والله أعلم.

* * * *

(١) التقابض في الفقه الإسلامي للجنكو ص (٣٤٨ - ٣٥١)، وينظر: موت النقود لجويل كرتزمن،

ترجمة: محمد العصيمي ص (٥ - ٨).

(٢) التقابض في الفقه الإسلامي للجنكو ص (٣٥١).

الباب الثاني

عمولات الخدمات المصرفية

وفيه تمهيداً وتسعة فصول:

الفصل الأول: عمولات الودائع المصرفية الجارية.

الفصل الثاني: عمولات الحوالات المصرفية.

الفصل الثالث: عمولات تحصيل الأوراق التجارية.

الفصل الرابع: عمولات حفظ الأوراق المالية.

الفصل الخامس: عمولات بيع العملات وشرائها.

الفصل السادس: عمولات الإكتتاب المصرفي.

الفصل السابع: عمولات تأجير الصناديق الحديدية.

الفصل الثامن: عمولات إدارة الممتلكات، وتحصيل فواتير

الخدمات.

الفصل التاسع: أثر فسخ العقود على عمولات الخدمات

المصرفية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

إن حصر آحاد العمولات المصرفية التي تؤخذ عن الخدمات المقدمة على وجه التفصيل قد يكون من الأمور المتعدرة؛ وذلك لعدة أسباب:

١- أن التعرف البنكية الصادرة من المصارف المركزية لا تذكر تفاصيل الخدمات المقدمة على كل عمل مصرفي، والتسعيرة التي تؤخذ عليه.

٢- أن أكثر العقود التي تجربها المصارف مع عملائها يكتفى فيها بذكر العمولة على وجه الإجمال دون بيان الأعمال التي استحققت العمولة عليها بالتفصيل، وكم مقدارها.

٣- أن المصارف مختلفة فيما بينها في العمولات التفصيلية على الأعمال التي تقدمها، فما يأخذه مصرف من عمولة على خدمة قد لا يأخذه مصرف آخر.

ولما كان الأمر كذلك كان لا بد من النظر إلى أمر يمكن من خلاله دراسة العمولات المصرفية، وبيان أحكامها.

وبعد النظر والتأمل في الموضوع ظهر لي أنه يمكن طرق هذا الموضوع من زاويتين:

الأولى: حصر أسباب أخذ العمولات، وذكر ما يندرج تحت كل سبب من عمولات.

وبالنظر في أسباب أخذ العمولات المصرفية تبين لي أنها ترجع إلى ثلاثة أسباب رئيسة تقدم الكلام عليها وهي: العمل، والقرض، والضمان.

وعليه يمكن دراسة الموضوع بتقسيم العمولات على هذه الأسباب الثلاثة، وإلحاق كل عمولة بالسبب الذي تندرج تحته، إلا أن هذا التقسيم يؤخذ عليه ما يأتي:

١- أنه يلزم من ذلك تجزئة العقد الواحد على الأسباب الثلاثة؛ لأن الأعمال

المصرفية متداخلة، فالعقد الواحد قد يتضمن إقراضاً وضمائناً وأعمال خدمات كما في البطاقات الائتمانية.

٢- أنه لا يمكن إدراج العمولات التي تضمنها العقد تحت أحد الأسباب الثلاثة قبل بيان التعريف بالعقد، والتكييف الفقهي له.

ولهذا كان لا بد من طرق الموضوع والنظر إليه من الزاوية الثانية وهي:

دراسة أبرز العقود التي تقوم بها المصارف، وما يتعلق بها من أعمال وخدمات، وربط العمولة بالعقد المصرفي بعد بيان مفهومه وتكييفه التكييف الفقهي.

ومن خلال الاستقراء للدراسات النظرية، والتنظيم الهيكلي في المصارف يجد الباحث أنه يمكن تقسيم الأنشطة المصرفية إلى ثلاث مجموعات - قد سبقت الإشارة إليها-.

أولها: مجموعة الخدمات المصرفية.

ثانيها: مجموعة الأعمال الاستثمارية.

ثالثها: مجموعة التسهيلات المصرفية.

وكل مجموعة من هذه المجموعات يندرج تحتها عدد من العقود التي تتقاضى المصارف بسببها عمولات متعددة، وبدراسة هذه العقود وتكييفها التكييف الفقهي سيتبين حكم أخذ العمولات عليها.

وقد جعلت كل مجموعة من هذه المجموعات في باب خاص.

ودونك تفصيل هذه العقود، وتكييفها، وحكم أخذ العمولات عليها.

الفصل الأول

عمولات الودائع المصرفية الجارية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالودائع المصرفية الجارية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الودائع المصرفية الجارية.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على الودائع المصرفية الجارية.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بالودائع المصرفية الجارية

تعد الودائع المصرفية الجارية من أهم مقومات العلاقة بين المصرف والعميل، إذ تشكل النقود المودعة من قبل العميل لدى المصرف مورداً أساسياً لتغذية أنشطة المصرف، كما تشكل بالنسبة للعميل أداة وفاء لتسوية التزاماته عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي، أو بطاقات الصرف الآلي^(١). وتوضيح المراد بالودائع المصرفية الجارية يتبين من خلال المطالب الآتية:

(١) ينظر: النظام البنكي لعبد المجيد عودة ص (١١٣)، وعمليات البنوك من الواجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (٥١، ٥٢).

المطلب الأول

التعريف بالوديعة في اللغة والاصطلاح الفقهي

الوديعة في اللغة: مأخوذة من ودعت الشيء إذا تركته.

جاء في معجم مقاييس اللغة: «الواو والذال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية»^(١).

ويطلق الفقهاء كلمة الوديعة على العين المستحقة، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ، وهي حقيقة فيهما.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن مفهومها بالمعنى الأول: «العين التي توضع عند آخر ليحفظها»، وبالمعنى الثاني: «استنابة في الحفظ»، وإن اختلفت تعريفاتهم تبعاً لتباين وجهات نظرهم في شروطها^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (١٠٨٦).

(٢) عرف الحنفية الوديعة بأنها «ما يترك عند الأمين»، والإيداع هو: «تسليط الغير على حفظ المال»، وعرفها المالكية بأنها: «استنابة في الحفظ»، والإيداع هو: «توكيل بحفظ المال»، وعرفها الشافعية «بأنها العقد المقتضي للاستحفاظ»، والإيداع هو: «توكيل بالحفظ لمملوك أو مختص»، وعرفها الحنابلة بأنها: «اسم للمال، أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض»، والإيداع هو: «توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص تبرعاً من الحافظ».

ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٧٦/٥)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٨/٦)، ونخبة المحتاج للرملي (١١٠/٦)، وأسنى المطالب لذكري الأنصاري (٧٤/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، وعقد الوديعة لنزيه حماد ص (١٨).

المطلب الثاني

التعريف بالودائع المصرفية الجارية

الودائع الجارية نوع من أنواع الودائع المصرفية^(١)، وتسمى بالودائع الحالية، والحسابات الجارية، والودائع تحت الطلب^(٢).

وقد عرفت الودائع الجارية بعدة تعريفات متقاربة منها:

أ- «أنها كمية من النقود تودع في أحد البنوك، ويمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت دون إخطار البنك مقدماً»^(٣).

ب- كما عرفت بأنها: «مبلغ من المال مودع في حساب بنك يمكن سحبها أو سحب جزء منها دون إشعار إلى البنك»^(٤).

ج- وعرفت أيضاً بأنها: «المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها في أي وقت شاء، سواء كان السحب نقداً، أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر

(١) يتوسع بعض الباحثين فيطلق مصطلح الودائع المصرفية على الودائع التي لا يتصرف المصرف فيها مثل: حفظ الأوراق المالية، وودائع الصناديق الحديدية.

ينظر: الودائع المصرفية للحسيني ص (١٦٢)، وهذا توسع في الإطلاق وإلا فإن الوديعة المصرفية إذا أطلقت من غير تقييد فلا يراد بها غير الوديعة التي يتصرف فيها المصرف، وهي على نوعين: ودايع جارية أو تحت الطلب، وهي المقصودة في هذا الفصل.

وودائع آجلة وسيأتي الكلام عليها عند الحديث عن شهادات القيمة الاسمية.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (٥١، ٥٢)، والمصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (٣٧)، والنقود والبنوك لصبحي قريضة، ومدحت العقاد ص (١٣٠).

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص (٣١٧).

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل ص (٢٢٢، ٢٣٢).

التحويلات المصرفية لعملاء آخرين»^(١).

وأبرز ما يقصده العملاء من الودائع الجارية ما يأتي^(٢):

- ١- الحفظ الأمين من الضياع والتلف والسرقة.
- ٢- تيسير عمليات السحب منها دون مشقة وعناء.
- ٣- تنظيم حساباتهم في السحب والإيداع والتحصيل بصورة كشوفات ترسل لهم بصفة دورية للموافقة عليها.

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود أرشيد ص (١٥٨).

(٢) العقود وعمليات البنوك التجارية للبارودي ص (٢٧٨) وما بعدها، وتحول المصرف الربوي إلى

مصرف إسلامي للربيعه (١/ ١٧٤).

المطلب الثالث

خصائص الودائع المصرفية الجارية

- بما أن الوديعة الجارية نوع من أنواع الودائع المصرفية، فإن خصائص الوديعة المصرفية تنطبق عليها، والتي من أبرزها ما يأتي^(١):
- ١- أنها تمثل عملية لازمة بشروطها، فيلتزم المصرف بقبول إيداع النقود في حساب العميل، كما يلتزم برد قدر من النقود بمائل للنقود المودعة لديه عند الطلب.
 - ٢- أن للمصرف الحق في التصرف فيها بما يشاء؛ لأنها ملكه.
 - ٣- أنها تقتصر على النقود المدفوعة للمصرف.
 - ٤- أن المصرف يكون ضامناً للمبلغ المودع في جميع حالاته.
 - ٥- أن الوديعة الجارية تختص بأن للعميل أن يسحب منها متى شاء.

* * * *

(١) عمليات البنوك من الوجة القانونية لعللي جمال الدين عوض ص (٧٠ - ٧٦)، والودائع المصرفية للتسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة (٩/١/٧٧٢)، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمد أرشيد ص (١٥٨).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعمولات الودائع المصرفية الجارية

لا بد قبل التكييف الفقهي لعمولات الخدمة المقدمة في العقد المصرفي من تكييف العقد المصرفي نفسه، لذا فإنني في عرضي للتكييف الفقهي للعمولات المصرفية سأبدأ أولاً بتكييف العقد المصرفي، ثم تكييف العمولات المتعلقة به. ولنبدأ بهذا العقد الذي بين أيدينا.

المطلب الأول

التكليف الفقهي للودائع المصرفية الجارية

اختلف المعاصرون في تكليف الودائع الجارية على قولين:

القول الأول:

أن الودائع الجارية قروض، فالمصرف مقترض، والعميل هو المقرض. وبه قال بعض الباحثين^(١)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سوا كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي»^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: «حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة، ويثبت مثلها في ذمتها»^(٣).

القول الثاني:

أن الودائع الجارية وديعة بالمعنى الفقهي للوديعة.

-
- (١) ومن قال به: د. المترك، ود. سامي حمود، ود. الهمشري، ود. الربيع، ود. العمراني وغيرهم.
ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٤٩)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٢٦٥)، والمصارف والأعمال المصرفية للهمشري ص (٢٤٣)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع (١/ ١٨١)، والمنفعة في القرض للعمراني ص (٤٤٢).
- (٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ص (١٩٦).
- (٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٥١).

وبه قال بعض الباحثين^(١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - أن المصرف يتصرف في الودائع الجارية، ويلتزم برد مثلها عند الطلب، وهذه حقيقة القرض، فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله^(٢)، ولو كانت ودیعة بالمعنى الفقهي لما جاز للمصرف التصرف فيها^(٣).

ونوقش:

بأن تصرف المصرف فيها لا يخرجها عن كونها ودیعة؛ لأنه تصرف مأذون فيه، وقد نقل الإجماع على جواز التصرف في الودیعة بإذن مالکها^(٤).

وأجيب:

بأن التصرف في الودیعة باستهلاكها يجعلها مضمونة فتقلب قرضًا، وقد ذكر الفقهاء أن إعاره الدراهم والدنانير لإنفاقها يقلب عقد الإعارة إلى عقد قرض^(٥)،

(١) وعن قال به: د. حسن الأمين، و د. عبد الرزاق الهيتي.

ينظر: الودائع المصرفية للأمين ص (٢٣٣)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٢٦١).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢٣/٥)، والروض المربع للبهوتي بجماشية ابن قاسم (٣٦/٥).

(٣) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٤٦)، وأحكام الودائع المصرفية للعثماني، مجلة المجمع

الفقهي بجدة (٧٩٥/١/٩)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية ص (٣٥٩).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١٨) فقد جاء فيه ما نصه: «وأجمعوا على إباحة استعمالها

- أي الودیعة - بإذن مالکها».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٤/١١)، فقد جاء فيه: «إعارة الدراهم والدنانير

والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالتقود إلا باستهلاك عينها،

فيصير مأذونًا في ذلك»، وجاء في المغني (٣٤٦/٧): «يجوز استعارة الدراهم والدنانير؛ ليزن

بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض».

فكذلك الحال بالنسبة للوديعة.

٢- أن المصرف يضمن هذه الودائع إذا تلفت، فرط أم لم يفرط، ولو كانت وديعة بالمعنى الفقهي لما ضمنها إلا في حال التفريط^(١).

ونوقش:

بأن الضمان شرط عرفي مخالف لطبيعة الوديعة في الشريعة^(٢).

وأجيب:

بأن الذي أبطل هذا الشرط هو الالتزام بتكليف الودائع الجارية على أنها وديعة بالمعنى الفقهي، ولو كيفت على أنها قروض لم يحصل الإشكال^(٣).
دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الوديعة بالمعنى الفقهي يقصد منها الحفظ والرد عند الطلب، وهذا موجود في الوديعة الجارية، فالمبلغ الذي يودعه العميل هو تحت طلبه، ويسحب منه متى شاء

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٤٧)، وأحكام الودائع المصرفية للعثماني، مجلة المجمع الفقهي بمكة (١/٩/٧٩٤)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٥٩).

(٢) ينظر: شرح الخرشني على مختصر خليل (١١٢/٦) فقد جاء فيه ما نصه: «وكذلك لا ضمان على المودع إذا شرط ربها عليه ضمانها إذا تلفت في محل لا ضمان عليه، ولا يعمل بشرطه؛ لما علمت أن الوديعة من الأمانات، فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها، ويخالف ما يوجبها الحكم».

وجاء في المغني لابن قدامة (٩/٢٥٨): «إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله أو قال: أنا ضامن لها، لم يضمن».

وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/٢٧٤)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/٧٦).

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٤١)، والمنفعة في القرض للعمراني ص (٤٣٦)، والحسابات الجارية للحسين ص (٦).

في الوقت الذي يختاره، وتصرف المصرف في الوديعة لا يخرجها عن كونها وديعة حقيقية^(١)؛ لأنه تصرف مأذون فيه كما تقدم، بل لو لم يكن التصرف مأذوناً فيه، وتصرف فيها المصرف لم تخرج عن كونها وديعة، فقد نص المالكية على أن التصرف في الوديعة المثلية مكروه لا يرتقي لدرجة الحرمة إن كان المستودع مليئاً، بل ذهب بعضهم إلى عدم كراهة تصرفه في الوديعة إن كان عنده وفاء لها^(٢).

ونوقش:

بأن كون الودائع الجارية يقصد منها الحفظ لا يلزم أن تكيف على أنها وديعة حقيقية؛ لأن القرض أيضاً يراد به الحفظ^(٣).

وأما إجازة المالكية للتصرف في الوديعة المثلية، فإنهم سموا ذلك سلفاً فقالوا: تسلف المودع للوديعة، والسلف هو القرض، مما يدل على أنها تخرج بالتصرف عن مسمى الوديعة^(٤).

٢- أن العميل لم يقصد القرض إطلاقاً، ولم تتوجه إرادته في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أن المصرف لا يتسلم الأموال على أنها قروض، بدليل أخذه للأجر على حفظ الوديعة^(٥).

(١) الودائع المصرفية للأمين ص (٢٣٣)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٢٦١).

(٢) جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٤٦): «الفرع الأول في سلف الوديعة، فإن كانت عيناً كره، وأجازته أشهب إن كان له وفاء، وإن كانت عروضاً لم يجز».

وجاء في الشرح الكبير للدردير (١٢٣/٥): «وكره - أي تسلف المودع للوديعة - النقد والمثلي للمليء؛ لأن النقد من المثلي، ولم يجرم؛ لأن المليء الغير المماثل مظنة الوفاء».

(٣) وما يشهد لذلك قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه من أن الناس كانوا يعطونه أموالهم لحفظها فيقبلها على أنها قرض. وسيأتي ذكر القصة في عمولات شهادة القيمة الاسمية.

(٤) الحسابات الجارية للحسين ص (٩).

(٥) الودائع المصرفية للأمين ص (٢٣٣)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٢٦١).

ونوقش:

بأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(١)، فكون العميل لم يقصد القرض لا يلزم منه أن العقد ليس بقرض متى ما كانت حقيقة القرض تنطبق عليه. ثم إن الأجرة التي يأخذها المصرف مع الإيداع هي أجرة على ما يقدمه من خدمات لصاحب الوديعة تحت الطلب، كدفتر الشيكات، وما يتبع فتح الحساب من خدمات، وليست الأجرة على نفس العقد^(٢).

٣- أن هذا التكييف يساعد على إخضاع بعض العمليات المصرفية المهمة لقواعد وأحكام الشريعة^(٣)، كتقديم المنافع والخدمات على الودائع الجارية.

ويناقش:

بأن الواجب هو أن تجعل أحكام الشريعة وقواعدها حاکمة على المعاملات المصرفية وغيرها، بحيث تعرض العمليات المصرفية، وينظر في التكييف الملائم لها شرعاً بغض النظر عن كون هذا التكييف يساعد على إخضاع العملية المصرفية أو لا يساعد، لا أن يتلمس التكييف الذي يجعل قواعد الشرع وأحكامه خاضعة للعملية المصرفية.

٤- أن هذا التكييف فيه تحقيق لمصلحة العميل -صاحب الوديعة الجارية-؛ لأن تكييفها على أنها قرض فيه مخاطرة بماله، وتعرضه للضياع، وذلك في حالة إفلاس المصرف لأي سبب من الأسباب؛ لأنه إذا اعتبر العميل مقرضاً للمصرف فإنه يدخل

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١٨/٤)، والمنتقى للباي (٢٨٢/٤)، والأشباه والنظائر

للسيوطي (٣٠٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٢/٣٠).

(٢) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع (١٨٣/١)، والمنفعة في القرض للعمراني

ص (٤٣٩)، والحسابات الجارية للحسين ص (٧).

(٣) الودائع المصرفية للأمين ص (٢٣٧)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٢٦٣).

بخصته منافساً مع الغرماء الآخرين من أصحاب القروض وغيرهم، بخلاف ما لو اعتبرت هذه الودائع الجارية وديعة حقيقية، فإنه في مثل هذه الحالة يكون له الحق بأخذ وديعته أولاً باعتبارها أمانة، من غير أن يدخل منافساً بخصته مع غرماء آخرين^(١).

ويناقد هذا بما يأتي:

- ١- أن مراعاة مصلحة أحد طرفي العقد ليست بأولى من مراعاة مصلحة الطرف الآخر، فمراعاة مصلحة العميل ليست بأولى من مراعاة مصلحة المصرف.
- ٢- ثم إن مصلحة العميل في تكييف الودائع الجارية على أنها وديعة حقيقية ليست بأولى من مصلحة تكييفها بأنها قروض؛ إذ لو كيفت على أنها وديعة وتلفت بدون تفريط لم يضمنها بخلاف ما لو كيفت على أنها قروض.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن الودائع الجارية قروض وذلك لما يأتي:

- ١- قوة أدلة هذا القول.
- ٢- أن هذا القول هو الذي يؤيده الواقع والعرف المصرفي؛ إذ المصرف ضامن لهذه الودائع بكل حال.
- ٣- أن فيه سداً لذريعة الربا؛ إذ القول بأن الودائع الجارية وديعة حقيقية يؤدي إلى إباحة تقديم المنافع والخدمات والهدايا العينية، كالسيارات، وتذاكر السفر، وغيرها على هذا النوع من الودائع.

(١) المصارف الإسلامية للهيبي ص (٢٦٣).

المطلب الثاني

التكليف الفقهي لعمولات الودائع الجارية

التكليف الفقهي لعمولات الخدمات والأعمال التي سيتم عرضها سيكون من خلال النقاط الآتية:

١- بيان الخدمة أو العمل الذي يقدمه المصرف.

٢- بيان العوض الذي يتقاضاه المصرف.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل.

٤- ثم بعد هذا التوصيف يأتي الحكم في المطلب أو المبحث اللاحق.

ولنطبق هذه النقاط على محل البحث هنا وهو الودائع المصرفية الجارية.

١- ما يقدمه المصرف في الودائع الجارية:

يقوم المصرف بتقديم عدد من الخدمات المتعلقة بالودائع الجارية، والتي من أبرزها ما يأتي:

أ- إصدار دفتر الشيكات، والذي يسهل على المودع دفع الالتزامات دون حمل النقود، وتعدادها، ومراجعتها مع الأمن من الضياع.

ب- إصدار بطاقة الصرف الآلي، والتي تمكن العميل من السحب المباشر لما شاء من أمواله في أي وقت وأي مكان، وتمكنه من تسديد قيمة مشترياته عبر أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الإلكترونية، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة، كالاستعلام عن الرصيد، وطلب كشف لحسابه، والتحويلات المصرفية، وتسديد فواتير الخدمات، وإيداع الشيكات، وغيرها.

وسياتي الكلام عن بطاقة السحب النقدي عند الحديث عن البطاقات المصرفية.

ج- تنظيم حساب العميل وضبطه، وإرسال الكشوف الحسابية الدورية التي تبين

حركة حسابه، واستخراج صور المستندات.

د- الحصول على الخدمة الهاتفية، والتي يستطيع بها الاستعلام عن معاملاته التجارية وحساباته، وإجراء عدد من التعاملات فيها عن طريق الهاتف.

هـ- إصدار شهادة من المصرف بملاءمة العميل، وهذه الشهادة تمكن رجال الأعمال والتجار من الدخول في المناقصات، والمزايدات، وعقود المقاوله، والتوريد^(١).

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تختلف المصارف في أخذها للعمولات مقابل هذه الخدمات، فمن المصارف من يتقاضى عمولات على هذه الخدمات أو بعضها دون التفريق بين الأرصدة بحسب قلتها وكثرتها، ومن المصارف من لا يتقاضى عمولات عن خدمات الودائع الجارية أو بعضها، ومنها من يتقاضى العمولات في حال انخفاض الرصيد عن حد معين.

ففي مصرف الراجحي^(٢) -مثلاً- نجد المصرف في الحسابات الجارية يتقاضى عمولة عن إصدار الشهادة المصرفية قدرها (٢٥) ريالاً، وعن استخراج صور المستندات قدرها (١٥) ريالاً عن كل مستند مر عليه ستة أشهر، وعن إصدار كشف الحساب (١٠) ريالاً عن كل صفحة فيما زاد عن ستة أشهر، ويتقاضى عن إصدار دفتر الشيكات عوضاً يختلف بحسب نوعية الشيكات وعدد أوراقها، ويمنح المصرف بعض العملاء دفتر الشيكات مجاناً.

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٤٩)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٣)، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٥٥ - ٢٥٦)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعه (١/ ١٧٤)، والحسابات والودائع المصرفية للقرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩/ ١/ ٧٢٤، ٧٢٧)، والمنفعة في القرض للعمراني ص (٩٤).

(٢) مصرف الراجحي: هو شركة مساهمة تهدف إلى مزاوله الأعمال المصرفية والاستثمارية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وللشركة هيئة شرعية تضم نخبة من أهل العلم والخبرة في الفقه والاقتصاد، وقد حول اسمها من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إلى مصرف الراجحي.

ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/ ٣ - ٩)، والمنفعة في القرض للعمراني ص (ب - ز).

كما يتقاضى المصرف عمولة عن انخفاض الرصيد عن (١٠٠٠) ريال قدرها ريالان ونصف شهرياً^(١)، وقد نصت التعرّف البنكية في النظام السعودي على هذا، فقد جعلت للمصرف أن يتقاضى عن الحسابات التي يقل رصيدها عن (١٠٠٠) ريال عمولة قدرها (١٥) ريالاً عن كل نصف سنة.

كما نصت التعرّف على أن عمولة تعليمات قائمة الدفع من الحساب قدرها (٥) ريالاً عن كل دفعة^(٢).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة بين المصرف والعميل عند تقديم الخدمات المتعلقة بالودائع الحالة على أساس القرض والإجارة.

أما وجه كونها قرضاً؛ فلأن المصرف يضمن المبلغ المودع للعميل على كل حال، ويرد بدله عند الطلب، وهذه حقيقة القرض.

وأما وجه كونها إجارة؛ فلأن المصرف يقدم للعميل منفعة متقومة يأخذ عليها أجراً.

(١) ينظر الملحق رقم (١).

(٢) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩٤).

المبحث الثالث

أخذ عمولات على الودائع المصرفية الجارية

إن المصرف عندما يقدم خدمات مع الودائع المصرفية الجارية، فإما أن يأخذ العمولة على تقديم الخدمات، أو يتركها، أو يكون أخذه لها عند انخفاض رصيد العميل عن حد معين.

فهذه ثلاث حالات للعمولة مع الودائع الجارية بيانها فيما يأتي من المطالب:

المطلب الأول

أخذ عمولات عن خدمات الودائع الجارية

إن أخذ المصرف عمولات عن خدمات الودائع الجارية أمر جائز شرعاً؛ لأن هذه العمولات أجور على العمل أو الخدمة التي يقدمها المصرف، ومن المقرر أنه إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب والعمل المؤدى من الجانب الآخر فإن الأجر يكون له سبب شرعي، وأخذه جائز بجواز عقد الإجارة على العمل، وبخلو العقود من أي محذور يمنع من انعقاد العقد^(١)، ولا محذور شرعي في أخذ المصرف للعمولات عن خدمات الودائع الجارية، فليس اجتماع الإجارة مع القرض هنا من الاجتماع المنهي عنه؛ لأن الذي يأخذ الأجرة هو المقرض، وليس في أخذه للأجر ذريعة للربا ولا حيلة عليه، كما أن المعاملة ليست من القرض الذي جر منفعة المنهي عنه؛ لأن المنتفع هو المقرض.

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٥)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٥٥٥ - ٥٥٦)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعية (١٨٣/١)، والمنفعة في القرض العمراني ص (٤٥٠).

المطلب الثاني

تقديم خدمات الودائع الجارية بدون عمولات

إذا تبرع المصرف للعميل المودع وديعة جارية بخدمة، فإما أن يكون النفع في التبرع بالخدمة متمحصاً للعميل، أو يكون نفعه أقوى، وإما أن يكون النفع في التبرع بها متمحصاً للمصرف أو يكون نفعه أقوى أو مساوياً لنفع العميل، فهاتان حالتان يتبين حكمهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أن يكون النفع في التبرع بالخدمة متمحصاً للعميل،
أو يكون نفعه أقوى

إذا كان النفع في التبرع بالخدمة متمحصاً للعميل أو كان نفعه أقوى مثل: إصدار شهادة مصرفية للعميل، أو القيام بجوزات السفر، وتقديم الاستشارات الطبية مجاناً ونحو ذلك.
ففي هذه الحالة إما أن يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد أو لا يكون مشروطاً.

وبيان هاتين الحالتين في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: أن يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد:

إذا كان التبرع بالخدمة التي نفعها متمحص للعميل، أو نفعه فيها أقوى، مشروطاً في عقد الوديعة الجارية لم يجز للمصرف تقديم هذه الخدمة؛ لأن العميل في عقد الوديعة الجارية يعد مقرضاً، واشترط ما فيه نفع متمحص له، أو ما كان نفعه فيه أقوى يعد من القرض الذي جر منفعة للمقرض.

المقصد الثاني: ألا يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد:

إذا لم يكن التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد فإنه يفرق بين حالتين من التبرع بالخدمة:

الحالة الأولى: أن تكون من عادة المصرف التبرع بهذه الخدمة مجاًئاً؛ لعموم العملاء، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف تقديم الخدمة للعميل مجاًئاً؛ لأن التبرع بالخدمة لم يكن سببه القرض، فلا يدخل ذلك في القرض الذي جر منفعة.

الحالة الثانية: أن يخصص المصرف بعض العملاء المقرضين بالتبرع بالخدمة، فلا يجوز في هذه الحالة التبرع بالخدمة؛ لأن المصرف إنما تبرع بها من أجل القرض، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر منفعة.

الفرع الثاني

أن يكون النفع في التبرع بالخدمة متمحضاً للمصرف، أو يكون

نضعه أقوى، أو مساوياً لنفع العميل

إذا قدم المصرف خدمات لأصحاب الودائع الجارية مجاًئاً؛ لأنه هو المنتفع بتقديمها، أو لأن نفعه أقوى أو مساوياً لنفع العميل. مثل: إصدار شيكات لأصحاب الودائع الجارية، أو إصدار بطاقة الصراف الآلي مجاًئاً، فقد اختلف المعاصرون في تقديم هذه الخدمات على قولين:

القول الأول:

جواز إصدار دفتر الشيكات وبطاقة الصراف، ونحوهما بدون أخذ عمولات عليها. وبه قال بعض الباحثين^(١)، وأخذت به الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن برنامج التميز: «يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمة المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العميل، وذلك مثل الشيكات وبطاقة الصراف، وغرف الاستقبال، والاهتمام بالعميل ونحو ذلك»^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية: «يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات، وبطاقة الصراف الآلي ونحوها»^(٣).

(١) وعن قال به: د. القري، ود. العمراني، وغيرهما.

ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٩/١/٧٣٥)، والمنفعة في القرض للعمراني ص (٤٦١).

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣٥٤) في ٢٤/٧/١٤٢٠هـ.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٥١).

القول الثاني:

كراهة إصدار دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون أخذ عمولات عليها.
وبه قال بعض الباحثين^(١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: أن التبرع بقيمة هذه الخدمات وعدم أخذ عمولات عليها ليس مشروطاً في العقد، ولا في حكم المشروط، فهو ليس عرفاً مصرفياً ثابتاً، والمنفعة المحرمة في القرض هي ما كانت مشروطة، أو في حكم المشروطة، وبناءً على ذلك، فليس هناك ما يمنع من تقديم هذه الخدمات بدون أخذ عمولات عليها^(٢).

ويمكن أن يناقش:

أن هذا خلاف الواقع المصرفي، فإن التبرع بقيمتها عرف مصرفي ثابت خاصة لكبار العملاء.

ثانياً: أن الانتفاع بهذه الخدمات ليس متمحضاً للمقرض، بل النفع مشترك بين المقرض والمقرض، والنفع للمقرض أقوى، فمثلاً في إصدار الشيكات والبطاقات من المصالح للمصرف ما يأتي:

أ- خفض التكاليف بسبب قلة الموظفين العاملين.

ب- تقليل استخدام العملاء للنقود الورقية، وذلك من أجل استخدامه لها في

(١) ومن قال به: د. الربيع.

ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع (١/٢٠٠).

(٢) المرجع السابق، والمنفعة في القرض للعمراني ص (٤٥٤، ٤٥٥)، والحسابات الجارية للحسين ص (١٢، ١٣).

الاستثمار^(١).

وإذا كانت المنفعة في القرض مشتركة بين المقرض والمقترض، ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية، فلا مانع من تقديمها وقبولها بدون عمولات عليها. وقد نص بعض الشافعية على أن المنفعة إذا كانت مشتركة بين المقرض والمقترض، ونفع المقترض أقوى فهي جائزة.

جاء في حاشية شرح المنهاج: «قوله: كل قرض جر منفعة أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة... بخلاف ما ينفع المقترض وحده، أو ينفعهما، ونفع المقترض أقوى»^(٢).

كما أفتى بعض العلماء بجواز المنفعة في القرض إذا كانت مشتركة للطرفين من غير ضرر كما في السفتجة^(٣)، حيث تتقابل المنفعتان.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي (٤٧/٥).

(٣) السفتجة: - بفتح السين وضمها، وسكون الفاء، وفتح التاء - كلمة فارسية معربة، أصلها: سفتة، وهي الشيء المحكم، وجمعها سفاتج.

والمراد بها: قرض يسدد في مكان آخر؛ ليستفاد منه أمن خطر الطريق وغيره. ويطلق على ما يكتب في هذه المعاملة (سفتجة)، و (كتابًا)، و (ورقة)، و (بوليصة)، و (بالوصة).

وقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من منعها؛ لأنها من القرض الذي جر نفعًا، ومنهم من كرهها، ومنهم من أجازها، وهو القول الراجح، وبه قال المحققون من أهل العلم.

جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (٤٨٢/١): «وإن كان المقرض قد يتنفع بالقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها من أهل العلم، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض بل يتنفعان بها جميعًا».

ينظر في المسألة: التعريفات للجرجاني ص (١٢٥)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٠٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٢٤٧)، والهداية للمرغيناني (١١١/٣)، وتبيين الحقائق =

ثالثاً: أن تقديم هذه الخدمات بدون أخذ عمولات عليها لا يعد منفعة زائدة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف بالقروض التي اقترضها؛ لأن المصرف مطالب بسداد القروض لكل مقرض^(١).

دليل القول الثاني:

أن التبرع بقيمة هذه الخدمات من الأمور المشتبهات، ووجه كونها من المشتبهات: أنه عند النظر في هذه الخدمات نجد أن بعض المصارف تتقاضى عنها عمولات، فهي منافع متقومة تقابلها أجور، فتبرع المصرف بهذه المنافع قبل الوفاء بالقرض يجعل في الأمر شبهة؛ لأن المصرف بكونه مدينًا لا يصح تبرعه لدائن؛ لأنه يتبرع من موضع متهم فيه بغض النظر عن نيته؛ لذا فأقل ما يقال في هذه الخدمات التي يقدمها المصرف بدون أخذ عمولات عليها: إنها مكروهة؛ لأنها من الأمور المشتبهات، وقد قال النبي ﷺ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»^(٢).

= للزيلعي (١٧٥/٤)، وحاشية ابن عابدين ص (٣٥٠/٥)، وحاشية الدسوقي (٣٦٥/٤)، والمهذب مع المجموع للشيرازي (١٧٠/١٣)، وتحفة المحتاج للبهيمي (٤٦/٥، ٤٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣١٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات له أيضاً (١٠٢/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٠/٢٩، ٥٣١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٨٢/١)، ودراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص (١٨٧، ١٩٧)، والجامع في أصول الربا للمصري ص (٢٧٦، ٢٨٠)، والمنفعة في القرض للعمراني ص (١٣٧، ١٧٧).

(١) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للريعة (١٩٩/١، ٢٠٠)، والمنفعة في القرض للعمراني ص (٤٥٧)، والحسابات الجارية للحسين ص (١٣)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢) ص (٦)، وأخرجه الإمام مسلم - بهذا اللفظ - كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩) ص (٩٥٥)، كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فكره لنا رسول الله ﷺ التعامل بالشبهات؛ لأنها في نهاية المطاف توقعنا لا محالة في المحرمات، وأرشدنا إلى تركها والابتعاد عنها^(١).
ويمكن أن يناقش:

بأنه لا محل للاشتباه هنا؛ لأن الاشتباه يكون عند عدم العلم بالحكم؛ لقوله ﷺ: «وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»^(٢)، فإذا علم بأي أصل يلحق الحكم زال الاشتباه عن المسألة، وكانت إما من الحلال أو من الحرام^(٣).
والحكم هنا معلوم وهو الجواز؛ للأدلة التي ذكرها القائلون به.

الترجيح:

الراجع القول الأول، وهو جواز تقديم دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي بدون أخذ عمولات عليها بلا كراهة؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن الأصل في المعاملات المالية الجواز بلا كراهة.

٣- أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ظاهر، ولا دليل ظاهر عند القائلين به.

٤- أن المنفعة في إصدار دفتر الشيكات وبطاقة الصراف مشتركة بين المصرف

(المقترض) والعميل (المقرض) ونفع المقرض أقوى، وما كان كذلك جاز تقديمه بدون مقابل وجاز أخذ الأجر عليه.

(١) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعه (١/٢٠٠، ٢٠١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٢).

(٣) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العبد ص (٢٩).

المطلب الثالث

أخذ عمولات عن خدمات الودائع الجارية

عند انخفاض الرصيد عن حد معين

حكم اشتراط أخذ العمولة عند انخفاض الرصيد، وتقديمها مجائاً عند ارتفاع الرصيد إلى حد معين، كحكمه عند كون التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد إذا كان العميل مقرضاً، من حيث إنه ينظر إلى المنتفع بهذه الخدمة، فإن كان المنتفع بها العميل وحده أو كان نفعه أقوى؛ لم يجوز تقديمها بشرط وصول الرصيد إلى حد معين، وإن كان المنتفع بها المصرف أو كان نفعه أقوى أو مساوياً لنفع العميل، جاز أخذ الأجر عليها أو التبرع بها لجميع العملاء، أو اشتراط وصول الرصيد لحد معين للتبرع بها، وهذا الحكم من حيث الأصل، وقد اختلف العلماء في بعض الصور مثل: خدمة فتح الوديعة الجارية، هل يجوز للمصرف اشتراط أخذ العمولة على أصل الحساب الجاري عند انخفاضه عن حد معين، والتبرع بالخدمة عند مجاوزة ذلك الحد؟

وللمعاصرين في المسألة قولان:

القول الأول:

جواز أخذ عمولة عن فتح الحساب الجاري الذي يقل رصيده عن حد معين.

وبه أخذت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، فقد نص قرارها على أنه «لا مانع من أن تأخذ الشركة رسماً معلوماً من أصحاب الحسابات الجارية كلهم أو بعضهم مقابل الخدمات المتاحة مما يتعلق بالسحب والإيداع، وعلى الشركة أن تبين ذلك للعملاء قبل العمل به»^(١).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٦٤) في ٢٨/٢/١٤٢٦هـ.

القول الثاني:

عدم جواز أخذ عمولات عن الودائع الحالة التي يقل رصيدها عن مبلغ معين. وإليه ذهب بعض العلماء والباحثين^(١).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- عموم الأدلة الدالة على جواز أخذ الأجرة على الأعمال، كقوله تعالى:

﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٢)، وكقوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» وذكر منهم: «ورجلًا استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجرته»^(٣).

وجه الدلالة:

أن الآية والحديث قد دلا على مشروعية أخذ الأجرة على الأعمال، والمصرف يقدم للعميل خدمة تتضمن أعمالاً عندما يفتح الوديعة الجارية، فيستحق على ذلك العمل أجرة، فأخذ العمولة عن فتح الوديعة الجارية جائز شرعاً.

ونوقش:

بأن الأعمال والخدمات المقدمة على فتح الودائع الجارية تختلف من ناحية قلتها وكثرتها، ولا بد في الإجارة من معرفة العوض والمعوض^(٤).

(١) ومن اختاره: د. أحمد سير المباركي، والشيخ عبد الله بن خنين، و د. سامي السويلم. ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٦٤)، وحول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية لسامي السويلم ص (٢ - ٣).

(٢) سورة الكهف، آية رقم (٧٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٤).

(٤) ينظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣/٣/١٠٠٠).

وأجيب:

بأن الغالب أن هذه الخدمات والأعمال معلومة ومعهودة، والغرر فيها يسير لا يؤثر في العقد^(١).

٢- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز للشخص إنزال الضرر بغيره، ولا مقابلة الضرر بالضرر، وفي إلزام المصرف بفتح الحساب الجاري لكل من يطلبه، وتحميله لمصاريف تلك الحسابات إضرار به^(٣)، والإضرار بغير حق منفي بكل حال^(٤).

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بأن تحميل المصرف لتكلفة الودائع الجارية فيها إضرار به؛ لأن عوائد الودائع الجارية على المصرف أكثر من التكلفة التي يتحملها.

ويجاب:

بأن هذا مسلم فيما إذا كانت الوديعة الجارية مبلغاً كبيراً، أما إذا كانت مبلغاً يسيراً فإن عوائدها قليلة في مقابل التكاليف التي يتكبدها المصرف على هذه الوديعة.

٣- القياس:

ووجه الاستدلال به:

أنه كما يجوز للمصرف أن يقدم خدمة فتح الودائع الجارية لعملائه وما يتبعها من خدمات بأجر، ويجوز له أن يتبرع بها بدون مقابل ما دام أنها متعلقة بالوفاء

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تفريجه ص (٣٥).

(٣) ينظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣/٢/٩٥).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٢١٢).

والاستيفاء والنفع فيها مشترك بين المصرف والعميل، فيجوز له أن يقدمها لبعضهم بمقابل، ويعني بعضهم منها^(١).

ونوقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فالمصرف عندما يقدم خدمة فتح الودائع الجارية وما يتعلق بها بأجر، أو يعفى عنها ليس في ذلك ربط للخدمة بمبلغ القرض، أما عندما يأخذ من صاحب الحساب القليل دون صاحب الحساب الكثير كأنه بذلك راعى مبلغ القرض، وربط العمولة بمبلغ القرض لا يجوز^(٢).

ويجاب على هذا:

بعدم التسليم بأن هذا الفارق مؤثر في صحة القياس؛ وذلك لما يأتي:

أ- أن هذه الخدمة متعلقة بالوفاء والاستيفاء، والنفع فيها مشترك بين المصرف والعميل وليست منفعة منفصلة عن القرض، فيجوز للمصرف ربطها بمبلغ القرض، أرايتم لو أن رجلاً أرسل سيارة للحصول على القرض من المقرض إذا كان مبلغ القرض مليون ريال، وأرسلها إلى آخر بأجرتها إذا كان مبلغ القرض ألف ريال لم يكن عليه حرج في ذلك، فكذلك هنا^(٣).

ب- أن المصرف في خدمة الودائع الجارية يعد مقترضاً، وكون المقرض ينظر إلى المنفعة العائدة إليه من القرض، فيعفي بعض المقرضين من الخدمات التي يكون النفع فيها متساوياً بينه وبين العميل، ويطلب بعضهم بمقابل تلك الخدمات لا إشكال فيه، نعم يستقيم منع ربط العمولة بمبلغ القرض لو كان المصرف مقرضاً، واشترط تقديم الخدمة من خلاله، وقال: من أخذ مني مبلغاً كثيراً فعمولته كذا، ومن أخذ مبلغاً قليلاً

(١) ينظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣/٣/١٠٠).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٦٤).

(٣) ينظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٣/٣/١٠٠).

فعمولته كذا، ولم تختلف الخدمة المقدمة في كلا القرضين.

٤- العرف:

ووجه الاستدلال به:

أن عرف المصارف قد جرى بأخذ العمولات عن الودائع الجارية إذا انخفض الرصيد عن مبلغ معين^(١)، وهذا العرف قد أقره النظام كما سبق، والعرف معتبر في الشرع.

٥- المصلحة:

ووجه الاستدلال بها:

أن المؤسسات الإسلامية تخوض منافسة قوية مع المصارف الربوية، والقول بمنع أخذ العمولة عند انخفاض الرصيد عن حد معين، وتحميل تكاليف الحساب على المصرف يعطي المصارف الربوية قوة في المصادمة، ويضعف المصارف الإسلامية، وعلى فقهاء المسلمين أن يسندوا المصارف الإسلامية، وأن يمدوها بكل ما من شأنه أن يقوي جانبها ما لم يكن إثماً.

ويمكن أن يناقش الدليل الرابع والخامس:

بأن العرف والمصلحة إنما يستقيم الاستدلال بهما إذا لم يصادما الشرع، وفي أخذ المصرف للعمولة حالة انخفاض الرصيد عن حد معين محاذير شرعية من اجتماع السلف والبيع، والقرض الذي يجر نفعاً، وبناءً على ذلك لا اعتداد بالعرف والمصلحة الموجودة حينئذٍ.

ويجيب على ذلك:

بأنه لا يسلم بأن العرف والمصلحة في أخذ المصرف للعمولة حالة انخفاض الرصيد مصادمان للشرع؛ لأن هذه الصورة ليست من السلف والبيع ولا من القرض الذي جر نفعاً، كما سيتبين في مناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: مجمل اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣/٢/٩٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الحساب الجاري قرض من العميل للمصرف، وهذا يعني أن ربح الحساب وخسارته على المصرف؛ عملاً بقاعدة: «الخراج بالضمان»، وهو منطبق العدل بين الحقوق والواجبات، لكن تحميل العميل تكاليف الحساب دون أن يكون له شيء من الربح مخالفة صريحة للقاعدة، فربح الحساب في هذه الحالة للمصرف، أما تكلفته ومؤنته فهي على العميل، فإن كان العميل سيتحمل نصيبه من التكاليف، فليأخذ نصيبه من الأرباح، أما أن يتحمل الغرم ولا يحصل على الغنم، فهو مناف لمنطق العدل، والمصارف التقليدية ربما تكون أكثر عدالة من هذا الجانب؛ لأنها تعطي العملاء فوائد على حساباتهم إذا زادت وتحسم منهم إذا نقصت، أما المصارف الإسلامية فهي تأخذ بأحد الجانبين وتهمل الآخر^(١).

ويمكن أن يناقش من عدة أوجه:

أ- أن يقال: إن هذا الدليل ينقض بعضه بعضاً، فكيف يقال: إن الحساب الجاري قرض، وأن ربحه وخسارته على المصرف، ثم يقال: إن العميل يستحق ربحه من الحساب بحجة أنه يتحمل تكاليف الحساب، فجعل العميل يستحق ربح الحساب يقرب العقد إلى مضاربة، فلا يكون المصرف ضامناً لأصل المال، بل يكون مضارباً، فإن ربح فللعامل نصيبه من الربح، وإن خسر فالعميل مشارك للمصرف في الخسارة، وهذا خلاف الواقع المصرفي، فالمصرف يضمن أصل المال للعميل.

ب- إن إعطاء العميل من ربح الحساب الجاري مع كون الحساب الجاري قرصاً فيه تسويغ للفوائد الربوية بحجة جديدة، وهي أن العميل يتحمل تكلفة الحساب ونفقته.

(١) حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية لسامي السويلم ص (١).

ج- ليس تحميل العميل تكاليف الحساب الجاري منافيًا لمقتضى العدل، بل هو مقتضى العدل؛ لأن المصرف يبذل في مقابل فتح الحساب خدمات عدة، فالحساب الجاري يحتاج إلى تنظيم وضبط وفتح سجلات وغير ذلك، وهذا العمل فيه تكاليف على المصرف^(١)، فتحميلها على العميل لا ينافي مقتضى العدل؛ لأن العميل هو طالب الخدمة.

د- ليست المصارف التقليدية أكثر عدالة من المصارف الإسلامية من هذا الجانب، إذ كيف يساوى مصرف يدفع الربا للعملاء مقابل مبلغ القرض بمصرف لا يدفع الربا، وإنما يأخذ تكاليف جهده وعمله؟!.

٢- إن القرض مستثنى من أحكام الصرف؛ لأنه مبني على التبرع وعدم الربح، فهو نقد بنقد مع التأخير، ولكن التأخير مغتفر؛ لكون القرض من باب التبرعات وليس المعاوضات، فإذا شرط في القرض شرط على وجه المعاوضة خرج عن حد التبرع، ودخل في حيز المعاوضة، وفي هذه الحالة يجب تطبيق أحكام الصرف عليه، وهي التقابض والتساوي، وشرط حسم التكلفة من الحساب الجاري شرط على وجه المعاوضة فيخرج الحساب بذلك عن حد القرض الذي لا يراد به الربح إلى حد المعاوضة التي يراد بها الربح، فيجب أن يكون يداً بيد سواء بسواء، وكلا هذين الشرطين متفيان في هذه الحالة^(٢).

ويناقد هذا من وجهين:

أ- لا يسلم بأن القرض شرط في فتح الحساب الجاري، ففتح الحساب الجاري وما يتبعه من خدمات منفصل عن الإقراض، وللعامل أن يفتح حساباً جارياً ولا يضع في حسابه مبلغاً من المال، وتكون تكلفة الحساب عليه.

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٦٤).

(٢) حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية لسامي السويلم ص (١ - ٢).

ب- على فرض التسليم بأن القرض شرط في فتح الحساب الجاري فلا يسلم بأن هذا الشرط يخرج القرض من التبرع إلى المعاوضة؛ لأن هذا الشرط فيه مصلحة للمقترض وزيادة إرفاق، فلا يخرج القرض من التبرع إلى المعاوضة، وقد أجاز الشافعية في أحد الوجهين، وبعض الحنابلة اشتراط المقترض رد أقل مما أخذ؛ لأن فيه زيادة إرفاق.

جاء في المذهب: «فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فلم يجوز كما لو شرط الزيادة.

والثاني: يجوز؛ لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض، وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجوز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز»^(١).

وجاء في الكافي: «وإن شرط رد دون ما أخذه لم يجوز؛ لأنه ينافي مقتضاه وهو رد المثل، فأشبهه شرط الزيادة، ويحتمل ألا يبطل؛ لأن نفع المقترض لا يمنع منه؛ لأن القرض إنما شرع به فأشبهه شرط الأجل بخلاف الزيادة»^(٢).

٣- إن اشتراط الزيادة على القرض واشتراط الحسم منه ممنوع بالإجماع، أما الأول فهو ربا، وأما الثاني فهو معاوضة على الضمان، وكلاهما ممنوع بالإجماع، ولذلك لو قال: اضمن لي هذه المائة ولك عشرة لم يجوز؛ لأنه إن سلمت المائة خسر المقترض العشرة، وإن ذهبت المائة خسر الضامن التسعين، فهو غرر فضلاً عن أنه بيع نقد بنقد مع التفاضل والتأخير فلم يجوز»^(٣).

(١) المذهب للشيرازي مع المجموع (١٣/ ١٧٠).

(٢) الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٥).

(٣) حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية لسامي السويلم ص (٢).

ويناقد هذا من عدة أوجه:

أ- لا يسلم بأن أخذ عمولة الحساب الجاري من قبيل اشتراط الحسم من القرض بلا مقابل، وإنما تؤخذ مقابل تكلفة الحساب الجاري والعمل الذي يقدمه المصرف للعميل.

ب- على فرض التسليم بأن الحسم من الحساب الجاري من قبيل اشتراط الحسم من القرض، فلا يسلم بأنه معاوضة على الضمان، بل هو من قبيل اشتراط وفاء القرض بالأقل، وقد ذهب بعض العلماء إلى جوازه -كما تقدم-^(١).

ج- تنزلاً مع المستدل لنفرض أن الحسم من الحساب معاوضة على الضمان، فالمعاوضة ليست على نفس الضمان، وإنما مقابل ما يصاحب الضمان من تكاليف وأعمال قام بها المصرف.

٤- إن اشتراط الحسم مقابل تكلفة الخدمات يجعل المعاملة من باب سلف وبيع، فهو سلف من جهة العميل للمصرف، وبيع من جهة المصرف للعميل، وثبت عن النبي ﷺ النهي عن سلف وبيع^(٢)، وهو عام في كل سلف وبيع اجتمعا على وجه الاشتراط، وكان السلف هو المقصود، وهذا الحاصل هنا، فإن الحساب الجاري هو الأصل في العلاقة بين العميل والمصرف، والهدف من الرسوم هو أن يودع العميل مبالغ إضافية؛ لتغطي أرباحها التكاليف التي يتحملها المصرف، فالسلف هو المقصود ابتداءً وانتهاءً فتكون المعاملة منهيًا عنها بالنص... وإذا كان المصرف فعلاً يرغب في تغطية الخدمات الإضافية للعملاء، فيجب أن يسعر هذه الخدمات ويطبق رسومها على الجميع، فمن يستفيد من الخدمة (الهاتف المصرفي مثلاً) يدفع مقابلها، ومن لا يستفيد منها لا يدفع، وهذا منطبق العدل، وبهذا لا تكون الخدمة مشروطة في السلف؛

(١) ينظر: ص (٢٣١).

(٢) تقدم نحرجه ص (١٠٣).

لأن العميل من حقه أن يستخدم هذه الخدمات ولا يخصم منه شيء، وتطبيق الرسوم على الجميع سيجعل التكلفة للحساب الواحد منخفضة جداً، وبذلك تتحقق مصلحة الجميع^(١).

ويناقش هذا من أوجه:

أ- لا يسلم بأن القرض مشروط في فتح الحساب، فيمكن للعميل أن يفتح حساباً ولا يضع فيه مبلغاً من المال، وتكون تكلفة الحساب عليه.

ب- على فرض التسليم بأن القرض مشروط في فتح الحساب، فليست هذه الصورة من اجتماع السلف والبيع المنهي عنه؛ لأن اجتماع السلف والبيع إنما يمنع إذا كان حيلة للتوصل إلى الربا - كما تقدم^(٢) - وليس في أخذ المقابل على فتح الحساب الجاري من بعض العملاء دون بعض حيلة ربوية؛ لأن الذي يأخذ المقابل هو المقرض دون المقرض.

ج- إن جعل المسألة من قبيل اجتماع السلف والبيع في حالة تطبيق رسوم الخدمات على بعض العملاء دون بعضهم، وجعلها ليست كذلك في حالة تطبيق الرسوم على الجميع تفريق لا وجه؛ لأن الجميع يعد مقرضاً للمصرف، فإما أن يقال: بأن المسألة فيها اجتماع سلف وبيع في كلا الصورتين، أو يقال: ليس فيها اجتماع سلف وبيع في كليهما.

هـ- إن المصرف يفرق بين العملاء بحسب مستوى الرصيد، فإذا انخفض عن الحد خصم من الحساب، وإذا زاد أعفى من الخصم، فإن كانت الرسوم بحق فلماذا يعفى منها الرصيد الأعلى؟! السبب واضح وهو مقابل القرض، فالمبلغ الزائد عن الحد قرض حصل مقابله العميل على إعفاء من رسوم الرصيد الأقل من الحد فهو قرض

(١) حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية لسامي السويلم ص (٢ - ٣).

(٢) ينظر: ص (١١٧).

جر نفعاً، وهو فائدة من المصرف للعميل... ويجب أن يراعى في ذلك أن الخدمات الأساسية للوفاء بالقرض لا تدخل في التكاليف مثل: بطاقة الصراف، ودفاتر الشيكات، فهذه الخدمات كما أنها لا تعتبر منفعة من المصرف للعميل مقابل القرض، وإنما هي وسيلة أساسية للوفاء به، فينبغي كذلك أن لا تعتبر تكلفة يتحملها العميل سواء بسواء^(١).

ويناقد هذا من وجهين:

أ- أن ربط الحسم بمبلغ القرض ليس من النفع الذي يمنع منه في القرض؛ لأنه نفع عائد إلى المقرض وليس إلى المقترض، ومتى تمحضت المنفعة للمقرض جاز ذلك^(٢).

ب- إن التفريق بين الخدمات الأساسية للوفاء بالقرض، وكونها لا تعد منفعة من المصرف للعميل مقابل القرض؛ لأنها وسيلة للوفاء به، وبين الخدمة المقدمة على أصل الحساب تفريق لا وجه له؛ لأن الخدمة المقدمة على أصل الحساب وسيلة للوفاء بالقرض، بل هي أصل الوفاء بالقرض، فللمصرف أخذ العائد عليها، وله التبرع بها، وله أخذها من البعض دون البعض؛ لأن النفع في تقديمها مشترك بين المصرف والعميل على وجه التساوي.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول هو الراجح في المسألة، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلته.

٢- أن الشريعة الإسلامية جاءت بالعدل، ومن منطق العدل بين الحقوق

(١) حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية لسامي السويلم ص (٢ - ٣).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٥٦٦/٢)، وشرح الخرشني على مختصر خليل

- والواجبات أن من يتحمل التكاليف له الحق في المطالبة بأجرة، وله التبرع بها.
- ٣- أن من قواعد الشريعة أن الضرر يزال، ولا شك بأن إلزام المصرف بفتح الحساب لكل طالب، وتحميله لمصاريف تلك الحسابات فيه إضرار به.
- ٤- أن خدمة فتح الحساب الجاري هي أصل الخدمات، وأساس الوفاء بالقرض، والنفع فيها مشترك بين المصرف والعميل، بل إن المصرف لا يمكن أن يتصور قيامه بدون هذه الخدمة، وما كان كذلك جاز للمصرف التبرع به أو تقديمه بأجر، أو اشتراط التبرع عند وصول الرصيد إلى حد معين.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

عمولات الحوالات المصرفية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحوالات المصرفية وأنواعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الحوالات المصرفية.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على الحوالات المصرفية.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول التعريف بالحوالات المصرفية وأنواعها

التحويل المصرفي له أهمية كبيرة بالنسبة للعميل والمصرف، فالنسبة للعميل نجد أنه يحتاج إلى نقل النقود من مكان لآخر، ولما كان حمل النقود والانتقال بها من مكان لآخر ينطوي على مخاطر الضياع أو السرقة، فإن العميل يلجأ إلى المصرف؛ ليقوم له بهذه الخدمة.

وأما بالنسبة للمصرف فإن هذا العمل يعود عليه بالكسب المادي الذي يزيد من موارده المالية، وذلك من خلال ما يأخذه من عمولات على الحوالات المصرفية^(١)، ويمكن توضيح مفهوم الحوالات المصرفية، وأنواعها من خلال المطلبين الآتيين:

(١) ينظر: عمليات البنوك لعلي جمال الدين عوض ص (١٣٠)، والمصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (٤١)، وفقه التعامل المالي والمصرفي للجندي ص (٢٢٠)، والقانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٤٦٧).

المطلب الأول

التعريف بالحوالات المصرفية

يجسن بنا قبل التعريف بالحوالات المصرفية أن نعرف معنى الحوالة في اللغة والاصطلاح، ثم ننتقل إلى بيان المراد بالحوالات في الواقع المصرفي، وتوضيح ذلك في الفرعين الآتيين:

الضرع الأول

التعريف بالحوالة في اللغة والاصطلاح

الحوالة في اللغة: اسم من أحال غريمه إذا أبعدته عن نفسه ووجهه إلى غريم آخر، أو من حوّل الشيء تحويلاً، إذا نقله من موضع إلى آخر، مأخوذ من التحويل وهو النقل من موضع إلى موضع، وأصل التركيب يدل على الزوال والنقل^(١).

أما في الاصطلاح الفقهي: فإن كلمة الفقهاء تنفق على أن الحوالة «نقل الدين من ذمة إلى ذمة»^(٢)، ولهذا فإن أكثر كتب القانون تطلق على التحويل المصرفي اسم النقل المصرفي^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور (٤١٠/٣)، والمصباح المنير للفيومي ص (٦١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص (١٤٧).

(٢) تبين الحقائق للزليعي (١٧١/٤)، والتاج والإكليل للمواق (١٢١/٧)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٢٣٠/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٨٢/٣).

(٣) ينظر: عمليات البنوك لعلي جمال الدين عوض ص (١٢٦)، والعقود وعمليات البنوك لعلي البارودي ص (٣٠٥)، والقانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٤٦٧).

ولا شك أن إطلاق مصطلح النقل المصرفي على الحوالات المصرفية أعم وأشمل؛ لأنه لا يلزم من التحويل المصرفي كون المحال عليه غريمًا، وأن تتوافر أركان الحوالة - كما سيأتي - إلا أنني عبرت بالحوالات المصرفية لشيوع هذا المصطلح في الأوساط المالية.

الضرع الثاني

التعريف بالحوالات المصرفية

عرفت الحوالات المصرفية بتعريفات متقاربة منها ما يأتي:

١- «أنها عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغًا معينًا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

أ- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته، أو لدى مصرفين مختلفين.

ب- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى المصرف ذاته، أو لدى مصرفين مختلفين»^(١).

٢- كما عرفت عملية التحويل بأنها «نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، وقد يجري التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين أو بين حسابين في مصرف واحد، ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين أو لذات العميل»^(٢).

٣- وعرفت أيضًا بأنها «عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل

(١) عمليات البنوك من الوجة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (١٢٧)، والعقود التجارية وعمليات البنوك لعبد الفضيل محمد أحمد ص (٣٣١)، والنظام البنكي في المملكة العربية السعودية لعبد المجيد عودة ص (١٣٨).

(٢) القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٤٦٧)، والعقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص (٢٣٣).

العملة المحلية إلى عملة أجنبية»^(١).

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص أن التحويل المصرفي يتضمن ما يأتي^(٢):

١- وجود حسابين مصرفيين سواء لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وهذا في الغالب، وإلا فقد يحول العميل الأمر بالنقل إلى من لا حساب له.

٢- كون حساب العميل الأمر بالنقل متضمناً رصيداً دائماً حتى يمكن النقل منه إلى حساب آخر.

٣- وجود أطراف متعددة، وتقل هذه الأطراف أحياناً فتصل إلى طرفين، وتزيد فتصل إلى أربعة، وهم كالاتي:

أ- طالب التحويل: وهو العميل الأمر بالنقل.

ب- المستفيد: أي المنقول لحسابه، والذي قد يكون هو نفس العميل إذا كانت له عدة حسابات.

ج- المصرف الأمر بالنقل.

د- المصرف الدافع، وهو الذي يصدر إليه الأمر بالنقل ويقوم بتنفيذه، وقد يكون فرعاً للمصرف الأمر.

٤- صدور أمر نقل من جانب العميل الأمر بالنقل، وقد يتخذ أمر النقل شكل نموذج مطبوع معد لذلك يتم كتابة بياناته وتسليمها للموظف في المصرف، وقد يتم من خلال بطاقة الصراف الآلي، أو عبر الشبكة العالمية (الإنترنت).

(١) المصارف الإسلامية للهيبي ص (٢٩٨)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٣٣).

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (١٣٥ - ١٣٧)، والعقود التجارية وعمليات البنوك لعبد الفضيل محمد أحمد ص (٢٣٢ - ٢٣٤)، والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية لعيسى عبده ص (٢٤٢).

٥- قد يرافق التحويل المصرفي أمرًا آخر وهو الصرف، وذلك إذا كان التحويل خارج حدود البلد الذي يعمل فيه المصرف، حيث يكون المحول مضطرًا لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي.

المطلب الثاني

أنواع الحوالات المصرفية

يمكن تقسيم الحوالات المصرفية بعدة اعتبارات أبرزها ما يأتي:

- ١- تقسيمها باعتبار حدود الدولة الواحدة.
 - ٢- تقسيمها باعتبار صدورها وورودها.
- وتوضيح هذين الاعتبارين يتبين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تقسيم الحوالات المصرفية باعتبار حدود الدولة الواحدة

تنقسم الحوالات المصرفية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: الحوالات الداخلية:

وهي عملية نقل النقود من مصرف لآخر داخل حدود الدولة الواحدة، وذلك عن طريق التحويلات الخطائية (البريدية)، أو الهاتفية، أو البرقية، أو عن طريق الشيكات المصرفية، أو عن طريق الوسائل الإلكترونية.

الثاني: الحوالات الخارجية:

وهي عملية نقل النقود من مصرف لآخر خارج حدود الدولة، ويقترن التحويل الخارجي بعملية الصرف حيث يكون المحول مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي^(١).

(١) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (١٨٤)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٥٢)، (١٥٣)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٠٣ - ٣٠٥)، والشامل في معاملات وعمليات المصارف لأرشيد ص (١٦٩، ١٧٠).

الفرع الثاني

تقسيم الحوالات المصرفية باعتبار صدورها وورودها

تنقسم الحوالات المصرفية باعتبار صدورها من المصرف وورودها إليه إلى قسمين:

الأول: الحوالات الصادرة:

وهي الحوالات التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر، وقد يكون فرع المصرف المصدر نفسه؛ ليدفع بذلك المصرف المحول إليه مبلغاً من النقود إلى شخص مسمى.

الثاني: الحوالات الواردة:

وهي الأمر الوارد للمصرف من مصرف آخر، أو من فرع آخر للمصرف نفسه؛ ليدفع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص مسمى^(١).

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٧)، والمصارف الإسلامية للسهيبي ص (٢٩٨).

المبحث الثاني التكييف الفقهي لعمولات الحوالات المصرفية

المطلب الأول

التكييف الفقهي للحوالات المصرفية

قد يكون التحويل المصرفي لعملة واحدة، فيكون التحويل من جنس واحد، وذلك إذا كان التحويل في حدود الدولة الواحدة، وقد يكون التحويل خارج حدود الدولة، فيكون من جنسين مختلفين، فهاتان حالتان للتحويل المصرفي يمكن توضيح تكييفهما الفقهي في الفرعين الآتين:

الفرع الأول

تكييف الحوالات المصرفية إذا كانت بجنس واحد

ومثال ذلك: أن يتقدم شخص في مكة -مثلاً- ومعه مبلغ من الريالات ويدفعه للمصرف؛ ليحوله، أو يطلب من المصرف تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر في مدينة النبي ﷺ، فالحوالة ستكون بالريال السعودي؛ لأنها حوالة داخلية في حدود الدولة الواحدة.

وقد اختلف المعاصرون في تكييف الحوالات المصرفية إذا كانت بجنس واحد على أقوال، أبرزها ثلاثة:

القول الأول:

أن الحوالات المصرفية سفتجة^(١).

(١) تقدم تعريفها ص (٢٢١).

وبه قال كثير من الباحثين^(١)، وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

فقد جاء في المذكرة التفسيرية لأغراض مصرف الراجحي ما نصه: «تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها يتم بأحد شكلين:

١- إما أن يكون المبلغ المحول سيقبض بالعملة التي تسلمتها الشركة من طالب التحويل في المكان المحول إليه، وهذه هي السفتجة، والعملية لا شبهة فيها ولا تردد في جوازها وصحتها»^(٢).

القول الثاني:

أن الحوالة المصرفية وكالة^(٣) بأجر.

وبه قال بعض الباحثين^(٤)، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة فيما إذا

(١) وعن قال به: د. عمر المترك، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله بن منيع وغيرهم. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨١)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٦٨)، والذهب بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٣/١/٩).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ينظر: المذكرة التفسيرية لأغراض مصرف الراجحي (٣٠/١)، وقرار رقم (٦٨) (٣/٣١٧).

(٣) الوكالة في اللغة: التفويض إلى الغير ورَدُّ الأمر إليه.

وفي الاصطلاح: إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات.

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، وإن اختلفوا في بعض شروطها وأحكامها.

ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٣٠٦)، والمصباح المنير للفيومي ص (٢٥٧)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٣٨١)، والدر المختار للحصكفي (٥/٥١٠)، والشرح الكبير للدردير (٥/٥٢)، وتحفة المحتاج للمهيبي (٥/٢٩٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٤٦١).

(٤) وعن قال به: د. سامي حمود، و د. عبد الله العبادي، و د. عبد الله الطيار.

ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٨)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٤١)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٥٤).

كانت الحوالة بمقابل.

فقد جاء في قرار المجمع ما نصه: «الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً... وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر»^(١).

القول الثالث:

أن الحوالة المصرفية حوالة بالمعنى الفقهي للحوالة^(٢).

وبه قال بعض الباحثين^(٣).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

إن الحوالات المصرفية تنطبق عليها حقيقة السفتجة؛ لأن الشخص الذي جاء بالنقود يعد مقرضاً، والمصرف يعد مقرضاً؛ لأنه أخذ المال على أنه ضامن له بكل حال، سواء تلف بفعله أو بغير فعله، والإيصال الذي يتسلمه طالب التحويل هو السفتجة، وهو يتسلم ذلك القرض بنفسه إذا كان يريد الانتقال أو وكيله إذا لم

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمجدة ص (١٩٢).

(٢) سبق تعريف الحوالة في اللغة والاصطلاح، وهي من العقود المشروعية بالإجماع، وإن اختلف الفقهاء في بعض شروطها وأحكامها.

ينظر: ص (٢٤٠) من هذا البحث، وتبين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٧١)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٢٩)، وأسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٢/ ٢٣٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٨٢).

(٣) ومن قال به: د. علي السالوس.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، عدد (٩/ ١/ ٣٤٤)، وينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمتراك ص (٣٧٩)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٦٩).

ينتقل^(١).

ونوقش هذا الدليل:

بأن بين السفتجة والحوالات المصرفية فروقاً من أوجه:

الأول: أن السفتجة يكون المقرض فيها مسافراً أو عازماً على السفر فيوفي هو بنفسه، أو بواسطة وكيله إلى المقرض، والتحويل المصرفي ليس فيه ذلك؛ إذ المصرف الأول وهو المقرض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعاً للمصرف الأول^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن المصرف المقرض إن لم يوف بنفسه أو فرعه، فقد أناب مصرفاً آخر بالوفاء عنه، وإن لم يكن فرعاً له، فيكون المقرض قد استوفى من وكيل المقرض.

الثاني: أن السفتجة لا تتم إلا بين بلدين، والتحويل المصرفي قد يتم بين بلدين وقد يتم بين مصرفين في البلد الواحد^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن كون التحويل المصرفي قد يتم بين مصرفين في البلد الواحد لا يمنع من كون التحويل المصرفي سفتجة؛ لأن السفتجة - كما تقدم - يراد بها: قرض يسدد في مكان

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٦٨)، وأحكام الأوراق التجارية للخثلان ص (١٥٣).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨١)، والعقود الشرعية لعيسى عبده ص (٢٤٢) -

(٢٤٣)، والتحويلات المصرفية للجنة الإفتاء الدائمة بالسعودية، بحث بمجلة البحوث

الإسلامية، عدد (٤٠) ص (٥٥)، والتقابض في الفقه للجنكو ص (٣٠٠).

(٣) المرجعان السابقان.

آخر ليستفاد منه أمن خطر الطريق، سواء كان هذا المكان في نفس البلد، أو في بلد آخر، وإنما ذكر الفقهاء كون الوفاء بالقرض في بلد آخر؛ لأن هذه الصورة يظهر فيها انتفاع المقرض بأمن خطر الطريق أكثر فيما لو كان الوفاء في نفس البلد.

الثالث: أن العميل عندما تقدم للمصرف بطلب التحويل لم يكن في نيته أن يقرض المصرف، وإنما نيته منسبة على نقل النقود من هذا المكان إلى مكان آخر؛ للغرض الذي يقصده من وفاء دين أو نحوه من المقاصد، والمقصود في العقود معتبر، فكيف يقال: إن هذه العملية سفتجة (قرض)؟!^(١).

ويمكن أن يناقش:

أنه لا أثر لكون المتقدم للمصرف ليس في نيته الإقراض، وإنما نوى نقل النقود؛ إذ الغالب أن من يدفع النقود لاستلامها في مكان آخر يدفعها على أن المصرف ضامن لها بكل حال، ويأخذ على ذلك ورقة، وهذه حقيقة السفتجة، فلا أثر لعدم نية الإقراض ما دام أن حقيقة السفتجة منطبقة على العقد.

دليل القول الثاني:

أن التحويل المصرفي وكالة؛ لأن طالب التحويل يتقدم إلى المصرف ويسلمه النقود التي معه أو يخصم من حسابه، فالشخص الذي يتقدم إلى المصرف ينيب المصرف في نقل النقود إلى المكان الذي يريد إيصالها إليه، والمصرف القابض ينيب المصرف الدافع إذا لم يكن فرعاً له، فيجتمع في هذه المعاملة عدة توكيلات:

الأول: من طالب التحويل إلى المصرف القابض للمال.

الثاني: من المصرف القابض إلى المصرف الدافع إذا لم يكن فرعاً له.

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٦٨).

الثالث: من طالب التحويل إلى المستفيد؛ ليقبض المبلغ المحول إن لم يكن المستفيد طالب التحويل^(١).

ونوقش هذا الدليل:

بأن بين الوكالة والتحويل المصرفي فرقاً، ويظهر ذلك الفرق فيما يأتي:

أولاً: أن الوكالة ليست عقدًا لازماً، فالوكيل له أن يرجع عن هذه الوكالة، بينما في التحويل المصرفي لا يسوغ للمصرف الرجوع عن العملية بعد الدخول فيها^(٢).

وأجيب عنه:

بأن المصرف إذا استوفى عمولة على هذه العملية، فإن وكالته تكون وكالة بأجر، فلا يجوز له الرجوع فيها؛ لأنه قد تعلق بها حق الغير^(٣).

ثانياً: أن الوكيل أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، والمصرف في عملية التحويل ضامن للنقود بكل حال^(٤).

وأجيب عنه:

بأن المصرف إذا تقاضى أجراً على وكالته، أصبح كالأجير المشترك، فيضمن بناء

(١) موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٢٤١)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٧٢)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٣٠٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) العقود الشرعية لعيسى عبده ص (٢٤٩)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٤١).

(٤) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨٠)، وأحكام الأوراق التجارية للخشلان ص (١٣٦).

على تضمين بعض العلماء للأجير المشترك^(١)؛ وذلك جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد؛ حتى لا يكون عدم التضمين ذريعة لتسلط بعض الناس على أموال البعض الآخر^(٢).

ونوقش هذا الجواب:

بأن تضمين الأجير المشترك ليس محل اتفاق بين العلماء، بل هو محل خلاف^(٣)، ومن ذهب إلى تضمين الأجير المشترك من الفقهاء إنما أرادوا تضمينه فيما تلف بفعله، أما إذا تلف بغير فعله، أو تلف في حرزه فلا ضمان عليه عندهم؛ لأنه لم يتعد أو يفرط، بينما المصرف الذي يراد تحويل النقود عن طريقه ضامن للنقود بكل حال، فهو أشبه المقرض^(٤).

دليل القول الثالث:

أن المصرف الذي تقدم إليه طالب التحويل يعد مدينًا لطالب التحويل؛ لأنه إن

(١) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين، أو يعمل

لواحد مخصوص عملاً غير مؤقت، أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه.

ينظر: الدر المختار للحصكفي (٤/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/٢٤٨)، والمغني لابن

قدامة (٨/١١)، ومعجم المصطلحات لتزبه حماد ص (٣٦، ٣٧).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨٠).

(٣) اختلف العلماء في تضمين الأجير المشترك إذا ادعى هلاك المدفوع إليه بغير فعله ولم يكن

ثم بينة تدل على قوله، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم تضمينه؛ لأنه أمين،

والأمين لا يضمن، وقياساً على الأجير الخاص.

وذهب المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى أنه يضمن؛ لأنه متهم، وضامن لأموال

الناس.

ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٥/١٣٤)، وحاشية الدسوقي (٥/٣٧٥)، ومغني المحتاج

للشربيني (٢/٣٥١)، والإنصاف للمرداوي (٦/٧٤).

(٤) أحكام الأوراق التجارية للخللان ص (١٥٦ - ١٥٧).

كان لطالب التحويل حساب في المصرف، فإن المصرف مدين له، وإن لم يكن له حساب لدى المصرف فبمجرد تسليم طالب التحويل للنقود، فإن المصرف يصبح مدينًا له، ثم إن المصرف يحيل طالب تحويل النقود على مصرف آخر هو مدين للمصرف الأول، فالدين في التحويل المصرفي قد انتقل من ذمة إلى ذمة، وهذه حقيقة الحوالة^(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: إن العميل إن لم يكن له حساب لدى المصرف فإن الدين لن يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد، والحوالة من شأنها أن يكون الدين سابقاً عليها، وأن تبرأ بها الذمة لا أن تعمر^(٢)؛ ولهذا فإن من العلماء من صرح باشتراط ثبوت الدين المحال به في الذمة قبل الحوالة^(٣).

الثاني: أن المصرف المحال عليه قد يكون مدينًا للمصرف الأول، وقد لا يكون مدينًا له، والحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وإذا لم يكن المصرف المحال عليه مدينًا للمصرف الأول فما الذي تنقله الحوالة؟؛ ولهذا صرح جمهور العلماء

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٧٩)، وفقه التعامل المالي والمصرفي للجندي ص (٢٢٤)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٦٩)، والتقابض في الفقه الإسلامي للجنكو ص (٣٠٣).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٧٠).

(٣) جاء في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٤٠٢/٥): «وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن أسلف بشرط الحوالة؟ فأجاب: بأنه لا يجوز، مثل: أن يسلفه دراهم، أو طعامًا، أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان؛ لأن الحوالة بيع من البيوع، فصار قد باع تلك الدراهم بالدراهم التي على غريم فصار دراهم بدراهم إلى أجل».

باشتراط مديونية المحال عليه لصحة الحوالة^(١).

الترجيح:

الراجح هو أن التحويل المصرفي أشبه ما يكون بالسفتجة؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن تكييف الحوالات المصرفية على أنها سفتجة أعم من تكييفها على أنها حوالة أو وكالة؛ لأن السفتجة قد تتضمن صورة الحوالة والوكالة، كما لو كان هناك مقرض ومقترض في مكان ومدين للمقترض في مكان آخر، فكلف المقترض المدين بالأداء إلى المقرض أو إلى نائبه في ذلك المكان^(٢)، فهذه السفتجة قد تضمنت صورة الحوالة والوكالة.

٣- أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فكون العملية يطلق عليها تحويل لا يمنع من أن تكييف على أنها سفتجة متى ما كانت حقيقة السفتجة تنطبق عليها.

٤- أن هذا القول هو الذي يؤيده الواقع المصرفي؛ إذ إن المصرف يأخذ النقود على أنه ضامن لها بكل حال، ويرد بدلها في مكان آخر، ويسلم العميل إيصالاً بذلك.

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٦٧/٥) فقد جاء فيه: «ومن شرط الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه مثل ما أحال به»، ومغني المحتاج للشربيني (١٩٤/٢) فقد جاء فيه: «ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه؛ إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال»، وكشاف القناع للبهوتي (٣٨٥/٣) فقد جاء فيه: «وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض، وليس شيء من ذلك حوالة؛ لانتفاء شرطهما»، وموقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة للعبادي ص (٣٤١)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٣٠٦).

(٢) ينظر: دراسات في أصول المدائبات لنزيه حماد ص (١٩١، ١٩٢).

الضلع الثاني

تكييف الحوالات المصرفية إذا كانت بجنسين مختلفين

ومثال ذلك: شخص يقيم في مكة يريد إرسال مبلغ من الريالات إلى قريبه المقيم في دمشق، فيتقدم إلى إحدى المصارف لإجراء عملية التحويل، ولا بد قبل إرسال المبلغ من تحويل الريالات إلى ليرات، ثم يدفع المبلغ بعد ذلك إلى الشخص المعين.

ويترتب على ذلك أن يدخل مع الحوالة عملية أخرى ملازمة لها، وهي الصرف؛ لأن الحوالة قد تجاوزت الحدود الإقليمية التي يعمل فيها المصرف، فيكون المحول في الحوالة الصادرة مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع القيمة في البلد الأجنبي.

ولا يخرج تكييف التحويل المصرفي عندما ينضم إليه الصرف عن تكييفه كعملية مفردة، إلا أن التحويل إذا كان بجنسين مختلفين، فإن العملية تكون مركبة من صرف وتحويل، فيشترط لصحة العملية ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض في المجلس^(١).

وعندما ننظر إلى تحقق هذا الشرط في الواقع المصرفي نجد أن عملية الصرف في الحوالات الخارجية قد تستغرق بعض الوقت؛ لذا فإنه يتم تحديد تاريخ الاستحقاق في اليوم التالي لإدخالها في الحاسب الآلي، نظراً لاختلاف التوقيت بين دول العالم المختلفة، وكذلك اختلاف الإجازات الأسبوعية والأعياد، وعلى هذا الأساس فالتقابض لا يتم في الحال إلا أن هذا التأخر مغتفر هنا؛ إذ تعد المدة المستغرقة لتنفيذ الحوالة امتداداً لمجلس العقد للحاجة؛ لأنه من المتعذر ضبط وقوع القيد في وقت واحد.

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٧ - ٣٣٨)، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨١)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٣٠٨).

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن تأخر إرسال الحوالة إلى المستفيد في نفس يوم استلامها من العميل، فقد جاء فيه ما نصه: «ما دام أن الشركة لم تتوان في بعث الحوالة إلى المستفيد وكان تأخرها لأسباب خارجة عن إرادتها، فلا يعتبر هذا مخالفة لتوجيهات الهيئة الشرعية فيما ذكر، وينبغي على الشركة إيصال الحوالات للمستفيدين في أسرع وقت ممكن، ومتابعة المراسلين للتأكد من ذلك»^(١).

كما جاء في قرار المجمع الفقهي: «يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي»^(٢).

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٣/٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١١٤).

المطلب الثاني

التكليف الفقهي لعمولات الحوالات المصرفية

إن أبرز ما يقدمه المصرف لعملائه في الحوالات المصرفية ما يأتي:
أولاً: إصدار أوامر الدفع المختلفة:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف بإصدار أوامر الدفع المختلفة، والتي تتخذ أنواعاً متعددة أبرزها ما يأتي:

أ- أوامر الدفع الخطائية والهاتفية والبرقية^(١).

ب- إصدار الشيكات المصرفية^(٢).

ج- إصدار خطابات الاعتماد^(٣).

(١) وهي عبارة عن إشعارات يتم فيها إشعار المصرف المحال إليه بدفع المبلغ بواسطة البريد، أو البرق، أو الهاتف، أو نحوها.

ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/١/٤٥٧، ٤٥٨)، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٢٦).

(٢) الشيكات المصرفية: هو أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناء على طلب العميل، فيستلمه بنفسه؛ ليرسله إلى الشخص المطلوب في الجهة التي يريدتها؛ ليحصله من المصرف.

ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٦٦).

(٣) خطاب الاعتماد: هو رسالة موجهة من المصرف لصالح عميله إلى فرع، أو مراسليه في الخارج؛ لصرف مبلغ محدد إلى العميل.

ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/١/٤٥٥، ٤٥٦)، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (٩٨١، ٩٨٢)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع (١/١٢٩).

د- إصدار الشيكات السياحية^(١).

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

يتقاضى المصرف مقابل قيامه بأوامر الدفع عمولات متعددة تختلف بحسب نوع الأمر الصادر.

وقد نصت التعرفة البنكية في النظام السعودي على أن للمصرف أن يتقاضى مقابل الحوالة البريدية (٥) ريالاً لغاية (١٠,٠٠٠) ريال و (١٠) ريالاً عما زاد عن ذلك.

أما في الحوالة البرقية فله أن يأخذ (١٠) ريالاً لغاية (١٠,٠٠٠) ريال و (٢٠) ريالاً عما زاد عن ذلك إذا كان التحويل داخلياً.

أما إذا كان التحويل خارجياً، فللمصرف أن يأخذ (١) في الألف من مبلغ الحوالة على أن يكون الحد الأدنى (١٠) ريالاً، والحد الأعلى (٥٠) ريالاً، ويضاف إلى العمولات التي يأخذها المصرف عن التحويل الأجور الفعلية للبريد أو الهاتف أو البرق.

(١) الشيك السياحي: هو مستند يسلمه المصرف للمستفيد بناء على طلبه؛ ليتمكن بموجبه من صرف مبلغ معين مطبوع على الشيك، ويحمل الشيك السياحي توقيعين للعميل، إحداهما: يوقعه عند شراء الشيك السياحي، والثاني: يوقعه عند الصرف وبعد الوفاء بقيمة الشيك، ويصدر الشيك السياحي عادة بالعملات المهمة، مثل: الجنيه الاسترليني، والمارك الألماني، والفرنك الفرنسي، وتصدرها المصارف الكبرى في بلاد هذه العملات وتوزعها على مراسيلها في جميع أنحاء بلاد العالم بصفة أمانة أو عهدة؛ ليقوم المراسلون ببيعها للعملاء.

ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/١/٤٥٤، ٤٥٦)، وعمليات البنوك لعلي جمال الدين عوض ص (٢٨٣)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة (١/١٢٨).

كما نصت التعرفة البنكية على أن عمولة المصرف مقابل إصدار الشيك المصرفي (٥) ريالاً لغاية (١٠,٠٠٠) ريال و (١٠) ريالاً عما زاد عن ذلك.

ونصت التعرفة على أن للمصرف أن يتقاضى عن إصدار الاعتمادات الشخصية وبيع شيكات المسافرين (١٪) من المبلغ^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل على أساس السفنجة والإجارة، وينضم إليهما الصرف إذا كان التحويل خارجياً.

أما وجه كونها سفنجة، فلما تقدم من أن العميل لا بد أن يقدم مبلغ التحويل إلى المصرف، أو يأمره بأن يخصمه من حسابه، فالعميل في كلا الحالتين مقرض للمصرف؛ لأن المصرف يأخذ المال على أنه ضامن له بكل حال.

وأما وجه كونها إجارة فلأن العميل يستأجر المصرف؛ للقيام بعمل، وهو إرسال النقود وما تستلزمه عملية التحويل من مقاصة، وإرسال الإشعارات عبر أجهزة ذات كلفة مالية على المصرف، وهذه الخدمة يتقاضى المصرف العوض عليها بالتعاقد معه.

وأما وجه دخول الصرف فيها؛ فلأن التحويل إذا كان خارجياً فلا بد من قيام المصرف بإجراء مصارفة، وذلك بتمرير المبلغ الذي يراد تحويله على عملة البلد التي يتم فيها التحويل إذا كان المبلغ المحول من عملة أخرى، وإن كان المبلغ من نفس عملة البلد التي يتم فيها التحويل فإن المصرف يقوم بتحويلها إلى العملة التي يريد بها العميل قبل إرساله إلى البلد المحول إليه.

(١) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩٢، ٩٣).

ثانياً: تنفيذ أوامر التحويل الدائمة:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف بناء على أمر العميل الذي يتعامل معه باقتطاع مبلغ معين من حسابه لدى المصرف بصفة دورية كل شهر -مثلاً-، أو كل ثلاثة أشهر، أو في مواعيد معينة يحددها العميل، ويجوله لحساب المستفيد في المصرف نفسه، أو في أحد فروعها، أو في مصرف آخر.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

يتقاضى المصرف عن قيامه بتنفيذ الأمر المستديم عمولات على تأسيس الأمر المستديم، وتنفيذ الأمر، وهذه العمولات تختلف من مصرف لآخر.

ففي مصرف الراجحي -مثلاً- يتقاضى المصرف عن تأسيس أمر الدفع المستديم الداخلي (١٠) ريالاً، وعن تأسيس أمر الدفع المستديم المحلي (٢٠) ريالاً، وعن تأسيس أمر الدفع المستديم الخارجي (١٠) ريالاً إضافة إلى رسوم التلكس، وعن تنفيذ عمليات الأوامر المستدime (٥) ريالاً^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

لا تختلف العلاقة التعاقدية في تنفيذ أوامر الدفع المستدime عنها في إصدار أوامر الدفع، فهي تقوم على أساس السفتجة، والإجارة، والصرف إذا كان الأمر يتطلب تحويل عملة، كما لو كان التحويل خارجياً.

ثالثاً: إيقاف الحوالات الصادرة:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف بالمطالبة بإيقاف حوالة صادرة من العميل في المصرف نفسه، أو في

(١) ينظر: الملحق رقم (١).

أحد فروع، أو في مصرف آخر.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

يتقاضى المصرف نظير قيامه بالمطالبة بإيقاف الحوالات الصادرة عوضاً عن هذا العمل تختلف تسعيرته من مصرف لآخر، وفي مصرف الراجحي حددت تسعيرة إيقاف الحوالة الداخلية في نفس المصرف بـ (١٠) ريالاً، وعمولات إيقاف الحوالة لمصرف محلي بـ (٢٠) ريالاً، وكذلك عمولة إيقاف الحوالة خارج المملكة حددت بـ (٢٠) ريالاً إضافة إلى أجره التلكس^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بينهما على أساس الوكالة بعوض يعد أجراً. أما وجه كونها وكالة فلأن العميل ينيب المصرف في المطالبة بالإيقاف. وأما وجه كون العوض أجراً فلأن المصرف عادة ما يستحق العمولة بالمطالبة بإيقاف الحوالة حتى لو تم رفض الإيقاف.

رابعاً: صرف الحوالات الواردة:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف بصرف الحوالات الواردة إليه من مصرف آخر، أو من فرع آخر للمصرف نفسه وإيداعها في حساب العميل، أو تسليمها له نقداً.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

يتقاضى المصرف عوضاً عن صرف الحوالات الواردة، وهذا العوض يختلف من

(١) ينظر: الملحق رقم (١).

مصرف لآخر، وفي مصرف الراجحي حددت تسعيرة صرف حوالة -نقدًا- وارادة من مصرف محلي لعميل ليس له حساب بالمصرف بـ (٢٠) ريالاً^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة بينهما على أساس الإجارة، فالعميل يستأجر المصرف لتحصيل قيمة الحوالة وتسليمها له، ويتقاضى المصرف الأجرة عند صرف القيمة للعميل.

خامسًا: استرداد الحوالات الصادرة:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف بإعادة شراء الحوالات المتمثلة في شيكات مصرفية أو سياحية الصادرة عنه، أو عن فرعه، أو عن مصرف آخر عند عدم استعمال العميل لهذه الشيكات، وتسمى إعادة الشراء بالاسترداد.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

يتقاضى المصرف عن استرداد الحوالات عمولة تختلف من مصرف لآخر، وفي مصرف الراجحي سعرت عمولة استرداد الحوالة الداخلية بـ (١٠) ريالاً، وعمولة استرداد حوالة لمصرف محلي أو حوالة خارج المملكة بـ (٢٠) ريالاً^(٢).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في استرداد الحوالات على أساس الصرف والإجارة.

ووجه كونها صرفاً أن الحوالة المتمثلة في الشيك تمثل النقد الموجود في العملة،

(١) ينظر: الملحق رقم (١).

(٢) ينظر: الملحق رقم (١).

فإذا بيعت بنقود أصبح النقد بيع بالنقد، وهذه حقيقة الصرف.

ووجه كون العوض أجرًا: أن المصرف يتقاضى الأجرة عن العمل الذي تتطلبه عملية تحصيل المبلغ ونقله من حساب العميل الصادرة باسمه إلى حساب المصرف المشتري لها عند طلب العميل الاسترداد.

* * * *

المبحث الثالث

أخذ عمولات على الحوالات المصرفية

الخدمات التي تقدمها المصارف في الحوالات متنوعة، وحكم أخذ المصرف للعمولات عن ما يقدمه من خدمات يتبين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

أخذ العمولات عن إصدار أوامر الدفع،

وتنفيذ أوامر التحويل المستديمة

إن أخذ المصرف للعمولة عن إصدار أوامر الدفع، وتنفيذ أوامر التحويل المستديمة قد يكون بقدر التكلفة الفعلية للتحويل، وقد يكون بقدر زائد عنها، وقد يقدمها المصرف بدون مقابل أو بأقل من أجر المثل. وحكم أخذ المصرف للعمولة في هذه الحالات يتبين من خلال الفروع الآتية:

الضرع الأول

أخذ العمولات بقدر التكلفة الفعلية للتحويل

لم أفق على من خالف في جواز أخذ المصرف للتكاليف الفعلية لعملية التحويل؛ لأن الحوالات المصرفية تتضمن عملاً يقوم به المصرف يستحق العوض في مقابلته، وليس في أخذ العمولة بقدر التكلفة الفعلية شبهة ربا؛ لأن المصرف يعد مقترضاً، والعوض الذي يأخذه إنما تقاضاه من أجل عمله وبقدر جهده.

لكن يشترط أن يستخدم المبلغ المحول استخداماً مباحاً، فإن كان المبلغ المحول يستخدم استخداماً محرماً لم يجوز التحويل؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان. ومن صور الاستخدام المحرم:

- ١- إرسال حوالات بغرض إضافتها إلى حسابات التوفير.
- ٢- إرسال حوالات بغرض إضافتها إلى حسابات الودائع الآجلة.
- ٣- إرسال حوالات بغرض إضافتها إلى حساب استثماري ربوي، أو شراء شهادات استثمارية ربوية^(١).

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٣/٢٩٦).

الفرع الثاني

أخذ العمولات بقدر زائد عن التكلفة الفعلية

اختلف المعاصرون في جواز أخذ المصرف لعمولات زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل المصرفي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز أخذ عمولات زائدة عن التكلفة الفعلية سواء قدرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي. وإليه ذهب بعض الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي^(١)، فقد جاء في فتاها فيما يتعلق برسوم التحويل «يجوز أن تأخذوا نسبة معينة كعمولة للخدمة التي قمتم بها»^(٢).

وقد جاء قرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي مطلقاً عن التحديد بكون العمولة مقطوعة أو نسبية، وهذا نصه: «لشركة أن تقوم بهذه الخدمة لعملائها مجاناً أو لقاء أجر - إن شاءت - علاوة على رسوم التلكس أو البريد الممتاز»^(٣).

القول الثاني:

جواز أخذ عمولات زائدة عن التكلفة الفعلية شريطة أن تكون العمولة مبلغاً

(١) بيت التمويل الكويتي: شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية والمصرفية، وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الربا والحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاتها المختلفة، ويوجد في بيت التمويل هيئة شرعية تضم نخبة من أهل العلم. ينظر: موقع بيت التمويل الكويتي على الشبكة العالمية (www.kfh.com)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (٢٥٨) وما بعدها، والمصارف الإسلامية لمحمود بابللي ص (٢٣٧).

(٢) فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين ص (٧١).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٣/٢٩٥).

مقطوعاً لا نسبة مئوية إلا إذا كانت الخدمة تختلف باختلاف المبلغ المحول فيجوز العمولة النسبية.

وإليه ذهب بعض الهيئات الشرعية، كهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل المصري^(١)، فقد جاء في فتاها عن رسوم التحويل ما نصه: «ترى الهيئة أحقية البنك في أن يتقاضى من عميله نظير قيامه بهذه العمليات بالإضافة إلى المصاريف المتفق على نوعياتها أجراً (عمولة) على أن يكون هذا الأجر في صورة مبلغ مقطوع، وليس في صورة نسبة معينة من المبلغ المطلوب تحويله»^(٢).

القول الثالث:

جواز أخذ عمولات التحويل بقدر التكلفة الفعلية لعملية التحويل، ولا يجوز أخذ ما زاد عنها، وهذا ما يفيد قرار المجمع الفقهي، فقد جاء فيه ما نصه: «الحالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي»^(٣).

(١) بنك فيصل المصري: هو أحد البنوك الإسلامية التي يقوم نظامها وفق الشريعة الإسلامية، ومقره الرئيس في مدينة القاهرة، وله هيئة للرقابة الشرعية تقوم بدراسة أعمال البنك ومدى تمشيها مع الشريعة الإسلامية.
ينظر: موقع بنك فيصل على الشبكة الإلكترونية (www.faisalbank.com)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين ص (٦٩).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجمدة ص (١٩٢)، وقولهم في القرار: (الأجر الفعلي) يحتمل أن المراد به أجر المثل، ويفيده التعبير بلفظ (الأجر)، ويحتمل أن المراد به التكلفة الفعلية، ويفيده التعبير بلفظ (الفعلي)، ولعل الاحتمال الثاني هو المراد، والله أعلم.

الأدلة:

دليل القول الأول:

يستدل للقول الأول بأن العمولة التي يأخذها المصرف مقابل التحويل هي أجرة على عمل يقدمه المصرف، وهو إرسال النقود^(١)، والأجرة على العمل يجوز أخذها بقدر التكلفة الفعلية، ويجوز أخذها زائدة عليها، سواء أخذت بمبلغ مقطوع أو نسبي ما لم يكن في أخذها محذور شرعي.

ويمكن أن يناقش:

بأن عملية التحويل تتم بدون نقل فعلي للمبالغ، وإنما تقوم بها المصارف عن طريق إرسال إشعارات بالإضافة، فعلى أي شيء تأخذ المصارف العمولة مع أنه ليس هناك أي تحويل فعلي للنقود يقوم به المصرف؟!.

ويجاب على ذلك:

بأن المصرف لا بد أن يقوم بتحويل مبلغ مساوٍ لمبلغ الحوالة، ويتم ذلك بأسلوب خاص تتبعه المصارف، وهو اشتراك المصرف في غرفة المقاصة^(٢)، مما يجعل المصرف

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٠٤)،

فقد جاء فيها ما نصه: «الأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة - أي في التحويل المصرفي - هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين».

(٢) غرفة المقاصة: هي مكان اجتماعات لمندوبي المصارف؛ لإجراء التسوية بطريق المقاصة

للحقوق والديون القائمة بينها بسبب عملياتها المصرفية، ولهذا الغرض يقدم كل مصرف إلى الغرفة مجموعة من الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ النقل المصرفي التي يكون دائنًا بها تجاه جميع المصارف الأخرى المشتركة في الغرفة، ويكلف الغرفة في نفس الوقت بأن تدفع جميع الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ النقل المصرفي التي يكون مدينًا بها تجاه نفس المصارف، وتقوم الغرفة بإجراء مقاصة بين هذه الحقوق والديون، ومقر غرفة المقاصة في البنك المركزي.

ينظر: القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٤٧٠ - ٤٧١).

المشترك يتحمل أجرة مندوبه ونفقاته في هذه الغرفة.

أما المصارف التي لا تشترك في مثل هذه الغرفة فإنها تسلك طريقة فتح الحساب الجاري لدى المصارف التي تتعامل معها، وهذا يعني أن هذه المصارف سوف تتحمل نفقة فتح هذا الحساب، ونفقة إرسال النقود لتغذية هذا الحساب، فهو نقل حقيقي يقتضي جهودًا ونفقات، ويستحق القائم به أجرة على ذلك^(١).

دليل القول الثاني:

أن العمولة إذا أخذت بصورة نسبية، ولم تكن الخدمة تختلف باختلاف المبلغ، فمعنى ذلك أن المصرف قد أخذ في تحويل المبلغ الكثير أجرًا زائدًا عن تحويل المبلغ القليل، والخدمة واحدة والجهد واحد، ففي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل^(٢).

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

١- لا يسلم بأن في أخذ العمولة النسبية إذا لم تكن الخدمة تختلف باختلاف المبلغ آكلًا لأموال الناس بالباطل؛ لأن المصرف أخذ العمولة مقابل عمل وجهه قدمه، وله أن يأخذ أجرة عمله مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة معينة.

٢- أن الأجير يجوز له أن يعمل لأشخاص، ويقدم لهم نفس الخدمة، ويأخذ من أحدهم أكثر من الآخر، وليس في ذلك أكل للمال بالباطل، نعم قد يستقيم الاستدلال لو كان المصرف مقرضًا، واشترط على المقترضين تقديم الخدمة من خلاله، وربط عمولته على الخدمة بمبلغ القرض.

٣- أن هذا القول يلزم منه أن تقدر الأجور بحسب الجهد الذي يبذله العامل، لا بحسب الاتفاق، والأصل في الأجرة أن يتم تحديدها حسب الاتفاق.

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيبي ص (٣١٠).

(٢) فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين ص (٢٥٦).

دليل القول الثالث:

يستدل لهذا القول بأن الحوالة المصرفية سفتجة، والسفتجة قرض، واشتراط أخذ الزيادة على القرض ممنوعة بالإجماع، وأخذ المصرف عمولة زائدة عن الأجر الفعلي للتحويل يعد من الزيادة في مقابل القرض، ومن القرض الذي جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، ولم يكن المقرض قديماً في السفتجة يتقاضى عمولة على عمله؛ اكتفاءً بأنه سينتفع بالمال في سفره وإقامته^(١).

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن العمولة يأخذها المصرف (المقرض)، وليس المقرض هو الذي يأخذ العمولة، واشتراط جر نفع للمقرض لا ظلم فيه، بل فيه مصلحة وزيادة إرفاق، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك^(٢).

٢- أن اشتراط أخذ العمولة في المعاملة يمكن تخريجه على ما ذهب إليه الشافعية في أحد الوجهين، وبعض الحنابلة من جواز اشتراط المقرض رد أقل مما أخذ؛ لأنه زيادة إرفاق بالمقرض، وقد تقدم ذكر نصوص الشافعية والحنابلة في المسألة في عمولات الودائع المصرفية الجارية^(٣).

٣- أن بين المعاملات التي يقوم بها الأفراد والمعاملات التي تقوم بها المصارف فرقا شاسعا، فالمقرض في السفتجة القديمة لا يقوم بعمل للمقرض ولا يتحمل مؤنة؛ لأنه إن كان مسافرا فهو مسافر لحاجة نفسه، وغالبا ما يتجر في بلده، أو في طريقه، أو

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨١)، والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية

لعيسى عبده ص (٢٤٣)، والتقاضي في الفقه الإسلامي للجنكو ص (٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨١).

(٣) ينظر: ص (٢٣١).

في البلد الذي يصل إليه، وقد أصبح المال الذي اقترضه ملكاً له، فأرباحه كلها تخصه، وما صنع شيئاً للمقرض سوى كتابة الصك ثم توفية الدين له، أو لصديقه -مثلاً- أما المصرف الذي اعتبر مقرضاً في عملية التحويل فيختلف عن المقرض في السفتجة، فهو شخصية اعتبارية، تجمع موظفين وعمالاً يتقاضون رواتب شهرية، ويتخذ مكائناً مجهزةً بأثاث وأدوات وآلات كثيرة؛ لاستقبال العملاء، وإنجاز حاجاتهم، ثم إن العملية ليست كتابة ورقة فحسب، وإنما هي إجراءات كثيرة ذات كلفة مالية^(١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو جواز أخذ العمولات عن إصدار أوامر الدفع، وتنفيذ أوامر التحويل المستديمة بزيادة عن التكلفة الفعلية، سواء قدرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وليس هناك ما يمنع من أخذ المصرف لعمولة زائدة عن التكلفة الفعلية، سواء كانت نسبية أم مقطوعة.

٣- أن في جواز استرباح المصارف من عملية التحويل، وأخذ عمولة زائدة عن التكلفة الفعلية فتح لمورد مالي مباح يمكن أن يسند المصارف الإسلامية ويعطيها قوة في منافسة المصارف التقليدية.

(١) العقود الشرعية لعيسى عبده ص (٢٥١ - ٢٥٢)، والتحويلات المصرفية للجنة الإفتاء بالسعودية، بحث بمجلة البحوث الإسلامية، عدد (٤٠) ص (٥٥).

الفرع الثالث

تقديم خدمة التحويل بدون عمولات

يعد المصرف في الحوالات المصرفية مقترضاً على الراجح؛ لأن الحوالات المصرفية سفتجة، والسفتجة قرض.

وقد اختلف العلماء في تقديم المصرف لخدمة التحويل المصرفي بدون عمولات -بصفته مقترضاً- على قولين:

القول الأول:

جواز تقديم خدمة التحويل المصرفي بدون عمولات.

وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، فقد جاء في قرارها رقم (٦٤٨) بشأن تخفيض رسوم التحويل ما نصه: «للسركة أن تتنازل عن الأجرة -كلها أو بعضها- التي تأخذها على عمليات التحويل، إذ هو حق لها لا يترتب على تنازلها محذور شرعي»^(١).

القول الثاني:

عدم جواز تقديم خدمة التحويل المصرفي بدون عمولات لأصحاب الحسابات الجارية المقرضين.

وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعايير الشرعية ما نصه: «لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها... خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل: الإعفاء من... ورسوم الحوالات»^(٢).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٤٨) بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٥هـ.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٥١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الأجرة حق للشركة لا يترتب على تنازلها عن الأجرة أو بعضها محذور شرعي^(١)، وعليه فإن تقديم خدمة التحويل بدون عمولات أمر جائز.

ويمكن أن يناقش:

أن تنازل الشركة عن الأجر تنازل وتبرع من موضع فيه شبهة، إذ إن المصرف في التحويل يعد مقترضاً، فتبرعه بشيء للمقرض يعد من القرض الذي جر منفعة.

ويجاب:

ليس كل تبرع للمقرض يعد من القرض الذي جر منفعة، فالتبرع إذا كان النفع فيه مشتركاً بين المقرض والمقترض على وجه التساوي لم يمنع منه، والمصرف في إصداره لأوامر الدفع وتنفيذ أوامر التحويل المستديمة منتفع، كانتفاعه بإصدار الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية.

يقول أحد الباحثين - في ذكر مزايا التحويل المصرفي بالنسبة للمصرف -: «ومن مزايا النقل المصرفي أنه من ناحية، يقلل من استخدام العملة في التداول، وفي ذلك يشبه الأوراق التجارية، ومن ناحية أخرى يمتاز بالبساطة؛ إذ يسمح بتسوية ديون بمجرد إجراء قيد دون حاجة إلى قيام المدين بسحب نقود وتسليمها للدائن، أو تحرير ورقة تجارية وتسليمها له، ودون حاجة إلى قيام الدائن بتناول النقود ومعاودة إيداعها أو استيفاء قيمة الورقة التجارية أو تقديمها»^(٢).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٤٨) بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٥هـ.

(٢) العقود التجارية وعمليات البنوك لعبد الفضيل محمد أحمد ص (٣٢٢).

دليل القول الثاني:

يستدل لأصحاب القول الثاني بأن خدمة التحويل المصرفي من الخدمات التي لا تتعلق بالوفاء للمقرض، ولذا لا يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية بهذه الخدمة دون غيرهم.

ويناقش بما يأتي:

١- عدم التسليم بأن خدمة التحويل لا تتعلق بالوفاء، بل هي متعلقة بالوفاء، فهي شبيهة بالسفنتجة.

٢- على فرض أن هذه الخدمة ليست متعلقة بالوفاء فإن النفع فيها مشترك بين المصرف والعميل على وجه التساوي، وما كان كذلك يجوز للمصرف أن يقدمه مجاناً لجميع العملاء أو بعضهم، ويجوز أن يتقاضى الأجر عليه.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن الأصل في المعاملات الحل، وليس هناك محذور شرعي في تبرع المصرف بهذه الخدمة للعملاء أو بعضهم.

٣- أن منفعة المصرف في تقديم خدمة التحويل مساوية لمنفعة العميل، بل إن منفعة المصرف قد تكون أقوى من منفعة العميل.

المطلب الثاني

أخذ عمولات عن إيقاف الحوالات الصادرة، وصرف الحوالات الواردة
إيقاف المصرف الحوالات الصادرة وكالة عن العميل بأجر، وأخذ الأجر عن
الوكالة جائز؛ لأن الوكالة تتضمن عملاً، وقد نص الفقهاء على ذلك:

فقد جاء في المقدمات الممهديات: «الوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض، فإن
كانت بعوض فهي إجارة تلزمها جميعاً، ولا تجوز إلا بأجرة مسمأة وأجل مضروب،
وعمل معروف، وإن كانت بغير عوض، فهي معروف من الوكيل»^(١).

وجاء في المغني: «يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ
كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة»^(٢).

وأما عمولة صرف الحوالات الواردة، فهي أجرة مقابل عمل، وهو تحصيل قيمة
الحوالة وتسليمها للعميل، وأخذ الأجر عن العمل جائز بجواز عقد الإجارة على
العمل، وخلو المعقود عليه من أي محذور شرعي.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن إيرادات صرف حوالة نقدًا
واردة من بنك محلي ما نصه: «يجوز للشركة أن تأخذ عوضاً عن خدمة (صرف حوالة
نقدًا واردة من بنك محلي)؛ بناء على أنه أجر خدمة وتحصيل»^(٣).

(١) المقدمات الممهديات لابن رشد (٥٨/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٠٥/٧)، والحديث أصله في صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب ترك
استعمال النبي ﷺ على الصدقة، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رقم
(٢٤٨١) ص (٨٤٨).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٥٩٢) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢١هـ.

المطلب الثالث

أخذ العمولات عن استرداد الحوالات المصرفية

استرداد الحوالة المصرفية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الاسترداد بنقد من جنس نقد الحوالة:

إذا كان الاسترداد بنقد من جنس نقد الحوالة ففي هذه الحالة يجتمع الصرف والإجارة على سبيل المشاركة، في عقد واحد، وكلاهما عقد معاوضة، واشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة جائز ما لم يترتب على اشتراطه مع غيره محذور شرعي - كما تقدم^(١).

وعليه فإن أخذ المصرف لأجر الاسترداد جائز سواء كان مبلغاً مقطوعاً أم نسبياً؛ لأنه أجر عن خدمة يقدمها المصرف مع الصرف، لكن يجب ألا يزداد في الأجر في هذه الحالة عن أجر المثل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بجنسه متفاضلاً.

الحالة الثانية: أن يكون الاسترداد بنقد من جنس يختلف عن جنس

نقد الحوالة:

ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أخذ العمولة على الاسترداد، سواء أخذت بقدر أجر المثل أم زائدة عليه؛ لأنه ليس في أخذ العمولة في هذه الحالة شبهة ربا؛ لأن بيع النقد بالنقد يجوز متفاضلاً عند اختلاف الجنس، والله أعلم.

(١) ينظر: ص (٩٦ - ١٠٢).

الفصل الثالث

عمولات تحصيل الأوراق التجارية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات تحصيل الأوراق
التجارية.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على تحصيل الأوراق
التجارية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها

تعد الأوراق التجارية أداة وفاء تقوم مقام النقود، وتحصيلها له أهمية كبيرة في العمل المصرفي، خاصة إذا عرفنا أن حامل الورقة قد لا يتيسر له تحصيلها؛ نظراً لكثرة مشاغله، فلا يجد الوقت الكافي للقيام بإجراءات التحصيل، واتباع الإجراءات النظامية للأوراق التجارية؛ ولذلك فهو في حاجة إلى إنابة من يقوم عنه بتلك الأعمال، والمصارف ترحب بالقيام بتلك الأعمال بحكم أن معظم نشاطها محصور في العمليات المصرفية، فهي متخصصة في هذا النوع من التعامل، ولديها من الخبرة والدراية وأساليب التعامل في استقصاء الحقوق ما يمكنها من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه^(١).

ولا بد قبل بيان معنى التحصيل، وتكليفه، وحكم أخذ العمولة عليه من معرفة المراد بالأوراق التجارية وأنواعها، وتوضيح ذلك في المطلبين الآتين:

(١) فقه التعامل المالي للتجدي ص (١٨٢)، والتحويلات المصرفية للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، بحث بمجلة البحوث الإسلامية عدد (٤٠) ص (٧٥، ٧٦).

المطلب الأول

التعريف بالأوراق التجارية

عرفت الأوراق التجارية بعدة تعريفات، ولعل أجمع تعريف يحوي خصائصها القول بأنها: «صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء تقوم مقام النقود تماماً»^(١).

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص الأوراق التجارية فيما يأتي:

١- أن الأوراق التجارية صكوك تمثل حقاً بمبلغ من النقود؛ لأنها تحمل محل النقود في الوفاء بالالتزامات.

٢- أنها مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية حددها النظام، وذلك يستوجب ذكر بيانات معينة يترتب على إغفالها أو إغفال بعضها أن تفقد الورقة التجارية قيمتها، أو تصبح ورقة معيبة تكون بمثابة سند عادي يخضع للقواعد العامة، ولا تسري عليه أحكام قانون الصرف.

٣- أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، كالتظهير، أو التسليم إذا كانت لحاملها.

٤- أنها تمثل ديناً مستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، بخلاف الأوراق المالية (الأسهم والسندات) فهي وإن كانت قابلة للتداول، وتمثل حقاً من النقود، إلا أنها صكوك طويلة الأجل.

(١) القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٨)، والأوراق التجارية في النظام السعودي لإلياس حداد ص (٩)، والأوراق التجارية في النظام السعودي لزينب سلامة ص (٩).

٥- أن العرف قد جرى على قبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود، بخلاف الأوراق المالية، فهي وإن كان محلها الوفاء بمبلغ من النقود له قيمة ثابتة، إلا أن العرف لم يجر على تسوية الديون بواسطتها، ولذلك لا تعد أوراقاً تجارية^(١).

(١) المراجع السابقة، والأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة لأكرم ياملكي ص (١٣).

المطلب الثاني

أنواع الأوراق التجارية

تقسم الأوراق التجارية في معظم القوانين التي تُعنى بتنظيمها إلى ثلاثة أنواع:

١- الكمبيالة. ٢- السند لأمر. ٣- الشيك^(١).
والتعريف بهذه الأنواع، وأبرز الأنشطة التي تزاو لها المصارف في هذه الأوراق يتبين من خلال الفروع الآتية:

الضلع الأول

التعريف بالكمبيالة

الكمبيالة ورقة مكتوبة وفق شكل معين يحدده نظام الأوراق التجارية^(٢)، يتضمن أمراً من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد)، مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي لزينب سلامة ص (٢٢)، والأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف لأكرم ياملكي ص (١٦).

(٢) وصورة الكمبيالة كالآتي:

مكة في//
مبلغ = ١٠٠٠ ريال سعودي
إلى
(وهو المسحوب عليه)
ادفعوا لأمر
(وهو المستفيد)
مبلغ وقدره ألف ريال سعودي في//
إمضاء الساحب
.....

للتعيين أو بمجرد الاطلاع^(١).

وبهذا يتبين أن الكمبيالة تحتوي على ثلاثة أشخاص:

أولهم: الساحب؛ وهو الذي يحرر الكمبيالة وينشئها، ويصدر الأمر بالدفع.

ثانيهم: المسحوب عليه؛ وهو من يوجه الساحب أمره إليه بدفع المبلغ المدون في الكمبيالة، فهو الذي يتلقى الأمر بالدفع.

ثالثهم: المستفيد؛ وهو من يتسلم مبلغ الكمبيالة، وقد يكون الساحب نفسه مستفيداً^(٢).

(١) القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٩)، والأوراق التجارية في النظام السعودي لإلياس حداد ص (٤٩، ٥٠)، والأوراق التجارية في النظام السعودي لزينب سلامة ص (٢٩).

(٢) القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (١٠)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجميد ص (٢٣٦)، وأحكام الأوراق التجارية للخللان ص (٤٨).

الفرع الثاني

التعريف بالسند لأمر

السند لأمر ويسمى السند الأذني، أو تحت الإذن، وهو صك محرر وفق شكل معين حدده النظام^(١)، يتعهد فيه شخص يسمى (المحرر) بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد)^(٢).

(١) وصورة السند لأمر كالآتي:

مكة في / /	١٠٠٠ ريال سعودي
أتعهد بأن أدفع لأمر..... (اسم المستفيد)	
مبلغ ألف ريال بتاريخ..... / /	
إمضاء المحرر	
.....	

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي لإلياس حداد ص (٣٨٣)، والأوراق التجارية في النظام السعودي لزينب سلامة ص (٢٤١).

الفرع الثالث

التعريف بالشيك

وهو صك محرر وفق شكل معين حدده النظام^(١)، يتضمن أمراً من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه)، ويكون في العادة مصرفاً بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو (المستفيد)، أو للحامل، أو لأمر الساحب نفسه^(٢).

ويتبين من هذا التعريف أن الشيك يفترض معه وجود ثلاثة أشخاص:

أولهم: الساحب؛ وهو الذي حرر الشيك.

ثانيهم: المسحوب عليهم؛ وهو الذي يوجد الأمر بالدفع، ويكون في الغالب مصرفاً.

(١) وصورة الشيك كالآتي:

رقم الشيك.....	مكة في..... / /
المبلغ ١٠٠٠ ريال سعودي	بنك.....
	فرع.....
	ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر.....
	مبلغ وقدره ألف ريال سعودي فقط لا غير
	الإمضاء

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي لإلياس حداد ص (٤٠١)، والأوراق التجارية في النظام السعودي لزينب سلامة ص (٢٦٩).

ثالثهم: المستفيد؛ وهو الذي حرر الشيك من أجله^(١).

الفرع الرابع

أبرز الأنشطة التي تقوم بها المصارف في الأوراق التجارية إذا عرفنا الأوراق التجارية وأنواعها، فإن أبرز الأنشطة التي تقوم بها المصارف في الأوراق التجارية، وتعد من مصادر الربح لها عمليتان:

الأولى: خصم الأوراق التجارية، وسيأتي الكلام عليها.

الثانية: تحصيل الأوراق التجارية، وهو المقصود في هذا الفصل.

ولا بد قبل الحديث عن تكييف تحصيل الأوراق التجارية وحكم أخذ العمولات عليها، من بيان المراد به، وبيان أقسامه، وذلك من خلال المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: المراد بتحصيل الأوراق التجارية:

يقصد بتحصيل الأوراق التجارية «إنابة المصرف في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقبدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقدًا»^(٢).

المقصد الثاني: أقسام تحصيل الأوراق التجارية:

ينقسم تحصيل الأوراق التجارية إلى قسمين:

الأول: تحصيل محلي، وهو ما يتم في المدينة نفسها التي فيها المصرف.

الثاني: تحصيل غير محلي، وهو الذي يكون بلد المسحوب عليه في عملية التحصيل غير بلد المصرف^(٣).

* * * *

(١) القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (١٤)، والأوراق التجارية لإلياس حداد ص (٤٢).

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (١٩١)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٣٧)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣١٢).

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (١٩١)، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٤٧٨/١/٥).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعمولات تحصيل الأوراق التجارية

المطلب الأول

التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية

اختلف الباحثون في تحديد طبيعة عقد تحصيل الأوراق التجارية على أقوال، أبرزها ثلاثة:

القول الأول:

أن تحصيل الأوراق التجارية وكالة.

وبه قال كثير من الباحثين^(١)، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعايير الشرعية الصادرة عنها ما نصه: «تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها»^(٣).

(١) ومن قال به: د. المترك، و د. الهمشري، و د. الطيار، وغيرهم.

ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٩٥)، والأعمال المصرفية للهمشري ص (١٩٤)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٣٧)، وفقه التعامل المالي والمصرفي للجندي ص (١٨٢)، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/١/٤٧٨)، والتحويلات المصرفية للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، بحث بمجلة البحوث الإسلامية عدد (٤٠) ص (٧٧)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٠٥).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٣/٣٠٣)، وسيأتي ذكر نص القرار ص (٢٧٩).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٩٤).

القول الثاني:

أن تحصيل الأوراق التجارية إجارة.

وبه قال بعض الباحثين^(١).

القول الثالث:

أن تحصيل الأوراق التجارية عقد مركب من الوديعة والوكالة.

وبه قال بعض الباحثين^(٢).

دليل القول الأول:

يستدل لهذا القول بأن حقيقة الوكالة منطبقة على عملية التحصيل؛ إذ إن العميل ينيب المصرف في المطالبة بقيمة الورقة التجارية وإيداعها في حسابه، والوكالة إنابةً جائز التصرف غيره في عمل تدخل النيابة^(٣).

ونوقش:

بأن الوكالة في الفقه تبطل بموت الموكل أو خروجه عن أهليته، كما هو مذهب جمهور أهل العلم^(٤)، بل حكى صاحب المغني الاتفاق عليه، فقال: «وتبطل أيضاً

(١) ومن قال به: د. رفيق المصري.

ينظر: المصارف الإسلامية للمصري ص (٥١).

(٢) ومن قال به: د. العبادي.

ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ص (٣٢١).

(٣) ينظر: ملتقى الأبحر للحلي (٣/٣٠٦)، ولباب اللباب للبكري ص (٢٤٥)، ومغني المحتاج

للشربيني (٢/٢١٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٨٤).

(٤) ينظر: الكتاب للقدوري (٢/١٤٤)، والشرح الصغير للدردير (٢/١٨٩)، وأسنى المطالب

لذكريا الأنصاري (٢/٢٧١)، والكافي لابن قدامة (٣/٣٢١).

-أي الوكالة- بموت أحدهما -أي الوكيل أو الموكل- أيهما كان، وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم^(١).

أما الوكالة في التظهير التوكيلي^(٢) فلا تبطل بموت الموكل أو اختلال أهليته^(٣)، فكيف يقال: إن تحصيل الأوراق التجارية وكالة؟!.

والجواب على ذلك من وجهين:

أولاً: أن عدم إبطال الوكالة في التظهير التوكيلي بموت الموكل أو اختلال أهليته قد جرى به عرف المتعاملين بالأوراق التجارية، فيكون كالمشترط بينهم، وهذا الشرط ليس فيه مخالفة لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وليس فيه منافاة لمقتضى العقد^(٤)، بل

(١) المغني لابن قدامة (٧/٢٣٧).

(٢) التظهير: مأخوذ من كلمة (ظهر) أي ظهر الصك، وذلك لأن العبارة التي يثبت بها التظهير تدون عادة في ظهر الصك، والتظهير ثلاثة أنواع:

١- تظهير ناقل للملكية: وهو الذي يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه بعبارة تفيد ذلك.

٢- تظهير توكيلي: وهو الذي يقوم فيه المظهر بتوكيل المظهر إليه بتحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول موعد استحقاقها.

٣- تظهير تأميني أو (توثيقي): وهو تظهير الورقة التجارية على سبيل الرهن ضماناً لدين في ذمة المظهر للمظهر إليه.

ينظر: القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٦٠، ٨٦، ٩١)، والأوراق التجارية في النظام السعودي لإلياس حداد ص (١٣١، ١٣٣، ١٧٠، ١٧٧)، والأوراق التجارية في النظام السعودي لزينب سلامة ص (٦٤، ٨٨، ٩٤).

(٣) الأوراق التجارية في النظام السعودي لإلياس حداد ص (١٧٥)، والأوراق التجارية لزينب سلامة ص (٩٢)، والأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف لأكرم ياملكي ص (١٤٩).

(٤) أحكام الأوراق التجارية للخثلان ص (٢٠٨).

فيه مصلحة ظاهرة تتمثل في حمل المظهر إليه على تنفيذ الوكالة بعد وفاة الموكل، أو فقدان أهليته من جهة، ودعم الثقة في الأوراق التجارية، وتسهيل لتداولها من جهة أخرى^(١).

ثانياً: إن حكاية الاتفاق في هذه المسألة فيها تساهل، فقد ذكر بعض المالكية أن أصحاب الإمام مالك مختلفون في المسألة على قولين^(٢)، وعليه فيمكن تخريج عدم بطلان الوكالة بالموت في التظهير التوكيلي على القول الثاني عند المالكية.

دليل القول الثاني:

يستدل لهذا القول بأن المصرف يعد أجيراً عاماً يعمل للعميل ولغيره في تحصيل الأوراق التجارية، ويتقاضى على عمله أجره^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن عملية التحصيل تستلزم التفويض والإنابة من العميل، وليست مجرد منافع يستوفىها العميل من المصرف، ثم إن كون المصرف يعمل للعميل ولغيره لا يلزم منه أن تكون عملية التحصيل إجارة؛ لأن الوكيل يمكن أن يعمل للموكل ولغيره، كما أن تقاضي المصرف أجراً عن التحصيل لا ينفي كون عملية التحصيل وكالة؛ لأن الوكالة قد تكون بعوض وقد تكون بغير عوض.

دليل القول الثالث:

أن المصرف يقوم بحفظ الأوراق التجارية عنده قبل تحصيلها؛ وذلك لأن عملية التحصيل تتطلب بعض الوقت؛ ولأن موعد استحقاق الورقة التجارية قد يكون

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي لإلياس حداد ص (١٧٥)، والأوراق التجارية لزيب

سلامة ص (٩٢)، وأحكام الأوراق التجارية للخللان ص (٢٠٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٩٨/٥).

(٣) الخدمات المصرفية لزعتري ص (٤٢٥).

مؤجلاً فيحتفظ المصرف بالورقة التجارية إلى حين موعد استحقاقها ثم يحصلها،
فالعقد مركب من الإيداع والوكالة^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن المقصود الأصلي من العقد هو توكيل المصرف للقيام بالتحصيل، والحفظ
يأتي تبعاً، والعقد يكيف بناء على المقاصد الأصلية لا التبعية.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن تحصيل الأوراق التجارية وكالة من العميل
للمصرف؛ لأن هذا التكييف هو الذي يؤيده الواقع المصرفي؛ إذ إن العميل يقوم
بتظهير الورقة تظهيراً توكيلياً حتى يتمكن المصرف من تحصيلها عند حلول ميعاد
استحقاقها.

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٢١، ٣٢٣).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمولات تحصيل الأوراق التجارية

إن أبرز ما يقدمه المصرف لعملائه في الأوراق التجارية ما يأتي:

أولاً: إتاحة مبلغ الورقة التجارية للعميل:

إذا أتاح المصرف المبلغ للعميل طالب التحصيل، فالعمل المصرفي ينقلب من كونه خدمة مصرفية إلى كونه تسهياً؛ لأن المصرف يصبح مقرضاً، وبما أني قد خصصت مبحثاً في عمولات التسهيلات المصرفية عن خصم الأوراق التجارية، فإن الكلام عن إتاحة مبلغ الورقة التجارية سيكون في ذلك الموضع - إن شاء الله تعالى -.

ثانياً: المطالبة بقيمة الورقة وإيداعها في حساب العميل:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف بمطالبة المصرف المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية إذا كان التحصيل داخلياً من خلال غرفة المقاصة، أما في حالة كون التحصيل خارجياً، فإن المصرف يقوم بإرسال الورقة التجارية إلى المصرف المراسل الذي يتعامل معه؛ ليقوم بدوره بتحصيل الورقة التجارية من المصرف المسحوب عليه، وفي حالة رفض الورقة يقوم المصرف المراسل بإعادتها إلى المصرف المرسل لها.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف من العميل:

يتقاضى المصرف مقابل قيامه بالمطالبة بقيمة الورقة التجارية عوضاً يختلف تقديره باختلاف المصارف والمكان الذي يتم فيه التحصيل، وقد نصت التعرفة البنكية في النظام السعودي على عمولة التحصيل، وبينت أن التحصيل الداخلي على غير فروع المصرف إن لم يكن مستندياً - وهو ما يتم التحصيل فيه بواسطة ورقة تجارية واحدة، كالشيك، أو الكمبيالة أو السند الأذني - فللمصرف أن يتقاضى مقابله (٥) ريالاً عن كل تحصيل.

أما إذا كان التحصيل غير المستندي خارجياً، فللمصرف أن يتقاضى مقابلته (١) في الألف يضاف إليها نفقات البريد على أن يكون الحد الأدنى (١٠) ريالاً، والحد الأعلى (١٠٠) ريالاً.

وفي حالة إرجاع التحصيل الخارجي لعدم تسديده فللمصرف أن يتقاضى (١٠) ريالاً عن كل تحصيل خارجي ارجع لعدم تسديده^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

لا بد أن يفرق في تكييف العوض الذي يستحقه المصرف في عملية التحصيل بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العوض مشروطاً بالمطالبة، وهذا هو الغالب في عمل المصارف؛ لأن المصارف تتقاضى العمولة في حالة رفض الورقة التجارية، ويكيف عقد التحصيل في هذه الحالة على أساس الوكالة بأجر؛ لأن المصرف يستحق العوض بالمطالبة سواء حصل المقصود من العقد أم لا.

الحالة الثانية: أن يكون استحقاق العوض مشروطاً بالتحصيل، فيكيف عقد التحصيل على أساس الوكالة بجعل؛ لأن العوض في هذه الحالة قد ربط بإتمام العمل وحصول المقصود من العقد، ولأن المنفعة المعقود عليها مظنونة الحصول؛ إذ قد يتمكن المصرف من التحصيل وقد لا يتمكن.

جاء في المعايير الشرعية: «تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كله، فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه، فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين»^(٢).

(١) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩٢).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ص (٢٨٢).

وقد ذكر الفقهاء صوراً متعددة فرقوا فيها بين الإجارة والجمالة، ومن ذلك:
 ١- رد الأبق، فقد جاء في حاشية الشرح الكبير: «العقد على الأبق إن كان على الإتيان به، وأنه لا يستحق الأجرة إلا بالتمام فهو جمالة، وإن كان على التفتيش عليه كل يوم بكذا أتى به أو لا فهو إجارة»^(١).

٢- استتجار الطبيب، فقد جاء في إعلام الموقعين: «إذا جعل للطبيب جعلاً على الشفاء جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ القطيع من الشاء الذي جعله لهم سيد الحي، فرقاه أحدهم حتى برئ»^(٢)، والجعل كان على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يصح؛ لأن الشفاء غير مقدور عليه، فقد يشفيه الله، وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجمالة دون الإجارة اللازمة»^(٣).

ثالثاً: تحرير احتجاج عدم الوفاء بالورقة التجارية:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

احتجاج عدم الوفاء هو وثيقة رسمية يتم تحريرها؛ وفقاً لإجراءات معينة يثبت فيها واقعة تقديم الورقة التجارية للوفاء، وعدم حصول الوفاء وتسمى هذه الوثيقة بـ (بروتستو) عدم الوفاء^(٤).

وإذا أناب العميل المصرف في تحرير احتجاج عدم الوفاء يسعى في استخراج هذه الوثيقة، وذلك عن طريق المكاتب التي تتلقى احتجاجات عدم الدفع وتنظمها، وهي موجودة في المملكة في مقر وزارة التجارة وفروعها^(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٧٥).

(٤) الأوراق التجارية لل عمران ص (٣٥٥).

(٥) الأوراق التجارية لإلياس حداد ص (٣٣٨).

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

يتقاضى المصرف عوضاً عن قيامه بتحرير بروتستو عدم الدفع^(١)، يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل صاحب الورقة التجارية، وليس لهذا العوض تسعيرة محددة في التعرفة البنكية الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في هذه الخدمة على أساس الوكالة بأجر؛ لأن المصرف يستحق العمولة بتحرير الاحتجاج سواء حصل الورقة التجارية أم لا، والمنفعة المعقود عليها متحققة الحصول غالباً.

رابعاً: إيقاف الأوراق التجارية:

١- ما يقدمه المصرف للعميل:

إذا فقد العميل الورقة التجارية التي لديه، أو سرقت منه. فإنه يتقدم لأحد المصارف بالمطالبة بإيقاف التعامل بالورقة التجارية المسروقة، أو المفقودة، ويقوم المصرف بدوره بإيقاف التعامل بها.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

يتقاضى المصرف عن قيامه بهذه الخدمة عوضاً يختلف تسعيره من مصرف لآخر، فمثلاً في مصرف الراجحي تم تحديد تسعيرة إيقاف الشيكات الصادرة على المراسلين المسروقة أو المفقودة بالتلكس عدا (CHASA) و (ROYAL) فقد حددت تسعيرته بـ (١٢٠) ريالاً، كما حددت تسعيرة إيقاف الشيكات المسروقة أو المفقودة على العملاء أو المراسلين بالبريد بمبلغ (١٠) ريالاً عن كل شيك يتم إيقافه ويتقاضى المصرف هذا المبلغ عند طلب العميل إيقاف الشيك^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: الملحق (١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل على أساس الوكالة بأجر؛ وذلك لأن المصرف يستحق العوض بمجرد التعاقد وطلب العميل لإيقاف الورقة التجارية؛ ولأن المنفعة المعقود عليها غالبًا ما تكون متحققة الحصول.

* * * *

المبحث الثالث

أخذ عمولات على تحصيل الأوراق التجارية

أخذ المصرف للعمولات على تحصيل الأوراق التجارية قد يكون مع إتاحتها لمبلغ الورقة التجارية، وقد يكون مع عدم إتاحتها لمبلغها، وسيأتي الكلام عن حكم أخذ العمولة على التحصيل عند إتاحة مبلغ الورقة التجارية، فيكون الكلام في هذا المبحث عن حكم أخذ العمولة على تحصيل الأوراق التجارية في حالة عدم إتاحة المصرف لمبلغ الورقة التجارية، وبيان الحكم أن يقال:

إن ما يأخذه المصرف مقابل المطالبة بقيمة الورقة التجارية وتحصيلها، وتحرير احتجاج عدم الوفاء، وإيقاف الأوراق المفقودة أو المسروقة، ونحو ذلك، هو أجر أو جعل مقابل وكالته، وأخذ الأجر أو الجعل عن الوكالة جائز سواء كان مبلغاً مقطوعاً أم نسبياً؛ لأن الوكالة تتضمن عملاً فيجوز أخذ العوض عليها - كما تقدم^(١) -، وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن تحصيل الشيكات الصادرة من بنوك محلية أو أجنبية، فقد جاء في قرارها ما نصه: «رأت الهيئة أن هذه المعاملة لا بأس بها، بل هي وكالة من العميل حامل الشيك للشركة في تحصيل دينه وأدائه إليه، وللشركة أن تأخذ منه أجراً عن هذه الوكالة - إن شاءت -»^(٢).

كما جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن تحصيل الأوراق التجارية ما نصه: «تستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما، فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك»^(٣).

(١) ينظر: ص (٢٧٥).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٣/٣٠٣).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٩٤).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الرابع

عمولات حفظ الأوراق المالية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأوراق المالية وأنواعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات حفظ الأوراق

المالية.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على حفظ الأوراق المالية.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بالأوراق المالية وأنواعها

تلعب الأوراق المالية دوراً كبيراً في الحركة الاقتصادية، لذا فإن المصارف تقوم بحفظ هذه الأوراق، وتقديم خدمات متنوعة تتعلق بها، وقبل التعريف بعقد حفظ الأوراق المالية يحسن التعريف بالأوراق المالية وأنواعها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بالأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية: الصكوك أو المستندات التي تعطي لحاملها، أو صاحبها الحق في الحصول على عائد محدد أو غير محدد مسبقاً^(١).

وعرفت بأنها «الوثائق ذات القيمة المالية، اسمية كانت أو لحاملها؛ التي تصدر بمجموعات ذات أرقام متسلسلة وقيمة متساوية وذات أجل غير محدد أو طويل نسبياً»^(٢).

وتشتمل الأوراق المالية مختلف أنواع الأسهم والسندات^(٣)، وهي تختلف عن

(١) الاستثمار في الأوراق المالية لسعيد عبيد ص (٤٩).

(٢) الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة لأكرم ياملكي ص (١٢).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس ص (٧٥)، والعمليات

المصرفية والسوق المالية لخليل الهندي وأنطوان الناشف (١٦/٢)، والنظام التجاري

السعودي لعبد الفضيل محمد أحمد ص (١٠٤).

الأوراق التجارية السابق ذكرها، ويظهر هذا الاختلاف فيما يأتي^(١):

١- أن الأوراق المالية تمثل استثمارات طويلة الأجل، تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة للسندات.

أما الأوراق التجارية فهي تمثل ديوناً تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير من إنشائها، ونادراً ما يتعدى هذا الأجل الستة أشهر إلى السنتين.

٢- أن الأوراق المالية لا تقبل الخصم لدى المصارف، أما الأوراق التجارية فإنها تقبل الخصم لدى المصارف؛ لكونها تستحق الوفاء في آجال قصيرة، وتلبي بذلك حاجة صاحبها بالحصول على المال في الحال.

٣- أن الأوراق المالية لا تعد أداة للوفاء، فلا تسوى بها الديون، مع أن محلها الوفاء بمبلغ من النقود له قيمة ثابتة؛ لأنه لم يجر العرف على قبولها كأداة للوفاء. أما الأوراق التجارية فإنها تعد أداة للوفاء.

٤- أن الأوراق المالية تصدر بالجملة، وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة، أما الأوراق التجارية فلا تصدر إلا بشكل إفرادي بمناسبة عمليات قانونية معينة، كمنح قروض، أو شراء مواد معينة.

٥- أن الأوراق المالية ينحصر حق إصدارها بالشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة، أما الأوراق التجارية فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها.

(١) ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي لإلياس حداد ص (١٥ - ١٦)، والأوراق التجارية لزينب سلامة ص (٦ - ٨)، والأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف لأكرم ياملكي ص (١٢).

٦- لا يضمن المتنازل عن الورقة المالية للمتنازل له الحصول على حصة من أرباح الشركة، ولا على القيمة الاسمية للسهم أو السند حين تصفية الشركة، بينما يضمن محرر الورقة التجارية والمتنازل عنها لحاملها وفاء الدين الثابت بها.

المطلب الثاني

أنواع الأوراق المالية

تنقسم الأوراق المالية التي تتداول في سوق رأس المال إلى قسمين:

١- الأسهم. ٢- السندات.

والتعريف بهذين النوعين وخصائصهما، وأبرز الخدمات المتعلقة بهما يتضح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

التعريف بالأسهم وخصائصها

يطلق السهم في الأوساط المالية على معنيين^(١):

المعنى الأول: حصة المساهم في الشركة.

وبهذا المعنى جاء تعريفه بأنه: «جزء من رأس المال الاسمي لشركة ما، وصاحب هذا الجزء له الحق في نصيب من الأرباح الموزعة، وفي القيمة المتبقية عند تصفية الشركة»^(٢).

المعنى الثاني: الصك المكتوب الذي يثبت حق المساهم.

وبهذا المعنى جاء تعريف الأسهم بأنها: «وثائق قابلة للتداول، تمثل أقساماً متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة»^(٣).

وكلا المعنيين يراد في السهم حقيقة، ولذا فإن هناك من جمع بينهما في تعريفه

(١) النظام التجاري السعودي لعبد الفضيل محمد أحمد ص (١٠٤).

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل ص (٧٧٥).

(٣) الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية) لإلياس ناصيف (٢/٢٣٢)، ومعجم

المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس ص (٥٢).

فقال: «هو حصة الشريك في موجودات الشركة ممثلة بصك قابل للتداول»^(١).

وتتميز الأسهم بعدة خصائص أبرزها ما يأتي:

١- أن الأسهم متساوية في القيمة الاسمية^(٢).

٢- تكون مسؤولية الشركاء بحسب قيمة السهم، فلا يسأل المساهم عن ديون

الشركاء إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة:

فإذا مات الشريك أصبحت ملكية السهم مشاعة بين الورثة، ويختارون ممثلاً عنهم

في الجمعية العمومية للمساهمين؛ لكي يباشر الحقوق المتصلة بالأسهم.

٤- أن الأسهم قابلة للتداول:

وهذه أهم خصائص الأسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة

المساهمة^(٣).

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٩٧).

(٢) القيمة الاسمية هي: القيمة المبينة في الصك، ومن مجموع القيم الاسمية يتكون رأس

مال الشركة، والسهم له قيم متعددة: فهناك قيمة الإصدار: وهي التي يصدر بها السهم

عند التأسيس، أو عند زيادة رأس المال، والقيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه

السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها، والقيمة السوقية: وهي قيمة السهم

بافتراض بيعه.

ينظر: النظام التجاري السعودي لعبد الفضيل محمد أحمد ص (١٠٤)، والشركات للخياط

ص (٩٤، ٩٥).

(٣) المرجعين السابقين، والكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية) لإلياس ناصيف

(٢/٢٣٢).

الضلع الثاني

التعريف بالسندات وخصائصها

عرفت السندات بعدة تعريفات:

فعرفت بأنها «وثائق ذات فائدة ثابتة تصدرها الشركات المساهمة، مقابل قروض طويلة الأجل»^(١).

كما عرفت بأنها: «صك مديونية يعطي لحامله الحق في فوائد دورية إضافة إلى حقه في استرداد قيمة الدين في تاريخ محدد»^(٢).

وجاء تعريفها في المعايير الشرعية أنها: «ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات؛ لتتقترض بموجبها أموالاً لأجل طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية»^(٣).

والسندات كالأسهم في خصائصها العامة، فهي متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، وقابلة للتداول، ولا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة أو المؤسسة.

وتختلف السندات عن الأسهم من عدة وجوه أبرزها ما يأتي:

١- السند يمثل ديناً على الشركة، ويعد صاحبه دائئاً للشركة، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعد صاحبه شريكاً.

٢- السند يعطي صاحبه فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة.

٣- السند لا يعطي صاحبه حقه في حضور الجمعية العمومية للشركة،

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل ص (٢٠٩).

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال لمنير هندي ص (٢٤٦).

(٣) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٩٧).

ولا بالتصويت والاشتراك في الإدارة، والرقابة، وغير ذلك، مما يستحقه صاحب السهم.

٤ - عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون^(١).

الفرع الثالث

أبرز الخدمات التي تقدمها المصارف في الأوراق المالية

إذا عرفنا الأوراق المالية وأنواعها، فإن أبرز الخدمات التي يقدمها المصرف في الأوراق المالية هو الاكتتاب فيها وحفظها، أما الاكتتاب فسيأتي الحديث عنه في فصل مستقل، وأما حفظ الأوراق المالية فإنه يأخذ صورتين:

الصورة الأولى: حفظها في خزائن حديدية مخصصة لذلك، وهذه الخدمة سيأتي الحديث عنها في فصل مستقل أيضاً.

الصورة الثانية: حفظها بتسليمها للمصرف، وتوكيله في إدارتها، ويعطي المصرف العميل إيصالاً يتضمن شروط العقد وأرقام تلك الأوراق. وهذه الصورة هي المقصود في هذا الفصل.

وقد عرف عقد حفظ الأوراق المالية في هذه الصورة بأنه «العقد الذي بموجبه يُستودع فيه مصرف من المصارف أوراقاً مالية؛ للمحافظة عليها وإدارتها، لقاء أجر»^(٢).

(١) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (١٧١)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٧٦).

(٢) الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف، والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية لأكرم ياملكي ص (٣١٣).

وهذا العقد يرتب على العميل التزامان:

١- تسليم الصكوك.

٢- دفع العمولة.

ويرتب على المصرف الالتزامات الآتية:

١- الالتزام بحفظ الأوراق المالية:

فيجب على المصرف أن يعتني بحفظ تلك الأوراق، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز له أن يستعمل الصكوك المودعة، أو يرهنها، أو يصوت بها في الجمعية العمومية، إلا إذا حصل على إذن خاص بذلك من العميل.

٢- الالتزام برد الأوراق عند الطلب.

٣- الالتزامات التبعية التي تفرضها العادات المصرفية أو الشروط في العقد، ومنها: قبض الأرباح المتحققة للأسهم، والاحتفاظ بها لحساب المودع، وإخبار المودع بكل ما يستجد من أمور تقتضي الحصول على تعليماته بشأن الموقف أو الإجراء الذي يكون من مصلحته اتخاذ^(١).

* * * *

(١) عمليات البنوك لعلي جمال الدين عوض ص (٩٨٩)، والقانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٥٤٤ - ٥٤٥)، والأوراق التجارية لأكرم ياملكي ص (٣١٥، ٣١٦).

المبحث الثاني

التكليف الفقهي لعمولات حفظ الأوراق المالية

المطلب الأول

التكليف الفقهي لحفظ الأوراق المالية

اختلف الباحثون في تحديد طبيعة عقد حفظ الأوراق المالية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن حفظ الأوراق المالية وكالة.

وبه قال بعض الباحثين^(١)، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، فقد جاء في قرارها المتعلق بعقد (طلب حفظ وتوكيل إدارة محفظة الأسهم) ما نصه: «تبين أن هذه المعاملة مخرجة على باب الوكالة، حيث تقوم الشركة بذلك وكالة عن عملائها»^(٢).

القول الثاني:

أن حفظ الأوراق المالية وديعة.

وبه قال بعض الباحثين^(٣).

(١) ومن قال به: د. سامي حمود، ود. الطيار.

ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٦)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٦٤).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٢٣٢).

(٣) ومن قال به: د. الهمشري، ود. محمد سراج.

ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٦٣)، والنظام المصرفي الإسلامي لسراج ص (٤٢٢).

القول الثالث:

أن حفظ الأوراق المالية مركب من الوديعة والوكالة.
وبه قال بعض الباحثين^(١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

إن هدف العميل من حفظ تلك الأوراق توكيل المصرف للقيام ببعض العمليات التي تستلزم الحرص على المتابعة والتحصيل؛ مما يخرج المسألة عن نطاق الإيداع المجرد الذي يقصد به الحفظ الأمين^(٢).

ونوقش:

بأن العميل كما يهدف إلى توكيل المصرف للقيام ببعض العمليات يهدف أيضًا إلى حفظ الأوراق في مكان أمين^(٣).

ويجاب:

بأن الحفظ مقصد تبعي للعميل، وليس مقصدًا أصليًا، والعقد يهدف إلى بناء على مقاصده الأصلية لا التبعية.

دليل القول الثاني:

إن المقصود الأول من وضع هذه الأوراق عند المصرف هو حفظها، وردها عند

(١) وعن قال به: د. العبادي، و د. الهيتي.

ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٢٢)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٣٧).

(٢) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٦).

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٢٢).

الطلب لصاحبها^(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: لا يسلم أن الحفظ هو المقصد الأول للعميل، بل المقصد الأول هو قيام المصرف بأعمال المتابعة والتحصيل، ونحو ذلك^(٢).

الثاني: أن الحفظ لو كان المقصد الأصلي للعميل لاستأجر العميل من المصرف خزينة حديدية لوضع الأوراق فيها، ولم يوكله في عمليات المتابعة والتحصيل. دليل القول الثالث:

أنه عند النظر إلى قصد العميل من حفظ الأوراق المالية نجد أنه يهدف من هذا العقد الحفظ، وتوكيل المصرف بعمليات المتابعة والتحصيل، فكلا الأمرين مقصود لديه.

ويمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أن المقصود الأصلي من العقد هو توكيل المصرف للقيام بعمليات المتابعة والتحصيل وليس الحفظ، والعقد يكيف بناء على المقاصد الأصلية لا التبعية - كما تقدم^(٣).

الثاني: أنه يلزم من هذا أن تكيف كل وكالة بأنها عقد مركب من الوديعة والوكالة؛ لأن الوكالة تتضمن حفظ الوكيل للعين الموكل فيها.

الترجيح:

الراجع هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

-
- (١) النظام المصرفي الإسلامي لسراج ص (٤١٨).
 (٢) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٦)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٢٢).
 (٣) ينظر: الصفحة السابقة.

١- قوة دليل هذا القول.

- ٢- أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فكون العقد يسمى بـ (حفظ الأوراق المالية) لا يلزم منه أن يكيف على أنه وديعة، إذا كان المقصود الأصلي للعميل هو قيام المصرف بعمليات المتابعة والتحصيل.
- ٣- أن المصرف عادة ما يكون له الحق في إخراج الأوراق المالية ونقلها من مكانها إلى مكان آخر يراه مناسباً من غير استئذان صاحبها، ولو كانت وديعة لم يكن له الحق في إخراجها من مكانها إلا بإذن صاحبها.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمولات حفظ الأوراق المالية

إن أبرز الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه في حفظ الأوراق المالية ما يأتي:

أولاً: إدارة الأوراق المالية وحفظها:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

تتم إدارة المصرف للأوراق المالية عادة من خلال فتح محفظة يتم من خلالها تقديم العديد من الخدمات للعميل، والتي أبرزها ما يأتي:

أ- الاكتتاب في الأوراق المالية الجديدة.

ب- الحصول على فائض الاكتتاب، وإيداع المبلغ في حساب العميل.

ج- استبدال خطابات التخصيص بالشهادات الجديدة.

د- استلام عوائد الأوراق المالية، وإيداعها في حساب العميل.

هـ- استبدال الشهادات المؤقتة بالشهادات الأصلية.

و- استلام شهادات الأوراق المالية، والتوقيع على جميع المعاملات المتعلقة بها

نيابة عن العميل.

ز- حفظ الأوراق المالية في الأماكن المخصصة لها^(١).

٢- العوض الذي يقدمه العميل للمصرف:

يستحق المصرف نظير قيامه بهذه الأعمال عمولات يتم الاتفاق عليها بين

المصرف والعميل، وهي تختلف من مصرف لآخر، وقد تقدر هذه العمولات بصورة

نسبية، أو مبلغ مقطوع.

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٢٣٣).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة بين المصرف والعميل في هذه الخدمة على أساس الوكالة بأجر. أما كونها وكالة فلما تقدم من أن مقصود العميل من العقد إنابة المصرف في القيام بعمليات المتابعة والتحصيل. وأما كون العوض أجراً؛ فلأن المصرف يقدم منافع متقومة يستحق العوض عليها بالتعاقد معه.

ثانياً: التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف في هذه الخدمة بتنفيذ أوامر عملائه من البائعين، وذلك بعرض ما لديهم من أوراق مالية في الأسواق المالية، أو شراء ما يطلبونه من الأوراق المالية، وذلك بعد تحديد سعر البيع أو الشراء.

٢- العوض الذي يقدمه العميل:

يأخذ المصرف مقابل قيامه بتنفيذ أوامر عملائه من البائعين والمشتريين عمولة يختلف تقديرها من سوق لآخر، وهذه العمولات قد يترك أمر تحديدها في بعض الأسواق المالية إلى الوسطاء، وقد تحددها الهيئات المشرفة على السوق.

فمثلاً في سوق الأسهم السعودي تم تحديد العمولة من قبل الهيئة المشرفة على سوق الأسهم، وقد حددت بـ (٠,٠٠١٢) واحد واثنين من العشرة في الألف من قيمة الصفقة المنفذة، كما حدد للعمولة حد أدنى وقدره (١٢) ريالاً لأي أمر منفذ يساوي أو يقل عن مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال^(١). وهذه العمولة يدفعها البائع ويدفعها

(١) وهذه التسعيرة بعد تخفيض هيئة السوق سعر العمولة السابق، والذي كان قد حدد بـ (٠,٠٠١٥) واحد ونصف في الألف من قيمة الصفقة، و (٢٥) ريالاً كحد أدنى للعمولة عن كل صفقة.

ينظر: موقع هيئة السوق على الشبكة الإلكترونية: (www.cma-org-sa).

المشتري كل إلى الوسيط الذي تنفذ له الصفقة.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في عملية التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية على أساس السمسرة^(١) المقدرة بالعمل، وهي في هذه الصورة وكالة يجعل.

ووجه كون العوض الذي يأخذه المصرف جعلاً ما يأتي:

- أ- أن المصرف لا يستحق العمولة إلا بإتمام عملية البيع أو الشراء.
- ب- ولأن المنفعة المعقود عليها مظنونة الحصول، فقد يتمكن المصرف من بيع أو شراء الأوراق المالية للعميل وقد لا يتمكن.

(١) السمسرة هي: التوسط في البيع والشراء، والسمسار: هو المتوسط بين البائع والمشتري الذي يدخل بينهما متوسطاً؛ لإمضاء البيع.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦/٣٦١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٥٢٦).
 والتعاقد مع السمسار على الوساطة قد يكيف على أنه إجارة، وقد يكون جعلاً، وقد يكون وكالة بأجر أو جعل، ولا يصح أن تحمل الوساطة على أحد هذه العقود بإطلاق، بل لا بد من النظر إلى الصورة التي يتم بها التعاقد بين الطرفين.
 ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي (٢/٨١)، وبلغة السالك للصاوي (٢/١٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٦٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٤٣٠)، والروض المربع بمحاشية ابن قاسم (٥/١٨٤)، والوساطة التجارية للأطرم ص (١١٩)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سليمان (١/٤٧٥).

المبحث الثالث

أخذ عمولات على حفظ الأوراق المالية

الأوراق المالية قد تكون أسهمًا، وقد تكون سندات، وحكم أخذ العمولات عليها يتبين من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول

أخذ عمولات على حفظ الأسهم

العمولة التي يأخذها المصرف على حفظ الأسهم قد تكون مقابل إدارته وحفظه للسهم، وقد تكون مقابل التوسط في بيعه أو شرائه، وتوضيح الحكم في هاتين الحالتين يتبين من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول

أخذ عمولات على إدارة الأسهم وحفظها

تقوم إدارة الأسهم وحفظها على أساس الوكالة بأجر، وأخذ العوض عن الوكالة جائز شرعًا متى ما كان العمل الموكل فيه مباحًا، وعليه فإن حكم أخذ العمولات على إدارة الأسهم وحفظها ينبنى على حكم السهم الذي يجري التعامل به، والأسهم التي يتعامل بها يختلف حكمها بحسب نوعية السهم، ونشاط الشركة المساهمة، والأسهم بناءً على ذلك: منها ما هو جائز بالاتفاق، ومنها ما هو محرم بالاتفاق، ومنها ما وقع فيه خلاف بين أهل العلم.

فمن أمثلة المتفق على جوازها باعتبار نوعية الأسهم:

١- الأسهم النقدية.

٢- الأسهم الاسمية.

٣- الأسهم العادية^(١).

ومن أمثلة المتفق على جوازها باعتبار نشاط الشركة المساهمة:

أسهم الشركات التي تتعامل بالأنشطة المباحة، ولم يدخل عنصر الحرام في تعاملاتها.

ومن أمثلة المتفق على تحريمها باعتبار نوعية الأسهم:

أسهم الامتياز^(٢) التي تعطي خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تتضمن تفاوتاً في الحقوق بحسب السهم الواحد.

ومن أمثلة المتفق على تحريمها باعتبار نشاط الشركة المساهمة:

أسهم الشركات التي تتعامل بالأنشطة المحرمة، كالاتجار بالخمر، والمخدرات، والقمار، والربا، ونحو ذلك.

(١) الأسهم النقدية: هي التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقدًا.

والأسهم الاسمية: هي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته.

والأسهم العادية: هي التي تتساوى في قيمتها، وتحول المساهمين حقوقًا متساوية.

ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للقره داغي ص (٢٠٥)، وأحكام السوق المالية

للشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦/٢/١٢٩٥)، وأحكام الأسواق المالية لمحمد

هارون ص (٢٢٤).

(٢) أسهم الامتياز: هي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، كحق الأولوية في

الحصول على الأرباح، وحق استعادة قيمة السهم بكامله عند تصفية الشركة.

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١٣٦)، والشركات للخياط

(٢/٢٢٢)، وأحكام الأسواق المالية لمحمد هارون ص (٢٢٧).

ومن أمثلة المختلف فيها باعتبار نوعية الأسهم:

١- الأسهم العينية^(١).

٢- الأسهم التي لحاملها^(٢).

ومن أمثلة المختلف فيها باعتبار نشاط الشركة المساهمة:

(١) الأسهم العينية: هي التي تدفع على شكل أموال غير النقد (بضائع، أو آلات، أو غير ذلك)، والحكم فيها ينبي على حكم المشاركة بالعروض.

فمن أجاز المشاركة بالعروض - وهو قول المالكية، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - أجاز هذا النوع من الأسهم.

ومن منع من المشاركة بالعروض - كما هو مذهب الحنفية، والحنابلة - منع هذا النوع من الأسهم.

ينظر: الشركات للخياط (٩٦/٢)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للقرعة داغي ص (٢٠٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص (١٨٧)، والفروع لابن مفلح (٨٤/٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٩١/٣٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣١٦/٣)، والمغني لابن قدامة (١٢٣/٧).

(٢) الأسهم التي لحاملها: هي التي لا يكتب فيها اسم صاحبها، وإنما يذكر أن السهم لحامله،

وقد اختلف فيها المعاصرون على قولين:

فذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز إصدارها؛ لأنه ليس هناك ما يلزم شرعاً بتدوين اسم المستحق للسهم.

وذهب بعض الباحثين منهم د. عبد العزيز خياط، و د. محمد الشريف إلى المنع من إصدارها؛ لما فيها من إضاعة الحقوق.

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١٣٦)، والشركات للخياط

(٢/٢٢١)، وأحكام السوق المالية للشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة

(١٩٥/٢/٦).

أسهم الشركات التي تتعامل بالأنشطة المباحة، ولكن دخل عنصر الحرام في تعاملاتها، من أخذ الفوائد الربوية، أو الاستقراض بفوائد، أو التعامل بعقود فاسدة، ونحو ذلك^(١).

والكلام في تفاصيل الأسهم، وأنواع الشركات المساهمة، وحكم كل نوع قد استوفى في بحوث عديدة ورسائل جامعية^(٢)، لذا اقتصر هنا على تعداد الأمثلة.

(١) وهذا النوع من التعامل قد دار فيه معترك كبير بين علماء العصر:

فمنهم من أجازته بضوابط شرعية، وإليه ذهب بعض المعاصرين، كالشيخ ابن منيع، والشيخ مصطفى الزرقا، و د. القره داغي، وغيرهم، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي؛ وذلك لوجود الحاجة لإنشاء هذه الشركات، ولأن الحلال هو أساس تعاملها والغالب عليها، والحرام تابع له، وهو يسير.

ومن العلماء من منع من التعامل بأسهم هذه الشركات، وبه قال د. السالوس، والشيخ ابن بيه، و د. السعيدى، وغيرهم، وأخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية؛ وذلك لعموم الأدلة على تحريم الربا، ولم تفرق بين قليله وكثيره، ولحرمة التعاون على الإثم والعدوان.

ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص (٢٣٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة (٧/١/٦٩٩، ٧٠٦، ٤١٧)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للقره داغي ص (١٩٩)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدى (٧٥٦/١)، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٢٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٠٧).

(٢) ومنها على سبيل المثال:

بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة، ع (٦) ج (٢)، وع (٧) ج (١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف ليوسف الشيلي، والأسهم والسندات لأحمد الخليل، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان.

الضرع الثاني

أخذ عمولات على التوسط في بيع الأسهم وشرائها

قيام المصرف بخدمة التوسط في بيع الأسهم وشرائها قد يكون مجرداً عن الإقراض، وقد يقوم به المصرف مصحوباً بإقراض العميل للأسهم التي يريدتها، أو قيمتها، وبيان الحكم في هاتين الحالتين يتضح من خلال المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: أخذ عمولات عن التوسط عند القيام به مجرداً عن الإقراض:

إن التوسط في بيع الأسهم وشرائها سمسرة مقدرة بالعمل، فالحكم فيه يبنى على حكم السمسرة المقدرة بالعمل. وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

جواز عقد السمسرة المقدرة بالعمل.

وإليه ذهب الجمهور، فقال به الحنفية في أحد القولين^(١)، والمالكية في

المشهور^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

تحريم عقد السمسرة المقدرة بالعمل.

وهو المعتمد من مذهب الحنفية^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١١٥/١٥)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥٨/٢)، والدر المختار

للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٦٤/٦).

(٢) الكافي لابن عبد البر ص (٣٥٧)، والفواكه الدواني للنفاوي (١٦١/٢).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٣٣٥/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٦٩/٥)، وأسنى المطالب لزكريا

الأنصاري (٤٠٦/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٢/٨)، وكشاف القناع للبهوتي (١١/٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (١١٥/١٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٢/٤).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث قيس بن أبي غرزة^(١) رضي الله عنه قال: كنا في عهد النبي ﷺ نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»^(٢).
وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على رواج العمل بالسمسرة في عصر النبي ﷺ وإقراره لعمل السماسرة من غير تقييد لها بزمن أو عمل، فدل ذلك على جواز التعامل بها سواء قدرت بزمن أو عمل^(٣).

٢- القياس.

ووجه الاستدلال به:

أنه يجوز عقد الإجارة على السمسرة مقدراً بالزمن، فيجوز مقدراً بالعمل،

(١) قيس بن أبي غرزة هو: ابن عمير بن وهب بن حراق بن حارثة بن غفار الغفاري، وقيل: الجهني، أو البجلي، كوفي له صحبة.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/٣٧٤)، وتقريب التهذيب له ص (٨٠٥).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو برقم (٣٣٢٦) ص (١٤٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم برقم (١٢٠٨) ص (١٧٧٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه برقم (٤٤٦٨) ص (٢٣٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة برقم (٢١٤٥) ص (٢٦٠٥)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/١٣٢١).

(٣) الوساطة التجارية للأطرم ص (٧٦).

كالخياطة^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن عقد السمسرة يشتمل على الغرر والجهالة، والغرر الذي يشتمل عليه عقد السمسرة يظهر من وجهين:

الأول: أن العمل مجهول، والجهد الذي يبذله الوسيط مجهول، فالعقد قد يتم بكلمة واحدة، وقد لا يتم بعشر كلمات، كما أن الزمن الذي يستغرقه العقد مجهول، فقد يطول وقد يقصر.

الثاني: أن عمل الوسيط معلق على غيره، فلا يقدر على إقامته بنفسه، فالشراء - مثلاً - متعلق برغبة المشتري، ولا يدري متى يأتيه، وهذا مما يتعذر معرفته في صلب عقد الوساطة^(٢).

وقد أجاب شيخنا د. عبد الرحمن الأطرم عن وجود الغرر والجهالة في السمسرة المقدرة بالعمل بما يأتي:

١- أن منع الوساطة المقدرة بالعمل يؤدي إلى سد باب التعامل، والناس محتاجون إلى هذه المهنة؛ لتسهيل التعامل، وتيسيره بينهم؛ إذ ليس كل أحد يستطيع القيام بما يحتاج إليه في أمور التعاقد، إما لكونه لا يحسنه، أو لا يستطيعه، أو لانشغاله.

٢- أن جريان العمل المتعارف عليه وخبرة السماسرة به أوجد لديهم تقديرًا لما سيقومون به من عمل، وما سيبدلونه من جهد، وما يستغرقونه من وقت، مما يقلل الغرر ويخفف شأنه.

٣- أنه ورد اغتفار الغرر في عدد من عقود منافع الأبدان كالمساقاة، والمزارعة،

(١) المغني (٧/٤٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥/١١٥)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٣٥٨)، وبدائع الصنائع

للكاساني (٤/٣٢).

والجعالة، بل إن الإجارة يوجد فيها غرر، ومع ذلك انعقد الإجماع على جوازها واغتفار ما فيها من غرر وجهالة؛ لحاجة الناس إليها، وقل أن يخلو عقد من عقود منافع الأبدان من الغرر.

٤- أنه على اعتبار الغرر وجهالة العمل فيها تحمل على الجعالة التي شرعت أساساً؛ لتكون فيما جهل من الأعمال، فلا يضر فيها جهالة العمل، ولا وجود الغرر، وبهذا يظهر أن الغرر مغتفر فيها سواء اعتبرت إجارة أو جعالة^(١).

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو جواز عقد السمسرة المقدره بالعمل؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أنه لم يرد دليل يمنع من التعامل بها، والأصل في المعاملات الجواز والصحة.

٣- أن في القول بالجواز تيسيراً ورفعاً للحرج في أمر يحتاجه الناس، والله تعالى

يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وإذا تبين جواز عقد السمسرة المقدره بالعمل، فإن أخذ العمولات على التوسط في بيع الأسهم وشرائها أمر جائز، متى ما كان العمل المتوسط فيه مباحاً؛ لذا لا بد من كون الأسهم المتوسط في بيعها أو شرائها مما يجوز التعامل بها، فإن كانت مما يحرم التعامل بها لم تجز الوساطة، وقد تقدم ذكر الأمثلة للأسهم التي يجوز التعامل بها، والتي يحرم التعامل بها، والتي وقع فيها خلاف بين العلماء في الفرع الأول.

المقصد الثاني: أخذ عمولات عن التوسط عند اجتماعه مع الإقراض؛

يحصل كثيراً في سوق الأسهم أن يقوم الوسيط سواء كان مصرفاً أو غيره بإقراض

(١) الوساطة التجارية للأطرم ص (٧٨، ٧٩).

(٢) سورة الحج، آية رقم (٧٨).

العميل للأسهم التي يريدها، ويتوسط له في بيعها وشرائها.

وإقراض الوسيط للعميل للأسهم له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون إقراضًا بفائدة ربوية.

ومن أمثلته:

١- ما يسمى بالشراء على الهامش^(١):

٢- البيع على المكشوف^(٢).

(١) الشراء على الهامش هو: أن يشتري العميل أسهمًا بمبلغ معين من المال في حين أنه لا يملك إلا جزءًا من قيمة هذه الأسهم يدفعه للسمسار، والباقي يقترضه من السمسار بفائدة، ويكون السمسار قد اقترضه من المصرف بفائدة، على أن تكون الأوراق المالية رهناً لسداد قيمة القرض، ويسمى الجزء النقدي الذي يدفعه المشتري هامشًا، وهو نادرًا ما يزيد عن (٦٠٪) من قيمة الصفقة، وقد يقل عن ذلك كثيرًا.

فلو أن مستثمرًا أراد أن يستثمر (٥٠٠٠) ريال في أسهم شركة معينة تبلغ القيمة السوقية لسهمها (١٠٠) ريال، فهو إن اشترى بدفع كامل الثمن، فلن يستطيع أن يشتري سوى (٥٠) سهمًا، بينما لو اشترى بدفع جزء من الثمن، وكان المدفوع (٥٠٪) من الصفقة، فإنه سيتمكن من شراء (١٠٠) سهم، ويظهر أثر هذا فيما لو ارتفعت الأسهم إلى (٢٠٠) ريال للسهم الواحد، فإنه لن يربح في الصورة الأولى إلا (٥٠٠٠) ريال. أما في الصورة الثانية فسيربح (١٠,٠٠٠) ريال.

ينظر: بحوث في الاقتصاد للقره داغي ص (١٣١)، والأسواق المالية للقرى مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٦/٢٦٠١)، والأسهم والسندات للخليل ص (٢٢١)، والخدمات الاستثمارية للشبيلي (٢/٢٩٦)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٦٨٧ - ٦٩٤).

(٢) وهو بيع السهم قبل تملكه، ثم شراؤه فيما بعد عندما تنخفض القيمة السوقية عن القيمة

والحكم في هذه الحالة عدم جواز البيع، والشراء، والتوسط في العملية التي يكون فيها إقراض الأسهم بفائدة ربوية؛ لما فيها من الربا المجمع على تحريمه.

الحالة الثانية: أن يكون إقراض الوسيط للعميل بدون فائدة:

وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يشترط المصرف على العميل أن يجري التعامل من خلاله:

= والدافع لهذا البيع هو ظن المستثمر أن أسهم شركة من الشركات سوف تنخفض فيعمد إلى أحد السماسرة، ويستقرض منه عددًا من الأسهم، ويكون السمسار قد أخذها كرهن في بيع على الهامش، أو مستقرضًا قيمتها من مصرف، أو تكون زائدة عنده، ثم يبيعها هذا المستثمر في السوق حالاً، ويأخذ السمسار ثمن هذه الأسهم كضمان لإعادتها. ومثال ذلك: لو أن أحد المستثمرين يتوقع أن أسهم شركة معينة سوف تنخفض بعد فترة، ويرغب في تحقيق ربح من هذا الوضع، فيذهب إلى أحد السماسرة، فيقرض منه (١٠٠) سهم من أسهم تلك الشركة، ويقوم ببيعها في السوق بالسعر السائد، وهو على سبيل المثال (١٠٠) ريال، فيحصل بذلك مبلغًا قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، ويقوم السمسار بإتمام العملية وقبض الثمن، والاحتفاظ به كرهن؛ لضمان إعادة الأسهم، والسمسار في هذه الفترة ما بين اقتراض الأسهم وإعادتها سيودعها في البنك، أو يتصرف بها بطريقة أخرى فتدر له عائداً، وإذا حدث ما توقعه المستثمر وانخفضت أسعار أسهم تلك الشركة إلى (٨٠) ريالاً -مثلاً-، فإنه سيقوم رأساً بشراء المائة سهم من تلك الشركة بقيمة (٨,٠٠٠) ريالاً، فيكون قد ربح مبلغًا قدره (٢٠٠٠) ريال، فالمستثمر ربح الفرق بين السعرين، والسمسار حقق عائداً من استخدام النقود إضافة إلى عمولة الخدمات الإدارية.

ينظر: الأسواق الحاضرة والمستقبلية لمير هندي ص (١١١)، والأسواق المالية للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٠٣/٢/٦)، والأسهم والسندات للخليل ص (٢٢٣)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٧٤٣/٢ - ٧٤٨).

فإذا أقرض المصرف العميل أسهمًا حيث جاز إقراضها^(١)، واشترط عليه أن يتوسط له في بيعها وشرائها، فهنا تجتمع الوساطة مع الإقراض على سبيل المشاركة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمصرف أن يأخذ عوضًا عن الوساطة أكثر من التكلفة الفعلية؛ لما تقدم في اجتماع الإجارة مع الإقراض على سبيل المشاركة^(٢).

الصورة الثانية: أن لا يشترط المصرف على العميل أن يجري التوسط من خلاله: فإذا أقرض المصرف العميل أسهمًا حيث جاز إقراضها، وأراد العميل بعد ذلك توسط المصرف في بيع هذه الأسهم، فيجوز للمصرف أخذ العمولة بقدر أجر المثل؛ لأن الوساطة في هذه الصورة ليست مشترطة في الإقراض، وقد تقدم بأن الإجارة إذا اجتمعت مع الإقراض على غير سبيل المشاركة جاز أخذ أجر المثل^(٣).

(١) اختلف المعاصرون في جواز إقراض الأسهم: فمنهم من منع إقراضها؛ لأن الأسهم وقت الرد ليست مثلاً وقت القرض بسبب التغيير المستمر لموجودات الشركة، ومنهم من أجاز إقراضها مطلقاً؛ لأنه يجوز بيعها، وما جاز بيعه جاز قرضه. ومنهم من فصل في حكم إقراضها بحسب موجودات الشركة.

ينظر في المسألة: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٨٧، ٣٩٣)، والأسهم والسندات للخليل ص (٢٢٦ - ٢٣٠)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/ ٧٦١ - ٧٧٦).

(٢) ينظر: ص (١٢٦).

(٣) ينظر: ص (١٢٧).

المطلب الثاني

أخذ عمولات على حفظ السندات

إن السندات التي تمثل قروضاً بفائدة ربوية لا يجوز التعامل بها، ولا أخذ العمولة على حفظها وإدارتها، والتوسط فيها، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

فقد جاء فيه ما نصه: «إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليها، أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار، أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الملتزم بها ربحاً، أو ربحاً، أو عمولة، أو عائداً»^(١).

وسياتي مزيد بحث هذه السندات في عمولات شهادة القيمة الاسمية^(٢).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١٢٦، ١٢٧).

(٢) ينظر: ص (٤٥٦).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

عمولات بيع العملات وشرائها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ببيع العملات وشرائها وصوره.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات بيع العملات وشرائها.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على بيع العملات وشرائها.

رَفَعُ
عبد الرحمن البجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف ببيع العملات وشرائها وصوره

تقوم المصارف ببيع العملات وشرائها، فتقدم خدمات الصرف والتبادل النقدي، والتي لها دور مهم في توفير حاجات العملاء من القطع الأجنبي من أجل تمويل الاستيراد، والتحويلات النقدية لعملاء المصرف، وقبل الدخول في بيان حكم العمولة المأخوذة على بيع العملات وشرائها لا بد من معرفة المراد ببيع العملات وشرائها وبيان صورته، وذلك من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول

المراد ببيع العملات وشرائها

المقصود ببيع العملات وشرائها هو مبادلة عملة محلية بعملة من جنسها، أو بعملة أجنبية من غير جنسها، على أساس السعر الحاضر أو الآجل.

وفي عرف الاقتصاديين لا يطلق على مبادلة العملة المحلية بعملة من جنسها صرفاً أو تبادلاً للعملات، وإنما هو استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة^(١).

فالواقع الاقتصادي يقصر تبادل العملات على مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس.

وتتطلب عملية تحويل العملة المحلية إلى العملات الأجنبية وبالعكس وجود علاقة سعرية تربط بينهما؛ ليتم التحويل على أساسها، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون سعر الصرف^(٢)، فسعر الصرف هو السعر الفعلي لصرف عملة ما مقابل عملة أخرى.

(١) بنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (١٩٧)، وأحكام صرف النقود والعملات للبايز ص (٢٩).

(٢) أحكام صرف النقود والعملات للبايز ص (٢٩).

والسعر الواقعي في أي وقت يحدده طلب وعرض العملة موضوع التبادل، وعادة لا يثبت على سعر واحد لمدة طويلة؛ إذ يتعرض لتقلبات ضمن اليوم الواحد بحسب مقدار العرض والطلب على العملة^(١).

(١) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس ص (١٩٥)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل ص (٣٠٦).

المطلب الثاني

صور بيع العملات وشرائها

يتم تبادل العملات بيعاً وشراءً بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: تبادل العملات بعملات محلية من جنسها:

ويأخذ التبادل في هذه الصورة أحد شكلين:

الأول: تبادل عملات ورقية بعملات ورقية مثلها، كمبادلة مئة ريال بمائة ريال من

فئة العشرات.

الثاني: تبادل عملات ورقية بعملات معدنية من نفس العملة، حيث إنه يضرب

عادة مع الورق النقدي عملة أخرى مساعدة تكون من المعدن، وتقسم إلى أجزاء صغيرة

بحيث يمكن أن تجري المعاملة بها في الأشياء الصغيرة^(١)، كمبادلة خمسة ريالات بخمسة

ريالات من فئة القروش.

الصورة الثانية: تبادل العملات بعملات أجنبية من غير جنسها:

يتم تبادل العملات الأجنبية بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: تبادل العملات الأجنبية بالأسعار الحاضرة:

ويقصد به تبادل العملات الأجنبية مع القبض والتسليم يدأ بيد، أو ما يقوم مقامهما

من القيد المصرفي ونحوه^(٢).

الطريقة الثانية: تبادل العملات الأجنبية بالأسعار الآجلة.

ويقصد به قيام عميل المصرف بالتعاقد حاضراً بشراء عملة أجنبية على أساس

تسليمها بعد مدة متفق عليها (من شهر إلى ثلاثة أشهر عادة، فالتعاقد يتم على أساس

(١) الزيادة وأثرها في المعاضات المالية للكمالي (٢/٦٢١).

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣١٣)، وأحكام صرف النقود والعملات للبايز

السعر الآجل، وهذا السعر إما أن يكون مساوياً للسعر الحاضر، أو أعلى منه، أو أقل^(١).
ويدخل في تبادل العملات بالأسعار الآجلة ما يعرف بـ (الشراء والبيع الموازي
للعملات)^(٢).

* * * *

(١) بنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (٢٠٤).

(٢) الشراء والبيع الموازي للعملات: يقصد به إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر متفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العالجة وفقاً للسعر النقدي السائد، فيما يحدد سعر العملية الآجلة وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقابضة.

وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.

ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٦).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعمولات بيع العملات وشرائها

المطلب الأول

التكييف الفقهي لبيع العملات وشرائها

تتفق كلمة الفقهاء على أن مبادلة العملات بعضها ببعض هو عقد الصرف؛ لأن الصرف هو مبادلة النقد بالنقد، وقد خصه المالكية بما إذا كانت المبادلة بنقد مغاير، أما إذا كانت بجنس مثله فهو مراطلة أو مبادلة، وقد تقدم ذكر ذلك في التمهيد عند تعريف كلمة المصرف^(١).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمولات بيع العملات وشرائها

يقدم المصرف في بيع العملات وشرائها عددًا من الخدمات، أبرزها ما يأتي:
أولاً: توفير العملات التي يطلبها العملاء:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف بتوفير العملات المختلفة لمن يريد مبادلتها بالعملية التي معه، كما يقوم بتوفير أجزاء العملة الصادرة من بلد واحد، سواء كانت أجزاء ورقية أم معدنية.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

العملات التي تتم المبادلة بينها لا تخلو من حالتين:

أ- أن تكون العملات صادرة من جهات مختلفة، فإن ما يحصله المصرف من العوض هو الفرق ما بين سعر العملتين، وسعر الصرف يتم تحديده من قبل إدارة النقد الأجنبي في المصرف المركزي، وللمصرف الزيادة عن سعر الصرف الذي يحدده المصرف المركزي في حدود النسبة التي تنص عليها التعرفة البنكية، وفي هذه البلاد نصت التعرفة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على أن للمصرف أن يأخذ عن مبيع العملات الأجنبية $\frac{1}{8}$ ٪ زيادة عن سعر المؤسسة لغاية مليون دولار أمريكي و $\frac{1}{11}$ ٪ زيادة عن سعر المؤسسة على ما يزيد عن المليون دولار أمريكي، فعمولة الصرف هنا هي ما يأخذه المصرف زيادة على سعر الصرف الذي يحدده المصرف المركزي^(١).

ب- أن تكون العملات صادرة من جهة واحدة، ففي هذه الحالة لا يتقاضى المصرف شيئاً عن صرف النقود الورقية بنقود ورقية من فئة أخرى، أو نقود معدنية، لكن كان الصيارفة في السابق يأخذون على صرف العملة الورقية بالعملية المعدنية عوضاً باسم العمولة.

(١) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩٥).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل على أساس البيع والشراء (الصرف)، فالعميل هو البائع؛ لأنه الذي يصدر منه الإيجاب، والمصرف هو المشتري؛ لأنه الذي يصدر منه القبول، وما يؤخذ عوضاً في البيع والشراء هو ثمن البيع، وإن سمي باسم العمولة.

ثانياً: التحويل المصرفي:

يصحب بيع العملات وشرائها قيام المصرف بعملية تحويل النقد من بلد لآخر، والكلام عن هذه الخدمة قد سبق في عمولات الحوالات المصرفية^(١).

ثالثاً: التوسط في بيع العملات وشرائها:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

تعمل المصارف كوسيط بين العملاء في بيع العملات وشرائها، حيث تنوب عن المتعاقدين في التسليم وتسلم العملات المسجلة بأسمائهم في حسابات مصرفية لديها، فالذي يبيع بالدولارات ليشتري بها يابانياً -مثلاً- يكون تسليمه للدولارات بأن يأمر مصرفه الذي فيه حسابه بالدولار (وهو من حيث المال مصرف أمريكي) بأن ينقل الدولارات إلى حساب بائع الين.

وبائع الين يأمر مصرفه الذي له فيه حساب الين (وهو من حيث المال مصرف ياباني) بأن ينقل الينات إلى بائع الدولار.

فبيع الدولار بالين ولو حصل بين شخصين يقيمان في بلد واحد لا يتم التقابض فيه فعلاً إلا بواسطة مصرفين^(٢) يكونان وسيطين لعميليهما.

(١) ينظر: ص (٢٤٤، ٢٥٥).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/١٧٩).

٢- العوض الذي يأخذه المصرف مقابل هذه الخدمة:
يأخذ المصرف مقابل توسطه في عملية بيع وشراء العملات عمولة على وساطته
يختلف سعرها حسب الاتفاق بين المصرف والعميل، وقد تؤخذ هذه العمولة بنسبة من
الصفقة وقد تكون مبلغًا مقطوعًا.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:
تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل على أساس السمسرة المقدرة بالعمل،
وهي في هذه الصورة وكالة يجعل.

ووجه ذلك :

أن العميل ينيب المصرف في بيع العملة لصالحه، ولا يستحق العوض إلا بإتمام عملية
البيع وتسجيل العملة الأخرى في حساب العميل.

* * * *

المبحث الثالث

أخذ عمولات على بيع العملات وشرائها

أخذ المصرف للعمولات في بيع العملات وشرائها قد يكون مقابل توفير العملات للعميل، أو مقابل التحويل المصرفي، أو مقابل التوسط في بيع العملات وشرائها، فالكلام عن أخذ العمولات على التحويل قد تقدم في عمولات الحوالات المصرفية، فيبقى الكلام عن حكم الحالة الأولى والأخيرة، وتوضيحه يظهر في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أخذ العمولات على توفير العملات

العملات التي يجري مبادلتها في بيع العملات وشرائها قد تختلف جهة إصدارها وقد تتحد، وأخذ العمولات في هاتين الحالتين يتبين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أخذ العمولات على توفير العملات عند اختلاف جهة الإصدار

إن ما يأخذه المصرف من زيادة على سعر الصرف الذي يحدده المصرف المركزي لا حرج فيه شرعاً إذا تحققت شروط الصرف؛ لأن ما يأخذه من سعر الصرف والزيادة عليه يعد ثمناً لبيع العملة، وإن سميت الزيادة أحياناً عمولة، والشرع لم يحدد سعراً للصرف في حالة اختلاف جنس العملتين، فبأي سعر وقع الشراء فهو جائز.

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»^(١).

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أنه في حال اختلاف جنس الأصناف الربوية لا بأس من التفاوت. والعملات في حالة اختلاف جهة إصدارها تعد كل واحدة منها جنسًا مختلفًا عن الآخر، لذا جاز التفاضل بينها.

الفرع الثاني

أخذ العمولات على توفير العملات عند اتحاد جهة الإصدار

لا تتقاضى المصارف شيئًا عن صرف النقود الورقية بالنقود الورقية أو بالنقود المعدنية، وإنما كان الصيرافة في السابق يأخذون على صرف النقود الورقية بالعملة المعدنية عوضًا باسم العمولة مع اتحاد جهة إصدارها.

والحكم في هذه العمولة اختلف فيه المعاصرون على قولين:

القول الأول:

التحريم.

وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية في الفتوى الأولى^(١)، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعايير الصادرة عنها عند الكلام عن الضوابط الشرعية للمتاجرة في العملات ما نصه: «أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، مثل: الجنيه الورقي، والجنيه المعدني للدولة نفسها»^(٢).

القول الثاني:

الجواز.

(١) ينظر: الشرح المتع لابن عثيمين (١٠١/٦)، والزيادة وأثرها في المعارضات المالية للكمالي (٦٢٣/٢).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٥).

وبه قال بعض العلماء^(١)، وإليه ذهب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية في الفتوى الأخيرة، فقد جاء فيها ما نصه: «لا مانع من التفاضل في صرف العملة السعودية بالعملة المعدنية؛ لاختلاف المادة بينها بشرط التقابض في مجلس العقد»^(٢).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١- أن النقد المعدني يصدر بقيمة مساوية للنقد الورقي، فالريال السعودي الورقي يساوي الريال المعدني في القيمة، وإن اختلفت المادة المصنوعة من كل منهما؛ إذ العبرة في النقود بقيمتها وقبولها عند الناس، وليس بمادتها التي صنعت منها؛ لذلك عرف بعض الاقتصاديين النقد بأنه «أي شيء يلقى قبولاً عاماً بغض النظر عن المادة التي تصنع منه»^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن تساوي القيمة لا يلزم منه اتحاد الجنس؛ لأن بعض العملات تتساوى قيمتها مع اختلاف أجناسها، فالريال السعودي - مثلاً - مساوٍ للريال القطري في القيمة، وإن كان كل منهما جنس مختلف عن الآخر.

ويجاب عن ذلك:

بأن هناك فرقاً بين تساوي القيمة مع اتحاد جهة الإصدار، وتساويها مع اختلافها.

(١) وقد قال به كل من: الشيخ السعدي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين.

ينظر: الفتاوى السعودية ص (٢٣٠، ٢٣٥)، والشرح المتمع لابن عثيمين (١٠١/٦)، والزيادة

. وأثرها في المعاوضات المالية للكفالي (٢/٦٢٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٥٧/١٣).

(٣) العقود والبنوك لصبحي قريضة ومدحت العقاد ص (٢٨).

ووجه الفرق:

أن تساوي القيمة بين الورق والمعدن مع اتحاد جهة الإصدار يلزم منه تأثر القيمة في كل منهما إذا انخفضت عملة جهة الإصدار، بخلاف تساوي القيمة في حالة اختلاف جهة الإصدار؛ إذ لا يلزم من انخفاض قيمة عملة إحدى الجهتين أن تنخفض قيمة عملة الجهة الأخرى.

٢- أن النقد يستمد قوته من الجهة المصدرة له، وليس من كونه ورقاً أو معدناً، لذلك يجب أن يتوجه النظر في التفريق بين أجناس العملات إلى الجهة المصدرة لها، وليس لذاتها.

يقول أحد الباحثين في علم الاقتصاد: «إن الأساس الذي تقوم وتستند عليه قاعدة النقود الورقية الإلزامية يتمثل في أن النقود الورقية المتداولة في المجتمع تتمتع بقوة إبراء قانونية مطلقة، وهذه القوة نابعة من القوانين التي تصدرها السلطات النقدية؛ لذلك تسمى النقود الورقية المتداولة بالنقود القانونية أو الإلزامية؛ لأن صفة الإلزام بالتعامل بها ناشئة من القانون الذي ينظم إصدارها»^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن النقود الورقية والمعدنية وإن اتحدت جهة إصدارها إلا أن بينها فروقاً ستتجلى في أدلة القول الثاني.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن النقود الورقية جنس يختلف عن النقود المعدنية؛ إذ أن بينهما اختلافاً من عدة أوجه يظهر فيما يأتي:

١- أن بينهما اختلافاً في القيمة، فالمعدن يشتري لذاته، والورق لولا تقدير الدولة له لم يكن له قيمة مطلقاً، ولهذا لو جثت بمائة كيلوا من هذا المعدن ومائة كيلوا من الورق النقدي فإنه تختلف قيمتها^(٢).

(١) ينظر: النقود والمصارف للشمرى ص (٦٨).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٠١/٦).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الورق ليس له قيمة مطلقاً، فالورق قد يشتري لذاته كما أن المعدن يشتري لذاته.

الثاني: على فرض التسليم بأن الورق ليس له قيمة والمعدن له قيمة، فهذه القيمة التي في المعدن لا أثر لها في اعتبار المعدن جنس مختلف عن الورق؛ لأن القيمة في النقود إنما تستمد من جهة الإصدار وليس من ذات النقد.

يقول أحد الباحثين: «صحيح أن للمسكوكات الرمزية قيمة تجارية تتجاوز بشكل واضح ما لسائر أنواع النقود الائتمانية من قيمة مماثلة إلا أنه ما دامت القيمة التجارية للمسكوكات تقل بدرجة محسوسة عما لها من قيمة قانونية كنفد فلن تعدو المسكوكات، والحالة هذه أن تكون مجرد رمز لقيمة نقدية معينة»^(١).

٢- أن العملة الورقية متعرضة للتلف كثيراً، فالماء يغرقتها، والفساد يخرقها، والنار تحرقها، والريح تفرقها، وهذه لا تأتي على المعدنية^(٢).

ويمكن أن يناقش:

أنه لا يسلم بأن هذه الأمور لا تأتي على المعدنية، فالنقود المعدنية معرضة للتلف كالنقود الورقية، ثم إن هذه الفروق فروق غير مؤثرة في اعتبار المعدن جنساً مختلفاً عن الورق، ولو كانت مؤثرة لاعتبارنا الورق الصادر من مختلف البلدان جنساً واحداً؛ لأنه معرض للتلف، والمعدن الصادر من جهات مختلفة جنساً واحداً؛ لأنه غير معرض للتلف.

٣- أن بين العملة الورقية والمعدنية اختلافاً في الحجم والوزن واللون^(٣)، فيعمها قول النبي ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٤).

(١) مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص (٤٤).

(٢) الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية للكمالي (٦٢٣/٢).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٠١/٦).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٤).

ويمكن أن يناقش:

أن هذه الفروق فروق شكلية وليست حقيقية، فليس لها أثر في اعتبار المعدن جنساً مختلفاً عن الورق، ولو كان للحجم والوزن واللون أثر في اختلاف أجناس العملات للزم من ذلك أن تكون النقود الورقية الصادرة من جهة واحدة عدة أجناس؛ لأنها مختلفة الألوان والأحجام، فعلى سبيل المثال: في النقد السعودي حجم فئة الريال ولونه يختلف عن حجم ولون فئة الخمسة ريال، وفئة الخمسة تختلف عن فئة العشرة، وفئة العشرة تختلف عن فئة الخمسين، فهل يقال: بأن هذه الفئات أجناس مختلفة؟! بل إنه يلزم من ذلك أن تكون النقود المعدنية أجناساً بحسب اختلاف أوزانها، فالريال المعدني وزنه أكثر من نصف الريال، فهل يقال بأن نصف الريال جنس، والريال جنس، وربع الريال جنس؛ لأنها مختلفة الأوزان؟! وهذا لا يقول به من يرى جواز التفاضل بين النقود الورقية والمعدنية. وعليه فلا أثر لاختلاف الحجم والوزن واللون في اعتبار المعدن جنساً مختلفاً عن الورق، وإنما العبرة باختلاف الجهة المصدرة له.

الترجيح:

الراجع هو القول الأول، وهو حرمة التفاضل بين النقود الورقية والمعدنية؛ وذلك لما يأتي:

- ١- قوة دليل هذا القول.
 - ٢- أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وفيه سد لذريعة ربا الفضل.
 - ٣- أن علماء الاقتصاد وهم أهل الخبرة في النقود لا ينظرون إلى النقد من جهة ذاته أو مادته التي صنع منها، وإنما ينظرون إليه من جهة إصداره، فما اتحدت فيه جهة الإصدار عدوه جنساً، وما لم تتحد فيه جهة الإصدار عدوه أجناساً متعددة، وقد اعتمد الفقهاء على رأي أهل الخبرة في كثير من المسائل، كتقييم المتلفات، وأروش الجنائيات وغيرهما.
 - ٤- أن النقود الورقية والمعدنية المتحدة الجنس متساوية بالنسبة للقييد المصرفي، فمن وضع في حسابه ألف ريال ورقي كمن وضع في حسابه ألف ريال معدني.
- وبناءً على ذلك، فلا يجوز أخذ عوض عن مبادلة العملة الورقية بالمعدنية في حالة اتحاد جهة الإصدار باسم العمولة.

المطلب الثاني

أخذ العمولات على التوسط في بيع العملات وشرائها

التوسط في بيع العملات وشرائها قد يجري بالأسعار الحاضرة، وقد يجري بالأسعار الآجلة، وفي كلا الحالتين قد يصحبه إقراض من المصرف للعملات، وقد لا يصحبه، وتوضيح حكم أخذ العمولات في هذه الأحوال يتبين من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

أخذ العمولات على التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار الحاضرة إن أخذ العمولات على التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار الحاضرة ينبغي على حكم المصارفة بالأسعار الحاضرة، والأصل في المصارفة بالأسعار الحاضرة أنها جائزة متى ما حصل هناك تقابض فعلي لأوراق العملات، لكن بالنظر إلى صفقات الصرف اليوم والتي تجري على أساس التبادل الفوري نجد أنها نادرًا ما يتم فيها تبادل فعلي لأوراق العملات المختلفة، ومعظم التعامل بالأسعار الحاضرة في بيع العملات يجري اليوم وفق ما يسمى بـ (Spot Prices)، والذي تجري فيه التسوية خلال مهلة تنفيذ مدتها يومان من أيام العمل، والسبب في هذه المهلة ما يأتي:

١- أن فارق التوقيت بين ساعات عمل المصارف في البلاد المختلفة لا يمكن معه إنجاز المصارفة وتنفيذها في اليوم نفسه بين بعض البلاد إذا كان فارق التوقيت كبيراً (كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، وأستراليا، ونيوزلندا -مثلاً-).

٢- أن المصارف التي تنفذ عمليات المصارفة لها إجراءات داخلية لعقد الصفقة ثم للتدقيق فيها وتنفيذها في قسم منفصل؛ لضمان عدم الخطأ أو التلاعب أو تجاوز الصلاحيات والحدود، وهذه الإجراءات تتطلب بعض الوقت في كل مصرف يكون طرفاً في مبادلة العملات.

٣- أن المصرف المركزي في بعض البلاد الإسلامية له حق الاطلاع على الصفقات الكبيرة قبل إقرارها، وهذا يأخذ وقتاً.

فلهذه الأسباب ظهرت مهلة يومي عمل، والتي يجب أن تنفذ خلالها جميع الصفقات الفورية^(١).

وبناءً على ذلك هل تجوز المصارفة التي تجري وفق ما يسمى (spot)؟ وهل يجوز للمصرف التوسط في المصارفة التي تجري بهذه الطريقة وأخذ عمولات على ذلك؟ هذه المسألة للعلماء فيها قولان:

القول الأول:

جواز المصارفة وفق ما يسمى بـ (Spot Prices).

وبه أخذت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، فقد جاء في قرارها ما نصه: «لا بأس بأن تتم -أي المصارفة- وفق العرف السائد اليوم في شأن التبادل الفوري (Spot) الذي ينطوي على مهلة عمل يجب أن ينجز خلالها قيد البدلين في حسابي الطرفين»^(٢).

القول الثاني:

عدم جواز المصارفة وفق ما يسمى بـ (Spot Prices).

ولم أقف على من صرح بهذا القول^(٣)، وهو من لوازم القول بعدم تحقق القبض بالقيود المصرفي^(٤).

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/١٧٩ - ١٨٠).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/١٨١).

(٣) قال شيخنا د. عبد الرحمن الأطرم: «ولعل منشأ عدم التصريح به هو عدم إيضاح معنى الصرف الفوري في العرف العالمي لمن يستفتون، وأنها تنطوي على مهلة يومي عمل واقتصار بعض المستفتين على أن الصرف يجري بصورة فورية».

(٤) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة بالأغلبية، مما يفيد أن هناك من يرى عدم تحقق القبض بالقيود المصرفي، وما جاء في القرار أن المجلس قرر بالإجماع هو غلط في المنشور، كما أفاد د. بكر أبو زيد.

ينظر: مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٦/١/٧٤٩).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن من القواعد الشرعية «أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»^(١)

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وروجه الاستدلال بهذه القاعدة:

أن المصارفة أساساً عقد مباح، والحاجة إليه عامة، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبداً، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، ولعل هذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة؛ لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوص، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وأما ما ورد فيه نص بمنعه فعدم الجواز فيه واضح، وهنا قد ورد النص بمنع المصارفة إذا لم يكن هناك تقابض بمجلس العقد.

ويجاب على ذلك:

بأن هناك موضع آخر مما يجوز للحاجة، وهو ما لم يرد فيه نص يجوزه أو تعامل، ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة^(٣)، والمصارفة فيها نفع ومصلحة ولا يمكن حصولها إلا بهذه الطريقة، فتجوز للحاجة.

(١) ينظر: تأصيل القاعدة في مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩/٢٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٣/٢)،

والموافقات للشاطبي (١٤٢/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٩).

(٢) سورة الحج، آية رقم (٧٨).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٠٩، ٢١٠).

الثاني: أن الحاجة هنا يمكن دفعها باشتراط المصارفة في الوقت نفسه، والخروج على هذا العرف السائد.

ويجاب على ذلك:

أن هذا قد يتمكن منه في المبالغ اليسيرة، أما المبالغ الكبيرة التي تتم بواسطة مصارف خارجية يتعسر تنفيذها الفوري في اليوم نفسه في جميع المراحل التي يستلزمها التنفيذ. ولو أراد أحد الطرفين الخروج على هذا العرف واشتراط تنفيذ المصارفة في اليوم نفسه أو في اليوم التالي فإنه بين حالين:

أ- إما أن يتبين أن الصفقة لا يمكن تنفيذها حسب الشروط؛ لفارق التوقيت أو العطل الرسمية.

ب- وإن كانت الصفقة قابلة للتنفيذ فإن سعر المصارفة الذي تعرضه عليه المصارف الدولية الربوية سيختلف عن السعر الفوري زيادة أو نقصاً بسبب فوارق أسعار الفائدة بين العملات المختلفة^(١).

٢- العرف:

ووجه الاستدلال به:

أن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات معروف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في المهلة تقابضاً فورياً حكماً بمقتضى هذا العرف.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا العرف معارض ومصادم للأصل الشرعي في وجوب التقابض في المصارفة في مجلس العقد.

ويجاب على ذلك:

بأن هذا العرف نشأ مراعاة لحاجة حقيقة كما تقدم بيان ذلك^(٢).

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/١٨٠).

(٢) المرجع السابق (١/١٨٢).

دليل القول الثاني:

يستدل للقول الثاني بما يأتي:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب التقابض في مجلس العقد، ومنها قوله ﷺ:
 «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة
 بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١).
 وقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).
 وجه الدلالة:

فقد دل الحديثان على أنه لا تجوز المصارفة إلا إذا تم تقابض البديلين في المجلس، فإن كان
 أحدهما غائباً والآخر ناجزاً لم يصح الصرف، وفي المصارفة الفورية فيما يسمى بـ (spot) لا
 يتم التقابض في مجلس العقد، وعليه فلا تصح هذه المصارفة.

ونوقش:

بأن مجلس العقد يطول ويقصر ويجمع المتفرقات، فاعتبرت مهلة يومية عمل بمثابة
 امتداد لمجلس العقد من العقود خاصة؛ نظراً للحاجة؛ لأن من المتعذر ضبط وقوع القيد
 في وقت واحد خلال اليوم نفسه، فلا مفر من وقوع القيد في ساعتين مختلفتين وربما في
 يومين^(٣).

٢- أن القبض الحكمي في المصارفة فيما يسمى بـ (spot) لا يمكن القول به؛ لأنه
 يحتمل أن يمتنع القبض؛ لإفلاس المصرف - مثلاً - قبل القبض بواسطة القيد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة برقم (٢١٧٧) ص (١٦٩)،
 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا برقم (١٥٨٤) ص (٩٥٢)، كلاهما من حديث أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/١٨٢).

ونوقش:

بأن هذا احتمال نادر جداً، والأحكام لا تنبي على النادر، وإنما تنبي على الغالب الأغلبي^(١).

الترجيح:

الراجع القول الأول، وهو جواز المصارفة وفق ما يسمى بـ (spot prices)؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن في القول بالجواز تيسيراً ورفعاً للخرج في أمور يحتاجها الناس.

٣- أن في منع التعامل بهذه الطريقة مع الحاجة إليها إضراراً بالناس، ومن القواعد المتقررة شرعاً أن الضرر يزال.

وبناءً على ما تقدم فإن التوسط في بيع العملات وشرائها وفق ما يسمى بـ (spot) جائز إذا تحقق شرطان:

الأول: أن تكون هناك حاجة للبيع والشراء وفق هذه الطريقة، فإذا لم توجد حاجة لم يجز التوسط، مثل: العمليات التي يقصد بها المضاربة على أسعار العملات، واتخاذها طريقاً للاستثمار؛ لأنها من باب المقامرة والحظ، ولا تفيد شيئاً في التنمية.

الثاني: أن لا يبيع الوسيط ما اشتراه لعميله إلا بعد القبض الفعلي العرفي أي: بعد وقوع التسجيل فعلاً في حسابات الطرفين، فمهلة يومي عمل أجازت للأسباب المذكورة، ولا تلغي هذا الشرط الشرعي الأساسي، ولا تبيح للمشتري أن يتصرف فيما اشتراه قبل تمام التسجيل في حسابه^(٢).

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/١٨٢).

(٢) المرجع السابق (١/١٨٢، ١٨٣).

فإذا تحقق هذا الشرطان جاز التوسط وجاز للوسيط أن يأخذ العمولة على هذه الوساطة؛ لأن الوساطة في ذلك سمسة وأخذ العوض عنها لا حرج فيه شرعاً كما تقدم في عمولات حفظ الأوراق المالية.

الضلع الثاني

أخذ العمولات على التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار الآجلة إن أخذ العمولات على التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار الآجلة ينبغي على حكم المصارفة بالأسعار الآجلة، والمصارفة بالأسعار الآجلة لا تجوز شرعاً؛ وذلك لما يأتي:

- ١- أن المصارفة بالأسعار الآجلة لا يتم فيها تقابض للعوضين، ومن شروط صحة الصرف المجمع عليها التقابض قبل التفرق^(١).
- ٢- أن الصرف بناء على السعر الآجال يسهل على المتصارفين الوقوع في ربا النسئية؛ إذ يستطيع من يرضى بتأجيل استلام عوضه أن يطلب من الآخر سعر صرف بين العملتين يوفر له ربحاً يساوي الفائدة الربوية على المبلغ المؤجل، وهذا ما يجري عليه العمل بين المصارف الربوية فيما يسمى (البيع الآجل للعملات)^(٢).
- ٣- أن الصرف بالأسعار الآجلة غالباً ما يقصد منه المضاربة على أسعار العملات واتخاذها طريقاً للاستثمار، وهي طريقة قد حذر منها كبار الاقتصاديين في العالم، حيث إنها كانت سبباً لخسارات كبيرة للحكومات والشركات والأفراد، كما سببت أمراضاً للذين يعملون فيها؛ لما تجلبه من قلق وترقب واستثارة لأعصاب المتعاملين في هذا النشاط، فهي طريقة غير مرغوبة شرعاً واقتصاداً^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٠٥).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/١٨٠).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/١٨٠)، وتطوير الأعمال المصرفي لسامي حمود

وإذا تبين ذلك فإن التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار الآجلة وأخذ العمولات على تلك الوساطة لا يجوز؛ لأنه توسط في عمل محرم، وقد قال الله جلا وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

الفرع الثالث

أخذ عمولات عن التوسط في بيع العملات وشرائها

عند اجتماعه مع الإقراض

قد يجتمع الإقراض والتوسط في بيع العملات أو شرائها على نحو ما تقدم في الأسهم، وعليه فإن كان الإقراض بفائدة لم يجز التوسط، وإن كان التوسط مشروطاً في الإقراض فليس للمصرف أخذ أكثر من التكلفة الفعلية على التوسط، وإن كان الإقراض بدون فائدة ولم يكن التوسط مشروطاً في الإقراض، فللمصرف أخذ العمولة بقدر أجر المثل على نحو ما تقدم في اجتماع الوساطة والإقراض في بيع الأسهم وشرائها، وقد صدر قرار من الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن إقراض العميل مبلغاً لشراء عملة أجنبية، وتوكيل العميل الشركة بالشراء له بأجر جاء فيه ما نصه: «لا ترى الهيئة مانعاً من قيام الشركة بإقراض العميل مبلغاً لشراء عملة أجنبية، وإذا كانت الشركة هي التي ستتولى نيابة عن العميل شراء العملة الأجنبية، أو بيعها لحسابه، فلا مانع من أن تتقاضى من العميل العمولة التي تتقاضاها عن مثل الشراء أو البيع بدون قرض على أن لا تتضمن هذه العمولة ما يمكن أن يعتبر فائدة مستترة على القرض المذكور»^(٢).

(١) سورة المائدة، آية رقم (٢).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/١٩١).

الفصل السادس

عمولات الاككتاب المصرفي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالاككتاب المصرفي وطرقه.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاككتاب المصرفي.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على الاككتاب المصرفي.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بالاكتاب المصرفي وطرقه

تلجأ الشركات إلى المصارف لطرح أسهمها وسنداتهما للجمهور نيابة عنها، وتتقاضى المصارف عمولات مقابل تقديمها لهذه الخدمة، وقبل أن ألقى الضوء على حكم هذه العمولات أعرف بالاكتاب وطرقه، وذلك من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول

التعريف بالاكتاب في اللغة والاصطلاح المصرفي

الاكتاب في اللغة: اسم مأخوذ من كتب يكتب كتابًا وكتبًا، والاكتاب هو أن يكتب الرجل نفسه في ديوان السلطان، أو في الفرض - أي الرزق -^(١).
وعرف الاكتاب في رأس مال الشركة بأنه «تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام في الشركة؛ ليكون مساهمًا فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور؛ ليحصل على ما يقابلها من أسهم»^(٢).
والاكتاب المصرفي يقصد به: «قيام المصرف نيابة عن الشركة بطرح أسهمها أو سنداتهما على الجمهور بعد تحققه من توافر شروط الاكتاب فيها»^(٣)، وذلك بهدف

(١) غنار الصحاح للرازي ص (٢٣٥)، ولسان العرب لابن منظور (٢٣/١٢)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٦٥).

(٢) الاكتاب في رأس مال الشركة المساهمة لعباس العبيدي ص (١١٥).

(٣) اشترط النظام السعودي لصحة الاكتاب في رأس مال الشركات شروطًا، وهي كما يأتي:

١- أن يكون الاكتاب كاملاً، أي شاملاً لكل رأس المال؛ لأن كل مكتتب إنما يكتب بمراعاة رأس المال المعلن عنه.

٢- أن يكون بائناً وناجزاً غير معلق على شرط.

٣- أن يكون جدياً أي أن ينوي المكتتب فعلاً دفع قيمة الأسهم.

ينظر: الوجيز في النظام السعودي لسعيد يحيى ص (١٩٥)، وشركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للنمري ص (٢٥٩).

الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات، وحرصاً من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصارف، فضلاً عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور^(١).

المطلب الثاني

طرق الاكتتاب في الشركات

للاكتتاب في الشركات عدة طرق أهمها ما يأتي:

١- الاتصال المباشر بمكاتب الشركة وفروعها في مقرها الأساسي، والأماكن التي تختارها، والدفع مباشرة.

٢- المقابلات لمندوبي الشركة والمؤهلين لزيارة المساهمين والعملاء في أماكنهم، ولا بد أن يكون لدى هؤلاء ترخيص، أو تصريح للقيام بهذه المهمة.

٣- المراسلة، وذلك بتعبئة استمارات الاكتتاب التي تصدرها الشركة وتعلن عنها في الصحف اليومية، وإرسالها بالبريد المسجل إلى مكاتب الشركة بالمقر الأساسي.

٤- الاكتتاب عن طريق المصارف، وهو المقصود في هذا الفصل، حيث يكون لدى المصرف استثمارات خاصة للاكتتاب، وتدفع إليه المبالغ التي يتم الاكتتاب بها رأساً^(٢).

ويتم الاتفاق بين الشركة والمصرف على الاكتتاب في رأس مالها بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: إصدار الأوراق المالية بدون ضمان من المصرف:

وفي هذه الحالة لا يكون المصرف مسؤولاً عن تغطية الإصدار كاملاً، ولا ملزماً بشراء الأوراق التي لم يتم الاكتتاب فيها، وإنما يتقاضى عمولة تتوقف على قيمة الأوراق المصدرة التي يتم الاكتتاب فيها^(٣).

الطريقة الثانية: إصدار الأوراق المالية بضمن من المصرف:

وفي هذه الحالة يكون المصرف ملزماً بشراء الأوراق المالية التي لم يتم الاكتتاب

(١) البنوك الإسلامية للطيار ص (١٦٣)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٣٣٣).

(٢) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للنمري ص (٢٦١).

(٣) المحاسبة المصرفية لفؤاد ياسين وأحمد درويش ص (٢٩٦).

فيها، أو يضمنها بأن يشتري المصرف كل الكمية التي تريد الشركة الاكتتاب فيها بسعر أقل من القيمة الاسمية، ثم يقوم بعرضها على الجمهور ويبيعها بسعر القيمة الاسمية، فيكسب الفرق بين سعر الشراء والبيع^(١).

* * * *

(١) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٨٦)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٣٣٤).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعمولات الاككتاب المصرفي

المطلب الأول

التكييف الفقهي للاككتاب المصرفي

الاككتاب الذي تقوم به المصارف نيابة عن الشركات إما أن يكون اكتاباً في أسهم الشركة، أو في سنداتها، وتكييف الاككتاب في الأسهم يختلف عن تكييف الاككتاب في السندات، ويمكن توضيح ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التكييف الفقهي للاككتاب في الأسهم

يكيف عقد الاككتاب في رأس مال الشركة بأنه عقد شركة بين المكتتبين ومؤسسي الشركة؛ إذ إن هدف مؤسسي الشركات المطلوب الاككتاب فيها إشراك المكتتبين، وأخذ حصة من الشركة كما يستفيدون من أرباحها إذا تحققت بمقدار حصتهم^(١).

وإذا نظرنا إلى تعريفات الفقهاء للشركة نجد أن الاككتاب في رأس مال الشركة ينطبق عليه تعريف الشركة في الفقه.

فقد عرف الحنفية الشركة بأنها: «عقد بين المشاركين في رأس المال والربح»^(٢). وعرفها المالكية بأنها: «إذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو يبدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما»^(٣).

(١) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٨٧).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (٤/٢٩٩)، ومجمع الأنهر لشيخه زاده (٢/٥٤٢).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٣٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٧/٦٤).

وعرفها الشافعية بأنها: «ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ»^(١).
وعرفها الحنابلة بأنها: «اجتماع في استحقاق أو تصرف»^(٢).

وهذه التعريفات تنطبق على الاكتتاب في شركة المساهمة، فهو عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح، وهي اجتماع في استحقاق وتصرف^(٣).
وقد أثير حول تكييف الاكتتاب على أنه عقد شركة عدة شبهات أبرزها ما يأتي:

أولاً: أن شركة الاكتتاب ليست من الشركات التي عرفها الإسلام من قبل، كشركة العنان، أو المفاوضة، أو الوجوه، وتناولوها بالبحث والدراسة على خلاف مبسوط في كتبهم^(٤).

ونوقش:

بأن هذه الأسماء التي وضعها الفقهاء لأنواع الشركة، كالمفاوضة والضمان والوجوه، ليست إلا أسماء اصطلاحية عليها، فليست هي أسماء شرعية، ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة، فالشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر، على أن يدفع كل منهما مقداراً معلوماً، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح^(٥).

ثانياً: أن المساهم يكتب في الأسهم، فيكون مساهماً بإرادته المنفردة، وعقد الشركة بالإرادة الواحدة باطل، فحقيقة ما يحصل في شركة المساهمة أن يوافق طرف واحد على الشروط المبينة في نظام الشركة عن طريق صك يوقع عليه، فيصبح بذلك شريكاً، وهذا واضح في أن العقد قد أجري بإرادة منفردة، ولم يوجد فيه طرفان أجريا العقد، ولم يحصل

(١) مغني المحتاج للشرييني (٢/٢١١)، وأسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٢/٢٥٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/١٠٩)، وزاد المستقنع للحجاوي ص (٢٢٩).

(٣) الأسهم والسندات للخليل ص (١١٧).

(٤) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٨٧).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانني (٣/٢٤٦).

إيجاب ولا قبول^(١).

ونوقش:

بأنه لا يسلم بأن الاكتتاب حصل بإرادة منفردة، فصورة الإيجاب والقبول تنجلي فيه بشكل واضح، فالمؤسسون هم الذين بدأوا فكرة الشركة وطرحوها على الناس، فهم في الواقع الذين صدر منهم الإيجاب، ففي دعوة المؤسسين الناس إلى الاكتتاب ما يحقق معنى الإيجاب، وفي توقيع المساهمين على صكوك الشركة، وشراء أسهمها ما يحقق القبول^(٢).

ثالثاً: أن ما يحصل عند الاتفاق في الأسهم هو اتفاق على دفع المال في المشروع المالي، ولا توجد شركة بمجرد الاتفاق على دفع المال فقط، فلا بد في الشركة من الاتفاق على عمل مالي بقصد الربح، مما يدل على أن الاكتتاب في أسهم الشركات باطل، ولا تنطبق عليه حقيقة الشركة في الفقه^(٣).

ونوقش:

بأنه لا يسلم بعدم وجود اتفاق على العمل المالي في الشركات المساهمة، فالعمل المالي يمكن للمكتب معرفته من خلال نشرة الاكتتاب، والتي يبين فيها اسم الشركة، وغرضها، والأعمال التي تزاوها^(٤).

وبهذا يتبين أن عقد الاكتتاب في رأس مال الشركة هو عقد شركة بين المؤسسين والمكتتبين.

(١) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده ص (١٩)، والشركات للخياط (١٦١/٢).

(٢) الشركات للخياط (١٧٨/٢)، والأسهم والسندات للخليل ص (١٢٥).

(٣) الشركات للخياط (١٦٣/٢).

(٤) الوجيز في النظام التجاري السعودي لسعيد يحيى ص (١٩٣)، والأسهم والسندات للخليل (١٣١).

الفرع الثاني

التكليف الفقهي للاكتتاب في السندات

يكيف عقد الاكتتاب في السندات بأنه عقد إقراض من العميل للجهة المصدرة للسند؛ لأن السند يمثل ديناً يعطي حامله الحق في فوائد دورية^(١)، فالقيمة التي يدفعها العميل في الاكتتاب مضمونة له إضافة إلى فائدة محددة، وسيأتي ذكر ما يرد على هذا التكليف من اعتراضات في عمولات شهادة القيمة الاسمية^(٢).

(١) ينظر: ص (٣٠٦).

(٢) ينظر: ص (٤٦٢).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمولات الاككتاب المصرفي

يقوم المصرف في الاككتاب المصرفي بعدة خدمات أبرزها ما يأتي:
أولاً: التمهيد لمرحلة الاككتاب:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف في التمهيد لعملية الاككتاب بأعمال عديدة ابتداء من تأسيس الشركة إلى طرح أسهمها للجمهور للاككتاب فيها، وأبرز ما يقوم به المصرف في التمهيد للاككتاب ما يأتي:

أ- الحصول على الموافقات والتراخيص والتصاريح اللازمة؛ لتأسيس الشركة المطلوبة بصفته وكيلاً عن المؤسسة.

ب- متابعة طلب التأسيس لدى الإدارات المعنية.

ج- إعداد الدراسات والعقود الابتدائية، والنظام الأساسي للشركة، وإتمام إجراءات إعلانها، وإشهار توثيقها.

د- اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لاستخراج السجل التجاري، وما يتبع ذلك من شؤون لمباشرة الشركة أعمالها دون مشكلات أو عقبات حالية أو مستقبلية.

هـ- متابعة استصدار القرار الرسمي المرخص بتأسيس الشركة، ومزاولة نشاطها الاقتصادي.

و- الإعداد لاجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، وتنظيم جدول أعمالها، وإعداد البيانات اللازمة للمساهمين بما يمكنهم من تحقيق أهدافهم.

ز- القيام بأعمال تتطلبها عملية تأسيس الشركة مثل: الترويج للمشروعات الجديدة والإعلان عنها، وتوزيع نشرات الاككتاب^(١).

(١) الخدمات المصرفية لزعتري ص (١٩٤).

٢- العوض الذي تقدمه الشركة للمصرف:

تقدم الشركة للمصرف نظير قيامه بهذه الأعمال عمولات يتم الاتفاق عليها بينهما، وتختلف تسعيرتها بحسب الخدمات المطلوب من المصرف تنفيذها، وبحسب علاقة الشركة بالمصرف، وقد يقدر العوض بمبلغ مقطوع، وقد يقدر بمبلغ نسبي.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والشركة:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والشركة في هذه الخدمة على أساس الوكالة، حيث تنيب الشركة المصرف في القيام بهذه الأعمال، وهذه الوكالة وكالة بأجر. ووجه كون العوض أجراً:

أن المصارف تستحق العوض عن هذه الأعمال عادة بالتعاقد مع الشركة.

ثانياً: التوسط بين الشركة والمكتتبين:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف في هذه الخدمة بتسويق الأوراق المالية المكتتب فيها، بعد إصدارها باسم الشركة، وتوفيرها للراغبين في الاكتتاب، واستلام مبالغ المكتتبين وإيداعها في حساب الشركة.

٢- العوض الذي تقدمه الشركة للمصرف:

تتقاضى المصارف نظير قيامها بالتوسط في عملية الاكتتاب عمولة يختلف تقديرها بحسب الاتفاق بين المصرف والشركة التي يتولى المصرف تسويق أسهمها، وعادة ما يأخذ المصرف مبلغ (٥) ريالاً عن كل ورقة أو (٥٪) من قيمة الورقة التي يتم الاكتتاب فيها، والنتيجة في كلا الأمرين واحدة؛ لأن قيمة الورقة ثابتة لا تتغير.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والشركة:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والشركة في هذه الخدمة على أساس السمسرة

المقدرة بالعمل، وهي في هذه الصورة وكالة يجعل، حيث تنيب الشركة المصرف في تصريف الأوراق المالية بمقابل.

ووجه كون العوض جعلاً:

أن العمولة غالباً تستحق بتصريف الورقة المالية، أي: بإتمام العمل، فالمصرف قد يتمكن من تصريف الأوراق المالية فيحصل على العمولة، وقد لا يتمكن فلا يستحق شيئاً.

ثالثاً: الضمان:

١- ما يقدمه المصرف:

إذا كان الاككتاب مصحوباً بضمان من المصرف، فإن المصرف يلتزم حيثئذٍ بشراء الأوراق التي لم يتم الاككتاب بها.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

قد يكون ضمان الاككتاب في الأوراق المالية بمقابل، وقد يكون تبرعاً.

وفي حالة كونه بمقابل فإن ما يأخذه المصرف مقابل الضمان يتمثل في أمرين:

أ- عوض عن الالتزام والتعهد بالضمان.

ب- خصم القيمة الاسمية للورقة المكتتب فيها، ويتم الاتفاق على مقداره بين الشركة والمصرف.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والشركة:

أولاً: العلاقة التعاقدية بينهما في حال أخذ العوض عن الالتزام بضمان الإصدار:

تقوم العلاقة التعاقدية بينهما في هذه الحالة على أساس الضمان، فالمصرف هو الضامن، والشركة مضمون لها، وهذا الضمان هو التزام محض وليس عوضاً عن التزام أمام طرف ثالث (كفالة).

ثانيًا: العلاقة التعاقدية بينهما في حال كون العوض عن ضمان الإصدار خصمًا من

القيمة الاسمية:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والشركة في حال كون العوض خصمًا من القيمة

الاسمية على أساس عقد البيع، فالشركة هي البائعة، والمصرف المشتري.

* * * *

المبحث الثالث

أخذ عمولات على الاككتاب المصرفي

الاككتاب المصرفي قد يكون بدون ضمان من المصرف للأوراق المالية، وقد يكون بضمان، وتوضيح حكم أخذ العمولات في هاتين الحالتين يتبين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أخذ العمولات في حالة كون الاككتاب بدون ضمان من المصرف يأخذ المصرف مقابل الاككتاب المصرفي عمولات أبرزها ما يأتي:
أولاً: عمولات التمهيد للاككتاب المصرفي:

التمهيد للاككتاب المصرفي وكالة، والعمولة المأخوذة عنه أجرة، وأخذ الأجرة عن الوكالة جائزة؛ لأن الوكالة تتضمن عملاً، لكن بشرط أن يكون العمل مباحاً، فلا يجوز أخذ العمولات عن الاككتاب في الأوراق المالية المحرمة، كالسندات الربوية، والأسهم المحرمة، والتي سبق التمثيل عليها في عمولات حفظ الأوراق المالية^(١).

ثانياً: عمولة التوسط في الاككتاب المصرفي:

يجوز التوسط في الاككتاب في الأوراق المالية متى ما كانت هذه الأوراق مما يجوز إصدارها والاككتاب فيها؛ لأن الوساطة فيها سمسة مقدره بالعمل، وهي في هذه الصورة وكالة بجعل، والسمسة المقدره بالعمل جائزة كما سبق في عمولات حفظ الأوراق المالية^(٢).

(١) ينظر: ص (٣١٧).

(٢) ينظر: ص (٣٢٣).

المطلب الثاني

أخذ العمولات في حالة كون الاكتتاب بضمان من المصرف

إذا صدر الاكتتاب بضمان من المصرف للأوراق المالية المكتتب فيها، فلا يخلو الضمان حينئذٍ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الضمان بدون مقابل:

لم أقف على من خالف في جواز تبرع المصرف بالتعهد بشراء جميع إصدار الشركة من الأوراق المالية، أو المتبقي منه، واقتصاره في أخذ العوض على الخدمات والأعمال المصاحبة للاكتتاب، مثل: إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم، ونحو ذلك.

ويؤيد هذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، ونصه: «يجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان - مثل: - إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم»^(١).

الحالة الثانية: أن يكون الضمان بمقابل:

إذا أخذ المصرف مقابلًا نظير ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية، فإن المقابل له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المقابل عوضًا عن الالتزام والتعهد بالشراء:

اختلف المعاصرون في جواز أخذ المصرف للعوض مقابل الالتزام والتعهد بتغطية الاكتتاب على قولين:

القول الأول:

جواز أخذ العوض مقابل الالتزام والتعهد بتغطية الاكتتاب.

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، فقد جاء في قرارها ما نصه: «عقد التعهد بتغطية الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام من العقود المباحة، ويجوز أخذ العوض فيه»^(٢).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجمدة ص (١٣٦).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٨٥) في ٢٨/٧/١٤٢٧هـ.

القول الثاني:

عدم جواز أخذ العوض مقابل الالتزام بتغطية الاكتتاب.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فقد جاء فيه ما نصه: «ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد»^(١).

أدلة الأقوال:

يستدل للقول الأول بما يأتي:

١- أن الشارع أجاز أخذ العوض مقابل المنافع، والالتزام والتعهد بتغطية الاكتتاب فيه منفعة مقصودة ومصلحة، فيجوز أخذ العوض عليه، ألا ترى أن الفقهاء أجازوا أخذ العوض على الالتزام في الوديعة والعارية، كما أجاز بعضهم أخذ العوض المالي على صنوف من الالتزامات الجائزة شرعاً، ولو كان محلها ليس بمال، كالالتزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه، والالتزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جعل على ذلك، ونحوه^(٢).

٢- القياس على جواز أخذ الربح في شركة الوجوه^(٣)، فالربح في شركة الوجوه استحق بالالتزام والتعهد بالشراء بالجاء، مع أنه قد لا يحصل من أحدهما بذل ولا عمل.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١٣٦).

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لتزبه حماد ص (٢٩١ - ٢٩٣).

(٣) شركة الوجوه هي: أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما من غير أن يكون لهما مال بجاههما، فما رجاء فهو بينهما على ما شرطاه.

ينظر: الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٦٥/٥)، وكشاف القناع له (٥٢٦/٣)، ومجلة الأحكام الشرعية للقارئ ص (٥٦٠).

ويناقش:

بأن هذا استدلال بمحل نزاع، فشركة الوجوه مختلف في جوازها بين الفقهاء^(١).
ويستدل للقول الثاني بما يأتي:

١- أن الالتزام بالتعهد بالشراء ضمان، وأخذ الأجر على الضمان حرام - كما تقدم^(٢).

ويناقش:

بأن الالتزام الذي تحرم المعاوضة عليه هو الالتزام بالإقراض، ودفوع الدين عن المدين، بخلاف الالتزام بالتعهد بالشراء، فليس فيه إقراض، ولا استعداد للإقراض.
٢- أن الالتزام ليس بعمل ولا مال حتى يؤخذ الأجر عليه، فأخذ الأجر عليه من أكل المال بالباطل.

ويناقش:

بعدم التسليم بأن أخذ الأجر مقابل الالتزام من أكل المال بالباطل؛ لأن الالتزام فيه منفعة ومصلحة تصلح أن تكون محلاً للمعاوضة.

الترجيح:

الراجع القول الأول، وهو جواز أخذ العوض مقابل التعهد والالتزام بتغطية الاكتتاب؛ لقوة دليبه، ولأن الأصل في العقود الجواز والصحة ما لم يرد دليل يمنع من صحتها، وليس هناك دليل يمنع من جواز المعاوضة على الالتزام بالتعهد بالشراء.

(١) اختلف الفقهاء في جواز شركة الوجوه، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جوازها؛ لأنها وكالة من كل من الشركاء للآخر في البيع والشراء، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن، وكل من الأمرين جائز. وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جوازها؛ لأن الشركة لا بد أن تقوم على أحد أمرين: المال، أو العمل، وكلاهما معدومان في شركة الوجوه.
والراجع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لأن الأصل في العقود الصحة.
ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/١٥٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (٥/١٩٤)، وأسنى المطالب للأنصاري (٢/٢٥٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٥٢٦).

(٢) ينظر: ص (١٤٦).

الصورة الثانية: أن يكون المقابل خصمًا من القيمة الاسمية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز كون مقابل التعهد بالشراء خصمًا من القيمة الاسمية، سواء كان التعهد بشراء جميع الإصدار، أو المتبقي مما لم يكتب فيه.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة السابق ذكره، وهذا ما يفيد أيضًا قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد فيما إذا كان التعهد بشراء ما يبقى من الإصدار بعد الطرح العام، فقد جاء فيه ما نصه: «يجوز أن تصاغ اتفاقية التعهد بالتغطية، وتكيف وفق أحد التكييفين الآتيين:...

ب- أن يكون عقد التعهد بالتغطية مجرد التزام بشراء ما يبقى من الإصدار بعد الطرح العام - إن بقي شيء - بالقيمة الاسمية للورقة المالية، ويستحق البنك المتعهد بالتغطية في التزامه العوض المتفق عليه، سواء أبيع كامل الإصدار المتعهد بتغطيته أم لا»^(١).

القول الثاني:

جواز كون مقابل التعهد بالشراء خصمًا من القيمة الاسمية، سواء كان التعهد بشراء جميع الإصدار، أو المتبقي مما لم يكتب فيه.

وبه قال بعض الباحثين^(٢).

أدلة الأقوال:

يستدل للقول الأول بما يأتي:

١- أن التعهد بالشراء ضمان، والضمان لا يجوز أخذ الأجر مقابله.

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٨٥) في ٢٨/٧/١٤٢٧هـ.

(٢) ومن قال به: د. الهمشري، ود. الهيتي.

ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٩٠)، والمصارف الإسلامية للهيبي

ص (٣٣٥ - ٣٣٦).

ويناقدش:

بما سبق من أن الالتزام بتغطية الاكتاب ليس فيه إقراض ولا استعداد للإقراض حتى يجعل ما يؤخذ مقابله من قبيل الأجر على الضمان، وإنما هو تعهد بالشراء.

٢- أن أسهم الشركات في مرحلة التأسيس غالبًا ما تمثل أموالاً نقدية، فيجب أن يراعى عند تداولها أحكام الصرف، ومنها التساوي، وهذا ليس موجودًا في هذه الصورة؛ لأن المصرف سيشتري بأقل ويبيع بأكثر^(١).

ويناقدش:

بأن هذا الاستدلال يتوجه فيما إذا كانت موجودات الشركة نقدًا أو ديونًا، أما إذا كانت موجوداتها أعيانًا أو منافع فلا حرج في أن يشتريها المصرف بأقل من قيمتها ثم يبيعها بالقيمة الاسمية^(٢).

٣- أن العقد فيه غرر، ويظهر فيما إذا كان التعهد بشراء المتبقي نسبة من قيمة الورقة المالية؛ إذ النسبة المتبقية بعد تصريف الإصدار، والتي يلتزم المصرف بشرائها غير معلومة، فقد يتبقى النصف، أو الثلث، أو الربع، وقد لا يتبقى شيء.

ويناقدش:

بأن العلم بقيمة الورقة الواحدة كافية في انتفاء الجهالة، وإن لم يتبين مقدار الأوراق

(١) الأسهم والسندات للخليل ص (٢٣٤).

(٢) جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص (٣٨٧ - ٣٨٨) بشأن تداول أسهم الشركات ما نصه: ١٧/٣ «لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقدًا فقط في فترة الاكتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاوّل الشركة نشاطها، أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض. ١٨/٣ لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونًا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

١٩/٣ إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع، وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به».

المتبقية جملة؛ لأن ما يشترط في الثمن هو أن يكون معلوماً، سواء كان ذلك للجملة دون التفصيل، أو التفصيل دون الجملة؛ لأن المراد هو تجنب الجهالة المفضية إلى نزاع^(١).
دليل القول الثاني:

أن مؤسسي الشركة باعوا الأسهم للمصرف بأقل من قيمتها على سبيل الإبراء والإسقاط؛ تسهلاً للتعامل، وكانت تنازلهم باختيارهم وباتفاق مع المصرف، والإبراء أمر جائز^(٢).

ويناقش:

بأن الإبراء يجوز فيما لا يشترط فيه التساوي، أما ما يشترط فيه التساوي كتداول الأسهم في مرحلة التأسيس فلا يجوز؛ لأنه من بيع المال بالمال، فلا يجوز إلا مع التساوي والتقابض^(٣).

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو عدم جواز كون مقابل التعهد بالشراء خصماً؛ لقوة دليبه، ولما فيه من سد لباب ربا الفضل؛ إذ الشركات في مرحلة التأسيس غالباً ما تكون موجوداتها نقوداً، فإذا بيعت بنقود مع عدم التساوي حصل الربا، والله أعلم.

* * * *

- (١) ينظر: الخدمات الاستثمارية للشيلي (٢/٢٨٩)، وأحكام الاككتاب في الشركات المساهمة ص (٧٤). وهذه الصورة شبيهة بالأجرة المبهمة التي تقدم الكلام عليها، وبما لو قال: بعثك بعض هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فالقول بجوازها قول عند المالكية، واحتمال عند الحنابلة. فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب (٦/٩٣): «قال ابن عرفة: الروايات معها جواز بيع عدد أصع أو أفزة من صبرة أو كلها على الكيل كل صاع أو قفيز بكذا». وجاء في المغني لابن قدامة (٦/٢٠٨): «وإن قال: بعثك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح، ويحتمل أن يصح البيع، كما يصح في الإجارة، كل دلو بتمرة، وكل شهر بدرهم».
- (٢) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٩٠).
- (٣) الأسهم والسندات للخليل ص (٢٣٥).

الفصل السابع

عمولات تأجير الصناديق الحديدية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بتأجير الصناديق الحديدية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات تأجير الصناديق
الحديدية.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على تأجير الصناديق الحديدية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بتأجير الصناديق الحديدية

تقدم المصارف لعملائها عددًا من الخدمات التي تستهدف من خلالها كسب العملاء، واستمرار علاقتهم بالمصرف، ومن هذه الخدمات خدمة تأجير الصناديق الحديدية؛ لإيداع ما لديهم من مصكوكات ذهبية، أو سندات مهمة يرغبون في حفظها في مكان أمين بعيد عن الأخطار المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها، وهي في حوزتهم مثل: السرقة، أو الضياع... الخ، وبناء عليه يتعاقد العملاء الذين يرغبون في حفظ ما لديهم من أموال ومصكوكات مع أحد المصارف على استئجار أحد هذه الصناديق، وتكون هذه الصناديق منفصلة عن صناديق المصرف الخاصة بحفظ أمواله^(١).

وقد عرف هذا العقد بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه مصرف مقابل أجره بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر؛ للانتفاع بها مدة محددة»^(٢).

ويلتزم العميل باستئجاره للصندوق الحديدي للمصرف بأموال أبرزها ما يأتي:

- ١- دفعه الأجرة المتفق عليها.
- ٢- احتفاظه بفتح الصندوق، ورده بعد انتهاء مدة العقد.
- ٣- في حالة فقدته لمفتاح الصندوق عليه إبلاغ المصرف في أسرع وقت ممكن؛ ليتمكن من منع دخول أحد إليها نهائيًا.
- ٤- احترامه للوائح تأجير الصناديق، وتقيده بمواعيد الزيارة^(٣).

(١) الحاسبة المصرفية لفؤاد ياسين وأحمد درويش ص (٣٣٧).

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعللي جمال الدين عوض ص (١٠٢٥)، والعقود وعمليات البنوك التجارية لعللي البارودي ص (٢٨٨).

(٣) ينظر: العقود وعمليات البنوك التجارية للبارودي ص (٢٩٢)، والبنوك الإسلامية للطيار

ويوجد في بعض المصارف قسم خاص لتنظيم استئجار الصناديق الحديدية، وتلقى على عاتقه المهام الآتية:

- ١- إعداد الصناديق، وصيانتها، والتأكد من صلاحيتها للحفاظ الأمين في أي وقت.
- ٢- تنظيم عقود الإيجار، وتوقيعها نيابة عن المصرف.
- ٣- مراقبة تاريخ ابتداء العقد وانتهائه.
- ٤- الاحتفاظ بالنسخة الثانية من المفاتيح الخاصة بالصناديق المؤجرة.
- ٥- تحصيل الإيجار من مستأجري الصناديق الحديدية.
- ٦- إعداد القيود والمستندات والأوراق اللازمة لذلك.
- ٧- تنظيم عملية فتح وإغلاق الصناديق الحديدية^(١).

* * * *

المبحث الثاني

التكليف الفقهي لعمولات تأجير الصناديق الحديدية

الفرع الأول

التكليف الفقهي لتأجير الصناديق الحديدية

لم تختلف وجهة نظر الفقهاء المعاصرين في تكليف عقد الصناديق الحديدية على أنه عقد إجارة^(١)، وإنما وقع الخلاف بين القانونيين في تحديد طبيعة هذا العقد، فمنهم من يرى أنه إجارة، ومنهم من يرى أنه ودیعة، ومنهم من يرى أنه عقد حراسة^(٢)، ولا شك بأن تكليف عقد الصناديق الحديدية على الإجارة هو الأولى، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء؛ وذلك لما يأتي:

- ١- أن المصرف لا يتسلم الأشياء التي يريد المستأجر إيداعها، ولا يتعهد بردها، بل يعطي المستأجر مفتاح الصندوق، وهو يضع ما يريد فيه^(٣).
- ٢- أن العميل يمكنه أن يترك الصندوق فارغاً، ومع ذلك فإن الأجور تبقى سارية عليه^(٤).
- ٣- أن المصرف يتقاضى أجرة مقابل انتفاع العميل بالصندوق، وقيام المصرف على حفظ الصندوق وصيانته.

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٨٣/٢)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٤٠)، والمصارف الإسلامية للهيبي (٣٦٨)، وفتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين ص (٣٤٩).

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (١٠٤٣)، والعقود وعمليات البنوك لعلي البارودي ص (٢٩٤)، والقانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٥٤٧).

(٣) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٤٠).

(٤) المصارف الإسلامية للهيبي ص (٣٦٨).

٤- أن تكيفه على الإجارة هو الذي تؤيده التسمية للعقد والعرف المصرفي.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي لعمولات تأجير الصناديق الحديدية

أولاً: ما يقدمه المصرف للعميل في تأجير الصناديق الحديدية:

يقوم المصرف في تأجير الصناديق الحديدية بعدد من الخدمات أبرزها ما يأتي:

١- وضع صندوق حديدي تحت تصرف العميل.

٢- القيام على صيانة الصندوق والمحافظة عليه.

ثانياً: العوض الذي يأخذه المصرف من العميل:

يستحق المصرف بوضعه للصندوق الحديدي تحت تصرف العميل عوضاً بمجرد

العقد، وهذا العوض غالباً ما يكون مبلغاً مقطوعاً، ويختلف باختلاف حجم الصندوق

وسعته، ففي مصرف الراجحي على سبيل المثال يتقاضى المصرف عوضاً عن تأجير

الصناديق الحديدية يختلف قدره باختلاف سعة الصندوق، ويمكن توضيح التسعيرة من

خلال الجدول الآتي:

التسعيرة	حجم الصندوق
٦٠٠ ريال	(٤٥ سم)
٤٠٠ ريال	(٣٥ سم)
٣٠٠ ريال	(٣٠ سم)
٢٥٠ ريال	(١٥ سم)
٢٠٠ ريال	(٧,٥ - ١٠ سم)
١٠٠ ريال	(٥ سم)

كما يتقاضى المصرف تأميناً على مفتاح الصندوق الحديدي قدره (٧٥٠) ريالاً أيًا

كان حجم الصندوق المطلوب تأجيره، وترد القيمة للعميل عند انتهاء التعاقد

وإرجاعه للمفتاح^(١).

ثالثاً: العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

يرد العقد في تأجير الصناديق الحديدية على منفعة الصندوق، وعلى عمل المصرف بحفظ الصندوق وصيانته من السرقة والتلف، فالعقد عقد إيجار - كما سبق - والأجرة مقابل منفعة العين والعمل جميعاً.

أما ما يأخذه المصرف مقابل تأمين مفتاح الصندوق فهو رهن مقابل مفتاح الصندوق؛ لأن المبلغ يرد للعميل بعد إرجاعه مفتاح الصندوق.

* * * *

(١) ينظر: الملحق رقم (١).

المبحث الثالث

أخذ عمولات على تأجير الصناديق الحديدية

إذا تبين أن عقد الصناديق الحديدية عقد إيجار، وأن الأجرة مقابل منفعة العين والعمل، فإن العمولة التي يتقاضاها المصرف في تأجير الصناديق الحديدية جائزة شرعاً^(١)؛ وذلك لما يأتي:

- ١- أن العمل الذي يقوم به المصرف، وهو الحفظ مما يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن فيه تكلفة، ويتطلب حراسة.
- ٢- أن المنفعة التي يقدمها المصرف منفعة معلومة القدر، متقومة، مقدور على تسليمها لا يترتب على استيفائها هلاك العين، فجازت المعاوضة عليها.

* * * *

(١) ينظر: فتوى بنك فيصل الإسلامي المصري، وفتوى البنك الإسلامي السوداني في فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين ص (٣٥٠)، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٨٣/٢).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن

عمولات إدارة الممتلكات

وتحصيل فواتير الخدمات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بإدارة الممتلكات، وتحصيل فواتير الخدمات، وأنواعهما.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات.

المبحث الثالث: أخذ عمولات على إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بإدارة الممتلكات،

وتحصيل فواتير الخدمات، وأنواعهما

يقدم المصرف العديد من الخدمات التي ينوب فيها عن العميل، ومن أبرز الخدمات التي يقدمها في هذا المجال: إدارة الممتلكات، وتحصيل فواتير الخدمات، ويجدر قبل أن أبين حكم أخذ العمولة على هاتين الخدمتين أن أعرف بهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بإدارة الممتلكات وأنواعها

المراد بهذه الخدمة هي: أن يعهد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات إلى المصرف بإدارة ممتلكاتهم في الحياة، أو بعد المات. وتتروخ الخدمات التي يقدمها المصرف عند قيامه بإدارة ممتلكات عملائه، وأبرز هذه الخدمات ما يأتي:

١- إدارة المشروعات نيابة عن الغير:

المراد بهذه الخدمة: أن يقوم المصرف بإدارة المشروع تنظيمًا، وصيانة، ومتابعة نيابة عن الأفراد أو المؤسسات أو الشركات؛ نظرًا لما يمتلكه المصرف من خبرات إدارية تمكنه الوصول بالمشروع إلى المستوى المأمول.

٢- إدارة المخازن وتشغيلها:

المراد بهذه الخدمة: أن يقوم المصرف بتخزين بضائع العملاء وسلعهم، والإشراف عليها، وإدارتها^(١).

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٣٢)، وفتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد

٣- تصفية التركات^(١)، وتنفيذ الوصايا^(٢) :

ويراد بهذه الخدمة: مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته (أي: ما له، وما عليه)، وأداء الحقوق لأصحابها من دائنين، وموصى لهم، وورثة.

ومع أن هذه الخدمة غير شائعة في البلاد الإسلامية، إلا أنها جديرة بأن تعطى عناية أكثر من قبل المصارف، وبخاصة المصارف الإسلامية؛ لأن هذه الخدمة تحقق مصلحة لكل من المصرف والعميل الذي يطلبها، ومن فوائد هذه الخدمة ما يأتي:

أولاً: تخفيف العبء عن العملاء في متابعة أمور ممتلكاتهم، وتوفير الجهد والمال والوقت، فعندما يقوم العميل بتوكيل المصرف بعمل المصفي للتركة، والمنفذ للوصية، فإنما يمنع نزاعاً قد يحصل بين الورثة من جهة فيما بينهم، وبين الورثة والجهات الرسمية من جهة أخرى.

ثانياً: تحقق للمصرف دخلاً منتظماً، يتمثل في العمولات التي يأخذها عند قيامه بهذه

(١) التركات: جمع تركة، وهي المال الذي خلفه الميت.

وتتعلق بالتركة خمسة حقوق هي كما يأتي:

١- مؤنة التجهيز من كفن، وأجرة حفر قبر، وغسل، ونحو ذلك.

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة، كدين برهن، وكأرش جنانية متعلقة برقبة العبد الجاني.

٣- الديون المرسلة في الذمة، كدين بلا رهن، سواء كانت هذه الديون لله أو لأدمي.

٤- الوصايا.

٥- الإرث.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ص (٢٩)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٣٠٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ص (٤٩٩)، وعدة الباحث للرشيد ص (٤).

(٢) الوصايا: جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته.

وشرعاً: هي الأمر بالتصرف بعد الموت.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ص (٢٥٤)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٢٩٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٣٣٥).

الخدمة، كما يتيح للمصرف توسيع مجال علاقاته واتصالاته مع العملاء في حياتهم وحتى بعد الممات، ثم اكتساب عملاء جدد هم الورثة -إن أحبوا- متابعة العمل مع المصرف عندما يرونه أهلاً للثقة.

وتزداد أهمية إدارة الممتلكات التي تقوم بواجب إدارة التركات، وتنفيذ الوصايا في حال كون الورثة -المكلفين: البالغين العاقلين- مشغولين عن متابعة أعمالهم، أو في حال كون الورثة تحت سن البلوغ، بحيث يكون المصرف وصياً بأمر من الورثة أو من القاضي^(١).

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٤١)، وموسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية لمحبي الدين إسماعيل ص (٥٤٠)، والخدمات المصرفية لزعترى ص (٢١١، ٢١٢).

المطلب الثاني

التعريف بتحصيل فواتير^(١) الخدمات وأنواعها

المراد بهذه الخدمة: هي أن يعهد الأفراد أو الشركات للمصرف بتحصيل ما لهم من مستحقات، أو سداد ما عليهم من التزامات.

وعملية التحصيل هي في حق المطالب سداد وفي حق المطالب تحصيل.

وهذه الخدمة لا شك أنها توجد للمصارف مجالاً جديداً؛ لكسب زبائن جدد وعملاء آخرين، فتضع في خدمتهم جهازاً متخصصاً لقبض ما لهم من مستحقات وسداد ما عليهم من التزامات، وقد تكون هذه الخدمة سبباً في تقوية الرابطة وتوطيد العلاقة بين العملاء والمصرف.

وفي خدمة تحصيل الفواتير يمكن للمصرف أن يقوم بأداء خدمات كثيرة متنوعة للعملاء تتعلق بالتحصيل، والسداد، ومنها على سبيل المثال^(٢):

- ١- تحصيل فاتورة الهاتف والماء والكهرباء، وهذه أبرز أنواع خدمات التحصيل؛ إذ لا يكاد يخلو مصرف من تقديمها.
- ٢- تحصيل فاتورة إيجار الشقق.

(١) الفواتير: جمع فاتورة، ويقصد بها: ورقة مرقمة، أو قائمة تبين البضائع، أو الخدمات المقدمة، وقيمتها، وأنواعها، وكمياتها، وتشكل الفاتورة وثيقة تثبت عملية البيع بالنسبة للبائع وللمستلم؛ لأنها تحدد الكمية التي تم شراؤها والسعر المتفق عليه، وهي بالتالي تبرئ ذمة المدين بعد التأشير عليها بعبارة سددت.

ينظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لمرجس جرجس ص (٢٥٤).

(٢) ينظر: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية لمحيي الدين إسماعيل ص (٥٣٩)، وفتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين ص (٣٥٤)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٢١٧).

- ٣- تحصيل فاتورة مصاريف مدارس أبناء العميل.
- ٤- تحصيل فاتورة اشتراكات العميل في المجلات والنوادي والجمعيات.
- ٥- تحصيل فاتورة نفقات الأبناء في خارج البلاد، أو في مدن أخرى داخل الدولة الواحدة.

* * * *

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعمولات إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات

المطلب الأول

التكييف الفقهي لإدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات

تكييف عقود إدارة الممتلكات، وتحصيل فواتير الخدمات على أنها وكالة.

ووجه ذلك:

أن حقيقة الوكالة منطبقة عليها؛ لأن الوكالة هي إنابة جائز التصرف غيره في عمل تدخله النيابة^(١)، وفي إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات ينيب الأفراد أو الشركات المصرف في القيام بالإدارة أو التحصيل.

(١) ينظر: ملتقى الأبحر للحلي (٣/٣٠٦)، ولباب اللباب للبكري ص (٢٤٥)، ومعني المحتاج للشربيني (٢/٢١٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٨٤).

المطلب الثاني

التكليف الفقهي لعمولات إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات يقوم المصرف في إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات بالعديد من الخدمات أبرزها ما يأتي:

أولاً: إدارة المشروعات نيابة عن الغير:

١- ما يقدمه المصرف في إدارة المشروعات:

يقوم المصرف في إدارة المشروعات نيابة عن الغير بعدة أعمال أبرزها ما يأتي^(١):

أ- وضع الهيكل التنظيمي للمشروع.

ب- الإشراف على المشروع والبحث عن الطرق والأساليب التي تحقق الربحية له.

ج- وضع النظم المحاسبية السليمة والمناسبة لطبيعة المشروع.

د- القيام بصيانة المشروع، ومتابعة الإصلاحات والترميمات التي يحتاجها.

هـ- متابعة المعاملات المتعلقة بالمشروع أمام الجهات الحكومية سواء القضائية أو

الإدارية.

٢- العوض الذي يقدمه صاحب المشروع للمصرف:

يتقاضى المصرف بقيامه بإدارة المشروع عمولة، يتم الاتفاق عليها بين المصرف وصاحب المشروع، فليس للعمولة في إدارة المشروع تسعيرة محددة، بل تختلف باختلاف المشروع، والأعمال التي يتطلبها، وقد تؤخذ بصورة نسبية، وقد تكون مبلغاً مقطوعاً.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف وصاحب المشروع:

يقوم العقد بين المصرف والعميل على أساس الوكالة بأجر.

ووجه ذلك:

(١) ينظر: الخدمات المصرفية لزعتري ص (١٩٥)، وفتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين

أ- أن المصرف يستحق العمولة بمجرد قيامه بإدارة المشروع ولو لم يتحقق المقصود من العمل وهو حصول الربح.

ب- أن العمولة في هذه الحالة عادة ما تكون مستحقة بالعقد.

ثانياً: إدارة المخازن وتشغيلها:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

أبرز ما يقدمه المصرف في إدارة المخازن وتشغيلها ما يأتي^(١):

أ- القيام باستئجار مخازن للبائع العميل، أو وضعها في مخازن المصرف إن كان للمصرف مخازن للبضائع والسلع.

ب- تهيئة المخازن وصيانتها وحراستها، وتدريب العمال اللازمين لإدخال البضائع إلى المخازن.

ج- رصد وقيد حركة البضائع دخولاً وخروجاً من وإلى المخازن.

٢- العوض الذي يقدمه العميل للمصرف:

يحصل المصرف بقيامه بإدارة المخازن وتشغيلها على عمولة من أصحاب البضائع والسلع يتم الاتفاق عليها بين المصرف والعميل، وتختلف باختلاف حجم السلعة المخزنة، وما تشغله من حيز في المخازن ومدة التخزين، وقد تكون مبلغاً مقطوعاً، وقد تقدر بمبلغ نسبي.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل على أساس الوكالة بأجر. ووجه ذلك:

أ- أن المصرف يستحق العمولة على تهيئة المخازن وصيانتها، ولو لم يخزن العميل فيها شيئاً.

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٣٢)، وفتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي

ب- أن المصارف تتقاضى عمولة إدارة المخازن بالتعاقد مع العميل.

ثالثاً: تصفية التركات وتنفيذ الوصايا:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

أبرز ما يقدمه المصرف في خدمة تصفية التركات وتنفيذ الوصايا ما يأتي:

أ- تسلم أموال التركة.

ب- جرد التركة بمصر ديونها وحقوقها داخل البلاد وخارجها.

ج- تسوية ديون التركة بتحصيل الديون من قبل الغير، وسداد الديون للغير.

د- تنفيذ الوصايا بإعلام المستحقين لها، ونقل ملكية مال الوصية إليهم.

هـ- تسليم أموال التركة للورثة بعد حصرهم، وقسمتها؛ وفقاً للأنصبة

الشرعية^(١).

٢- العوض الذي يقدمه العميل للمصرف:

يحصل المصرف بقيامه بتصفية التركة وتنفيذ الوصايا المتعلقة بها على عمولة تختلف باختلاف الأعمال التي تتطلبها تصفية التركة، فليس لتصفية التركات تسعيرة محددة، وإنما يتم الاتفاق عليها بين المصرف والعميل.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في هذه الخدمة على أساس الوكالة بأجر.

ووجه ذلك:

أن المصرف غالباً ما يكون مستحقاً للأجر بالتعاقد معه وطلب العميل القيام بالخدمة.

(١) ينظر: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية لحيي الدين إسماعيل

ص (٥٣٩)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٢١٢، ٢١٣).

رابعاً: تحصيل فواتير الخدمات:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف في هذه الخدمة بالمطالبة بقيمة الفاتورة، أو قبول دفعها إليه.

٢- العوض الذي يقدمه العميل للمصرف:

يستحق المصرف بقيامه بتحصيل الفواتير على عمولة عن هذه الخدمة، وقد يأخذ المصرف هذه العمولة من المطالب بقيمة الفاتورة، وقد يأخذها من المطالب بقيمتها، فليس لتحصيل الفواتير في المصارف تسعيرة محددة، بل إن أكثر المصارف لا تتقاضى عمولة عن القيام بتحصيل فواتير الخدمات العامة، كالماء، والكهرباء، والهاتف.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

أولاً: العلاقة التعاقدية بينهما في حال كون العمولة مأخوذة من المطالب:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في حال كون العمولة مأخوذة من المطالب بقيمة الفاتورة على أساس الوكالة في التحصيل بجعل.
وروجه ذلك:

أن المنفعة المقابلة بعوض مظنونة الحصول، فقد يتمكن المصرف من تحصيل قيمة الفاتورة، وقد لا يتمكن من ذلك. لذا فإن المصرف في هذه الحالة لا يستحق العمولة إلا بالتحصيل.

ثانياً: العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في حال كون العمولة مأخوذة من المطالب:

تقوم العلاقة بينهما في هذه الحالة على أساس الوكالة في السداد بأجر.
وروجه ذلك:

أن المنفعة المقابلة بعوض في هذه الحالة متيقنة الحصول، فإن المصرف يستطيع سداد قيمة هذه الفاتورة لمصدرها، لذا فإنه يستحق العوض بالتعاقد معه على التحصيل.

المبحث الثالث

أخذ عمولات على إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات

العمولات التي تؤخذ على إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات قد تقدر بمبلغ مقطوع، وقد تقدر بمبلغ نسبي، وحكم أخذ العمولة في كلا الحالتين يتبين في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

أخذ العمولات المقطوعة على إدارة الممتلكات

وتحصيل فواتير الخدمات

العمولات المقطوعة التي يتقاضاها المصرف عن قيامه بإدارة ممتلكات العملاء أو تحصيل فواتير الخدمات هي أجور أو جعل مقابل وكالته، وأخذ الأجر أو الجعل عن الوكالة جائز، متى ما كانت الوكالة صحيحة والعمل مشروعاً.

وعندما ننظر في الوكالة في إدارة الممتلكات نجد أنها قد تكون مطلقة، فيحق للمصرف التصرف فيما وكل فيه حسبما يراه مناسباً، وقد تكون مقيدة فيكون المصرف ملزماً بالتقييد بما اتفق عليه.

والوكالة المقيدة قد اتفق العلماء على جوازها وصحتها^(١).

أما الوكالة المطلقة فقد وقع فيها نزاع بين أهل العلم على قولين:

القول الأول:

أن الوكالة المطلقة صحيحة.

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٣٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٥/ ٢٩٧)، وأسنى الطالب لذكرياً

الأنصاري (٢/ ٢٦٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٥).

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية، إلا أن المالكية قالوا: بتقييد إطلاقها بما دل العرف على دخوله فيها، وبفعل الصواب، والمراد بفعل الصواب ما كان فيه تنمية للمال، وبغير الصواب ما ليس فيه تنمية للمال^(٢).

القول الثاني:

أن الوكالة المطلقة لا تصح.

وبه قال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - الأدلة الدالة على جواز الوكالة، كقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ

إِنِّي حَفِيزٌ عَلِيمٌ﴾^(٥)، وتوكيل النبي ﷺ لعدد من أصحابه في البيع والشراء، وقضاء الدين وغير ذلك^(٦).

وجه الدلالة:

أن هذه الأدلة دلت على جواز التوكيل فيما يملكه الموكل من التصرفات

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٢٣٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/٢١)، والدر المختار للحصكفي (٥/٥١٠).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٥/٢٩٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٧/١٧٦)، وحاشية الدسوقي (٥/٥٧).

(٣) أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٢/٢٦٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٢٢١)، ونهاية المحتاج (٥/٢٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٢٠٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٨٨)، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري ص (٢٨٦).

(٥) سورة يوسف، آية رقم (٥٥).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في التصرف والميزان، وباب الوكالة في قضاء الدين برقم (٢٣٠٢، ٢٣٠٦) ص (١٧٩، ١٨٠).

المالية^(١) ولم تشترط كون الوكالة مقيدة.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه الأدلة إنما وردت في وكالات مقيدة، ولم يرد أن النبي ﷺ وكل أحدًا من أصحابه وكالة مطلقة.

٢- القياس.

ووجهه: أن الوكالة إذا جازت مقيدة فتجوز مطلقة؛ لأن كلاً منهما فيه تفويض من الموكل للوكيل.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الوكالة المطلقة فيها غرر^(٢)، بخلاف المقيدة فليس فيها غرر.

دليل القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ نهى عن الغرر^(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث قد دل على النهي عن الغرر، وفي الوكالة المطلقة غرر عظيم^(٤)؛ لأن الأعمال المتعلقة بالوكيل مجهولة.

(١) التاج والإكليل للمواق (١٦١/٥)، والشرح الكبير للدردير (٥٢/٥).

(٢) أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٢٦٢/٢)، ونهاية المحتاج (٢٦/٥)، والمعني لابن قدامة

(٧/٢٠٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٨٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٦).

(٤) أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٢٦٢/٢)، ونهاية المحتاج (٢٦/٥)، والمعني لابن قدامة

(٧/٢٠٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٨٨).

ويمكن أن يناقش من عدة وجوه:

- أ- أن الجهالة لا أثر لها هنا؛ لأن الموكل قد فوض للوكيل الرأي^(١).
 ب- أن الأصل في الوكالة أنها من عقود التبرعات، وعقود التبرعات يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.
 ج- أن الغرر في الوكالة المطلقة مما تدعو إليه الحاجة؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى من يوكله في أموره كلها.

٢- قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وجه الدلالة:

أن الوكالة المطلقة فيها ضرر على الموكل؛ لأن الوكيل قد يتصرف بأشياء توقع الضرر به^(٣).

ونوقش:

بأنه لا يسلم بوجود الضرر في الوكالة المطلقة؛ لأن الإنسان لا يوكل التصرف في جميع أموره إلا لمن يثق به^(٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن الوكالة المطلقة صحيحة، وتقييد بالعرف وبفعل الصواب؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن الأصل جواز الوكالة المطلقة ولم يرد دليل يمنع منها.

٣- أن تقييد الوكالة المطلقة بالعرف وبفعل الصواب ينفي ما يوهم الغرر ويستبعد

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٢٣٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٢٠٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٨٨).

(٤) الغرر وأثره في العقود للضرير ص (٥٦٤).

به كل ما يؤدي إليه، وبذلك يضمن حق الموكل وأهله.
وبناءً على ذلك فإن الوكالة المطلقة في إدارة الممتلكات وكالة صحيحة، وأخذ
المصرف العمولات عليها لا حرج فيه شرعاً.

المطلب الثاني

أخذ العمولات النسبية على إدارة الممتلكات

وتحصيل فواتير الخدمات

يجوز للمصرف أن يتقاضى العمولة بمبلغ نسبي من قيمة الخدمة التي يقدمها أو المبلغ المقدم فيها؛ لأن العمولة هنا غير مرتبطة بإقراض.

وقد منعت بعض الهيئات الشرعية من تقاضي المصرف عمولة نسبية عن تخزين المصرف للبضائع، فقد جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل المصري^(١)، ما نصه: «ترى الهيئة أن يراعي البنك في تحديد أجره أو (عمولته) نظير العمليات المنوه عنها (أي عمليات تخزين البضائع) بحيث يكون مبلغاً مقطوعاً، وليس في صورة نسبة مئوية من قيمة العملية، ولا بأس أن يكون المبلغ المقطوع منوعاً إلى شرائح لها حد أدنى وحد أعلى، وذلك تفادياً لما عسى أن تكون هناك من شبهات نحو النسبة المئوية»^(٢).

ويظهر لي أن أخذ العمولة بنسبة مئوية من قيمة العملية في خدمة تخزين البضائع لا شبهة في جوازه؛ وذلك لما يأتي:

- ١- أن الأصل جواز أخذ الأجرة بصورة نسبية إذا لم يترتب على أخذها محذور شرعي، ولا محذور هنا في جعل الأجرة نسبة مئوية.
- ٢- أن شبهة الربا لا توجد هنا حتى تمنع النسبة المئوية؛ لأن هذه الخدمة لم يجتمع معها إقراض على سبيل المشاركة حتى تمنع النسبة المئوية.

* * * *

(١) تقدم التعريف به ص (٢٦٧).

(٢) فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين أحمد ص (٣٦٤).

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل التاسع

أثر فسخ العقد على عمولات الخدمات الاستثمارية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة.

المبحث الثاني: أثر فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل

إتمامها.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

أثر فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة

قبل بيان أثر فسخ العقد على عمولات الخدمات المصرفية لا بد من بيان أمرين:

الأول: أن العوض الذي يأخذه المصرف إما أن يكون مقابل عمل مباح أو محرم، والعقود التي سبق عرضها في الخدمات المصرفية عقود جائزة من حيث أصلها، كعقد فتح الوديعة الجارية، والتحويل، وبيع العملات وشرائها... وغيرها، والتحریم قد يطراً عليها بسبب وصف دخل على العقد فأدى إلى حرمة، ككون التحويل إلى حسابات التوفير، أو كحفظ الأوراق المالية للشركات التي تتعامل بالحرام، ونحو ذلك.

وبما أن الأصل في هذه العقود الجواز فإن البحث في هذا الفصل سيكون عن أثر الفسخ على هذه العقود باعتبارها عقوداً جائزة.

الثاني: أن الأصل في العمولات التي يتقاضاها المصرف أنها أجور مقابل خدمة يقدمها المصرف، فيكون العقد بين المصرف والعميل عقد إجارة؛ لأن حمل العقد على الإجارة أولى من حمله على الجعالة؛ إذ الأصل في العقود اللزوم.

جاء في الفروق: «الأصل في العقد اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه فيناسب ذلك اللزوم؛ دفعاً للحاجة، وتحصيلاً للمقصود»^(١).

كما أن المصرف غالباً ما يأخذ عمولته عند طلب العميل للخدمة، إلا أن العمولة قد تخرج عن هذا الأصل فتكون جعلاً، ويكون العقد بين المصرف والعميل عقد جعل، ومن صور ذلك ما يأتي:

١- عمولة التوسط في بيع الأوراق المالية وشرائها، أو بيع العملات وشرائها.

٢- عمولة تحصيل الأوراق التجارية إذا كان العوض مشروطاً بالتحصيل.

(١) الفروق للقرافي (٤/١٣).

٣- عمولة تحصيل فواتير الخدمات إذا كانت العمولة مأخوذة من المطالب بقيمة الفاتورة.

وبما أن العمولة قد تكون أجرة، وقد تكون جعلاً فإن أثر فسخ العقد يمكن تقسيمه إلى قسمين، بيانهما في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

أثر الفسخ قبل الشروع في الخدمة باعتبار العقد إجارة

من المعلوم أن الإجارة من العقود اللازمة التي لا يحق لأحد المتعاقدين فسخها ابتداءً بعد مضي مدة الخيار^(١) إلا بالإقالة^(٢).

وهذا ما جرى عليه فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه: «الإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط»^(٣).

وجاء في المقدمات الممهّدات: «وهي -أي الإجارة- من العقود اللازمة، تلزم المستأجرين بالعقد، كالبيع سواء»^(٤).

وفي مغني المحتاج جاء ما نصه: «ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين؛ لأنها عقد لازم»^(٥).

وفي المغني جاء ما نصه: «الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها»^(٦).

(١) الخيار: هو أن يكون للعاقّد حق فسخ العقد وإمضائه. وهو أنواع متعددة منها: خيار المجلس، وخيار

الشرط، وخيار التدليس، وخيار الغبن، وخيار العيب، وخيار بتخير الثمن، وخيار الاختلاف في الثمن.

ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٩٨/٣) وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٥/٢) وما بعدها، ومجلة الأحكام الشرعية للقارئ ص (١١٣) (١٦٥) وما بعدها.

(٢) الإقالة: فسخ المتعاقدين العقد برضاهما، وهي مستحبة، وتصح في الإجارة كما تصح في البيع.

ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٩/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٤٨/٣)، ومجلة الأحكام الشرعية للقارئ ص (١١٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥٨/٤).

(٤) المقدمات الممهّدات لابن رشد (١٦٦/٢).

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٤٣/٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٢/٨).

وبناءً على ذلك فإذا كانت العمولة من قبيل الأجرة فالعقد يكون لازماً ويستحق المصرف العمولة بالعقد، ويجب عليه إتمام العمل؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية^(١).

وإذا لم يتمكن المصرف من القيام بالخدمة بسبب معتبر، كما في حالة الحروب، أو حصول حريق، أو غير ذلك، فعليه أن يستأجر من يقوم بها بدلاً عنه، فإن تعذر ذلك فللعميل الانتظار حتى يتمكن المصرف من القيام بالخدمة، فيطالبه بها، أو يفسخ العقد فيرد المصرف العمولة التي أخذها منه.

وهذا جار على ما ذكره الفقهاء في العامل إذا حصل له ما يمنع من إتمام عمله، فإن عليه أن يقيم غيره، فإن تعذر ذلك فالمستأجر مخير بين الصبر أو الفسخ.

جاء في المغني: «فمتى كانت -أي الإجارة- على عمل في ذمته، فمرض وجب عليه أن يقيم من يعمل؛ لأنه حق وجب في ذمته، فوجب عليه إبقاؤه، كالمسلم فيه»^(٢).

وفي الشرح الكبير: «وإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل إلى موضع معين استؤجر من ماله من يعمل، كما لو أسلم إليه في شيء فهرب ابتيع من ماله، فإن تعذر فللمستأجر الفسخ، فإن لم يفسخ وصبر إلى أن يقدر عليه، فله مطالبته بالعمل»^(٣).

(١) سورة المائدة، آية رقم (١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦/٨).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤٤٢/١٤).

المطلب الثاني

أثر الفسخ قبل الشروع في الخدمة باعتبار العقد جعالة

إذا فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة، وكانت العمولة التي سيتقاضاها المصرف جُعلاً، فإن المصرف لا يستحق شيئاً، سواء كان الفسخ منه أو من العميل؛ لأن الجُعْل لا يجب إلا بالعمل، وهو لم يعمل.

جاء في مغني المحتاج: «ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل؛ لأنه عقد جائز، فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء؛ لأنه لم يعمل»^(١).

وفي كشف القناع: «وهي - أي الجعالة - عقد جائز من الطرفين، لكل منهما فسخها متى شاء، فإن فسخها العامل، ولو بعد شروعه في العمل لم يستحق لما عمله شيئاً؛ لأنه فوت على نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه، وإن فسخها الجاعل قبل شروع العامل لم يلزمه شيء»^(٢).

وفي المعايير الشرعية جاء ما نصه: «إذا فسخ الجاعل أو العامل العقد قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل»^(٣).

* * * *

(١) مغني المحتاج للشريبي (٤٣٣/٢).

(٢) كشف القناع للبهوتي (٢٠٦/٤).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٨١).

المبحث الثاني

أثر فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها

إذا فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها، فيمكن تقسيم أثر الفسخ بناء على أن العمولة قد تكون أجرة وقد تكون جعلاً - كما سبق - إلى مطلبين:

المطلب الأول

أثر الفسخ بعد الشروع في الخدمة، وقبل إتمامها باعتبار العقد إجارة

إذا فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها وكانت العمولة التي تقاضاها المصرف عن عمله أجرة، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الفسخ من المصرف:

ليس للمصرف فسخ العقد باختياره بعد شروعه في الخدمة بغير رضا العميل، فإن فعل أجبر على إتمام العمل؛ إذ الإجارة عقد لازم^(١)، يلتزم فيها الأجير بإتمام العمل، والمستأجر بدفع الأجرة، فإن امتنع المصرف، أو تعذر إجباره بعد شروعه في الخدمة لم يستحق شيئاً عن عمله إلا إذا تم الاتفاق مع العميل على خلاف ذلك.

جاء في كشاف القناع: «كل موضع امتنع الأجير من إتمام العمل فيه فلا أجر له لما عمل؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً»^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الفسخ من العميل:

وفي هذه الحالة تلزم العميل العمولة؛ لأن الإجارة عقد لازم. قال في الشرح الكبير: «الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر

(١) ينظر ما سبق ص (٤٠٣).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢٦/٤).

المنافع، فإذا ترك المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة، وتلزمه الأجرة»^(١).

الحالة الثالثة: أن يكون الفسخ بسبب معتبر، لا يرجع إلى أحد العاقدين:

إذا فسخ العقد بسبب معتبر، كحصول حريق، أو استقالة العاملين في المصرف، ونحو ذلك، ولم يتمكن المصرف من إتمام الخدمة، فإن كان العميل قد استوفى شيئاً من المنافع لمثله أجرة، لزمته عمولة ما استوفى، فإن لم يستوف شيئاً لم يستحق المصرف عمولة على عمله؛ لأن الأجرة في مقابل استيفاء المنافع، فمتى حصل شيء وجب من الأجرة بقدره^(٢).

وقد نص الفقهاء على أن الإجارة إذا فسخت بسبب معتبر فللأجير حصته من الأجرة بقدر ما استوفى المستأجر من المنافع.

فقد جاء في الشرح الصغير: «وإذا فسخت -أي الإجارة- بتعذر ما يستوفى منه المنفعة، والتعذر أعم من التلف، فيشمل الضياع، والمرض، والغضب، وغلق الحوائت قهراً، وغير ذلك، رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة، وما لم يحصل»، قال في بلغة السالك: «فما حصل من المنفعة يلزمه أجرته بحسابه، وما لم يحصل لا شيء عليه فيه»^(٣).

وفي مجلة الأحكام الشرعية جاء ما نصه: «إذا شردت الدابة وهرب الأجير في أثناء المدة بعد استيفاء بعض النفع، أو تعذر استيفاء باقي المنفعة بغير فعل العاقدين، فللمؤجر قسط المدة الماضية من الأجرة، سواء عادت العين، أو لم تعد»^(٤).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٦/١٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٨/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٥٦/٢).

(٣) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير (٢٨٠/٢).

(٤) مجلة الأحكام الشرعية للقارئ ص (٢١٥).

المطلب الثاني

أثر الفسخ بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها باعتبار العقد جعالة إذا فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمام العمل، وكانت العمولة التي تقاضاها المصرف عن عمله جُعلاً، وذلك فيما لو تم الاتفاق بين العميل والمصرف على توسط المصرف في بيع أوراق مالية بسعر محدد يستحقه بيوعها جميعاً فباع المصرف بعضها ثم حصل الفسخ، فحيث لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الفسخ من المصرف:

إذا كان فسخ العقد من المصرف لم يلزم بإتمام العمل، ولا شيء له عن ما مضى من عمله؛ لأن المصرف لم يأت بما شرط عليه وهو تمام العمل، والعمولة إذا كانت جعلاً تجب بتمام العمل، وقد تركه باختياره فسقط حقه في الجعل، لكن لو كان هناك شرط أو عرف يقضي بأن المصرف يستحق عمولة لما مضى من عمله عند فسخه، فإنه يعمل به؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(١).

وهذا جار على ما ذكره المالكية، والشافعية، والحنابلة، في العامل إذا فسخ الجعالة بعد الشروع في العمل وقبل إتمامه.

فقد جاء في المقدمات الممهّدات: «ولا يلزم المجمعول له العمل، وله أن يترك، شرع فيه أو لم يشرع، ولا شيء له إلا بتمام العمل»^(٢).

وفي مغني المحتاج: «وإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل، أو فسخ العامل بعد الشروع فيه، فلا شيء له في الصورتين، أما الأولى: فلأنه لم يعمل شيئاً، وأما في الثانية: فلأنه لم يحصل غرض المالك»^(٣).

وفي كشف القناع: «فإن فسخها العامل ولو بعد الشروع في العمل لم يستحق لما

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٩).

(٢) المقدمات الممهّدات لابن رشد (١٧٩/٢)، وينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦٠١/٧).

(٣) مغني المحتاج للشريبي (٤٣٣/٢)، وينظر: أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٤٤٢/٢).

عمله شيئاً؛ لأنه فوت على نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه»^(١).

وجاء في المعايير الشرعية: «إذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك»^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الفسخ من العميل:

إذا فسخ العميل العقد مع المصرف بعد شروع المصرف في الخدمة وقبل إتمامها، فالحكم في مدى استحقاق المصرف للعمولة ينبي على مسألة فسخ الجاعل للعقد بعد شروع العامل في العمل، وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول:

أن الجاعل إذا فسخ العقد بعد شروع العامل في العمل فعليه أجره المثل.
وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن الجاعل إذا فسخ العقد بعد شروع العامل في العمل فإن العامل لا يستحق شيئاً وهو وجه عند الشافعية^(٥).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن العامل قد عمل بعوض لم يسلم له، فكان له أجره المثل فيما عمل؛ إذ وقع عمله محترماً فلا يفوت عليه^(٦).

(١) كشف القناع للبهوتي ص (٢٠٦).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٨١).

(٣) مغني المحتاج للشريبي (٢/٤٣٣)، وأسنى المطالب لتركيب الأنصاري (٢/٤٤٢).

(٤) كشف القناع للبهوتي (٤/٢٠٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٧٤).

(٥) مغني المحتاج للشريبي (٢/٤٣٣).

(٦) مغني المحتاج للشريبي (٢/٤٣٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٧٤).

٢- أن العاقد تسبب بجهد العامل، فإذا تسبب بضياع هذا الجهد، وهذه الكلفة، وجب عليه أن يلتزم بتعويض هذه الكلفة، سواء انتفع ببعض العمل أو لم ينتفع؛ إذ إن العاقد لو انتفع بعمل، فإن الانتفاع حرام ما لم يعرض، وإذا لم ينتفع بعمل العامل وجب عليه العوض؛ لأنه تسبب في أمرين:

الأول: أنه حرم العامل من جعل مضمون، بحيث لو لم يفسخ العقد لاستحققه العامل بعد إنجاز العمل.

الثاني: أن العامل قدم كلفة، وهذه الكلفة يجب أن تعوض، وحيث إن العاقد قد تسبب بضياعها وجب أن يلتزم بتعويضها^(١).
ويمكن أن يناقش:

بأن هذا يؤدي إلى لزوم الجعالة في حق طرف واحد، وهو الجاعل.
ويجاب:

بأن القول بلزوم أجره المثل لا يلزم منه أن تكون الجعالة لازمة في حق الجاعل؛ لأنها لو كانت لازمة للزومه الجعل المسمى لا أجره المثل.
دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

قالوا: إن الجعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعمل لم يتم، فأشبه ما لو فسخ العامل العمل بنفسه^(٢).

ونوقش:

بأن العامل إذا فسخ العمل بنفسه فهو الذي قد فوت حقه، أما إذا فسخه الجاعل فإن الجاعل هو الذي تسبب في تفويت الجعل على العامل، فيلزم بالتعويض، فهناك فرق بين الصورتين^(٣).

(١) الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية للجيميلي ص (١٢٧).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٤٣٣/٢).

(٣) المرجع السابق.

الترجيح:

الراجح أن الجاعل إذا فسخ العقد بعد شروع العامل في العمل فإنه تلزمه أجره المثل؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أنه أقرب إلى العدل؛ إذ إن العامل قد بذل جهداً، وليس من العدل أن يضيع جهده هباءً منثوراً بسبب ليس من جهته.

٣- أن فيه سداً لذريعة التلاعب، وضماناً لحقوق العمال؛ إذ قد يقول قائل: من يعمل لي كذا فله كذا، ثم إذا انتصف العامل في العمل فسخ العقد، فانتفع بالعمل ولم يدفع للعامل عوض عمله، وبناءً على ذلك فإن المصرف إذا قدم للعميل خدمة باعتبارها جعالة، ثم أراد العميل فسخ العقد بعد شروع المصرف في الخدمة، فإنه يلزم بأجرة المثل. جاء في المعايير الشرعية: «إذا منع الجاعل العامل من العمل بعد شروعه فيه التزم الجاعل بأجرة المثل»^(١).

الحالة الثالثة: إذا فسخ العقد بسبب معتبر لا يرجع إلى أحد العاقدين:

إذا فسخ العقد بسبب معتبر من أسباب الفسخ التي لا ترجع إلى أحد العاقدين، ولم يتمكن المصرف من إتمام الخدمة، فالذي يظهر أنه إذا لم ينتفع العميل بشيء فالمصرف لا يستحق شيئاً عما عمل، وإن انتفع العميل بشيء فتلزمه العمولة بقدر ما انتفع؛ لأن المصرف قدم كلفة، وهذه الكلفة يجب أن تعوض، وبما أن العميل هو الذي تسبب في هذه الكلفة، فيجب عليه أن يلتزم بالتعويض حتى وإن لم يتم العمل؛ لأن عدم تمام العمل ليس بسبب من المصرف، وإنما هو بسبب خارج عن إرادته.

يقول أحد الباحثين: «ويمكن توسيع هذا المبدأ -أي مبدأ أجره المثل في الجعالة- فيما إذا كان العاقد انتفع بعمل العامل الذي لم ينجز كما أراد العاقد، وترك العامل العمل بسبب قوة قاهرة؛ لحزمة الإثراء على حساب الغير. فلو قال العاقد لعامل معين: احفر لي

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٨١).

بشرًا ولك عشرون دينارًا إذا تفجر منه الماء، وشرع العامل بالعمل، حتى أصيب بشلل، أو ما شابه ذلك، وقد بلغ من الحفر ما تدل القرائن على انتفاع العاقد به إلى غير ذلك من الحالات التي يفسخ فيها العامل العقد بسبب قوة قاهرة، أو بسبب تصرفات العاقد، وجب على العاقد تعويض الكلفة؛ ليكون الانتفاع مباحًا^(١).

وجاء في المعايير الشرعية: «إذا انفسخ العقد بسبب لا يرجع إلى العامل، وقد انتفع الجاعل بالعمل، فللعامل من الجعل بمقدار ما انتفع به الجاعل»^(٢).

* * * *

(١) الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية للجميل ص (١٢٨).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٨١).

الباب الثالث

عمولات الخدمات الاستثمارية والتسهيلات المصرفية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عمولات الخدمات الاستثمارية.

الفصل الثاني: عمولات التسهيلات المصرفية.

الفصل الثالث: أثر فسخ العقد على عمولات الخدمات

الاستثمارية والتسهيلات المصرفية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

عمولات الخدمات الاستثمارية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عمولات الاستشارات الاستثمارية.

المبحث الثاني: عمولات شهادة الوحدة الاستثمارية.

المبحث الثالث: عمولات شهادة القيمة الاسمية.

المبحث الرابع: عمولات سندات المقارضة.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

عمولات الاستشارات الاستثمارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالاستشارات الاستثمارية

الاستشارات في اللغة: جمع استشارة، والاستشارة طلب إبداء الرأي، فالسين والتاء تدلان على الطلب، والاستشارة مأخوذة من شور العسل: أي جنيته، فكان المستشار بأخذه الرأي من أهله قد جنى العسل^(١).

والاستشارات المصرفية يراد بها: طلب العميل من المصرف تقديم معلومات عن المركز المالي لأشخاص معينين يتم التعامل معهم، أو إبداء الرأي في كون النشاط الاستثماري الذي يقوم به العميل مجدياً من الناحية الاقتصادية، والتأكد من ذلك بإجراء الدراسات التي يتطلبها إبداء الرأي.

فالخدمة الاستشارية المقدمة من المصرف تتمثل في أمرين:

الأمر الأول: تزويد العملاء والمؤسسات المالية الأخرى بالمعلومات اللازمة؛ لحماية وسلامة تصرفاتها المالية والتجارية التي يتوقع حدوثها، وذلك بتقديم المعلومات عن المركز المالي لأشخاص معينين قد يتم التعامل معهم، فمثلاً في حالة قيام تاجر بالتعاقد مع شخص على توريد بضاعة إليه، يقوم التاجر باللجوء إلى المصرف لتزويده بمعلومات عن هذا الشخص، وسلوكه التعاملية، سواء كان يعلم هذا الشخص، أو باقتراح منه، أو بغير علمه إطلاقاً؛ إذ إن كثيراً من الأنظمة التجارية توجب على المصارف تقديم المعلومات

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٥٤٢)، ولسان العرب لابن منظور (٢٣٥/٧)، والقاموس

المحيط للفيروزآبادي ص (٥٣٩)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٢٥).

المتوافرة لديها، لكن يجب أن لا تبذل هذه المعلومات لكل طالب، وإنما تكون في الحدود التي لا تؤدي إلى إفشاء أسرار من يطلب عنه المعلومات، أو أن يكون الطلب من جهات حكومية أو مؤسسات مالية تستوجب طبيعتها إمدادها بهذه المعلومات، ويتحمل المصرف المسؤولية التقصيرية عن إخفاء معلومات قد يؤدي إخفائها إلى ضرر الآخرين.

الأمر الثاني: تقديم معلومات مالية تحليلية، وذلك حول الأوضاع الاقتصادية المحلية أو العالمية، خاصة عند قيام العميل بالاتصال بالخارج، أو طلب استقصاء معلومات عن أوضاع صناعية ما، وكذلك تزويده بالدراسات المالية التحليلية للاستثمار الأمثل لفائض المال^(١).

وبناءً على ما تقدم فإن الاستشارات الاستثمارية هي نوع من الاستشارات التي يقدمها المصرف، والسبب في ذكرها مع الأعمال الاستثمارية هو أن قرار الاستثمار عادة ما يسبق باستشارة عن أفضل الأساليب للاستثمار، ويلجأ العملاء إلى مصارفهم في ذلك الأمر؛ نظراً لما تملكه المصارف من خبرات فنية في هذا المجال.

ولا شك بأن تقديم المصرف لعملائه المشورات اللازمة يحقق عدة فوائد، أهمها ما يأتي:

١- خدمة المجتمع الذي يعمل فيه المصرف؛ إذ إن المصرف جزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية، فما يقدمه المصرف هو للمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة لذلك المجتمع.

٢- التأكد من كون التمويل الذي يقدمه المصرف للعميل مجدداً من الناحية الاقتصادية، لا مجرد التأكد من رغبة وقدرة المقترض على سداد القرض في موعد الاستحقاق.

٣- معرفة مدى رغبة المشروع والطلب على منتجاته^(٢).

(١) بنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (٨١).

(٢) الخدمات المصرفية لزعتري ص (١٦٥، ١٦٥).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمولات الاستشارات الاستثمارية

الفرع الأول

التكييف الفقهي للاستشارات الاستثمارية

يرد تكييف الاستشارات الاستثمارية على نوعين من العقود:

الأول: عقد الإجارة:

ووجه كونها إجارة: أن العميل يستأجر المصرف؛ لتقديم منفعة متقومة، وهي إبداء الرأي مقابل أجره.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن المنفعة المقابلة بالأجر لا بد من كونها معلومة محددة، وفي الاستشارات الاستثمارية نجد أن المنفعة المتعاقد عليها غير محددة، إذ الجهد الذي يبذله المصرف في الاهتمام إلى حلول المشكلات الموجهة إليه قد يكون جهداً كبيراً، وقد يكون قليلاً^(١)، وعليه فلا يصح تخريج الاستشارات الاستثمارية على أساس الإجارة.

ويجاب:

بأن هذه الجهالة لا تخرج العقد عن كونها إجارة ما دام أن أركان الإجارة وصورتها متحققة فيه.

الثاني: عقد الجعالة:

ووجه كونها جعالة: أن المنفعة في الاستشارات غير منضبطة، والجعالة يغتفر في عدم انضباط المنفعة والعمل فيها ما لا يغتفر في الإجارة؛ ولذا حمل العلماء التعاقد على رد

(١) النظام المصرفي الإسلامي لسراج ص (٤٠٥).

الأبق ومشاركة الطبيب على الشفاء على أنه جعالة لا إجارة^(١).

ويعترض عليه:

بعدم التسليم بأن المنفعة في الاستشارات غير منضبطة، بل يمكن للمصرف ضبطها من خلال خبرته بالأعمال التي تتطلبها الاستشارة؛ ولذا فإن حمل الاستشارات المصرفية على الإجارة أولى، كما سيتبين في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

التكليف الضممي لعمولات الاستشارات الاستثمارية

يمكن تكليف عمولات الاستشارات الاستثمارية من خلال ما يأتي:

١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة:

يقوم المصرف عند استشارته لإقامة مشروع ما بتقديم الدراسات التي يتطلبها المشروع من الدراسات التسويقية، والبيئية، والإدارية وغيرها، ولكي يتصور مدى ما يقدمه المصرف من خدمة عند استشارته نأخذ على سبيل المثال ما تتطلبه إحدى الدراسات التي يقوم بها المصرف عند استشارته؛ لإنشاء مشروع ما، وهي الدراسة التسويقية للمشروع، فهذه الدراسة لا بد أن تتضمن التحليل السوقي بوجه عام، وذلك يتطلب معرفة أمور أهمها ما يأتي:

١- معرفة الاحتياجات المحلية وإمكانات التصدير للخارج.

٢- معرفة حجم المعروض من السلعة سواء من الإنتاج المحلي أو عن طريق

الاستيراد.

٣- معرفة سوق السلع المنافسة والبديلة واتجاهاتها.

٤- معرفة هيكل الأسعار، وشروط البيع السائدة في السوق.

٥- معرفة قنوات التوزيع.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٥/٤٣٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٧٥).

٦- تقدير مدى الطلب على السلعة في المستقبل.

٧- تقدير نصيب المشروع من السوق أخذًا في الاعتبار المركز التنافسي، والخطة التسويقية للمشروع^(١).

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

يتقاضى المصرف نظير تقديمه الرأي للعميل، وإعداد الدراسات اللازمة لذلك عمولة تختلف بحسب طبيعة المشروع الذي تتم الاستشارة فيه، فليس للاستشارات الاستثمارية تسعيرة محددة، وإنما تحدد عند العقد.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة بين المصرف والعميل في الاستشارات الاستثمارية على أساس الإجارة، فالعمولة التي يتقاضاها المصرف أجرة عن قيامه بهذه الخدمة؛ وذلك لما يأتي:

١- أن حمل الاستشارات الاستثمارية على الإجارة أولى؛ لأن الأصل في العقود اللزوم - كما تقدم -^(٢).

٢- أن المصرف يتقاضى العمولة بتقديم الرأي والدراسات التي يتطلبها المشروع بغض النظر عن تحقق الغرض من الاستشارة وهو نجاح المشروع.

(١) بنوك الاستثمار لإبراهيم مختار ص (٦٩).

(٢) ينظر: ص (٤٠١).

المطلب الثالث

أخذ عمولات على الاستشارات الاستثمارية

إن أخذ المصرف للعمولة على الاستشارة الاستثمارية أمر جائز؛ لأن الاستشارات الفنية التي يتموها الناس، ويبدلون الأموال في سبيل الحصول عليها؛ لانتفاعهم بها، تعد منافع متقومة شرعاً يجوز أخذ الأجرة عليها بشرط كون المشروع الذي تجرى الاستشارة الاستثمارية فيه مباحاً، وعليه فلا يجوز تقديم الرأي والدراسات في أنشطة محرمة، كالتعامل بالربا وغيره.

ويرد على القول بالجواز ما يأتي:

أن الإجارة هنا إجارة فاسدة، وذلك لوجود الجهالة المؤدية إلى الغرر؛ لأن العمل فيها غير منضبط -كما سبق-، وعليه فلا يجوز الاستئجار على تقديم الرأي والمشورة.

ويناقش هذا بما يأتي:

١- أن العلماء أجمعوا على اغتفار الجهالة في مسائل مشابهة لذلك، منها: ما جاء في المجموع «وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام»^(١).

والاستشارات من هذا القبيل، فيغتفر ما فيها من جهالة.

٢- أن هذه الجهالة غير مؤثرة؛ لأنها لا تفضي إلى النزاع.

٣- أن المصرف سيستطيع من خلال خبرته أن يقدر ما سيقوم به من عمل، وما سيبدله من جهد، وما سيستغرقه من وقت تقديراً دقيقاً، مما يقلل الغرر ويخفف شأنه^(٢).

وبهذا يظهر أن الجهالة في الاستشارات الاستثمارية مغتفرة، فحملها على الإجارة الصحيحة لا إشكال فيه.

* * * *

(١) المجموع للنووي (٢٥٨/٩).

(٢) النظام المصرفي لسراج ص (٤٠٥).

المبحث الثاني

عمولات شهادة الوحدة الاستثمارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بشهادة الوحدة الاستثمارية وأنواعها

تعد شهادة الوحدة الاستثمارية نوع من أنواع الشهادات الاستثمارية التي يدخل تحتها أصناف عديدة من شهادات الاستثمار، وقبل تكييف هذا النوع من الشهادات وبيان حكم أخذ العمولات عليه لا بد من تعريفه، وبيان أنواعه، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بشهادة الوحدة الاستثمارية

إن شهادة الوحدة الاستثمارية لها مفهوم وخصائص تميزها عن غيرها من شهادات الاستثمار، كما أن هناك أوعية في المصارف تختص بإصدارها، وتوضيح ذلك يتبين في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: المراد بشهادة الوحدة الاستثمارية:

لا يختلف مفهوم الوحدة الاستثمارية وشهادتها عن مفهوم السهم وشهادته، وبناءً على ذلك يمكن القول: إن المقصود بالوحدة الاستثمارية: هي جزء مشاع من رأس مال الوعاء الاستثماري، حيث يقسم الوعاء إلى وحدات تمثل حق المشترك في الأرباح الموزعة، وفي القيمة المتبقية عند تصفية الوعاء^(١).

وتسمى الوثائق الصادرة عن هذه الوحدات بـ شهادات الاستثمار، وصكوك

(١) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية لأبي غدة، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٩/٢/١٢٢)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل ص (٧٧٥).

الاستثمار^(١).

وعليه يمكن تعريف شهادة الوحدة الاستثمارية بأنها:

وثائق أو صكوك متساوية القيمة، غير مضمونة القيمة والأرباح، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري^(٢).

والسبب في تقييد هذا النوع من الشهادات بشهادة الوحدة الاستثمارية - مع أن كثيراً من الباحثين يدرجه ضمن الشهادات الاستثمارية بدون تقييد - التمييز بين هذا النوع من الشهادات، وشهادات الاستثمار المضمومة^(٣)، وهي شهادات القيمة الاسمية التي سيأتي الحديث عنها في المبحث الآتي.

المقصد الثاني: خصائص شهادات الوحدة الاستثمارية:

يمكن من خلال تعريف شهادة الوحدة الاستثمارية استخلاص أبرز خصائصها فيما يأتي:

- ١- أنها وثيقة تصدر باسم مالكيها، أو لحاملها بفئات متساوية القيمة؛ لإثبات حق مالكيها فيما تحمله من حقوق والتزامات مالية.
- ٢- أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار: أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها.
- ٣- أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في العقد، أو نشرة

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣١٠)، والاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية لأبي غدة (٩١/٢/٩).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣١٠)، والخدمات الاستثمارية للشيبلي (١٤٠/١).

(٣) المرجع السابق (١٤٠/١).

الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم.
وهذا النوع من الشهادات يمكن إصداره على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية
تنظم إصداره وتداوله^(١).

المقصد الثالث: الأوعية المصرفية التي تصدر عنها هذه الشهادات:

تصدر شهادات الوحدة الاستثمارية في المصارف عن الأوعية الاستثمارية الآتية:

١- صناديق الاستثمار غير المضمونة:

وصناديق الاستثمار هي أوعية مالية تكونها مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية
وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيها بالمشاركة
جماعياً في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارتها مقابل أتعاب محددة^(٢).

والصناديق غير المضمونة: هي التي لا يلتزم فيها مدير الاستثمار بضمان سلامة رأس
المال المستثمر أو نسبة منه، أو سلامته مع نسبة محددة من العائد خلال الدورة الواحدة
للصندوق^(٣).

٢- ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية:

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها بهدف المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم
بها المصرف، مع تفويض المصرف باستثمارها، ويشارك أصحاب هذه الودائع في غنمها
وغرمها بحسب الاتفاق الجاري بينهم وبين المصرف^(٤).

(١) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣١٣).

(٢) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين ص (١٣)، والأنظمة والتعليمات النقدية
والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٧٤).

(٣) الخدمات الاستثمارية للشيلبي (١/١٠٣)، وصناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية لدوابه
ص (٨١) وما بعدها.

(٤) الودائع المصرفية للحسيني ص (٨٤)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٢٦٧)، والمصارف
الإسلامية لبابلي ص (١٧٤).

٣- الودائع الادخارية (حسابات التوفير) في المصارف الإسلامية:

وهي المبالغ التي يقطعها الأفراد من دخلهم ويدفعونها إلى المصرف؛ ليفتح لهم حساباً ادخارياً يحق لهم سحبه أو سحب أي جزء منه في أي وقت، ونظراً لأن هذا النوع من الحساب لا يرتبط بمدة، فإن المصرف الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة، بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدي ليوافق عمليات السحب المتوقعة، أما الجزء المتبقي فيقوم بإشراكه في عمليات استثمارية توزع أرباحها على أصحاب هذه الودائع^(١).

الفرع الثاني

أنواع شهادة الوحدة الاستثمارية

يمكن للمصرف من خلال توريق الموجودات من الأعيان، أو المنافع، أو الخدمات، أو الأوعية الاستثمارية أن يصدر العديد من الشهادات والصكوك الاستثمارية بمختلف العقود، والتي يمكن أن تدار على أساس الوحدات الاستثمارية، وأبرزها ما يأتي:

أولاً: شهادات الإجارة:

ويطلق عليها سندات الإجارة، وصكوك الإجارة، وهي: وثائق ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع، أو خدمات، ويملك حملة الشهادات تلك الموجودات، أو المنافع، أو الخدمات على الشيوع بغنمها وغمها^(٢).

ثانياً: شهادات السلم^(٣):

وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة

(١) الودائع المصرفية للحسيني ص (٨٨)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٢٦٩).

(٢) سندات الإجارة والأعيان المؤجرة لمنذر قحف ص (٣٧)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣١٠).

(٣) السلم في اللغة: السلف، وأسلم في الشيء وأسلم بمعنى واحد.

وفي الاصطلاح: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

وهو عقد مشروع بالإجماع، وإن اختلف الفقهاء في شروطه.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٤٦/٦)، والمطلع للبعلي ص (٢٤٥)، والاختيار لتعليق المختار

للموصلي (٣٥/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٤)، وروضة الطالبين للنووي

(٢٤٢/٣)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٨٥).

السلم مملوكة لحملة الشهادات، والغرض منها إنشاء مشروع تجاري (مصنع - أو مباني للاستثمار - أو مطاعم)؛ وتقسم تكلفة المشروع إلى حصص متساوية، وتطرح للاكتتاب، ويكون العقد عقد سلم، وقد يذكر في نشرة الاكتتاب أن المصرف سيتولى تشغيل المشروع والإشراف عليه نظير عمولة تتناسب مع عمله^(١).

ثالثاً: شهادات الاستصناع^(٢):

وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الشهادات، ويملك حملة الشهادات العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها^(٣)، ويتولى المصرف تشغيل العين المصنوعة، والإشراف عليها مقابل عمولة.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ص (٣١١)، الأسهم والسندات للخليل ص (٣٣٦).

(٢) الاستصناع في اللغة: طلب صناعة الشيء، والاصطناع مثله.

وفي الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته في الجملة، إلا أن الجمهور يجوزونه تارة باعتبار أنه سلم في المصنوعات، فيشترط فيه شروط السلم، وتارة باعتبار أنه بيع بالصفة، أما الحنفية فيرون أنه عقد مستقل، له أحكامه وشروطه الخاصة به، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧/٤١٩)، ونحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٣٦٢)، والتاج والإكليل للمواق (٦/٥١٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٢١٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير للمرداوي (١٠/١٠٥)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١٤٤).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣١١).

رابعاً: شهادات المرابحة^(١):

وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الشهادات، ويستحقون الربح من شراء تلك السلعة أو البضاعة^(٢).

خامساً: شهادات المشاركة:

وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها؛ لاستخدام حصيلتها في إنشاء أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الشهادات في حدود حصتهم، ويمكن تقسيم شهادات المشاركة باعتبار الأساس الذي تدار عليه الشركة إلى ثلاثة أقسام:

١- شهادات المشاركة التي تدار على أساس الشركة:

وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد

(١) المرابحة في اللغة: مفاعلة من الربح، وهي النماء في التجار.

وفي الاصطلاح الفقهي: هي بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

وأما المرابحة المصرفية: فهي أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء سلعة ليست عنده، ويقوم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك بسعر عاجل أو أجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً.

وقد أجازها أكثر العلماء المعاصرين، وإن اختلفوا في شروطها، وبجوازها صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، ومنع منها بعضهم كالشيخ ابن عثيمين، و د. رفيق المصري.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٠٣/٥)، والمصباح المنير للفيومي ص (٨٢)، وبدائع الصنائع

للكاساني (٤/٤٦١)، وشرح الخرخشي على مختصر خليل (١٧١/٥)، وروضة الطالبين للنووي

(٣/١٨٥)، والكافي لابن قدامة (٣/١٣٥)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيبي ص

(٥١٤)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٩١)، وتطوير الأعمال المصرفية

لسامي حمود ص (٤٣٠)، وفتاوى إسلامية للمسند (٢/٣٤٣)، وبحوث في المصارف الإسلامية

للمصري ص (٢٥٦).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣١١).

الشركاء أو غيرهم لإدارتها^(١).

٢- شهادات مشاركة تدار على أساس المضاربة^(٢):

وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٣- شهادات مشاركة تدار على أساس الوكالة الاستثمارية:

وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الشهادات لإدارتها^(٣).

سادساً: شهادات المزارعة والمساقاة والمغارسة^(٤):

وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها؛ لتمويل مشروع على أساس المزارعة، أو المساقاة أو المغارسة^(٥)، ويتولى المصرف الإشراف على المشروع وإدارته مقابل عمولة.

(١) المرجع السابق ص (٣١٢).

(٢) سبق تعريف المضاربة ص (٧٥).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣١٢).

(٤) سبق تعريف المزارعة والمساقاة ص (١٧٤).

أما المغارسة فهي: في اللغة: مأخوذة من الغراس وهو فسيل النخل، وما يفرس من الشجر، والفرس فعله.

وفي الاصطلاح: هي دفع شجر معلوم ذي ثمر مأكول غير مغروس مع أرض لمن يفرسه فيها ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الشجر عينه، أو من ثمره، أو منهما. وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية هذه العقود، وإن اختلفوا في شروطها، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: بطلان المزارعة والمساقاة.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/٥١)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٦٩)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٢٥٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٥٤، ٢٦٩)، وحاشية الدسوقي (٥/٤٣)، ومعني المحتاج للشربيني (٢/٣٢٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٥٣٢).

(٥) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣١٢).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمولات شهادة الوحدة الاستثمارية

الفرع الأول

التكييف الفقهي لعلاقة المستثمر بالمصرف

في شهادة الوحدة الاستثمارية

تدور العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر في شهادة الوحدة الاستثمارية بين عقدين هما: المضاربة والوكالة بأجر.

فالمصرف في الاستثمار في هذه الشهادات قد يكون مضارباً، وقد يكون وكيلاً بأجر، والذي يحدد طبيعة العلاقة التعاقدية الاتفاقية التي تجري بين المصرف والمستثمرين، جاء في المذكرة التفسيرية لأغراض مصرف الراجحي: «للشركة أن تتقبل أموالاً من العملاء باسم حسابات استثمار، وهذه تكون على أحد شكلين:

- إما بصورة مضاربة شرعية؛ ليكون الربح إذا حصل مشتركاً بنسبة تحدد في اتفاقية فتح الحساب.

- وإما بصورة وكالة من العميل للشركة بأجر محدد تتقاضاه، ويكون الربح إذا تحقق خالصاً للعميل»^(١).

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن الذي يحدد طبيعة العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر هو العائد الذي يتقاضاه المصرف مقابل الاستثمار، وهو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العائد حصة شائعة في الأرباح:

فتكييف هذه الحالة على أساس عقد المضاربة.

ووجه ذلك:

أن المضاربة عقد يجمع بين طرفين أحدهما يملك المال، والآخر يملك العمل، ويطلق

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٢٠).

على الأول رب المال، وعلى الثاني العامل أو المضارب، والمستثمر في هذه الحالة يقوم بدور رب المال، أما العامل فإنه يتمثل في المصرف الذي يقوم باستقبال هذه الأموال، ودفعها في قنوات الاستثمار المختلفة^(١).

ومما يؤيد أن العقد مضاربة في هذه الحالة ما يأتي:

- ١- أن المصرف لا يضمن سلامة رأس المال، ولا الأرباح.
- ٢- أن نصيب العاقدين من الأرباح يمثل حصة شائعة من الربح تتحد بالأجزاء لا بالعدد.
- ٣- أن الأرباح تقسم بحسب المتفق عليه بينهما، والخسارة يتحملها المستثمر في ماله، وليس المصرف^(٢).

واعترض على هذا التكييف بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي:

أولاً: أن المضاربة في المصارف تجري بصورة جماعية، وتقوم على خلط الأموال المستثمرة خلطاً متلاحقاً مع بقاء الأمور على حالها، بينما المضاربة التي ذكرها الفقهاء عقد ثنائي لا يجوز لطرف ثالث أن ينضم إلى المضاربة بعد بدء العمل بالمال الأول، بل إنه لا يصح أن يعطي رب المال للمضارب مالاً جديداً في وقت لاحق؛ لكي يضيفه إلى ما سبق إلا إذا كان المضارب لم يتصرف في المال، أو أن المال عاد نقوداً كما كان^(٣).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن المنع من خلط مال المضاربة بغيره ليس محل اتفاق بين العلماء، فقد أجاز المالكية خلط مال المضاربة بغيره بعد الشروع في المضاربة إذا لم يشترط عدم الخلط^(٤).

(١) الموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية (٥/١/٣١٥)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٥٧٧).

(٢) الخدمات الاستثمارية للشيبلي (١/٢٠٤).

(٣) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٨٣، ٣٨٤).

(٤) اختلف الفقهاء في خلط مال المضاربة بغيره بعد الشروع في العمل، فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك، وأجازه المالكية إذا لم يشترط رب المال عدم الخلط.

ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/٢٢٧)، والشرح الكبير للدردير (٥/٢٩٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣١٤)، والمغني لابن قدامة (٧/١٦٩).

الثاني: أن من منع من الفقهاء خلط مال المضاربة بغيره إنما منعه خشية اختلاط حسابات المضاربة الأولى بالثانية، ولهذا جوزوا الخلط إذا نض المال الأول؛ لأنه بالإمكان معرفة ما آلت إليه المضاربة، ولا شك بأن المصرف قادر من خلال أجهزته الفنية على تنويع عملياته، وتقسيمها إلى دورات مختلفة ذات بدايات متعددة ومتابعة بحيث يتسنى لكل راغب أن يجد في أي وقت دورة استثمارية يلتحق بها، ويستثمر خلالها أمواله^(١).

ثانياً: أن لرب المال أن يقيد المضارب في المضاربة بالشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله، بينما لا يتصور مثل ذلك في الاستثمار الجماعي^(٢).

ونوقش:

بأن كون رب المال في المضاربة له أن يقيد المضارب بالشروط ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الجواز، والمضاربة كما تكون مقيدة تكون مطلقة، وإذا كان لا يناسب المصرف إلا المضاربات المطلقة التي لا يتقيد فيها بشيء، فيمكنه ذلك بأن يعلنه للمستثمر، ولا يقبل التعامل إلا على أساسه، والمستثمر له أن يقبل أو يرفض^(٣).

ثالثاً: أن اقتسام الأرباح في المضاربة مبني على أساس التصفية الكاملة، ومعلوم أن الاستثمار الجماعي يقوم على فكرة استمرار الاستثمار، وإجراء توزيع الأرباح في فترات دورية، حيث يتعذر إجراء التصفية الكلية في نهاية كل فترة يوزع فيها الربح على المستثمرين^(٤).

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٦٠٣)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية لأبي غدة ص (٣١١ - ٣١٣).

(٢) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٨٤، ٣٨٥).

(٣) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٦٠٧)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٤٥٧).

(٤) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٨٥، ٣٨٦).

ونوقش:

بأن التصفية الكاملة الحقيقية للمال إذا تعذرت في المضاربة، فإن التصفية الحكيمة تقوم مقامها، وذلك بإجراء تقويم تقديري للمال يكون كالقبض، وهذا ما يجري في المصارف؛ إذ في نهاية الدورة المحددة للاستثمار يقوم المصرف بإجراء محاسبة دقيقة لكافة عملياته الاستثمارية حتى يعرف ما له وما عليه، ثم يقوم بتقسيم الربح الذي يكون مستقرًا في هذه الحالة؛ إذ تعد الفترة المحددة مدة المضاربة المتفق عليها بين المصرف والعميل، والتي بها ينتهي عقد المضاربة، ويتم الحساب وتقسيم الأرباح، وإذا ما رغب العميل في الاستمرار، فيعد عدم طلبه للسحب استثناءً للتعامل مع المصرف مرة أخرى^(١).
والتقدير في هذه الحالة مسلك اعتبره الفقهاء^(٢).

وبهذا يتبين أن في المضاربة التي أقرها الشارع وفصل الفقهاء في بيان أحكامها ومقاصدها ما يسمح باستيعاب التطور الذي وصلت إليه المضاربة المصرفية.
الحالة الثانية: أن يكون العائد مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من أصل الوديعة الاستثمارية:
تكيف هذه الحالة على أنها وكالة بأجر:

ووجه ذلك:

أن المصرف يقوم بدور الوسيط بين المستثمرين في هذه الشهادات وجهات التوظيف فهو ينوب عنهم في استيعاب الأموال وتجميعها، والبحث عن فرص الاستثمار المناسبة؛ ليدفع إليها بهذه الأموال، ثم يقوم بالمتابعة والمحاسبة بدلاً عنهم لقاء أجره يجري الاتفاق عليها بين المصرف والمستثمر^(٣).

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٥٩٩)، والمصارف الإسلامية للهيتي

ص (٤٨٣)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة ص (٣١٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٢٠)، والمغني لابن قدامة (٧/١٦٩).

(٣) المصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (٤٣٦)، ومصرف التنمية الإسلامي للمصري

واعترض على هذا بما يأتي:

أولاً: أن هذا التكييف يبدو أكثر ملاءمة في مجال الخدمات المصرفية، التي لا تعدو أن تكون منفعة مقابل أجر، أما في الاستثمار، فالأرفق للمصرف وللمستثمرين أن يتم التعامل بينهما على أساس المضاربة؛ لأن الأجير أجره ثابت على كل حال، وهذا مما يضعف البواعث على التفاني والإبداع، بخلاف الشريك الذي يحس أن مصلحته ومصلحة رب المال كل لا يتجزأ^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن الأجير يمكن حثه على التفاني والإبداع إذا جعلت أجرته نسبة مما يؤول إليه الصندوق، وإعطاؤه حافزاً تشجيعياً عند زيادة الأرباح عن نسبة يجري الاتفاق عليها بين الأجير والمستثمر، كما هو معمول به في كثير من صناديق الاستثمار.

ثانياً: أن العمل المعقود عليه وهو إدارة الأموال واستثمارها غير منضبط فقد ينجح المصرف في ذلك، وقد يخفق، فلا يصح التخريج المذكور؛ لأن من شروط الوكالة بأجر أن يكون الموكل به معلوماً مقدوراً على تسليمه.

ونوقش:

بأن هذا الاعتراض متوجه لو كان العقد على تحصيل الربح فهو أمر غير مقدور عليه، لكن محل العقد هنا هو مجرد إدارة الأموال واستثمارها، وهو أمر مقدور عليه ومعلوم، ويرجع في تحديده إلى ما هو معروف في الأوساط المصرفية^(٢).

وبناءً على ذلك فإن تكييف العلاقة بين المصرف والمستثمر على أساس الوكالة بأجر في حالة كون العائد مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من أصل الاشتراك تكييف صحيح لا إشكال فيه.

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٥٧٩).

(٢) الخدمات الاستثمارية للشيلبي ص (٢٩٥).

الضلع الثاني

التكييف الفقهي لعمولات شهادة الوحدة الاستثمارية

يقوم المصرف عند الاستثمار في شهادة الوحدة الاستثمارية بالعديد من الأعمال، وأبرزها ما يأتي:

أولاً: القيام بالنفقات والخدمات المتعلقة بالاستثمار:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف بالنفقات والخدمات المتعلقة بالاستثمار والتي أبرزها ما يأتي:

- أ- إعداد التحضيرات اللازمة للاستثمار من قرطاسية واتصالات وموظفين، وإجراءات نظامية، وقيود محاسبية، وأجهزة وآلات.
- ب- تأسيس الصناديق الاستثمارية، وبيان كيفية عملها، وأسعار الوحدات، وأخذ التراخيص اللازمة؛ للقيام بالعملية الاستثمارية.
- ج- إجراء الاستشارات التي يحتاجها الاستثمار.
- د- تسويق الوحدات الاستثمارية.
- هـ- استرداد الوحدات الاستثمارية عند رغبة المستثمر بيعها.
- و- التحويل من صندوق استثماري إلى صندوق آخر أو من حساب استثماري إلى حساب^(١).

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

يتقاضى المصرف عن النفقات والتكاليف التي يتطلبها الاستثمار عوضاً، وأكثر الشهادات الاستثمارية لا تفصح عن تسعيرة المقابل الذي يتقاضاه المصرف عن نفقات الاستثمار على وجه التفصيل، بل تقتصر على تحديد العوض عن هذه التكاليف

(١) ينظر: الملحق رقم (١/٢) نموذج صندوق الهلال للمستثمر العربي، وصندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (٢/ب).

والخدمات على وجه الإجمال.

فمثلاً في صندوق الهلال للمستثمر العربي جاء في المادة (١١) ما نصه:

«٣- يدفع مصاريف حفظ وتعامل على النحو التالي:

مصاريف الحفظ والتعامل	قيمة الأصول الصافية
١٠, ٠٪ سنوياً	من ٠ - ١٠٠ مليون دولار أمريكي
٠٧, ٠٪ سنوياً	أكثر من ١٠٠ مليون - ٢٠٠ مليون دولار أمريكي
٠٥, ٠٪ سنوياً	أكثر من ٢٠٠ مليون دولار أمريكي

كما يدفع الصندوق إلى ذلك رسم محاسبة سنوي ثابت قيمته (٣٥, ٠٠٠) دولار

أمريكي»^(١).

وفي صندوق الراجحي للأسهم العالمية جاء في المادة (١٢) ما نصه:

تتقاضى الإدارة عمولة غير مستردة لمرة واحدة عند بداية الاكتتاب وبنسبة

(٢٪)»^(٢).

وفي صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع جاء في المادة (١٢) ما نصه:

«يتحمل الصندوق كل المصروفات المتعلقة بتشغيل الصندوق على سبيل المثال:

تكاليف التسويق، وتكاليف التحويلات، وأي خدمات تسهم في أداء الصندوق، وأتعاب

المراجعة، أما أجور العاملين ومخصصاتهم فيتحملها مدير الصندوق (المضارب)،

ولا تحسب من مصروفات الصندوق التشغيلية»^(٣).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر على أساس الإجارة إذا كان المصرف

(١) ينظر: الملحق رقم (١/٢) نموذج صندوق الهلال للمستثمر العربي.

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٢/٣٦٠).

(٣) ينظر: الملحق رقم (٢/ب) نموذج صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع.

يعمل وكيلاً عن المستثمر، كما في صندوق الهلال للمستثمر العربي، وصندوق الراجحي للأسهم العالمية، أما إذا كان مضارباً فإن النفقات التي يتطلبها الاستثمار هي نفقات المضاربة، وأما الخدمات التي يقدمها المصرف في المضاربة مما لا يدخل ضمن عمل المضارب مثل: تسويق الوحدات، والتحويلات... وغير ذلك فإن علاقة المصرف بالمستثمر فيها تقوم على أساس الإجارة، فالمستثمر يستأجر المصرف الذي يعمل مضارباً له؛ لتقديم هذه الخدمات.

ثانياً: إدارة الاستثمار:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف باستثمار أموال العملاء، وذلك بتوظيفها في الجهة التي يتم الاتفاق بين المصرف والمستثمر على الاستثمار فيها، هذا إذا كان التفويض بالاستثمار مقيداً بنوع من أنواع الاستثمار من عقارات، أو مرابحات، أو بضائع، أما إذا كان التفويض بالاستثمار مطلقاً، فالمصرف يقوم بتوظيف الأموال في شتى مجالات الاستثمار التي يراها مناسبة.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

يتقاضى المصرف عن إدارة الاستثمار عوضاً يتم تحديده عادة في شهادة الاستثمار، وهذا العوض الذي يتقاضاه مدير الاستثمار له صور عديدة، أبرزها ما يأتي:

١- أن يكون العوض مبلغاً مقطوعاً.

٢- أن يكون نسبة من أصول الصندوق حينما يقوم آخر الفترة.

٣- أن يكون نسبة من الأرباح.

٤- أن يضاف إلى العوض حافز تشجيعي عند زيادة الأرباح.

ففي صندوق الهلال للمستثمر العربي نصت نشرة الاكتتاب على أن «المصرف يقتطع أتعاباً إدارية بنسبة (٥، ١٪) سنوياً من أصول الصندوق، وتدفع كل ربع سنة، وأن الإدارة تتقاضى حافزاً تشجيعياً، ولا يؤخذ هذا الحافز إلا عند زيادة صافي الأرباح عن (٩٪)، ويؤخذ هذا الحافز من القسم الزائد فقط»^(١).

(١) ينظر: الملحق رقم (١/٢) نموذج صندوق الهلال للمستثمر العربي.

وفي صندوق الراجحي للمضاربة بالعقار جاء في المادة (١١) ما نصه:

«أ- يتم احتساب أرباح الصندوق بعد حسم جميع المصاريف اللازمة ما عدا أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم، فإنها من عمل المضارب.

ب- ما يتبقى بعد حسم تلك النفقات المشار إليها في (أ) يفرز منه حصة المضارب، وتساوي خمسة عشر في المائة (١٥٪) سنويًا من الأرباح»^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر:

يختلف تكييف العلاقة التعاقدية بينهما بحسب العائد الذي يتقاضاه مدير الاستثمار. فإن كان العائد مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من أصول الصندوق، فالعلاقة بين مدير الاستثمار والمستثمر تقوم على أساس الوكالة بأجر، كما في صندوق الهلال للمستثمر العربي.

أما إذا كان عائد مدير الاستثمار نسبة من الأرباح فالعلاقة بينهما تقوم على أساس المضاربة، كما في صندوق الراجحي للمضاربة بالعقار.

وقد سبق بيان ذلك في تكييف شهادة الوحدة الاستثمارية.

وأما الحافز التشجيعي الذي يتقاضاه مدير الاستثمار فيرد عليه عدة تكيفات:

التكليف الأول: أن الحافز التشجيعي عند زيادة الأرباح جعل^(٢).

ووجه هذا التكليف:

١- أن المدير لا يتقاضى الحافز إلا عند زيادة الأرباح وتمام العمل، وهذا هو شأن الجمالة، فإن العامل لا يستحق العوض إلا بتمام العمل.

٢- أن العوض الذي يتقاضاه مدير الاستثمار عند زيادة الأرباح غير معلوم،

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٢/٢٨٨).

(٢) حكم الأجرة المحددة بنسبة مئوية من المال المستثمر ومدى جواز الحافز التشجيعي عند زيادة

الأرباح، بحث من إعداد: أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ص (٧).

والجعالة يغتفر في جهالة عوضها ما لا يغتفر في الإجارة. فالمدير يتقاضى في إدارة الاستثمار أجرًا عن إدارته وجعلًا عند زيادة الأرباح.

ويناقش:

بأن الجهالة في الجعالة إنما تغتفر في العمل؛ لوجود الحاجة إلى ذلك، بخلاف العوض فلا حاجة لجهالته^(١).

التكليف الثاني: أن الحافز التشجيعي عند زيادة الأرباح أجر^(٢).

ووجه هذا التكليف:

أن مدير الاستثمار يتقاضى هذا الحافز مقابل منفعة معلومة، وهي حسن الأداء، وزيادة الأرباح، فهو أجر مقابل منفعة معلومة متقومة.

ويمكن أن يناقش:

بأن تكليف الحافز التشجيعي على أنه أجر يجعل الأجر في إدارة الاستثمار مبهمًا غير معلوم؛ إذ قد يزيد أجر المدير عند زيادة الأرباح، وقد لا يزيد، والإجارة لا بد فيها من كون الأجر معلومًا.

ويجاب:

بأن هذا يستقيم لو لم يحدد لمدير الاستثمار أجر ثابت، أما هنا، فإن مدير الاستثمار له أجر ثابت، أو نسبة ثابتة من الربح، والتردد إنما هو في حصوله على الزيادة من عدمه.

التكليف الثالث: أن الحافز التشجيعي هبة معلقة على شرط^(٣).

(١) ينظر: ص (١٥٩) هامش رقم (٢).

(٢) الخدمات الاستثمارية للشيبلي (١/٦٩٧).

(٣) حكم الأجرة المحددة بنسبة مئوية من المال المستمر ومدى جواز الحافز التشجيعي عند زيادة الأرباح، بحث من إعداد: أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ص (٧).

وروجه ذلك:

أن المستثمر يَعِدُ المدير بأنه إذا زادت الأرباح عن نسبة محددة فسيعطيه حافزاً تشجيعياً.

ويمكن أن يناقش:

بأن الهبة تمليك للمال بلا عوض، والتمليك في الحافز التشجيعي تمليك بعوض؛ إذ إن الحافز التشجيعي في مقابل حسن الأداء وزيادة الأرباح. وعلى هذا فالأقرب أن الحافز التشجيعي هو أجر مبهم في مقابل حسن أداء المدير، والله أعلم.

المطلب الثالث

أخذ عمولات على شهادة الوحدة الاستثمارية

العمولات التي يتقاضاها المصرف في شهادة الوحدة الاستثمارية إما أن تؤخذ مقابل نفقات الاستثمار والخدمات المصاحبة له، أو تؤخذ مقابل إدارة الاستثمار أو تكون حافزاً تشجيعياً عند زيادة الأرباح. وعلاقة المصرف بالمستثمر في هذه الأحوال إما أن تقوم على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة.

وتوضيح الحكم في هذه الأحوال يتبين من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

أخذ العمولات مقابل نفقات الاستثمار والخدمات المصاحبة له

المقصد الأول: أخذ العمولات إذا كانت علاقة المصرف بالمستثمر قائمة على أساس

الوكالة:

إذا كانت علاقة المصرف بالمستثمر قائمة على أساس الوكالة، فيجوز للمصرف أن يتقاضى عمولات مقابل نفقات الاستثمار والخدمات المقدمة معه، متى ما كان المشروع المستثمر فيه مباحاً، سواء قدرت هذه العمولات بمبلغ مقطوع أو نسبي، وسواء كانت بقدر التكلفة الفعلية أو زائدة عليها؛ لأن العمولة في هذه الحالة أجرة عن الوكالة،

والوكالة تتضمن عملاً يصح أخذ العوض عليه، وطلب الربح من ورائه.

المقصد الثاني: أخذ العمولات إذا كانت علاقة المصرف بالمستثمر قائمة على

أساس المضاربة:

إذا كانت علاقة المصرف بالمستثمر قائمة على أساس المضاربة، فالعمولات لا تخلو من حالتين، بيانهما في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أخذ العمولات مقابل نفقات المضاربة:

تقدم القول بأن النفقات التي يتحملها المضارب في المضاربة منها ما يتعلق بعمل المضاربة، ومنها ما يتعلق بالمضارب.

فما يتعلق بعمل المضاربة إن كان مما جرت العادة أنه يلزم المضارب فعله، كأخذ الثمن، وإحرازه في الصندوق ونحو ذلك، فهذا النوع لا يستحق أجراً عليه؛ لأنه يستحق الربح في مقابلته، وإن كان مما جرت العادة بعدم لزوم المضارب فعله، كاستئجار السفن فإنه يستحق الأجر عليه، وإن اشترط المضارب على رب المال أن يقدم العمل الذي لا يلزمه فعله ويأخذ أجرته، فله ذلك.

لكن لا يتقاضى عوضاً عن العمل الذي يقدمه أكثر من أجر المثل.

أما النفقات التي تتعلق بالمضارب كالتفقات الشخصية، فإنه يجوز تحميلها على المضاربة إذا كانت منضبطة، ولم يؤد أخذها إلى قطع الاشتراك في الربح^(١).
إذا تقرر ذلك فإن النفقات التي تحملها المصارف على وعاء المضاربة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون هذه النفقات مباشرة:

والنفقات المباشرة هي النفقات التي تحملها المصرف في سبيل الاستثمار، وهذه النفقات منها ما جرت العادة على لزوم قيام المصرف المستثمر به؛ لأنه من تنمة الاستثمار

مثل: حفظ المال المستثمر، وتنميته، ودفعه في أوجه النشاطات المختلفة، أو في النشاط المخصص له، ونحو ذلك. فهذه النفقات لا يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة عليها؛ لأنه يستحق الربح في القيام بهذه الأعمال، فهي من لوازم عمل المضارب. ومن النفقات ما جرت العادة على عدم لزوم قيام المصرف المستثمر به مثل التسويق والاسترداد، وإجراء التحويلات ونحو ذلك من الخدمات، فهذه النفقات سيأتي بيان حكمها في المسألة الثانية.

الحالة الثانية: أن تكون هذه النفقات غير مباشرة:

والمقصود بها النفقات التي يتحملها المصرف للقيام بكافة أنشطته من أجهزة، ومبانٍ، وموظفين، ونحوها، فليست مقصورة على نفقات الاستثمار، وهذه النفقات قد اختلف المعاصرون في جواز تحميلها على وعاء المضاربة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز تحميل هذه النفقات على وعاء المضاربة.

وبه قال بعض الباحثين^(١).

القول الثاني:

جواز تحميل هذه النفقات على وعاء المضاربة.

وبه قال بعض الباحثين^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن النفقات غير المباشرة في المصارف تعد من المستويات العالية في الإنفاق،

(١) ومن قال به: د. سامي حمود، و د. يوسف الشيلي.

ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٤٤٢)، والخدمات الاستثمارية للشيلي (١/٥٥١).

(٢) ومن قال به: د. محمد العربي.

ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/٣١٩).

فالقول بتحميل الأرباح مصاريف المصرف وأجور أعماله، قد يؤدي إلى أن تأكل هذه المصاريف والأجور كل الأرباح المتحققة^(١).

ويناقد:

بأن المنع معلل بالخشية من كون المصاريف تأكل الأرباح، وإذا زالت العلة انتفى الحكم، ويمكن زوال هذه العلة فيما إذا أمكن ضبط هذه النفقات والمصاريف بأن جعل لها حد لا تزيد عليه من الأرباح، أو من أصول الصندوق، وبهذا لا تأكل المصاريف الأرباح.

ويمكن أن يجاب:

بأن هذه النفقات وإن أمكن ضبطها إلا أنه قد جرى العرف على دخولها في عمل المضارب الأصلي، ولذا لا يجوز أخذ عوض عنها.

٢- أن المصرف يتأثر عادة بإيرادات الخدمات الأخرى غير الاستثمارية، كالخدمات المصرفية، وصرف العملات، ونحو ذلك، ولا يشترك المستثمرون في أرباحها فمن باب العدالة، وتحقيق قاعدة: الغنم بالغرم؛ ألا يشاركهم في مصاريفها^(٢).

ويناقد:

بأن إشراك المصرف للمستثمرين في مصاريف هذه الخدمات إنما جاء من جهة الاشتراط، وللمتعاقدين أن يشترطا ما شاءا من الشروط، ما دام أن الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وليس من ذلك اشتراط المصرف تحميل وعاء المضاربة شيئاً من النفقات غير المباشرة متى ما أمكن ضبط هذه النفقات.

ويمكن أن يجاب:

بأن هذا الشرط يؤدي إلى أن يأخذ المضارب مع الربح عوضاً ثابتاً عن عمله

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٤٤٤).

(٢) الخدمات الاستثمارية للشيبلي (١/٥٥٢).

الأصلي، وهذا لا يجوز بالإجماع^(١).

٣- أن خصم المصرف للنفقات غير المباشرة من وعاء المضاربة يعني أن المصرف يحصل على حصته من الربح دون مقابل عن العمل المتفق عليه^(٢).
ويناقش:

بعدم التسليم بأن النفقات غير المباشرة لا يقابلها عمل، بل هي مقابل عمل؛ لأن العمل المصرفي بنيان يكمل بعضه بعضاً، فلا يمكن القول بأن النفقات غير المباشرة لا يقابلها عمل.

ويمكن أن يجاب:

بأن العمل في النفقات غير المباشرة مما يدخل ضمن عمل المضارب الأصلي والذي يستحق الربح في مقابله، ولذا لا يصح أن يأخذ عوضاً ثابتاً عنه.

دليل القول الثاني:

يستدل للقول الثاني بما يأتي:

أن النفقات غير المباشرة من تمة الاستثمار، فجاز أخذ المقابل عنها؛ لذا نجد أن من الفقهاء من جواز للمضارب أن يتفق على نفسه من مال المضاربة إذا اشترط ذلك، ولو كان ذلك في الحضر^(٣).

ويناقش:

بأن النفقة الشخصية التي جوز بعض الفقهاء أخذ مقابلها بالشرط إنما هي النفقة

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١١١).

(٢) قياس وتوزيع الربح لكوثر الأبيجي ص (٤٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٨/٧) فقد جاء فيه ما نصه: «وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح، سواء كان في الحضر أو في السفر».

وجاء في الإنصاف للمرداوي (٤٤٠/٥) ما نصه: «فإن شرطها له وأطلق، فله جميع نفقته من المأكول والملبوس المعروف، هذا المذهب...، والمنصوص عن أحمد: أنه ليس له نفقة إلا من المأكول خاصة».

المحددة، أو التي تنضبط بالعرف، وليس عموم النفقات الشخصية، أو النفقات التي جرى العرف على دخولها ضمن عمل المضارب الأصلي.

الترجيح:

يظهر لي أن النفقات غير المباشرة التي جرى العرف على دخولها ضمن عمل المضارب الأصلي لا يجوز أن يحمل على وعاء المضاربة؛ لأن تحميلها عليه يؤدي إلى أن يأخذ المضارب حصة ثابتة عن عمله الأصلي، وهذا لا يجوز بالإجماع.

المسألة الثانية: أخذ العمولات مقابل الخدمات المصاحبة للاستثمار المدار بصيغة

المضاربة:

اختلف المعاصرون في أخذ المصرف لعمولات الخدمات المصاحبة للاستثمار كالتسويق والاسترداد، ونحوهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز أخذ أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار، ولا يجب تقييد الأجرة بالتكلفة الفعلية.

وبه أخذت الهيئة الشرعية للبركة^(١)، فقد جاء في فتاها ما نصه: «يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع، أو بنسبة مئوية معلومة من مبلغ الاكتتاب على أساس أن هذا المبلغ أو النسبة تمثل التكاليف الفعلية التي أنفقتها في التأسيس، وأجرة أعماله التي قام بها؛ لتأسيس الصندوق قبل الشروع في عمل المضاربة، ولذلك فلا يجب أن يكون هذا المبلغ متقيداً بالتكاليف الفعلية فقط، وإن كان ذلك هو الأحوال، ويعامل

(١) الهيئة الشرعية للبركة: هي جهاز يضم نخبة من العلماء للنظر في المعاملات التي يقوم بها قطاع الأموال في مجموعة البركة، إذ تمارس المجموعة أنشطتها من خلال ثلاث قطاعات رئيسية هي: الأعمال، والأموال، والإعلام، وتختص الهيئة الشرعية بالنظر في القضايا المالية، وإصدار الفتاوى فيها.

فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص (٣، ٦)، وموقع البركة: (<http://www.dallah.com>).

هذا المبلغ معاملة مصاريف المضاربة»^(١).

القول الثاني:

عدم جواز أخذ أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار مطلقاً.

وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها رقم (١٦٠)، فقد جاء فيه ما نصه: «كل عمل يقوم به المضارب من إدارة، وإمسك دفاتر حسابات، وكل جهد يبذله في المسواق (الشراء)، وفي التسويق (البيع) وغيره، كل ذلك في معنى العمل الواجب على المضارب دون مقابل، وإن حق المضارب إنما هو في الربح ولا علاقة له برأس المال تعطيه فيه حقاً باسم رسم مقطوع، أو راتب شهري أو سنوي، أو نسبة مئوية منه، بل رأس المال أمانة في يد المضارب؛ لاستثماره، وبذل جهده في ذلك دون تقصير، فكل ذلك وأمثاله من النفقات التي تحمل على الصندوق، وكل ما تأخذه إدارة الصندوق (وهي المضارب المسؤول) باسم إدارة، أو رسم استرداد، أو عمولة أو سواها مما يقتطع من رأس المال، ليأخذه مدير الصندوق عن عمله الأصلي الواجب عليه بحكم أنه مضارب (سوى حصته من الربح) هو من أكل المال بالباطل لا يجوز شرعاً، ولو كان منظماً»^(٢).

القول الثالث:

جواز أخذ أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار بقدر التكلفة الفعلية.

وبه قال بعض الباحثين^(٣).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

يستدل لأصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص (٣٢).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٣٠٧/٢).

(٣) وعن قال به: د. يوسف الشبيلي.

ينظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (١/٦٨٠).

١- القياس:

ووجهه: أنه كما يصح للمصرف أن يستأجر طرفاً ثالثاً للقيام بهذه الخدمات، يجوز له أن يقوم بهذه الخدمات ويأخذ الأجر، ولا يتقيد الأجر بالتكلفة الفعلية؛ لأن الأجر في مقابل أعماله^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن أخذ أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار ذريعة لاجتماع الأجر والربح، فيزاد في أجور الخدمات بدلاً من الحصول على نسبة ثابتة من الربح.

٢- أن في تحميل المصرف لأجور الخدمات المصاحبة للاستثمار إضراراً به؛ إذ إنه في حالة الخسارة يخسر المصرف جهده، والخدمات التي قدمها في سبيل الاستثمار مع أنها ليست من عمله الأصلي، ومن القواعد الشرعية أن الضرر يزال^(٢).

ويناقش:

بأن الضرر يمكن إزالته بتقدير التكاليف الفعلية لتلك الخدمات، وتعويض المصرف للتكاليف التي بذلها، وبهذا لا يخسر المصرف جهده.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن الخدمات المصاحبة للاستثمار من التسويق والاسترداد والتحويل من عمل المضارب الأصلي الواجب عليه بحكم أنه مضارب، فأخذ الأجر عليها من أكل المال بالباطل^(٣).

ويناقش:

بأنه لا يسلم بأن أخذ الأجر مقابل الخدمات المصاحبة للاستثمار من أكل المال

(١) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص (٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٦).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٢/٢٨٠).

بالباطل؛ لأن الأجر هنا مقابل خدمة يصح فصلها عن الاستثمار، وقيام طرف ثالث بتقديمها، وأخذ الأجر عليها، وعمل المضارب إنما هو في تنمية المال وتشميره ودفعه في أوجه الاستثمار المختلفة لا في تقديم الخدمات.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث:

بدليل القول الأول لكن يشترط أن يكون الأجر في حدود الأجر الفعلي؛ لئلا يكون الاسترباح من هذه الخدمات ذريعة لأخذ المضارب حصة ثابتة من الأرباح، فيحصل على الأجر والريح^(١).

ويناقش:

بأنه لا يلزم لسد ذريعة حصول المضارب على حصة ثابتة من الأرباح كون الأجر في حدود التكلفة الفعلية للخدمة، بل يمكن سد هذه الذريعة بكون الأجرة بقدر أجر المثل فيما لو قدم المصرف هذه الخدمة بدون الاستثمار.

الترجيح:

الراجح هو جواز أخذ المصرف لأجور الخدمات المصاحبة للاستثمار بشرط كون الأجر بقدر أجر المثل، وذلك لما يأتي:

- ١- أن الأصل هو جواز اجتماع المضاربة مع الإجارة، كما تقدم^(٢).
- ٢- أن في استرباح المصرف من تقديم تلك الخدمات، وأخذه لأجر المثل، فتح مورد من الموارد المالية المباحة للمصارف الإسلامية، ودعم لأنشطتها.

(١) الخدمات الاستثمارية للشيبلي (١/٦٨٠).

(٢) ينظر: ص (١٠٢).

الفرع الثاني

أخذ عمولات مقابل إدارة الاستثمار

المقصد الأول: أخذ عمولات مقابل إدارة الاستثمار إذا كانت علاقة المصرف

بالمستثمر قائمة على أساس الوكالة:

إذا أخذ المصرف عمولة من المستثمر وكانت العلاقة بينهما قائمة على أساس الوكالة، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون العمولة ثابتة غير متغيرة:

مثل ما لو جعلت العمولة مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من مبلغ الاشتراك، ففي هذه الحالة يجوز أخذ العمولة؛ وذلك لأنها أجره معلومة مقابل عمل.

الحالة الثانية: أن تكون العمولة متغيرة:

مثل ما لو جعلت العمولة نسبة من أصول الصندوق حينما يقوم آخر الفترة، فالحكم في هذه الحالة ينبغي على حكم العمولة النسبية إذا كانت جزءًا مشاعًا من مبلغ غير معلوم وقت العقد لكنه يؤول إلى العلم، وقد تقدم ذكر الخلاف فيها عند الكلام عن تقدير العمولة النسبية، وأن الراجح هو جواز جعل العمولة نسبة شائعة معلومة من منسوب إليه غير معلوم وقت العقد، ولكن مآله إلى العلم؛ لأن العبرة بما يؤول إليه الحال، ولأن الأصل في العقود الجواز والصحة^(١)، وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم حيث جاء فيه ما نصه: «لا مانع من أن تكون أجره مدير الصندوق نسبة شائعة من إجمالي أصول الصندوق، سواء كان تقويم الصندوق في بداية كل فترة أم كان التقويم في نهاية كل فترة؛ لأن مآله إلى العلم»^(٢).

(١) ينظر: ص (١٨٣).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٥١٦) في ١٣/٦/١٤٢٣ هـ.

المقصد الثاني: أخذ عمولات مقابل إدارة الاستثمار إذا كانت علاقة المصرف

بالمستثمر قائمة على أساس المضاربة؛

إذا كانت العلاقة بين المصرف والمستثمر قائمة على أساس المضاربة فإن حصة المدير نسبة من الأرباح، ولا يجوز له اشتراط عمولة ثابتة مقابل إدارة الاستثمار يحصل عليها مع الأرباح؛ وذلك لما يأتي:

١- إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز اشتراط دراهم معلومة في المضاربة.
قال ابن المنذر: «أجمعوا على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(١).

٢- أن المضاربة تقوم على الاشتراك في الربح، وهذا الشرط يوجب قطع الاشتراك في الربح؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، ويكون في ذلك ضرر على الآخر^(٢).

الفرع الثالث

أخذ الحافز التشجيعي عند زيادة الأرباح

المقصد الأول: أخذ الحافز التشجيعي إذا كانت العلاقة بين المصرف والمستثمر

قائمة على أساس الوكالة؛

سبق تكييف الحافز التشجيعي على أنه أجر مبهم يستحقه المصرف عند زيادة الأرباح. وبناءً عليه فإن حكمه ينبي على حكم الأجرة المبهم، وقد تقدم الكلام عليها في شروط العمولات المصرفية، وأن العلماء قد اختلفوا فيها على قولين، والراجح هو جواز أخذ الأجر المبهم^(٣)؛ إذ الإبهام في زيادة الأجر لا في أصله.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١١١)، والمغني لابن قدامة (١٤٦/٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١١٩/٥).

(٣) ينظر: ص (١٦٣).

المقصد الثاني: أخذ الحافز التشجيعي إذا كانت العلاقة بين المصرف والمستثمر

قائمة على أساس المضاربة:

إذا أخذ المصرف الحافز التشجيعي وكانت العلاقة بينه وبين المستثمر قائمة على أساس المضاربة فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحافز التشجيعي يجعل نسبة الربح

تصاعدياً تزيد كلما زاد الربح:

مثل أن يجعل نصيب المضارب الثلث إن كان الربح مائة، والنصف إن كان الربح مائتين.

وجعل العوض تصاعدياً في هذه الحالة لا بأس به؛ لأنه إذا جاز ذلك في الإجارة فلتن يجوز في المضاربة من باب أولى؛ لأن العوض في المضاربة غير ثابت، وهذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي بشأن زيادة نصيب المضارب بجهده مع زيادة الأرباح، فقد جاء فيه ما نصه: «فقد أطلعت الهيئة الشرعية... على السؤال المقدم من الشركة حول جواز أن يكون نصيب المضارب بجهده من الربح متدرجاً تصاعدياً بتصاعد أرباح المضاربة، فمثلاً لو ربحت المضاربة عشرة في المائة صافي من رأس مال المضاربة، فإن له ثلاثين في المائة من الربح، وإن ربحت المضاربة خمسة عشرة في المائة فإن له خمسة وثلاثين، وهكذا تصاعدياً.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يأتي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من جواز كون نصيب المضارب بجهده تصاعدياً، ومرتبباً بالربح المتحقق من عملية المضاربة»^(١).

الحالة الثانية: أن يكون الحافز التشجيعي مضافاً إلى الربح:

مثل: أن يجعل الربح بينهما مناصفة، وإن زاد الربح عن ألف ريال فللمضارب مائة

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٣٨١).

ريال أو (١٠٪)، ونحو ذلك.

فهذه الصورة قد اختلف فيها المعاصرون على قولين:

القول الأول:

جواز اشتراط هذا الشرط.

وبه قال بعض العلماء والباحثين^(١).

القول الثاني:

المنع من اشتراط هذا الشرط.

وبه قال بعض العلماء والباحثين^(٢).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: استدلال القائلون بالجواز بما يأتي:

أولاً: أن العلة في المنع من اشتراط مبلغ معين من الربح إنما هي من أجل أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، فإذا كان اشتراط المبلغ لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح - كما في هذه الصور - جاز ذلك الشرط^(٣).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة، بل قد يؤدي إلى قطع الشركة من الناحية العملية، وذلك فيما إذا كان فائض الربح قليلاً، أي إذا زاد الربح عن الأجر المشروط بشيء قليل جداً^(٤).

(١) وعن قال به: د. الصديق الضير، و د. الجمال، و د. حسن الأمين، وغيرهم.

ينظر: الفرر للضيرير ص (٥١٩)، والمصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (٣٧٩)، والمضاربة للأمين ص (٤٣).

(٢) وعن قال به: د. وهبة الزحيلي، و د. يوسف الشيبلي.

ينظر: عائد الاستثمار للزحيلي ص (٣٠)، والخدمات المصرفية للشيبلي (١/٧١٤).

(٣) الفرر للضيرير ص (٥٠٩)، والمضاربة للأمين ص (٤٣)، وعقد المضاربة للدبو ص (١٢٥).

(٤) الخدمات المصرفية للشيبلي (١/٧١٢).

ويمكن أن يجاب:

بأن الربح إذا زاد عن الأجر المشروط بشيء قليل لم تنقطع الشركة، فكيف يقال: إن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة، والشركة لم تنقطع؟!، فالمسألة قائمة أساساً على المشاركة في الربح.

الثاني: عدم التسليم بأن العلة من منع اشتراط مبلغ محدد من الربح؛ هي من أجل أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك، بل العلة هي دفع الضرر عن الشريكين باستئثار أحدهما بجزء من الربح دون الآخر^(١).

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يأتي:

- ١- أنه لا مانع من أن تكون العلة في منع اشتراط مبلغ محدد من الربح كلا الأمرين.
 - ٢- أنه إذا لم يترتب على اشتراط مبلغ محدد قطع الاشتراك في الربح، فلن يكون هناك ضرر على الشريكين؛ لأنه لن يستأثر أحدهما بالربح دون الآخر.
- ثانياً: أن الشريك له أن يشترط لنفسه نصيباً أكثر من نصيب صاحبه، فكما يجوز له ذلك، فيجوز له أن يشترط لنفسه مبلغاً معيناً من الربح لا يستغرق الربح كله^(٢).

ثالثاً: أن هذا الشرط فيه تشجيع للمضارب إذا كانت الحصة المشروطة له، مما يجعله يندفع نحو العمل أكثر في سبيل الحصول على ربح أوفر؛ إذ إنه يكافأ عن جزء من عمله بأجر، وعن الجزء الآخر بخصم من الربح، فتبقى له مصلحة في طلب الربح وعدم التواني فيه، وهذا ما يقصده المتعاقدان من هذه الشركة^(٣).

دليل القول الثاني: استدلال المانعون من اشتراط ذلك الشرط بما يأتي:

أولاً: عموم أدلة المنع من اشتراط المضارب لنفسه جزءاً محدداً من الربح

(١) المرجع السابق (١/٧١٣).

(٢) عقد المضاربة للدبوس ص (١٢٥).

(٣) عقد المضاربة للدبوس ص (١٢٥)، وبحوث في المصارف الإسلامية للمصري ص (٨٦).

-والتي سبق ذكرها- في الحالة الثانية، ولا فرق فيها بين أن يكون الأجر أقل من الربح أو أكثر^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه الأدلة محمولة على ما إذا كان الاشتراط يؤدي إلى قطع الشركة، أما إذا لم يؤدي الاشتراط لقطع الشركة، فالأصل الجواز.

ثانياً: أن مقتضى الشركة استواء الشريكين في المغنم والمغرم، فإذا غنما جميعاً، وإذا غرما خسر رب المال ماله، وخسر العامل جهده، وهذا الشرط ينافي مقتضى العقد^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن هذا الشرط ينافي عقد الشركة؛ لأن الشريكين يستويان في المغنم، وإن تفاوتت نسبة غنم كل منهما؛ لأن من اشترط له المبلغ المحدد لن يحصل عليه، إلا إذا كان هناك ربح للشريك الآخر.

ثالثاً: أن هذا الشرط قد يكون ذريعة إلى الحصول على فائدة ربوية.

ووجه ذلك: أن الواقع وجود نسبة تكاد تكون معروفة من جراء العمليات الاستثمارية، فيستطيع المصرف لخبرته وإمكاناته المحاسبية أن يقدر هذه النسبة مسبقاً، وبالتالي يشترط للمستثمر أجراً محدداً إذا بلغت أرباحه تلك النسبة أو قريباً منها، ثم مع الأيام والتطبيق المتكرر يلتغي هذا القيد، أو يصبح وجوده كعدمه؛ لأن المستثمر اعتاد على الحصول على الأجر المقدر في كل الأحوال، وقد يعلن المصرف تبرعه بجزء النقص الحاصل في الأرباح لصالح المستثمر، ومن ثم يصبح الأجر مع مرور الأيام معروفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٣).

(١) الخدمات الاستثمارية للشيبلي (١/٧١٣).

(٢) المرجع السابق (١/٧١٣).

(٣) المرجع السابق (١/٧١٤).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا التوجيه للاستدلال فيه تكلف، والذريعة إنما يجب سدها إذا كانت مقطوعة أو مظنونة، أما إذا كانت نادرة الوقوع فلا يجب سدها^(١).

الترجيح:

الراجح القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، ولأن الأصل في المعاملات والشروط الحل ما لم يرد دليل على المنع، أو يكون فيها محذور شرعي، وليس في هذا الشرط محذور شرعي.

* * * *

(١) قواعد الوسائل لمخدوم ص (٣٧٠).

المبحث الثالث

عمولات شهادة القيمة الاسمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بشهادة القيمة الاسمية وأنواعها

تصدر المصارف التقليدية شهادات بقيم اسمية للعملاء الذين يرغبون في الاستثمار المضمون، وتعد هذه الشهادات نوعاً من أنواع الشهادات الاستثمارية، وقبل تكييف عمولات هذه الشهادات وبيان حكمها، يحسن التعريف بها وبأنواعها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بشهادة القيمة الاسمية

لشهادة القيمة الاسمية مفهوم وخصائص يميزانها عن غيرها من الشهادات الاستثمارية، كما أن هناك أوعية في المصارف تختص بإصدارها ومعرفة المراد بهذه الشهادات وخصائصها والأوعية التي تصدرها يتبين من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: المراد بشهادة القيمة الاسمية:

يقصد بشهادة القيمة الاسمية: صك مديونية يشترى فيه المستثمر شهادة يُحدد فيها مبلغ يستحق له في تاريخ معين، ويعطيه الحق في فوائد دورية إضافة إلى حقه في استرداد قيمة الدين في تاريخ محدد^(١).

وبناءً على ذلك فإن مفهوم شهادة القيمة الاسمية لا يختلف عن مفهوم السندات الربوية، بل ويلتقي معها في الخصائص والأحكام، إلا أن السندات يغلب إطلاقها على

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال لمنير هندي ص (٤٦، ٢٤٦).

الوثائق ذات القيمة الاسمية الصادرة عن شركات المساهمة، أما شهادة القيمة الاسمية فهي أعم من السندات من حيث الإطلاق، فهي تشمل كل شهادة ذات قيمة اسمية مضمونة القيمة، سواء كانت صادرة عن شركات مساهمة أو عن غيرها.

المقصد الثاني: خصائص شهادة القيمة الاسمية:

من خلال تعريف شهادة القيمة الاسمية يمكن استخلاص أبرز خصائصها فيما يأتي:

- ١- أن صاحب هذه الشهادة يعد دائئاً لجهة الإصدار، فالعلاقة بين المستثمر، وجهة الإصدار علاقة دائن بمدين.
- ٢- أن هذه الشهادة يستحق صاحبها فائدة ثابتة سواء ربح المصرف المصدر لها أم خسر.
- ٣- أن هذه الشهادة لها فترة استحقاق محددة بتاريخ معين.
- ٤- أن حامل هذه الشهادة له حق الأولوية في استيفاء قيمتها عند التصفية؛ لأنه دائن لجهة الإصدار^(١).

المقصد الثالث: الأوعية التي تصدر عنها هذه الشهادات:

تصدر شهادة القيمة الاسمية في المصارف عن الأوعية الاستثمارية الآتية:

١- صناديق الاستثمار المضمونة:

ويقصد بها: الصناديق التي يلتزم فيها مدير الاستثمار بضمان سلامة رأس المال المستثمر أو نسبة منه، أو سلامته مع نسبة محددة من العائد خلال الدورة الواحدة للصندوق، متحماً بذلك وحده مخاطر الخسارة التي قد تصيب رأس المال، وذلك مقابل حصوله على عمولة أعلى من النسبة المعتادة إذا ما تجاوزت نسبة العائد المحقق من الصندوق رقماً معيناً يطلق عليه

(١) ينظر: أحكام السوق المالية للشريف، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٨/٢/١٢٨٤)، والمعاملات المالية المعاصرة

لشير ص (١٧٦)، وأدوات الاستثمار في أسواق رأس المال لمنير هندي ص (٩٦).

عادة مصطلح (نقطة القطع)^(١).

٢- الودائع الآجلة في المصارف التقليدية:

وتسمى هذه الودائع بالودائع الثابتة، وغير الجارية^(٢)، «وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف بقصد الحصول على دخل من هذا الطريق يتمثل فيما يتقاضونه من فوائد»^(٣).

وقد يكون الأجل في هذه الودائع ثابتاً بحيث يلتزم العميل بعدم سحب الوديعة أو شيء منها إلا بعد مضي فترة من الزمن، فتسمى الودائع لأجل ثابت^(٤).
وقد يشترط المصرف على العميل رد الوديعة بعد مدة من إشعاره بطلب الرد فتسمى الودائع بإشعار مسبق^(٥).

٣- الودائع الادخارية (حسابات التوفير في المصارف التقليدية):

ويقصد بها: المبالغ التي يودعها الموفرون في المصرف، وينشئون بها حساباً في دفتر خاص توضح به إيداعات ومسحوبات صاحبه، وتوجد حدود للسحب اليومي من الرصيد في هذا الدفتر، ولا يمكن لصاحبه سحب كامل رصيده دفعة واحدة، وتفرض المصارف التقليدية عوائد للموفرين والمدخرين في هذه الحسابات^(٦).

(١) الخدمات الاستثمارية للشيبلي (١٠٣/١).

(٢) المصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (٣٧)، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ومدحت العقاد ص (١٣٠).

(٣) البنك اللا ربوي للصدر ص (٢٣)، والمنفعة في القرض للعمرائي ص (٣٩٩).

(٤) عمليات البنوك لعلي جمال الدين عوض ص (٥٢)، والودائع المصرفية لحسن أمين ص (٢١٠).

(٥) عمليات البنوك لعلي جمال الدين عوض ص (٥٢)، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ومدحت العقاد ص (١٣١).

(٦) الودائع المصرفية لحسن أمين ص (٢١٠)، والودائع المصرفية للحسبي ص (٨٨)، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ومدحت العقاد ص (١٣٢).

الضلع الثاني

أنواع شهادات القيمة الاسمية

يدخل ضمن شهادة القيمة الاسمية شهادات كثيرة أبرزها ما يأتي:

أولاً: شهادات الاستثمار:

وهي الوثائق التي تعطي طالبها القيمة المسماة على الصك، وتثبت له الحق في المبلغ المودع لدى المصرف بصورة وديعة خاضعة لنظام القرض^(١).
وتصدر هذه الشهادات على ثلاثة أنواع:

أ- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:

وهي عبارة عن صكوك ذات قيمة اسمية تصدر بفئات مختلفة، يمنح المصرف فوائد عليها، تضاف إلى أصل قيمة الصك، وتستحق بعد مدة من صدورها^(٢)، تختلف هذه المدة من مصدر لآخر، كما تضاف أرباح الفوائد في هذه الشهادة إلى قيمة الشهادة، ويتم استلامها في نهاية الأجل، أو عند طلب صاحبها استردادها قبل ذلك، فصاحب هذه الشهادة يحصل على المبلغ الذي اشترى به الشهادة، بالإضافة إلى الفوائد المركبة^(٣) التي استحققت على هذه الشهادة.

ب- شهادات استثمار ذات عائد جار:

وهي عبارة عن صكوك يمنح المصرف فوائد عليها تضاف إلى أصل قيمة الصك، والمالكها الحق في استرداد قيمتها بمجرد تقديمها للمصرف بعد مضي الأجل المحدد من قبل

(١) عمليات البنوك من الواجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (٩٩)، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١٣٧/١/٥)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٢٨٤).

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١٣٧/١/٥)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع (٢٠٤/١).

(٣) عمليات البنوك من الواجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (٩٩)، والودائع المصرفية للحسيني ص (٩٥).

المصرف لقبول استردادها^(١).

وعند استردادها قبل تاريخ استحقاقها يخصم من القيمة التي ترد الفرق بين ما تسلمه من فوائد وما يستحقه فعلاً على أسس متزايدة للفائدة؛ إذ إن سعر الفائدة المحدد على شهادة الاستثمار مبني على افتراض احتفاظ صاحب الشهادة بها، فإذا قام بتصفيتها فإن العائد المستحق يكون أقل من النسبة المحددة.

وهذا؛ لكي يضمن المصرف بقاء الودائع إلى نهاية المدة حتى يمكن استثمارها بشكل يحقق عائداً أكبر من الودائع قصيرة الأجل^(٢).

ج- شهادات استثمار ذات جوائز:

وهذه الشهادات لا تستحق أي فوائد، وإنما تتمتع بفرص الفوز بالجوائز في كل سحب علني يجريه المصرف، وتستحق بعد مضي الأجل المحدد من قبل المصرف، ولما لكها الحق في استرداد قيمتها عند الطلب^(٣).

والفكرة الأساسية من إصدار هذا النوع من الشهادات هو خدمة المدخرين الصغار الذين قد لا يجد أحدهم أي إغراء في سعر الفائدة مهما ارتفع؛ بسبب ضآلة مدخراتهم^(٤).

ثانياً: شهادات الادخار:

وهي عبارة عن صكوك تصدر بعملات أجنبية يمنح المصرف عليها فوائد بالعملة الأجنبية، وتستحق بعد مضي المدة المحددة من قبل المصرف^(٥).

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١/٥/١٣٧)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع (١/٢٠٤).

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيبي ص (٢٨٤).

(٣) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع ص (٢٠٤).

(٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (١٠٣)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصابري ص (٤٩٨)، والودائع المصرفية للحسيني ص (٩٥).

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١/٥/١٣٨)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع (١/٢٠٤).

ثالثاً: شهادات الإيداع:

وهي عبارة عن صكوك استثمارية ذات قيمة اسمية قابلة للتداول، تستحق مع فوائدها في تاريخ معين مقيد عليها.

وهذه الشهادات شبيهة بشهادات الاستثمار والادخار، إلا أنها تصدر بمبالغ كبيرة على خلاف شهادات الاستثمار والادخار الموجهة إلى صغار المدخرين^(١).

ومن أهم الفروق بين شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار والادخار أن تحديد المبلغ والأجل والفائدة في شهادات الإيداع يتم بالتفاوض بين المصرف والعميل، بينما في النوعين الأولين يتولى المصرف تحديد مبلغ كل شهادة، والفائدة المستحقة لها، والأجل، وليس للعميل إلا القبول أو الترك.

رابعاً: أذونات الخزينة:

وهي عبارة عن شهادات ذات قيم محددة تصدرها بعض الحكومات لأجل قصير، وهو في العادة ثلاثة أشهر، وتطرحها للاكتتاب فيها في سوق الأوراق المالية، وتتمتع هذه الأذون بسيولة عالية؛ لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، وتمثل أرخص طريقة، وأكثرها مرونة يمكن أن تلجأ الحكومة إليها للاقتراض؛ لمواجهة احتياجاتها النقدية، وقد أصدرت هذه الأذون لأول مرة في بريطانيا عام (١٨٧٧م)^(٢).

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (١٠٧)، وتحول المصرف الربوي

إلى مصرف إسلامي للربيع (١/٢٠٤).

(٢) أحكام السوق المالية للشريف (٨/٢/١٢٨٤)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٧٦)،

وأدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص (٩٦).

المطلب الثاني

التكليف الفقهي لعمولات شهادة القيمة الاسمية

الفرع الأول

التكليف الفقهي لشهادة القيمة الاسمية

تكيف العلاقة بين المصرف المصدر لشهادة القيمة الاسمية والمستثمر فيها على أساس القرض؛ وذلك لأن المصدر للشهادة يستخدم قيمتها، ويتصرف فيها خلال مدة معينة، ويكون ضامناً لها بحيث يردها في المدة المتفق عليها، كما يضمن المقرض مال القرض.

واشترط الفائدة المحددة الزائدة على قيمة القرض تجعل هذا القرض قرضاً ربوياً، وعلى هذا التكيف جرى عامة علماء الأمة الراسخين في العلم^(١).

إلا أنه اعترض على هذا التكيف بأميرين:

الأول: أن القرض إنما يكون للفقير المحتاج، وصاحب شهادة الاستثمار قد يكون هو الفقير المحتاج الذي ادخر أموالاً قليلة بشق النفس؛ للانتفاع بها في وقت آخر، أو لأي سبب من الأسباب؛ فكيف يقرض المصرف صاحب الملايين؟!^(٢).

والجواب على ذلك:

بأن القرض لا يلزم أن يكون من غني إلى فقير، ومما يشهد لذلك أن الزبير ابن

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (١٢٦)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٥٠٠)، والودائع المصرفية للحسيني ص (١١٣)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للريبعة (٢٠٧/١)، والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٢٠٧/١)، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار لزعيتر ص (٤٥)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٨٢).

(٢) الحسابات والودائع المصرفية للقرني (٧٣٢/١/٩)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (١٧٠/١).

العوام^(١) رضي الله عنه كان ذا مال جزيل، وصدقات كثيرة، ولما كان يوم الجمل^(٢) أوصى إلى ابنه عبد الله^(٣)، فلما قتل وجد عليه من الدين ألف ومائتي ألف، فوفوها عنه، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به، ثم قسمت التركة بعد ذلك، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع ربع الثمن ألف ألف ومائتا درهم.. فكان جميع ما تركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف^(٤)، ومعنى هذا أن تركة الزبير بعد الديون والوصية تزيد على (٥٧) مليون درهم، فمن يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين؟!^(٥).

ولقد جاء في البخاري^(٦) ما يبين سبب هذا الدين في قول ابنه عبد الله رضي الله عنه:

(١) الزبير بن العوام هو: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الشجاع، أحد المبشرين بالجنة، وهو ابن عمه رسول الله ﷺ، شهد بدرًا وأحداً، وقتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة (٣٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٥٧/٢)، والأعلام للزركلي (٤٣/٣).

(٢) يوم الجمل: هو يوم المعركة التي وقعت بين علي رضي الله عنه ومن معه من جهة، وبين الزبير وطلحة رضي الله عنهما ومن معهما من جهة أخرى، وذلك بسبب الفتنة التي وقعت بمقتل عثمان رضي الله عنه، وسمي يوم الجمل؛ لأن القتال قد اشتد فيه حول جمل عائشة رضي الله عنها، وكان ذلك سنة (٣٨هـ). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤٣١/١٠).

(٣) عبد الله بن الزبير هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، صحابي جليل، وأول مولود ولد في المدينة بعد الهجرة، وبويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ)، وقتله الحجاج سنة (٧٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٣/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧٨/٤)، والأعلام للزركلي (٨٧/٤).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٤٣١/١٠).

(٥) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (١٧٠/١).

(٦) البخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، حبر الإسلام، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ولد ببخارى عام (١٩٤هـ)، ونشأ بها يتيمًا، وسمع من نحو ألف شيخ، له مؤلفات عديدة منها: التاريخ، والضعفاء، والأدب المفرد، مات سنة (٢٥٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص (٥٠)، والأعلام للزركلي (٣٤/٦).

«إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة»^(١). فالزبير سمى المال الذي يأخذه سلفاً أي قرضاً، ولم يخرج من تعريف القرض وسريان أحكامه أنه من فقير إلى غني، أو من غني إلى من هو أغنى منه، وكذلك الحال في شهادات القيمة الاسمية، فإنها قروض حتى وإن كان المصرف غنياً ليس بحاجة إلى من يقرضه^(٢).

الثاني: أن القرض عقد إرفاق ومعاونة، والمتعاملون مع المصارف لم يقصدوا الإرفاق والمعاونة وإنما قصدوا استثمار أموالهم، وليس الفرق بالمصارف والإحسان إليها^(٣).

والجواب على ذلك بما يأتي:

١- أن كون القرض عقد إرفاق هذا هو الأصل، وقد يخرج القرض عن هذا الأصل في بعض الأحوال، كما دل على ذلك قصة الزبير رضي الله عنه السابق ذكرها، فإن الناس لم يدفعوا له أموالهم إرفاقاً به، وإنما من أجل أن يحفظها لهم، ومع ذلك كان يأخذها على أنها قرض، له التصرف فيها ويضمنها، فكون أصحابها لم يقصدوا الإرفاق لا يخرج ذلك بالعقد عن حقيقته وهي القرض^(٤).

٢- أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فكون المال مدفوعاً بقصد الاستثمار لا يقتضي عدم صحة تخريج العقد على القرض، بدليل أن المضارب إذا أخذ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر برقم (٣١٢٩) ص (٢٥٢).

(٢) الحسابات والودائع المصرفية للقرني (٧٣٣/١/٩).

(٣) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لسيد طنطاوي ص (٢٠٠)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة للسالوس (١/١٧٠)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٤٣٩).

(٤) الحسابات والودائع المصرفية للقرني، مجلة المجمع الفقهي بجمدة (٧٣٣/١/٩)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة للسالوس (١/١٧٣).

المال وشرط لصاحبه الضمان انقلب العقد إلى قرض حتى ولو كان بقصد المضاربة أو الاستثمار^(١).

جاء في أقرب المسالك: «يجوز أن يضمن العامل مال القراض أي المضاربة لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له، أي للعامل بأن قال ربه - أي صاحب المال-: اعمل فيه والربح لك؛ لأنه حيثئذ صار قرضاً، وانتقل من الأمانة إلى الذمة»^(٢). وفي المغني: «وإن قال: خذ هذا القرض فاتجر به وربحه لك كان قرضاً لا قراضاً»^(٣).

فإعطاء المال بعقد ناقل للملكية وأخذ المال يكون ضامناً له، ملتزماً برد المثل يعد قرضاً وإن كان بلفظ آخر، فإن التزم برد المثل وزيادة، كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، سواء كان الآخذ أو المعطي غنياً أم فقيراً، وسواء قصد الاستثمار، أم الحفظ أم القرض^(٤).

الضرع الثاني

التكليف الفقهي لعمولات شهادة القيمة الاسمية

يقوم المصرف في شهادة القيمة الاسمية بتقديم ما يأتي:

أولاً: ضمان القيمة الاسمية للشهادة مع فائدة محددة:

١- ما يقدمه المصرف:

يقدم المصرف للعميل في هذه الشهادة المبلغ الذي دفعه قيمة لهذه الشهادة مع فوائد

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٤٣٥)، و ص (٥٠٤)، والاقتصاد الإسلامي

والقضايا المعاصرة للسالوس (١/١٧٣).

(٢) أقرب المسالك مع بلغة السالك للدردير (٢/٢٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/١٤٢).

(٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة للسالوس (١/١٧٤).

تضاف إلى أصل قيمة الصك، وتختلف هذه الفوائد من مصرف لآخر بحسب نوع الشهادة، والزمن الذي تستحق فيه هذه الفوائد؛ إذ إنه كلما طالت مدة مكث المبلغ لدى المصرف كلما كانت الفوائد أكثر.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

لا يتقاضى المصرف عن هذه الشهادة سوى القيمة المسماة فيها، إلا في حالة تقديم المصرف لخدمة تتعلق بالاستثمار فيها.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في شهادة القيمة الاسمية المضمونة على أساس القرض، فالمصرف هو المقرض، والعميل هو المقرض، إذ العميل يدفع المبلغ للمصرف على أنه ضامن له بكل حال، ويسترد العميل بدل المبلغ بعد مدة من الزمن، وهذه حقيقة القرض فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

ثانياً: تقديم الخدمات المتعلقة بشهادة القيمة الاسمية:

١- ما يقدمه المصرف:

يقدم المصرف العديد من الخدمات المتعلقة بهذه الشهادة، وأبرزها ما يأتي:

أ- إنشاء صناديق للاستثمار في هذا النوع من الشهادات.

ب- إدارة الاستثمار فيها.

ج- تسويق هذا النوع من الشهادات للراغبين في الاكتتاب فيها.

د- حفظ شهادة القيمة الاسمية.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

يأخذ المصرف مقابل الخدمات المتعلقة بشهادة القيمة الاسمية عمولات تختلف من مصرف لآخر، ومن شهادة لأخرى، ولناخذ مثالاً على ذلك، وهو صندوق الاستثمار

بالسندات الذي يقدمه بنك ساب^(١)، فقد جاء في نشرة الاكتتاب أن مدير الصندوق سوف يتقاضى رسوماً إدارية مقابل إدارته، كما سيتم احتساب رسوم اشتراك لمرة واحدة على كل مشترك بواقع (٣٪) عن كل مشترك، وسيتم اقتطاع هذه الرسوم من قبل المدير عند استلام الأموال من المشترك، كما يتحمل الصندوق جميع المصاريف المترتبة على إدارة الصندوق مثل: الأتعاب القانونية، ومصاريف التدقيق، والطباعة، والترويج، والمصاريف الأخرى ذات الطبيعة المستمرة، كرسوم الوساطة والحفظ، ومصاريف المعاملات^(٢).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل على أساس الإجارة؛ إذ يقدم المصرف للعميل منافع متعددة ويطلبه بأجرتها.

(١) بنك ساب: هو شركة مساهمة سعودية ذو سجل قوي في الخدمات المصرفية، تأسس ساب عام ١٣٩٨هـ، وقد بدأ نشاطه الفعلي بتولي إدارة وخدمات البنك البريطاني للشرق الأوسط في المملكة العربية السعودية.

ينظر: موقع ساب على الشبكة الإلكترونية: (www.sadd.com).

(٢) ينظر: ملحق النماذج رقم (٢/ج) اتفاقية صناديق ساب للاستثمار بالسندات.

المطلب الثالث

أخذ عمولات على شهادة القيمة الاسمية

لا يجوز للمصرف التعامل بشهادة القيمة الاسمية، ولا يجوز له أخذ عمولة عن الاستثمار فيها، أو تسويقها أو حفظها، أو غير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

وهذه الشهادة وإن صدرت بمسميات متعددة إلا أن هذه المسميات تشترك في أنها قروض ربوية؛ لأن أصحابها يحصلون على فائدة ربوية محددة ثابتة، وهذه الفائدة محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع^(١).

وتقديم المصرف للخدمات المتعلقة بالاستثمار في هذه الشهادات، وتسويقها وتداولها، وحفظها، وأخذ العمولات على ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وقد صدرت العديد من القرارات لمجامع فقهية تحرم هذا النوع من الشهادات، وتبين أنها من القروض الربوية التي لا يجوز التعامل بها، وترد على من أباحها، أو أجاز التعامل بها، ومن ذلك:

١- ما جاء في قرار الجمع الفقهي بجدة رقم (١٠) بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وفيه: «كل زيادة أو فائدة على القرض الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً»^(٣).

٢- وفي قرار رقم (٨٦) بشأن الودائع المصرفية جاء ما نصه: «الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية هي قروض محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع

(١) ينظر: أدلة تحريم الربا ص (٣٣).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٢).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٢٢).

تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير»^(١).

٣- وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن إصدار السندات ما نصه: «يحرم إصدار السندات الربوية، وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقرض وزيادة على أي وجه كان، سواء أذفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري. وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية»^(٢).

٤- كما أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣) قرارًا يستنكر فيه بحثًا بعنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) الذي ادعى فيه الباحث^(٤) إباحة القرض بفائدة، والمضاربة بالرسم المحدود، وجاء في قرار المجمع ما نصه:

(١) المرجع السابق ص (١٩٦).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٨٨).

(٣) المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هو: هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة داخل إطار رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة الإلكترونية (www.themlorg.com).

(٤) البحث للمستشار القانوني بمؤسسة النقد العربي السعودي: إبراهيم بن عبد الله الناصر، وقد قال بهذا الرأي عدد من الباحثين منهم: د. غريب الجمال، و د. سيد طنطاوي، و د. محمد الجندي، وغيرهم.

ينظر: فقه التعامل المالي والمصرفي للجندي ص (٨٠، ٨١)، ومعاملات البنوك وأحكامها الشرعية لطنطاوي ص (١٩٩)، والمصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (١٤١).

وأبرز الشبهات التي سوغت لهم إباحة هذا النوع من الشهادات ما يأتي:

أولاً: أن هذه الشهادات لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع، فتكون من قبيل المسكوت عنه، وقد تقرر أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر، وهذه الشهادات فيها منافع فتكون مباحة.

«والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث:

أولاً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحته القرض بفائدة، حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانياً: لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة، وقلبه للحقائق، حيث اعتبر معاملة المقرض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة، ومضاربة مشروعة.

= وأجيب على ذلك:

١- أن القول بأن هذه الشهادات من قبيل المسكوت عنه لا يصح؛ لأنه قد قامت الأدلة على أن المعاملة في حقيقتها من القروض الربوية؛ إذ المصرف يضمن للعميل المبلغ والفائدة بكل حال، فتدخل هذه المعاملة ضمن الربا المحرم بالإجماع.

٢- أن النفع الموجود في هذه الشهادة لا عبرة به؛ لاشتغال المعاملة على الربا، فهو كالنفع الموجود في الخمر والميسر.

ثانياً: أن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، والتراضي يجعلها جائزة.

وأجيب:

بأن التراضي إذا كان على تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله، فهو باطل لا عبرة به. ثالثاً: أن هذه الشهادات صورة من صور المضاربة، فصاحب الشهادة قدم المال على أن يسترده، ويأخذ ربحاً بزيادة عليه.

وأجيب:

بأن الربح في المضاربة جزء مشاع لا مبلغ ثابت كما في هذه الشهادات.

ونوقش:

بأن هذا الشرط شرط اجتهادي يعتمد على النظر والاجتهاد، فيمكن تجاوزه عند تغير الظروف. ورد:

بأن هذا الشرط شرط مجمع عليه من قبل فقهاء الأمة، ولم يعرف لهم مخالف قبل أصحاب هذا الترخيح. ينظر: فقه التعامل المالي والمصرفي للجندي ص (٨٠ - ٨١)، ومعاملات البنوك لسيد طنطاوي ص (١٩٩)، والمصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (١٤١)، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار لزعيتر ص (٥٦، ٦٨، ١٣١)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٥٠٦، ٥٤٢)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (١/ ١٤٥)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٨١).

ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالرسم المحدود، متمسكاً بكلام لبعض المعاصرين، لا دليل عليه.

رابعاً: لدعواه الجريئة الظالمة، أنه لن تكون بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك، وإن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها، فإن الأمة الإسلامية - منذ نشأت - عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود، بل الربا مفسدة، ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامساً: تسميته لبحثه اجتهاداً مع أنه اجتهاد باطل؛ لمخالفته النصوص الواضحة، والإجماعات القاطعة، وترويج للشبه، والحجج الزائفة، بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا^(١).

وبهذا يتبين أنه لا عبرة بمن شذ في هذه المسألة، وأباح إصدار هذه الشهادات، وتداولها، وتقديم الخدمات المتعلقة بالاستثمار فيها.

* * * *

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ص (٢٢٢).

المبحث الرابع

عمولات سندات المقارضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بسندات المقارضة

تعد سندات المقارضة نوع من أنواع الشهادات الاستثمارية، والتي طرحت كبديل للسندات مضمونة القيمة، وقبل تكييف هذه السندات وعمولاتها، ومعرفة حكمها يجدر أن أبين المراد بها، وخصائصها، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

المراد بسندات المقارضة

عرفت سندات المقارضة بأنها «الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المستحقة من المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشبوع المتبقية من الأرباح الصافية، لإطفاء قيمة السندات جزئياً على السداد التام»^(١).

وقد طورت فكرة سندات المقارضة حينما عرضت على وزارة الأوقاف في الأردن؛ للاستفادة منها في إعمار أراضي الأوقاف، وحينما عرضت على بنك التنمية الإسلامي في جدة، وجمع الفقه الإسلامي، وخلص الجمع إلى تعريفها بأنها: «أداة استثمارية تقوم

(١) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة لسامي حمود، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩٢٠)، وسندات المقارضة للعبادي، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩٦٧)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٨٩).

على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه»^(١).

الضلع الثاني

الباعث على تقديم فكرة سندات المقارضة

تعد سندات المقارضة فكرة مستحدثة قدمها أحد الباحثين عندما وضع مشروع قانون البنك الإسلامي في الأردن عام (١٣٩٧هـ)^(٢).

وكان الباعث على تقديم هذه الفكرة ما يأتي^(٣):

- ١- إيجاد البديل الإسلامي لسندات القروض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية.
- ٢- أن توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات يتطلب استحداث هذا النوع من السندات المنظمة على أساس المشاركة في الإيراد للمشروع الممول من حصيلة الإصدار المعين؛ وذلك لأن ارتباط السندات الربوية بنظام الفائدة المحددة أدى إلى عدم تداول هذه السندات، أو التعامل بها بين فئات كثيرة من المسلمين التي لا تقبل استثمار أموالها على أساس الفوائد المحددة باعتبارها من الربا المحرم.
- ٣- أن هذا التمويل فيه تحويل للمسلمين من الاستهلاك والإسراف إلى الإسهام في بعث الحركة الاقتصادية.

(١) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ص (٦٧).

(٢) الذي قدم الفكرة هو الدكتور سامي حمود.

ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة لسامي حمود، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩١١)،
والعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٨٨).

(٣) سندات المقارضة للإسلامي، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٨٢)، وتصوير حقيقة سندات المقارضة لسامي حمود، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩١١)، وسندات المقارضة للعبادي، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩٦٩).

الفرع الثالث

خصائص سندات المقارضة

تظهر أبرز خصائص سندات المقارضة فيما يأتي^(١):

- ١- أن هذه السندات تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، فحامل السند يعد مالكا لحصة شائعة في المشروع.
- ٢- سندات المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.
- ٣- تخصيص نسبة من الأرباح للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السندات، فإذا كان نصيب مالكي السندات من الإيرادات -مثلاً- (٨٠٪)، فإن هذه النسبة يمكن أن تقسم على النحو الآتي:
 - (٣٠٪) كأرباح للمكتتبين.
 - (٥٠٪) توزع كتسديد لأصل رأس المال (إطفاء السندات).
 ومعنى ذلك أن صاحب السند يسترد مقدار ما دفعه أولاً بأول، وينال من خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً، وبنهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله بالكامل.
- ٤- يقوم طرف ثالث -مثل الدولة- بضمان رأس المال للمكتتبين بحيث لا يتعرض المكتتبون للخسارة، وتعاد لهم أموالهم كاملة غير منقوصة بصرف النظر عن ربح المشروع أو خسارته؛ وذلك تشجيعاً للاكتتاب في هذه السندات.

(١) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٩٠)، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لأرشيد ص (٥١).

المطلب الثاني

التكليف الفقهي لعمولات سندات المقارضة

الفرع الأول

التكليف الفقهي لسندات المقارضة

اختلف الباحثون في التكليف الفقهي لسندات المقارضة على قولين:

القول الأول:

أن هذه السندات تقوم على أساس المضاربة.

وبه قال بعض العلماء والباحثين^(١)، وصدر به قرار المجمع الفقهي، فقد جاء فيه ما نصه:

«سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار

صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة»^(٢).

القول الثاني:

أن هذه السندات تقوم على أساس القرض.

وبه قال بعض العلماء والباحثين^(٣).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن هذه السندات تقوم على أساس المضاربة بأدلة أبرزها ما يأتي:

١- أن في عقد المضاربة يدفع المضارب ماله للعامل؛ ليستثمره على أن يكون الربح

(١) ومن قال به: د. سامي حمود، و د. العبادي، و د. السلامي.

ينظر: مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٩٦، ١٩٣٥، ١٩٧٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٦٧).

(٣) ومن قال به: د. رفيق المصري، والشيخ ابن منيع، و د. الشيلي.

ينظر: مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٣٠، ١٩٠٦)، والخدمات الاستثمارية للشيلي (١/٣٧٤).

بينهما بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، وكذلك الحال في سندات المقارضة؛ إذ يدفع مالكو هذه السندات أموالهم لجهة الإصدار على أن تستثمرها ويكون الربح بينهما.

٢- في عقد المضاربة للمضارب الحق باستعادة رأس ماله بزيادة الربح الذي يستحقه، أو يخصم الخسارة التي وقعت، وكذلك استرداد مالكي سندات المقارضة أموالهم حق يقتضيه العقد^(١).

ونوقش هذا التكييف بما يأتي:

أن هناك فرقاً بين هذه السندات والمضاربة من عدة أوجه:

الأول: أن الخسارة في المضاربة على المال، وليس على العامل منها شيء، وفي هذه السندات يتحمل العامل (جهة الإصدار) ما يقع من خسارة^(٢).
وأجيب:

بأن العامل في هذه السندات لا يتحمل الخسارة، وإنما الذي يتحملها طرف ثالث منفصل في ذمته عن طرفي العقد قد وعد بالتبرع بلا مقابل، كالحكومة -مثلاً-^(٣).
الثاني: في المضاربة الربح يوزع بكامله بين رب المال والمضارب، وفي هذه السندات يخصص جزء من الأرباح التي يستحقها مالكو السندات؛ لتسديد أصل قيمة السند، وهو ما يعرف بإطفاء السندات^(٤).

(١) ينظر: سندات المقارضة للعبادي، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩٧٣)، وتصوير حقيقة سندات المقارضة لسامي حمود، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩٣٥).

(٢) سندات المقارضة للمصري، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٢٥)، وسندات المقارضة للعثماني، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٥٦)، وسندات المقارضة لابن منيع مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩٠٤)، وسندات المقارضة لعمر إسماعيل ص (١٤٢).

(٣) ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة لحسين حسان، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٧٦)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٧١).

(٤) سندات المقارضة للضريير، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨١٤)، وسندات المقارضة لعمر إسماعيل ص (١٤٧).

وأجيب:

بأنه لا يجب في المضاربة توزيع الربح بكامله، بل الربح يوزع حسب الاتفاق بين المضارب ورب المال ما دام أن هذا التوزيع ليس فيه قطع للشركة، ولا تضمين للعامل، فتخصيص جزء من الربح؛ لإطفاء قيمة السندات يجيزه عقد المضاربة؛ لأنه من قبيل استرداد رب المال لماله على شكل دفعات، فأصحاب هذه السندات لهم أن يستردوا قيمتها، وذلك عن طريق بيعها، ويكون ذلك فسخًا للمضاربة، والمضاربة من العقود الجائزة التي يحق لأي من الطرفين فسخها^(١).

الثالث: أن القانون الذي طبق سندات المقارضة على أساس أنها مضاربة لم يتم فيه تطبيق المضاربة بشكل صحيح، مما يدل على أن هذه السندات تختلف عن المضاربة، فبالنظر إلى قانون سندات المقارضة الأردني نجد أن هناك فروقاً بين هذه السندات والمضاربة في التطبيق من عدة أوجه:

أ- أن هذه السندات تسترد بقيمتها الاسمية بينما الاسترداد في المضاربة يكون بالقيمة السوقية.

ب- أن الذي يقسم في المضاربة هو الربح، بينما الذي يقسم في السندات الإيراد أو الغلة.

ج- أن المضارب لا يملك في المضاربة من المشروع إلا بمقدار نسبته من الربح، والملكية الحقيقية للمشروع كله بعد خصم نصيب المضاربة من الربح هي لرب المال، بينما في سندات المقارضة نجد أن ملكية المشروع لجهة الإصدار (العامل)، وليس للمكتتبين سوى الأرباح، كما نص على ذلك القانون الخاص بهذه السندات^(٢).

(١) سندات المقارضة للعثماني، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٥٨ - ١٨٦٠)، وينظر كلام الفقهاء في المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٢)، ونهاية الأخبار للحصني ص (٣٤٨)، والمغني لابن قدامة (٧/١٧٢).

(٢) سندات المقارضة للضربير، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨١٢ - ١٨١٥)، وسندات المقارضة لابن منيع، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩٠٤)، والخدمات الاستثمارية للشيبلي (١/٣٦١ - ٣٦٤).

ويمكن أن يجاب:

بأن وجود هذه الأخطاء لا يخرج فكرة سندات المقارضة عن كونها مضاربة، فقد عالج المجمع الفقهي هذه الأخطاء في قراره بشأن سندات المقارضة في عدة بنود، وهذا بيانها فيما يأتي:

- ١- ما جاء في البند رقم (٥): «يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدلاً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين».
- ٢- ما جاء في البند رقم (٦) فقرة (ب): «أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة».
- ٣- ما جاء في البند رقم (٢) «أن من عناصر الصورة المقبولة لهذه السندات أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه، أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته»^(١).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن هذه السندات تقوم على أساس القرض بما يأتي:

أن القيمة في هذه السندات مضمونة، فالمستثمر يدفع قيمة هذه السندات وتسترده له القيمة، سواء ربح المشروع أم خسر، فهذه السندات شبيهة بسندات القيمة الاسمية^(٢).

يناقش من وجهين:

- ١- أن الضمان في هذه السندات ليس من جهة العامل، وإنما يتبرع به طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته عن طرفي العقد على أساس الوعد، بينما الضمان في القرض وفي شهادات القيمة الاسمية يكون من المقرض^(٣).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٦٧ - ٧١).

(٢) سندات المقارضة للأمين، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٤١)، وسندات المقارضة للعثماني، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٥٦)، وسندات المقارضة للسالوس، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٩٥٢).

(٣) ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة لحسين حسان، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤/٣/١٨٧٦)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٧١).

٢- أن الضمان في شهادات القيمة الاسمية يكون على الأصل والفوائد، أما ضمان الطرف الثالث في هذه السندات فهو إنما يكون على الأصل، ولا يضمن الطرف الثالث الأرباح، وتبرع الطرف الثالث بضمان الأصل له أصل يستند إليه في الشرع، فالشارع أجاز التبرع بالمال، فالتبرع بضمان المال من باب أولى، كما ذكر الحنفية بأنه يجوز ضمان خطر الطريق، حيث ذكر بعض فقهاءهم بأنه إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن هلك فيه مالك فأنا ضامن، فإن القائل يضمن بهذا القول^(١)، وكذلك الحال هنا، فإن الدولة إذا قالت للمواطنين: اسلكوا هذا الطريق من طرق الاستثمار وساهموا في هذا المشروع المدروس، وإذا خسرت شيئاً من أموالكم نضمن لكم، فإن تقرير هذا الضمان فيه مصلحة للأطراف^(٢). وبهذا يتبين أن ضمان الطرف الثالث له أصل يستند إليه، ولا يخرج المعاملة عن كونها مضاربة.

الترجيح:

الراجح هو أن سندات المقارضة تقوم على أساس المضاربة بالضوابط التي سيأتي ذكرها^(٣)؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا التكييف.

٢- أن الغرض من هذه السندات غرض استثماري كالمضاربة، فهي تصدر بغرض تمويل مشروع أو عدة مشروعات بخلاف شهادات الاستثمار الربوية التي تصدر بهدف الاقتراض الصريح على أساس الالتزام بدفع فائدة محددة حسب أسعار الأسواق العالمية.

٣- أن في تكييفها على أساس المضاربة توسيعاً لدائرة الأدوات المالية الاستثمارية بما لا يتعارض مع القواعد الشرعية.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٧٠).

(٢) تصوير حقيقة سندات المقارضة لسامي حمود، مجلة المجمع (٤/٣/١٩٢٨).

(٣) ينظر: ص (٤٨٢).

الفرع الثاني

التكليف الفقهي لعمولات سندات المقارضة

يقدم المصرف للعميل في هذه السندات عددًا من الخدمات، أبرزها ما يأتي:
 أولاً: القيام بالنفقات والخدمات التي يتطلبها الاستثمار في هذه السندات:
 ١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف بالنفقات والخدمات التي يتطلبها الاستثمار في سندات المقارضة وأبرزها ما يأتي:

أ- إعداد التحضيرات اللازمة لإصدار هذه السندات من قرطاسية، واتصالات، وموظفين وغير ذلك.

ب- إجراء الاستشارات المحاسبية والمصرفية اللازمة للمشروع.

ج- تسويق السندات.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

يتقاضى المصرف مقابل النفقات والخدمات التي يقدمها في سندات المقارضة عوضاً عنها، فقد جاء في نشرة الإصدار لسندات المقارضة من البنك الإسلامي الأردني^(١) ما نصه: «- يخصم البنك جميع النفقات والمصاريف التي يتحملها نتيجة إدارة المحفظة.
 - يجوز للبنك الاتفاق مع مؤسسات مالية متخصصة تعمل وفق الشريعة لإدارة الإصدار وتغطيته وتسويقه... مقابل أتعاب مقررّة تؤخذ من حصيلة الاكتاب»^(٢).

(١) سندات المقارضة لعمر إسماعيل ص (١٩٨، ١٩٩).

(٢) البنك الإسلامي الأردني هو: شركة مساهمة، تأسست عام ١٩٧٨م لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية طبقاً لأحكام الشريعة، ومقره الأردن، ولبنك هيئة شرعية تشرف على معاملاته.
 ينظر: موقع البنك الإسلامي الأردني على الشبكة الإلكترونية: (www.ordanislamicbank).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر في تقديم الخدمات المتعلقة بالاستثمار على أساس الإجارة، فهذه الخدمات المقدمة منافع متقومة يستحق المصرف عليها الأجر، أما النفقات المتعلقة بالاستثمار في هذه السندات فهي نفقات المضاربة؛ لأن المصرف يعمل للمستثمر في سندات المقارضة بصفته مضارباً.

ثانياً: إدارة الاستثمار:

١- ما يقدمه المصرف:

يتولى المصرف إدارة الاستثمار في سندات المقارضة، فيستثمر حصيلة السندات في المشروع الذي تم الاتفاق بين المصرف والعميل على الاستثمار فيه من تأجير، أو مراجعة، أو استصناع، أو نحو ذلك، هذا إذا كان الاستثمار مقيداً بنوع من المشروعات، أما إذا كان الاستثمار مطلقاً، فالمصرف يقوم بتوظيف الأموال في شتى مجالات الاستثمار التي يراها مناسبة.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

يتقاضى المصرف مقابل إدارة الاستثمار في سندات المقارضة عوضاً يرجع تحديده إلى الاتفاق الجاري بين المصرف والمستثمر، فمثلاً في سندات المقارضة للبنك الإسلامي الأردني تم تحديد نسبة ما يتقاضاه المصرف بـ (٣٠٪) من الأرباح والباقي بعد ذلك لمالك السندات^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في إدارة الاستثمار لسندات المقارضة على أساس المضاربة، فالعميل يدفع المال للمصرف ليستثمره بنسبة من الأرباح، وهذه حقيقة المضاربة، فهي دفع مال لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه^(٢).

(١) سندات المقارضة لعمر إسماعيل ص (٢٠٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٩/٥)، وحاشية الدسوقي (٢٨٠/٥)، ومغني المحتاج للشريبي

(٢/٣٠٩)، والكافي لابن قدامة (٣/٣٤١).

المطلب الثالث

أخذ عمولات على سندات المقارضة

العمولات التي تؤخذ في سندات المقارضة، إما أن تكون مقابل نفقات هذه السندات، أو مقابل الخدمات المصاحبة لها، أو مقابل إدارتها، وقبل توضيح حكم هذه العمولات يحسن ابتداءً بيان حكم إصدار هذه السندات، فالكلام في هذا المطلب ينتظم في الفروع الآتية:

الفرع الأول

حكم إصدار سندات المقارضة

ينبغي الحكم في إصدار هذه السندات على تكييفها.

فمن كيف سندات المقارضة على أنها قروض منع من إصدارها؛ لأنها قروض مضمونة القيمة بزيادة، فهي شبيهة بشهادات القيمة الاسمية.

ومن كيفها على أنها مضاربة أجاز إصدارها، وهذا الرأي هو الراجح - كما تقدم - لكن لا بد أن تتوافر في سندات المقارضة ضوابط المضاربة، ولذا لما أجاز المجمع الفقهي هذه السندات على أساس المقارضة جاء في قراره ما نصه:

«الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر

التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستثمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددتها نشرة

الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مآذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط (الشرعية للتداول)^(١)، ويتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي: عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية^(٢).

الفرع الثاني

أخذ عمولات مقابل النفقات والخدمات المصاحبة

للاستثمار في سندات المقارضة

سندات المقارضة تقوم على أساس المضاربة - كما تقدم - فحكم أخذ مقابل النفقات

(١) هذه الضوابط نص عليها قرار المجمع في الكلام على هذا العنصر، ولم أذكرها اختصاراً، فمن أراد الوقوف عليها، فليراجع قرار المجمع الفقهي.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجلة ص (٦٧).

والخدمات المصاحبة للاستثمار فيها كحكم أخذه في شهادات الوحدة الاستثمارية التي تدار بصيغة المضاربة.

وبناءً عليه، فالنفقات التي تحمل على وعاء المضاربة في هذه السندات لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه النفقات مباشرة:

فالنفقات المباشرة، والتي جرت العادة على لزوم قيام المصرف المستثمر بها لا يجوز للمصرف أخذ عمولة عليها؛ لأنها من لوازم عمله، فهو يستحق الربح بسببها.

الحالة الثانية: أن تكون النفقات غير مباشرة:

النفقات غير المباشرة التي جرى العرف على دخولها ضمن عمل المضارب لا يجوز أخذ مقابل عنها؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يأخذ المضارب حصة ثابتة عن عمله الأصلي، وهذا لا يجوز، أما الخدمات المصاحبة للاستثمار في هذه السندات، كالتسويق، والاسترداد، ونحو ذلك، فيجري فيها الخلاف السابق ذكره في شهادة الوحدة الاستثمارية التي تدار بصيغة المضاربة، والراجح جواز أخذ العمولة عن هذه الخدمات بشرط ألا يزداد في تقديرها عن أجر المثل^(١).

الضرب الثالث

أخذ عمولات عن إدارة الاستثمار

يعمل المصرف في إدارة الاستثمار في سندات المقارضة على أساس أنه مضارب، له نسبة من الربح، والمضارب لا يجوز له اشتراط عمولة ثابتة مقابل إدارة الاستثمار؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، وإلجام أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، لكن لو جعل للمضارب حافزاً تشجيعياً عند زيادة الأرباح فلا بأس به، كما تقدم في عمولات الوحدة الاستثمارية^(٢).

* * * *

(١) ينظر: ص (٤٤١، ٤٤٨).

(٢) ينظر: ص (٤٥٠، ٤٥٥).

الفصل الثاني

عمولات التسهيلات المصرفية

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: عمولات القروض المباشرة.

المبحث الثاني: عمولات خصم الأوراق التجارية.

المبحث الثالث: عمولات خطاب الضمان.

المبحث الرابع: عمولات الاعتمادات المستندية.

المبحث الخامس: عمولات البطاقات المصرفية.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

قبل البدء في الكلام عن عقود التسهيلات المصرفية، يحسن الإشارة للعمولات التي تسبق التعاقد، وهي كما يأتي:

أولاً: عمولة الارتباط أو التسهيل:

وهي العمولة التي يتقاضاها المصرف مقابل استعداده للتعاقد مع العميل أو مدينته. والحكم فيها: عدم الجواز؛ وذلك لأمرين:

- ١- أن في أخذها أكلاً للمال بالباطل؛ لأنها مقابل حق الإرادة والمشيئة في التعاقد، وهذا الحق ليس محلاً للمعاوضة.
- ٢- القياس:

ووجهه: أنه إذا حرم أخذ العوض في حال إعطاء الأموال فعلاً إلى المدين، فمن باب أولى أن يحرم أخذ العوض في حالة الاستعداد للمداينة^(١).

ثانياً: عمولة الدراسة الائتمانية:

وهي العمولة التي يأخذها المصرف عند طلب العميل تقديم ائتمان له من المصرف، وهي مقابل فحص ملاءة العميل وقدرته على السداد، ومعرفة سجله في المعاملات مع المصارف.

وهذه الدراسة قد يقوم بها المصرف، وقد يقدمها طرف ثالث كما هو الحال في المصارف السعودية، فقد أنشئت شركة اسمها (سمة) تقوم بتقديم المعلومات الائتمانية للمصارف^(٢)، فعندما يقوم العميل بطلب ائتمان من المصرف يرسل المصرف اسمه إلى

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٣٤)، وفتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين ص (٢٨١).

(٢) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، عدد (٩٤٣٩) في ١/٨/١٤٢٥هـ، وموقع الجريدة على الشبكة الإلكترونية: (www.asharqalawsat.com).

تلك الشركة؛ للنظر في السجل الائتماني للعميل؛ لأنه ربما أخذ قرضًا من أحد المصارف ولم يسدد، فإن كان سجله نقيًا تعامل معه، وإن لم يكن كذلك لم يتعامل معه. وأخذ العمولة على الدراسة الائتمانية قد صدر القرار الأول للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٢١) بجوازه بما يتفق عليه، إلا إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل إقراض العميل، أو من أجل إصدار خطاب الضمان فإنها تقيد بالتكلفة الفعلية. وقد جاء في القرار ما نصه: «يجوز أخذ أجره على الدراسة الائتمانية للعملاء بما يتفق عليه، فهي خدمة مباحة تجوز المعاوضة عليها، والأصل في العقود الإباحة والصحة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل إقراض العميل مثل: كشف حسابه المسمى (جاري مدين)، أو من أجل إصدار خطاب ضمان، فإنه حينئذ لا يزداد في ذلك على التكلفة الفعلية؛ سدًا للذريعة الربا»^(١).

ثم إن الهيئة الشرعية رأت أن أخذ العمولة على الدراسة الائتمانية يجب أن يقيد بالتكلفة الفعلية؛ لأن الزيادة على ذلك يؤدي إلى أمور محرمة جاء ذكرها في القرار رقم (٧٣٩)، والذي ورد فيه ما نصه:

«بعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: منع الشركة من أخذ أجر على الدراسة الائتمانية عند الموافقة على التسهيل، وعند إبرام العقد؛ لأن أخذه يؤدي إلى أمور محرمة، كإخفاء عمولة الارتباط، وأخذ الأجر على خطاب الضمان، وأخذ الأجر على كشف الحساب (جاري مدين)، وأخذ الزيادة على المدين المتعثر عند إنشاء تسهيلات أو تجديدها له، أو عند إبرام عقد معه، وقد وقع شيء من ذلك في عدد من معاملات الشركة، كما ورد في تقرير الرقابة الشرعية...»^(٢).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٢١) بشأن أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية في ١٤٢٥/٥/٦هـ.

(٢) ورد في تقرير الرقابة الشرعية عدد من الملاحظات على أخذ أجور الدراسات الائتمانية، ومنها:
١- تفاوت أجور الدراسات الائتمانية، فقد وصل بعضها إلى مبالغ عالية، في الوقت الذي اكتفى فيه - في دراسات ائتمانية أخرى مشابهة - بأجور قليلة.

- ثانياً: لا مانع من أن تأخذ الشركة من العميل مصروفات التعاقد عند إبرام العقد - فعلاً- على أن تقيد المصروفات بالضوابط الآتية:
- ١- أن تكون بالتكلفة الفعلية فقط.
 - ٢- ألا يعفى منها أو من بعضها بعض العملاء من أجل حساباتهم الجارية^(١).
- ولا شك بأن اقتران الأمور المحرمة المذكورة في القرار بالدراسة الائتمانية مسوغ لتقييد المقابل على الدراسة الائتمانية بالتكلفة الفعلية.

* * * *

- ٢- النظر -عند تحديد أجر الدراسة الائتمانية- أحياناً إلى مدى تعثر العميل وحجم تعثره.
 - ٣- الزيادة في أجر الدراسة الائتمانية على التكلفة الفعلية في دراسات ائتمانية تحتوي على تسهيلات متعددة، منها: كشف الحساب (جاري مدين) وخطاب الضمان.
 - ٤- النظر -عند تحديد أجر الدراسة الائتمانية- إلى مدى رغبة المصرف من العلاقة مع العميل (استخدام العميل للتسهيلات الائتمانية، احتفاظه بمتوسطات وأرصدة دائنه في حساباته الجارية، ملكيته لمحافظ استثمارية باشتراكه في صناديق استثمارية أو وجود محافظ أسهم يتداول من خلالها).
- ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٣٩) بشأن منع الشركة من أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية في ٢٣/١١/١٤٢٧هـ.

(١) القرار السابق.

المبحث الأول

عمولات القروض المباشرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالقروض المباشرة

القروض في اللغة: جمع قرض، ومعناه القطع، يقال: قرض الشيء يقرضه قرضاً إذا قطعه^(١).

جاء في معجم مقاييس اللغة: «القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع... والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعت من مالك»^(٢).

وقد عرف الفقهاء القرض بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ، غير أن مضمونها متقارب، «وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله»^(٣).

أما الإقراض المصرفي فيقصد به: أن يدفع المصرف مبلغاً نقدياً للعميل، أو لشخص يعينه العميل^(٤)، سواء كان الدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فالإقراض المصرفي يمكن تقسيمه إلى قسمين:

(١) مختار الصحاح للرازي ص (٢٢١)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٩٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٨٤٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٨٨١).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٩/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٣١٢)، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري ص (٢٦٨).

(٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عرض ص (٥٣٣).

القسم الأول: الإقراض المباشر:

ويقصد به منح النقود للمقترض سواء بالدفع الفعلي، أو بالتمكين منه عند اللزوم بناء على الاتفاق المسبق^(١).

والإقراض المباشر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون العلاقة في القرض ثنائية الأطراف منحصرة بين المصرف والعميل، وهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يتم تسليم النقود للعميل مباشرة، أو بطريق القيد في الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض، ويكون العقد متضمناً بيان الفوائد - إن كان المصرف ربوياً - والعمولة، وميعاد الرد.

وتسمى هذه الصورة بالقرض العادي، وهو أبسط صور الائتمان المصرفي، والتعامل بهذه الصورة غير شائع في العمل المصرفي التجاري؛ لأنها غير مرنة، كما أنها ليست ملائمة للحاجات التجارية في الواقع، فالتاجر الذي يقترض بهذه الصورة قد لا يكون بحاجة إلى النقود فور إبرام العقد^(٢).

وعادة ما يتم الإقراض بهذه الصورة في المصارف المتخصصة، كالمصارف الزراعية، أو الصناعية، أو العقارية؛ إذ إنها تسلم النقود للعميل مباشرة.

الصورة الثانية: أن يتعهد المصرف بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل بحيث يكون له حق تناوله دفعة واحدة أو عدة دفعات خلال مدة^(٣).

وتسمى هذه الصورة بالاعتماد البسيط، وهذه الصورة أكثر ملاءمة للعمل

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٤٤٨)، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (١٦٥).

(٢) العقود وعمليات البنوك التجارية للبارودي ص (٣٨٤)، والعقود التجارية وعمليات البنوك للجبور ص (٢٩٧)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٢٧٢).

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣١)، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (١٦٥).

التجاري؛ إذ يطمئن التاجر إلى وجود المبلغ المعين من المال تحت تصرفه دون أن يكون مضطراً لسحبه إلا عند احتياجه له، وبذلك فإنه يتجنب الاضطرار لدفع فائدة على مبلغ لم يستفد منه بالاستعمال^(١).

الحالة الثانية: أن تكون العلاقة في القرض ثلاثية الأطراف، بحيث لا تنحصر بين المصرف والعميل، بل يدخل في العملية طرف ثالث لم يكن طرفاً من بداية الاتفاق، كما في خصم الأوراق التجارية إذا كانت على غير المصرف المدين.

القسم الثاني: الإقراض غير المباشر:

ويسمى بالإقراض العرضي، ويدخل فيه ما يقدمه المصرف من قبيل الكفالات والضمانات التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك.

ويطلق على الإقراض المباشر وغير المباشر مصطلح: التسهيلات المصرفية^(٢)، وقيام المصرف بمهمة الإقراض تجعله يقوم بأعمال عديدة، ولذا نجد أنه يوجد في بعض المصارف قسم خاص بالقروض والتسليف، وأهم الأعمال المناطة به ما يأتي:

١- استقبال طلبات فتح القروض مرفقة بالأوراق الثبوتية، وتحليلها، وإعطاء التوصيات في هذا الخصوص.

٢- جمع المعلومات اللازمة عن طالبي القروض.

٣- التأكد من طبيعة الغرض من القروض.

٤- التأكد من حقيقة الرقم المطلوب وكفايته.

٥- التأكد من إمكانية تسديد القروض.

٦- مراقبة وملاحقة استخدام القروض في الأغراض التي فتحت من أجلها.

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٢٩٣)، والشامل في معاملات وعمليات المصارف

لأرشيد ص (١٩٦).

(٢) المصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (٣٢)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي

ص (٤٤٨)، وتقدم التعريف بمصطلح التسهيل ص (٥٢).

- ٧- الاهتمام بمتابعة تحصيل وتسديد القروض.
- ٨- مسك الحسابات الخاصة بالقسم، وتنظيم السجلات والدفاتر، والعقود، والمستندات، والإشعارات، والكشوف، وغيرها.
- ٩- تنفيذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة، والخاصة بالقروض، كالرهن وإلغائه، وتجديده، وإقامة الدعاوى، وغير ذلك.
- ١٠- العناية بالضمانات المقدمة وإدارتها بما يخدم مصلحة المصرف نفسه، ومصلحة أصحاب الضمانات، بحيث يرفع أي مسؤولية عن المصرف.
- ١١- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للضمانات من الأموال المنقولة، وغير المنقولة، والتي تنتقل ملكيتها إلى المصرف بموجب القوانين، والأنظمة، والتعليمات بهذا الخصوص.
- ١٢- الإطلاع على طلبات القروض المحولة إليه من الفروع، وإعطاء الرأي فيها بالموافقة أو الرفض، أو التخفيض، ومتابعة هذه القروض الممنوحة من الفرع الرئيسي.
- ١٣- حفظ ملفات عملاء القروض وبطاقات الإخطار الخاصة بهم^(١).

(١) المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية، لفؤاد ياسين وأحمد عبد الله درويش، ص (٣٠٥ - ٣٠٦).

المطلب الثاني

أخذ عمولات على القروض المباشرة

العوائد التي يتقاضاها المصرف مقابل القروض التي يقدمها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة

أقسام:

أولاً: الفوائد.

ثانياً: نفقات الإقراض.

ثالثاً: غرامات التأخير.

والكلام في هذه العوائد يتضح من خلال الفروع الآتية:

الضرع الأول

الضوائد

تتقاضى المصارف الربوية فوائد مقابل القروض التي تقدمها لعملائها، وغالباً ما تكون هذه الفوائد مرتبطة بمبلغ القرض ومدته^(١)، وسعر الفائدة السائد في السوق، والعوامل المؤثرة فيه^(٢).

(١) ينظر: الملحق رقم (١/٣) نموذج عقد قرض للبنك العربي.

(٢) سعر الفائدة:

هو سعر اقتراض النقود، وذلك أن من اقترض مبلغاً ما - في البنوك الربوية - لمدة معينة، يكون المبلغ الذي يدفعه المقرض في نهاية المدة أكبر من المبلغ الذي اقترضه، وهذه الزيادة يعبر عنها بسعر الفائدة. ويختلف سعر الفائدة لعدة عوامل أهمها ما يأتي:

- ١- احتمال عدم السيولة؛ إذ إن مجرد مبادلة الأصول السائلة (النقود) بأصول أقل سيولة يعرض المقرض إلى خطر تحمله خسارة ما عندما يصبح في حاجة إلى سيولة خلال مدة الإقراض.
- ٢- احتمال عدم استعادة القرض، فاحتمال التعرض لهذا الخطر يؤدي إلى فرض ما يعرض عنه، وهو سعر الفائدة، وواضح أن احتمال الخطر هنا يتوقف على نوع القرض.
- ٣- احتمال حصول تضخم (وهو الوضع الذي يكون فيه الوضع الكلي مجاوزاً العرض الكلي)، فسعر الفائدة يختلف تبعاً لما يتحمله المصرف من مخاطر وتضحية في كل عامل من هذه العوامل.

ولا إشكال في حرمة هذا النوع من العوائد؛ لأنه من الربا الصريح المجمع على تحريمه^(١).

= ولا شك أنه كلما زادت درجة المخاطرة كلما كان ذلك دافعاً إلى ارتفاع سعر الفائدة، وبهذا يمكن أن نفسر اختلاف سعر الفائدة بالنسبة للقروض المختلفة، ومن الواضح أن هذه العوامل التي تؤثر في سعر الفائدة عوامل محتملة ليست حقيقية، فلا يجوز أخذ العوض عنها. ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل ص (٧٢٦)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص (٧٩).

(١) هناك من حاول تلمس المخارج للفوائد الربوية بتبريرات مختلفة، أبرزها ما يأتي: أولاً: تخريج الفوائد على قاعدة الضرورة والحاجة؛ لأن الاقتصاد يقوم على المصارف، والمصارف تقوم على الفوائد، فالفوائد ضرورة.

ونوقش هذا التخريج:

بأن اعتبار الفائدة الربوية ضرورة اعتبار فيه مغالطة؛ لأن اقتصاد المصارف لا يتوقف على هذا النوع من التعامل، ويمكن للمصرف تنمية أمواله بدون أخذ فوائد ربوية من خلال المضاربات الشرعية، والعقود التمويلية، كالسلم، والإيجار، والاستصناع، والمرابحات الشرعية، ونحوها. ثانياً: تخريج الفوائد على أنها مقابل النفقة والمؤونة أو الأجر؛ لأن المصرف يستأجر الأبنية، ويدفع أجور الموظفين، ويقوم بإعداد مستلزمات طبيعة العمل من ملفات وسجلات وخزائن؛ لحفظ الأموال وغير ذلك.

ونوقش هذا التخريج بما يأتي:

١- أنه لو صح تخريج الفائدة على النفقة والأجر لم تتكرر كل عام طيلة مدة الإقراض، ولاقتصر أخذها على العام الأول؛ لأن النفقة والجهد الذي يبذل بالنسبة للقرض الواحد لا يتكرر بتكرر الأعوام.

٢- أنه لو صح تخريجها على النفقة والأجر لكانت قيمتها ثابتة لا تختلف باختلاف مركز المقرض ومدة القرض، والضمان المقدم، وغير ذلك.

ثالثاً: تخريج الفائدة على أنها ثمن بيع.

وهذا التخريج يقوم على أساس تنظير الفائدة بعقد البيع بثمن مؤجل يدفع دفعة واحدة، أو على أقساط محددة المقدار والأجل، بجامع ما في كل منهما من الزيادة بسبب الأجل.

ونوقش هذا التخريج:

١- أن حقيقة هذا العقد أنه قرض ألبس ثوب البيع، فالبيع لم تتوجه إليه إرادة العاقدین.

٢- على فرض أن ما يأخذه المصرف هو ثمن بيع، فإن هذا البيع باطل لا أساس لصحته؛ لأنه بيع ربوي؛ لأن المصرف إن باع نقوداً بنقود ماثلة مع التأخير فقد اجتمع ربا الفضل والنسأ، وإن باع نقوداً بنقود مختلفة الجنس مع التأخير، فقد وقع في ربا النسأ، فعلى كل حال لا يمكن القول بصحة هذا التخريج.

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي بشأن التعامل المصرفي بالفوائد، فقد جاء فيه ما نصه: «كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرماً شرعاً»^(١).

الضلع الثاني

نفقات الإقراض

تقدم المصارف لعملائها القروض، وتفرض رسوماً أو عمولات مقابل نفقات وتكاليف القروض، ولا يختص أخذ تكاليف القروض بالمصارف التجارية، بل حتى المصرف المركزي، والمصارف المتخصصة تتقاضى رسوماً عن نفقات القروض^(٢).

= ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٢٠٦)، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٩٦)، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للريبة (١/٦٩ - ٧٦)، والربا والقرض لأبي سريع عبد الهادي ص (١٦٢)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصابي ص (٥٥٠، ٥٥٣).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٢٢).

(٢) جاء في المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي ما نصه: «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي دفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو للحكومة، وذلك لسد نفقات المؤسسة».

كما جاء في المادة التاسعة من لائحة البنك الزراعي العربي السعودي الفقرة (أ) أن نسخة النموذج التقديم على القرض يباع بريال واحد فقط، وفي الفقرة (ب) أن على المقترض أن يدفع بدل الكشف المحدد في لائحة البنك الزراعي لرسوم الخدمات وبدل الكشف.

كما جاء في المادة العشرون من اللائحة أن قيمة النموذج صك الرهن يباع بثمان قدره ريالان.

وفي نظام صندوق التنمية الصناعي جاء في المادة التاسعة ما نصه: «يتقاضى الصندوق رسوماً مناسبة مقابل المصروفات التي يتكبدها في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس إدارته».

ينظر: الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٧)، وقروض البنك الزراعي للسالمي ص (١٢٠، ١٢١)، وقروض صندوق التنمية الصناعية للجهمي ص (٢٢٢).

وأخذ المصارف مقابل نفقات الإقراض لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المقابل أكثر من التكاليف الفعلية للإقراض، مثل ما لو أخذ المقابل بنسبة من مبلغ القرض أو مدته، أو احتسب مع التكاليف تكلفة احتمال عدم السداد أو المخاطرة ونحو ذلك.

فالحكم في هذه الحالة عدم الجواز؛ لأن الزيادة عن التكلفة الفعلية تعد من الربا المحرم.

الحالة الثانية: أن يكون المقابل بقدر التكلفة الفعلية، فمن العلماء المعاصرين من منع منه، ومنهم من أجازها، والراجح جواز أخذها بشرط كون التكاليف حقيقية مباشرة، غير مرتبطة بمبلغ القرض أو مدته، وأن لا يتكرر أخذها إلا إذا تكرر الإنفاق، وأن يتم تقدير التكاليف من قبل أهل الخبرة، وقد تقدم بحث هذه المسألة في الأسباب المنشئة للعمولات المصرفية^(١).

الضرع الثالث

غرامات التأخير

الغرامة: هي عقوبة أو تعويض مالي مقابل الأضرار اللاحقة على المصرف في حالة عدم سداد المقترض، وليست أجرًا أو مقابلًا للقيام بنشاط مصرفي، فهي تختلف عن العمولة، وذكرها هنا تكملة للعوائد التي يتقاضاها المصرف عن الإقراض، ولهذا فسأقتصر في بيان حكمها على ما جاء في قرار المجمع الفقهي بشأن البيع بالتقسيط، فقد ورد في القرار ما نصه: «يحرّم على المدين المملّيء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية:

«١- تحرم مماثلة المدين القادر على وفاء الدين.

(١) ينظر: ص (١١٢ - ١١٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ص (١١٠).

ب- لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.

ج- لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقدًا أو عينًا عن تأخير الدين»^(١).

* * * *

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٤).

المبحث الثاني

عمولات خصم الأوراق التجارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بخصم الأوراق التجارية

تقدم الكلام عن الأوراق التجارية وأنواعها بما يغني عن إعادته، وسبق القول بأن أهم العمليات التي تقوم بها المصارف في الأوراق التجارية عملية التحصيل، وعملية الخصم، أما عملية التحصيل فقد تقدم الكلام عنها، وبقي الحديث عن عملية الخصم، والتي تتلخص في تقديم العميل للمصرف ورقة تجارية قبل موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً بعد خصم مبلغ من قيمتها، ويكون هذا العمل عن طريق تظهير الورقة التجارية بأقل من قيمتها المسجلة بها^(١).

وعلى هذا المعنى تدور كل التعريفات لخصم الأوراق التجارية، فهي وإن اختلفت عباراتها إلا أن مفهومها ومعناها واحد، ومن العبارات التي جاءت بهذا المعنى:

١- ما جاء في القانون التجاري بأن الخصم هو «تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد تظهيراً ناقلاً للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد استئزال قدر يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وتسمى (بسعر الخصم) مضافاً إليها العمولة»^(٢).

٢- وجاء في عمليات البنوك من الوجة القانونية أن الخصم «اتفاق يعجل به البنك

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٤٦٠)، والشامل في معاملات وعمليات

المصارف الإسلامية لأرشيد ص (٢٠١).

(٢) القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص (٥٣٦).

الخاصم الطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، مخصوصاً منها مبلغاً يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء الحق عند حلول أجل الورقة أو السند، وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله»^(١).

٣- وفي الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جاء تعريفه بأنه «عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوصاً منها مبلغاً معيناً يسمى (الخصم) أو (الأجيو)»^(٢).

ومما سبق يتضح أن عملية الخصم لا تتم إلا بوجود العناصر الآتية:

- ١- ورقة تجارية في يد العميل تستحق الوفاء بعد أجل معين.
- ٢- تظهير ناقل للملكية إلى المصرف نظير عوض.
- ٣- تعهد من العميل بضمان القيمة في حال امتناع المدين عن الدفع^(٣).

(١) عمليات البنوك من الواجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص (٦٢٤).

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/١/٤٧٨).

(٣) الخدمات المصرفية لزعتري ص (٤٦٦).

المطلب الثاني

التكليف الفقهي لعمولات خصم الأوراق التجارية

الفرع الأول

التكليف الفقهي لخصم الأوراق التجارية

اختلف المعاصرون في تكليف خصم الأوراق التجارية على أقوال متعددة^(١)، أبرزها

(١) هناك عدة تكييفات تبرر عملية خصم الأوراق التجارية، وقد عرضت عنها؛ لأن كثيراً من الفقهاء أخذ منحى الرد على هذه التكييفات، وفيما يأتي ذكر لأبرز هذه التكييفات، والرد عليها:

التكليف الأول: تكليف عملية الخصم على أساس الجعالة.

ووجهه: أن الخصم يتضمن توكيلاً من المستفيد للمصرف الخاص؛ ليقوم بتحصيل الدين الذي تتضمنه الورقة مقابل جعل، وذلك بأن يقرض المصرف المستفيد من الورقة مبلغاً مساوياً لمبلغ الدين مخصوماً منه مقدماً الجعل.

ونوقش: بأن أخذ الجعل مقدماً على التحصيل يجعل المسألة في حقيقتها قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية؛ لأن العامل في الجعالة لا يستحق الجعل مقدماً، وإنما يستحقه بتمام العمل، فنسبية الخصم جعلاً لا يغير حقيقته من كونه قرضاً بفائدة؛ لأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

التكليف الثاني: تكليف عملية الخصم على أساس الوكالة بأجر.

ووجهه: أن عملية الخصم مركبة من أمرين: الأول: قرض بضمان الأوراق التجارية. والثاني: توكيل بأجرة من العميل للمصرف؛ لاستيفاء قيمة هذا القرض المضمون الذي يسحبه العميل من المصرف، فيوزع ما يؤخذ على الخصم على نفقة القرض، ومصاريف تحصيله، وأجرة الوكالة. ونوقش بما يأتي:

١- أن التظهير هنا ليس تظهيراً توكيلياً، وإنما هو تظهير ناقل للملكية، فلا يصح تخريج الخصم على الوكالة بأجر؛ لأن الوكالة لا تنقل الملكية إلى الموكل.

٢- أن المصرف يمكنه إعادة الخصم لدى المصرف المركزي، أو أي مصرف آخر ينقل ملكيتها إليه، ولو كان الخصم توكيلاً لم يمكنه إعادة الخصم إلا على سبيل التوكيل فقط.

التكليف الثالث: تكليف عملية الخصم على أساس الحوالة بأجر.

ووجهه: أن المستفيد أحال المصرف الدائن له باستيفاء حقه من محرر الورقة بأجر، فيكون الخصم مقابل استيفاء الحق؛ لأن الحوالة تتضمن أحد معنيين: بيع دين بدين، واستيفاء، وحيث إن عملية البيع توقع في محظورات شرعية؛ لذا يمكن اعتبار مسألة الخصم عملية استيفاء بأجر.

ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن خصم الأوراق التجارية قرض من المصرف للعميل سواء كان المصرف الخاص هو مصرف الساحب أو غيره.
وبه قال بعض الباحثين^(١).

القول الثاني:

أن خصم الأوراق التجارية إن كان على المصرف المدين بتلك الأوراق، فهو من باب (ضع وتعجل)^(٢)، وإن كان على غير المصرف المدين بها، فهو قرض.

= ونوقش بما يأتي:

١- أنه يلزم من ذلك أن من أقرض شخصاً مالاً، وأحاله المقترض على آخر أن يأخذ منه عوضاً باسم أجر الحوالة، وهذا هو صريح الربا.

٢- أن الحوالة يشترط فيها تساوي الدينين في القدر، وفي عملية الخصم لا يوجد تساوي بين الدين المحال به وهو المبلغ الذي يدفعه المصرف للمستفيد، والدين المحال عليه وهو الذي تثبته الورقة.

ينظر: المبادئ الاقتصادية لعلي عبد الرسول ص (٢٢٣)، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٠٢) وما بعدها، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٤٥ - ١٤٥)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٣١٩ - ٣٣١)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٩٤ - ٤٣٣)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيد (١/ ٦٣٧ - ٦٦٤).

(١) ومن قال به: د. الطيار، و د. الهيبي، و د. الختلان.

ينظر: البنوك الإسلامية للطيار ص (١٤٥)، والمصارف الإسلامية للهيبي ص (٣٢١)، وأحكام الأوراق التجارية للختلان ص (٢٤٤).

(٢) مسألة ضع وتعجل يقصد بها: إسقاط الدائن حصته من الدين المؤجل عند تعجيل المدين به.

وقد اختلف فيها، فمنعها الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لشبهها بالربا من حيث أنه جعل للأجل قيمة، والأجل ليس بمال، فلا يقوم بالمال، وأجاز هذه المسألة بعض العلماء، كالنخعي، وأبو ثور، وابن تيمية، وابن القيم، وهو رواية في مذهب الحنابلة اختارها مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تتضمن براءة -

وبه قال بعض الباحثين^(١)، وصدر به معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعايير ما نصه: «حقيقة خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة... والوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول من مسألة ضع وتعجل»^(٢).

القول الثالث:

أن خصم الأوراق التجارية يقوم على أساس بيع الدين بنقد أقل منه، وقد ذكر هذا القول بعض الباحثين^(٣).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن المستفيد الذي تقدم بالورقة للمصرف بمثابة المقترض، والمصرف الذي قام بعملية الخصم بمثابة المقرض؛ لأن المستفيد لا تنتهي علاقته بالمصرف بمجرد تسليم الورقة وتسلم المبلغ، بل يعد ضامناً للوفاء بها، وغالباً ما يرجع إليه فيطالبه بقيمة الورقة، فيؤول الأمر إلى أن يكون المستفيد هو الذي تسلم قيمة الخصم في البداية، وهو الذي سلم قيمة الورقة في النهاية، وهذه حقيقة القرض مهما تبدلت الأسماء والأشكال^(٤).

= ذمة الغريم من الدين، وانقاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين.
ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٥٢/٣)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢٢١/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٨٦/٤)، والمغني لابن قدامة (٢١/٧)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١٣/٢)، ومسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها للشريف، مجلة الشريعة بالكويت عدد (٣٤) ص (٨٧)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٢٩٤)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص (٣٠٠).

(١) وعن قال به: د. عمر المترك، والأستاذ سعود الدريب.

ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٩٦)، والمعاملات المصرفية للدريب ص (٦٦).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٠٠).

(٣) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (٩٩)، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٠٢).

(٤) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٢٨٤)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية

للصاوي ص (٤٦٣).

ويناقش:

بأن هذا مسلم فيما إذا اشترط المصرف العود على المستفيد بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بها، أما إذا لم يشترط المصرف العود، فالمصرف حينئذٍ لا يعد مقرضاً؛ وإنما يعد مشترياً للمبلغ الذي في الورقة.

دليل القول الثاني:

أن المصرف إذا لم يكن مدينًا للساحب بأن كانت الورقة التجارية مسحوبة على غيره، فإنه يعد مقرضاً؛ لما استدل به أصحاب القول الأول.

أما إذا كانت الورقة مسحوبة على المصرف، فالمصرف يمثل المدين للساحب، وقد أحال الساحب المستفيد من الورقة التجارية على المصرف، فحل محله، فأصبح المستفيد دائئاً للمصرف، فالدائن الذي هو المستفيد يضع بعض الدين، والمدين الذي هو المصرف يعجل إعطائه ذلك الدين بعد إسقاط جزء منه نظير التعجيل^(١).

ونوقش بما يأتي:

١- بأن في مسألة ضع وتعجل نجد أن الدائن هو الذي يملئ شروطه، ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين، بينما ينعكس الأمر في عملية الخصم، فالمدين (المصرف) هو الذي يملئ الشروط ويحدد مقدار الخصم؛ لأن المبلغ المخصوم في الورقة خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية^(٢).

وأجيب:

بأنه وإن كان الخصم يخضع لنظام معين يملئ فيه المصرف شروطاً على المستفيد الدائن، إلا أن الخصم لا يتم إلا باختيار من العميل المستفيد، فإن أعجبه، وإلا انتظر إلى حين موعد الوفاء، ثم إنه أي فرق بين أن يكون الدائن هو الذي يملئ شروطه، أو يكون المدين هو الذي يملئ شروطه ما دام أن النتيجة واحدة، وهي تعجيل الدين نظير إسقاط

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٩٦)، وأحكام الأوراق التجارية للخللان ص (٢٤٤).

(٢) البنوك الإسلامية للطيار ص (١٤٥)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيبي ص (٣٢١).

جزء منه^(١).

٢- أن المصرف المسحوب عليه يدفع قيمة الورقة وقت الخصم، بغض النظر عن كونه مدينًا للساحب أو ليس مدينًا له، فقد يدفع قيمتها ولو لم يكن في رصيد الساحب المبلغ المحرر في الورقة وقت الخصم، فوصف المصرف بأنه مدين للساحب بقيمة الورقة التجارية فيه نظر.

دليل القول الثالث:

أن المستفيد يبيع الدين الذي تمثله الورقة على المصرف، والمصرف يشتريه بثمن أقل مما هو مدون فيه؛ لأن الورقة التجارية تتضمن دينًا لحاملها على من أصدرها، وعلى هذا فإن خصمها لدى المصرف معناه رغبة حاملها الاعتياض عن الدين الثابت بها بنقد من جنسه أقل منه^(٢).

ويناقش:

بأن هذا مسلم لو لم يشترط المصرف العود بقيمة الورقة على المستفيد، فحينئذ يعد المصرف مشتريًا للدين الذي في الورقة، أما إذا اشترط المصرف العود بقيمتها على المستفيد عند عدم الوفاء بها، فلا يعد المصرف مشتريًا وإنما يعد مقرضًا؛ لأن المستفيد يضمن له المبلغ الذي أخذه منه.

الترجيح:

الراجح أن خصم الأوراق التجارية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشترط المصرف على المستفيد العود بقيمة الورقة

التجارة عند عدم الوفاء بها:

ففي هذه الحالة يعد المصرف مقرضًا للمستفيد، سواء كان المصرف الخاصم هو مصرف الساحب أو غيره؛ لأن هذا القول هو الذي يؤيده الواقع المصرفي، من كون

(١) أحكام الأوراق التجارية للخللان ص (٢٤٥).

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٠٢)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجميد ص (٤١٣)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدني (١/٦٤٦).

المستفيد ضامناً للوفاء بقيمة الورقة، وكون المصرف يدفع المبلغ بغض النظر عن كون الساحب دائناً للمصرف أو غير دائن، وربط مقدار الخصم بقيمة الورقة وموعد استحقاقها.

الحالة الثانية: أن لا يشترط المصرف العود بقيمة الورقة التجارية

على المستفيد:

ففي هذه الحالة تكييف عملية الخصم على أنها من قبيل بيع الدين على غير المدين بنقد أقل منه؛ لأن حقيقة البيع تصدق على هذه الحالة؛ إذ فيها مبادلة مال بمال على سبيل التأيد.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي لعمولات خصم الأوراق التجارية

إن أبرز ما يقدمه المصرف عند خصم الأوراق التجارية ما يأتي:

أولاً: دفع مبلغ الورقة التجارية أو جزء منه للعميل:

١- ما يقدمه المصرف:

تقوم بعض المصارف بإتاحة مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل حلول موعدها، وإتاحة المبلغ قد تكون مشروطة بالعود بقيمة الورقة التجارية عند عدم وفاء مصدرها بها، وقد لا يشترط المصرف ذلك.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف من العميل:

لا تتقاضى المصارف الإسلامية عوضاً عن المبلغ المتاح للعميل، وأخذ العوض عن إتاحة المبلغ يجري التعامل به في المصارف الربوية، حيث تفرض نسبة مئوية على المبلغ المدفوع للعميل من تاريخ الدفع إلى تاريخ استحقاق المصرف للورقة^(١).

(١) ينظر: الملحق رقم (٣/ب).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

يفرق في تكييف العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل بين حالة ما إذا اشترط المصرف العود بقيمة الورقة على العميل، وحالة ما إذا لم يشترط ذلك؛ إذ يعد المصرف في الحالة الأولى مقرضاً، وفي الحالة الثانية مشترياً للدين الذي في الورقة التجارية، كما تقدم بيانه في التكييف الفقهي للخصم.

ثانياً: القيام بالنفقات التي يتطلبها دفع المبلغ للعميل:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف بالتكاليف التي تتطلبها عملية دفع المبلغ للعميل، مثل: تكلفة وسائل الاتصال، تكلفة الأدوات المكتبية المستخدمة في تنفيذ العملية، وتكلفة الموظفين المخصصين لهذا الغرض.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

ليس هناك تسعيرة محددة للعوض الذي يتقاضاه المصرف مقابل قيامه بالتكاليف التي تتطلبها عملية دفع المبلغ إلى العميل.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

قد يدفع المصرف النفقة للعميل على أساس أنه مقرض، فالنفقات التي يقوم بها هي نفقات القرض، وقد يدفع المبلغ على أساس أنه مشتري للدين من العميل، فالنفقات التي يقوم بها المصرف هي نفقات المبيع.

ثالثاً: تقديم خدمة تحصيل قيمة الورقة التجارية مع إتاحة مبلغها للعميل:

١- ما يقدمه المصرف:

عادة ما يكون إتاحة مبلغ الورقة التجارية في المصارف الإسلامية مشروطاً بقيام المصرف بخدمة التحصيل؛ لأن المصارف الإسلامية لا تتقاضى فوائد على المبلغ المتاح،

ولا تخصم نسبة من قيمة الورقة كما يحصل في المصارف الربوية، بل يكون مجال استفادتها في تقديم الخدمات.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تتقاضى المصارف مقابل قيامها بخدمة المطالبة بقيمة الورقة التجارية عوضاً يختلف تقديره باختلاف المصارف والمكان الذي يتم فيه التحصيل، وقد نصت التعرّف البنكية في النظام السعودي على عمولة التحصيل، وقد سبق ذكرها في عمولات تحصيل الأوراق التجارية^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقدم القول بأن العوض الذي يتقاضاه المصرف إن كان مشروطاً بالمطالبة فالعقد يقوم على أساس الوكالة بأجر، وإن كان العوض مشروطاً بالتحصيل فالعقد يقوم على أساس الوكالة بجعل^(٢)، وإتاحة المبلغ يعد قرضاً، فيكون قد اجتمع في المعاملة الإجارة أو الجعالة والقرض.

(١) ينظر: ص (٢٩٢ - ٢٩٣).

(٢) ينظر: ص (٢٩٣).

المطلب الثالث

أخذ عمولات على خصم الأوراق التجارية

أخذ العمولات في خصم الأوراق التجارية إما أن يكون مقابل دفع مبلغ الورقة التجارية للعميل، أو مقابل النفقات التي يتطلبها الخصم، أو مقابل قيام المصرف بخدمة التحصيل مع إتاحة مبلغ الورقة للعميل. فهذه ثلاث حالات لأخذ العمولات في خصم الأوراق التجارية، وبيان حكمها في الفروع الآتية:

الفرع الأول

أخذ عمولات عن دفع مبلغ الورقة التجارية للعميل

إذا دفع المصرف مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل حلول وقت استحقاقها فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشترط المصرف على العميل العود بقيمة الورقة

التجارية في حالة عدم الوفاء بها:

فالحكم في هذه الحالة عدم جواز أخذ المصرف عوضاً على المبلغ الذي يدفعه للعميل؛ لأن المصرف يعد مقرضاً للعميل، وأخذ العوض عن مبلغ القرض يعد فائدة ربوية.

الحالة الثانية: أن لا يشترط المصرف العود على العميل بقيمة

الورقة التجارية في حالة عدم الوفاء بها:

فالحكم في هذه الحالة ينبنى على مسألة بيع الدين على غير المدين بضمن حال؛ لأن العميل قد باع الدين الذي في الورقة على المصرف، والمصرف ليس مدينًا بقيمتها وقت الدفع، وبيع الدين على غير المدين بضمن حال له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون بيع الدين على غير المدين بضمن مثله حالاً، وهذه الصورة لا

يجري التعامل بها في المصارف؛ إذ ما الفائدة التي تعود للمصرف في شراء دين بضمن مثله ثم المطالبة بتحصيل ذلك الدين.

والحكم في هذه الحالة عدم الجواز باتفاق العلماء^(١)؛ لما فيها من الوقوع في ربا النسيئة؛ لأن المصرف لا يتسلم ثمن الورقة التجارية في الحال، وبيع النقد بالنقد لا يجوز مع اتحاد الجنس إلا مع الحلول والتساوي.

الحالة الثانية: أن يكون بيع الدين على غير المدين بأقل من ثمنه حالاً:

فهذه الصورة لا تجوز من باب أولى؛ لما فيها من الوقوع في ربا الفضل وربما النسيئة؛ إذ المصرف يشتري نقدًا بنقد أقل منه مع اتحاد جنس النقدين، وهذا هو ربا الفضل، أما ربا النسيئة فلأن المصرف لا يتسلم ثمن الورقة التجارية إلا مؤجلاً، وبيع النقد مع اتحاد الجنس لا يجوز فيه التفاضل ولا التأجيل.

الفرع الثاني

حكم أخذ مقابل القيام بالنفقات التي يتطلبها دفع المبلغ للمستفيد إن النفقات التي يتطلبها دفع المبلغ للمستفيد من الورقة التجارية إذا لم يقترن الدفع بخدمة التحصيل عادة ما تكون نفقات غير مباشرة، ويعسر تحديدها وضبطها، ولذا فإن

(١) بيع الدين لغير من هو عليه بثمان حال قد اختلف فيه العلماء:

فمنع منه جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لما يفضي إليه من الربا، والخصومة، والمنازعة.

وأجازه المالكية بضوابط، وهذا القول إحدى الروايتين عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبرز الضوابط التي ذكرها ما يأتي:

١- أن لا يكون العوضان من الأصناف الربوية، وهذا الضابط لا ينطبق على بيع الورقة التجارية في كلا الحالتين.

٢- أن يكون المدين مقرراً بالدين؛ لتلا يفضي البيع إلى خصومة.

٣- أن يكون الدين مستقراً.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠ / ١٢)، وشرح الخرشبي على مختصر خليل (٧٧ / ٥)، ومغني المحتاج

للشربيني (٧١ / ٢)، والإنصاف للمرداوي (١١٢ / ٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٦ / ٢٩)، والربا

والمعاملات المصرفية للمترك ص (٢٩٧)، وبيع الدين لخالد شريان ص (٤٨).

عامة القرارات الصادرة عن الجامع والهيئات لا تورّد ذكرًا لهذه النفقات، مما يدل على عدم اعتبارها^(١)، هذا إذا كانت المعاملة بين المصرف والعميل تقوم على أساس القرض بأن اشترط المصرف على العميل العود بقيمة الورقة.

أما إذا كانت المعاملة تقوم على أساس بيع الدين بنقد أقل منه، فإن المعاملة محرمة أصلاً؛ لذا لا حاجة إلى بحث من تكون نفقات المبيع عليه.

الفرع الثالث

حكم أخذ العمولات عن خدمة التحصيل عند اجتماعها

مع إتاحة المبلغ للعميل

إذا أتاح المصرف مبلغ الورقة التجارية للعميل وقدم له خدمة تحصيلها، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التحصيل شرطاً لإتاحة المبلغ:

إذا أتاح المصرف مبلغ الورقة التجارية للعميل بشرط أن يكون تقديم خدمة التحصيل من خلاله، فالإجارة في هذه الحالة تجتمع مع القرض على سبيل المشاركة، والمصرف هو المقرض، وإذا اجتمعت الإجارة مع القرض على سبيل المشاركة وكان المصرف مقرضاً لم يجز له أن يأخذ في عوض الخدمة التي قدمها أكثر من التكلفة الفعلية للخدمة.

الحالة الثانية: أن لا يكون التحصيل شرطاً لإتاحة المبلغ:

إذا لم يكن التحصيل شرطاً لإتاحة المبلغ، بأن أتاح المصرف مبلغ الورقة للعميل، وجعل له الخيار في تحصيلها إن شاء من المصرف الذي أتاح له المبلغ أو من غيره، وهذا نادراً ما يحصل، فيجوز في هذه الحالة أن يأخذ المصرف عوض خدمة التحصيل بقدر أجر المثل، كما تقدم في أسباب العمولات المصرفية^(٢).

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمجدة ص (١٤٢)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٩٤)، والضوابط الشرعية للشيكات قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٢٩) في ٢٤/٧/١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: ص (١٢٦ - ١٢٧).

المبحث الثالث

عمولات خطاب الضمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بخطاب الضمان وأنواعه

يعد خطاب الضمان مصدرًا من مصادر كسب الأموال للمصارف؛ إذ تتقاضى المصارف عمولات مقابل خطاب الضمان، وقبل إلقاء الضوء على العمولات التي تؤخذ عليه يحسن أن أعرف بخطاب الضمان وأنواعه، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بخطاب الضمان

عقد الضمان من العقود التي توسع الفقهاء في الكلام عليها، وعقدوا لها بابًا مستقلًا في كتبهم؛ لذا كان لا بد قبل التعريف بخطاب الضمان المصرفي وأطرافه أن أبين معنى الضمان، فالكلام في هذا الفرع ينتظم في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي:

الضمان في اللغة: مصدر ضمن يضمن ضمانًا، ويطلق لمعان عدة منها: الالتزام، والكفالة، والتغريم^(١)، وكلها ترجع إلى أصل واحد، وهو احتواء الشيء.

جاء في معجم مقاييس اللغة: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم ضمننت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى

(١) مختار الصحاح للرازي ص (١٦١)، والمصباح المنير للفيومي ص (١٣٨)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٥٦٤).

ضماناً؛ لأنه إذا كفله فقد استوعب ذمته»^(١).

ويطلق الضمان في الاصطلاح الفقهي على معينين^(٢):

- ١- ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.
- ٢- الإلزام بالتعويض عن الإتلافات والأضرار ونحوهما.

المقصد الثاني: تعريف الضمان المصرفي:

عرف خطاب الضمان المصرفي بتعريفات متعددة ما بين موجز ومطول، وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها من ناحية إبراز الأطراف والعناصر التي يتكون منها خطاب الضمان، ومن هذه التعريفات:

١- ما جاء في خطابات الضمان المصرفية أنه «تعهد مكتوب يصدره البنك بناء على طلب عميله الأمر بشأن عملية محددة أو غرض محدد يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد) مبلغاً معيناً من النقود عند أول طلب منه، سواء كان طلباً مجرداً، أو مبرراً، أو مصحوباً بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد خلال أجل محدد عادة أو غير محدد في أثناء سريان أجله، رغم أي معارضة من العميل المضمون أو البنك الضامن، على أن يكون الضامن شخصاً غير المتعاقد مع المستفيد الذي طلب الضمان لصالح شخص المستفيد»^(٣).

٢- وجاء في العقود التجارية وعمليات البنوك بأنه «تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٦٠٣).

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص (٢٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤٨)، وشرح الخرشني على

مختصر خليل (٢١/٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٤٣٢)، ومجلة الأحكام الشرعية للقارئ ص

(٣٥٤)، ومعجم المصطلحات الفقهية والاقتصادية لتزیه حماد ص (٢٢٢)، وعقد الضمان المالي

للأطرم ص (٧).

(٣) خطابات الضمان المصرفية لعلي جمال الدين عوض ص (١١).

(المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب»^(١).

٣- كما عرفه بنك فيصل الإسلامي بأنه «عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان، بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت... حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث، أو إخلاله بشرط التعاقد معه»^(٢).

المقصد الثالث: أطراف خطاب الضمان:

من خلال هذه التعريفات السابقة يتبين بأن هناك ثلاثة أطراف في خطاب الضمان تنشأ بينها علاقات متجاورة، وهي كما يأتي^(٣):

١- علاقة المصرف بعميله، وتحدد هذه العلاقة بناء على الانفاق والعقد المبرم بينهما، والذي على أساسه ضمن المصرف العميل وأصدر له الخطاب.

٢- علاقة العميل الذي طلب خطاب الضمان بالمستفيد من هذا الخطاب الذي هو بمثابة تأمين نقدي له، وتحدد العلاقة بموجب العقد الذي تم بينهما.

٣- علاقة المصرف بالطرف الثالث (المستفيد) صاحب المشروع، ويحددها خطاب الضمان الذي يتبين فيه التزام المصرف له بدفع المبلغ النقدي المدونة قيمته في الخطاب لدى طلبه.

(١) العقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص (٣٢١)، والعقود التجارية وعمليات البنوك لعبد الفضيل محمد أحمد ص (٣٥٣).

(٢) الاستثمار والرقابة الشرعية للبعلي ص (٤٧)، وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي للبعلي ص (٢٩)، وخطاب الضمان المصرفي للندوي ص (١٤).

(٣) العقود التجارية وعمليات البنوك لعبد الفضيل محمد أحمد ص (٣٥٦)، وخطابات الضمان المصرفية للحسيني ص (٧)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (٨٩).

كما يتبين من هذه التعريفات أن خطاب الضمان يشتمل على العناصر الآتية^(١):

- ١- المصرف: وهو الذي يصدر الخطاب، ويتعهد فيه بالضمان.
- ٢- العميل: وهو الذي يصدر الخطاب لحسابه، أو هو الأمر بإصدار الخطاب.
- ٣- المستفيد: وهو الطرف المضمون له، وصاحب الحق الذي التزم له به الضامن، وقد يكون شخصاً عادياً وقد يكون اعتبارياً.
- ٤- قيمة الضمان: وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب، والذي يلتزم المصرف في حدوده بكفالة عميله.

٥- مدة الضمان: وهي المدة التي يلتزم فيها المصرف بالوفاء بالمبلغ المحدد في الخطاب للمستفيد عند طلبه، وقد يكون خطاب الضمان غير محدد المدة، فيكون للمصرف إنهاؤه في أي وقت بشرط إخطار العميل والمستفيد قبل ذلك بوقت مناسب، وقد تخضع مدة خطاب الضمان للتمديد.

٦- العائد الذي يتقاضاه المصرف من خطاب الضمان، وهو نوعان:

- أ- عمولة على الإجراءات الفنية والإدارية التي يتكبدها المصرف في سبيل إصدار خطاب الضمان.
- ب- عمولة على الضمان.

٧- الغرض الذي من أجله صدر خطاب الضمان، فيذكر في خطاب الضمان الغرض الذي صدر الخطاب من أجله من مقابلة، أو توريد، أو غير ذلك، والفائدة من ذلك هو أن الضمان إذا صدر من دون تحديد مدة، فإنه يظل سارياً حتى يتحقق الغرض المذكور^(٢).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) خطابات الضمان المصرفية لعلي جمال الدين عوض ص (٣٣)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٤٩)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (١/٣٠٥).

الفرع الثاني

أنواع خطاب الضمان

يمكن تقسيم خطاب الضمان إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة بحسب المصدر له، والاشتراط فيه، والغرض من إصداره، وتغطيته من عدمها، ويتضح ذلك فيما يأتي:

أولاً: أنواع خطاب الضمان باعتبار الجهة المصدرة له:

يمكن تقسيم خطاب الضمان من حيث الجهة المصدرة له إلى نوعين:

١- خطاب ضمان صادر عن المصارف: وقد يكون المصدر له مصرفاً محلياً أو أجنبياً، كما أنه قد يكون المصدر له مصرفاً واحداً أو عدة مصارف يلتزم كل منها بنسبة معينة من قيمته.

٢- خطاب ضمان صادر عن غير المصارف: كالخطابات التي تصدر من بيوت مالية متخصصة، أو من شركات التأمين، وتؤدي الغرض الذي يؤديه خطاب الضمان المصرفي^(١).

ثانياً: أنواع خطاب الضمان باعتبار الاشتراط فيه:

يمكن تقسيم خطاب الضمان بهذا الاعتبار إلى نوعين:

أ- خطاب ضمان مشروط بعجز العميل عن الدفع، فلا يستحق المستفيد دفع قيمة الخطاب إلا بعد تقديم مستندات تثبت عجز العميل عن الدفع.

ب- خطاب ضمان غير مشروط بعجز العميل عن الدفع، فيستحق المستفيد دفع قيمته بمجرد تقديمه للمصرف^(٢).

(١) الكفالات البنكية لعبد المجيد عبودة ص (٦٨ - ٧٣)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (٣٥٦، ٣٥٢/١).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٥١)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٣١).

ثالثاً: أنواع خطاب الضمان باعتبار الغرض منه:

تتجدد أنواع خطابات الضمان من حيث الغرض منها تبعاً لتجدد الغرض، ومن أبرز الأغراض التي يصدر لها خطاب الضمان ما يأتي:

١- خطاب الضمان بغرض الدخول في المناقصات والمزايدات: وهذا النوع من الخطابات يؤخذ ممن يتقدم للمنافسة على المشروع عند طلبه الدخول في المنافسة؛ للثبوت من كفاية مركزه المالي، وضمان جديته، ويسمى (خطاب الضمان الابتدائي).

وتتقاضى عنه المصارف عمولة في حدود (٢٥، ٠٪) من قيمة الخطاب.

كما يؤخذ ممن تقدم للمنافسة على المشروع في حال ترسيته عليه، ولكن بنسبة أكثر من النسبة التي تؤخذ في خطاب الضمان الابتدائي، ويسمى (خطاب الضمان النهائي)، وتتقاضى عنه المصارف عمولة في حدود (٢٪) في السنة من قيمة الخطاب أو (٥٪) كبل ثلاثة أشهر.

كما أنه قد يؤخذ من المقاول الذي رست عليه المناقصة خطاب ضمان مقابل صرف دفعات مقدمة من العقد عند طلب المقاول دفعات مقدمة من العقد؛ لتمويل المشروع الذي التزم بتنفيذه، فيأخذ منه خطاب ضمان حتى تضمن جديته في تنفيذ المشروع على الوجه الأكمل^(١).

٢- خطاب الضمان الملاحى، والذي يصدر بغرض حصول المستورد على البضاعة فور وصولها إلى ميناء الورود قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد المستندي^(٢)، وتتقاضى المصارف عن هذا الخطاب عمولة قليلة، وقد حددتها تعرفه البنوك السعودية بـ (٢٠) ريال مقطوعة^(٣).

(١) ينظر: خطابات الضمان لعلي جمال الدين عوض ص (٢٢٧ - ٢٤٢)، وخطابات الضمان المصرفية للحسيني ص (٩)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٥٢)، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (٨٩).

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٤٧١/٥٥١)، وخطابات الضمان المصرفية للحسيني ص (١٠).

(٣) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩٥).

٣- خطابات الضمان لتسهيل جملة من المصالح ومن أمثلتها:

أ- خطابات ضمان سفر المدرسين المتعاقدين، وذلك إذا أراد المدرس السفر بمناسبة عطل الأعياد أو نصف السنة، فإن الجهة المتعاقدة معه تطلب منه خطاب ضمان بمبلغ معين يحدده النظام.

ب- خطاب ضمان يطلب من المبتعث للدراسة.

ج- خطابات ضمان لاستقدام الأيدي العاملة من أجل تشغيلها في الغرض الذي استقدمت من أجله.

وهناك أغراض غير هذه، وهي تتجدد حسب الحاجة^(١).

رابعاً: أنواع خطاب الضمان باعتبار التغطية وعدمها:

يقسم خطاب الضمان بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١- خطاب ضمان مغطى: وهو الذي صدر بناء على ضمانات كافية لتغطية التعهدات التي التزم بها المصرف، وتسمى هذه الضمانات بغطاء خطاب الضمان، والغطاء قد يكون نقداً، وقد يكون عيناً، كبضائع موجودة في مخازن العميل تتميز بتأخر تلفها أو عدمه.

٢- خطاب ضمان غير مغطى: وهو الذي صدر بدون ضمانات من العميل، ويكتفي فيه المصرف بثقته بالعميل وسمعته المالية، كالشركات الكبرى، والأفراد ذوي المركز المتين^(٢).

(١) الكفالات البنكية لعبد المجيد عبودة ص (٦٦ - ٦٨)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٠).
 (٢) ينظر: خطابات الضمان المصرفية لعلي جمال الدين عوض ص (١٨٣) وما بعدها، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (١/ ٣٥٠، ٣٥١)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٣٢ - ٣٣٣).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمولات خطاب الضمان

الفرع الأول

التكييف الفقهي لخطاب الضمان

اختلف المعاصرون في تكييف خطاب الضمان على أقوال أبرزها ثلاثة:

القول الأول:

أن خطاب الضمان يكيف على أساس عقد الضمان.

وبه قال بعض الباحثين^(١).

القول الثاني:

أن خطاب الضمان يكيف على أساس الوكالة.

وبه قال بعض الباحثين^(٢).

القول الثالث:

التفصيل، فإن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة بين أطرافه تقوم على أساس الضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والمصرف تقوم على أساس الوكالة، والعلاقة بين المصرف والمستفيد تقوم على أساس الضمان. وبه قال بعض الباحثين^(٣)، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فقد جاء فيه

(١) ومن قال به: د. الأطرم، و د. ابن سعود الكبير.

ينظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (١٢٢)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (١/٤٢٨).

(٢) ومن قال به: د. سامي حمود، و د. العبادي.

ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٠٠)، وخطاب الضمان له، مجلة المجمع الفقهي بجدة (١١٢٥/٢/٢)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣١٧).

(٣) ومن قال به: د. الصاوي، و د. أبو غدة.

ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص (٤٨٥)، وخطاب الضمان لأبي غدة، مجلة المجمع الفقهي بجدة (١١٠٧/٢/٢).

ما نصه: «إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو: إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)»^(١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن المصرف يتعهد للمستفيد بالوفاء، وهذا التعهد يرجع إلى الذمة، فالمصرف يضم ذمته إلى ذمة العميل بالوفاء للمستفيد، وهذه هي حقيقة الضمان.

٢- أن أركان الضمان موجودة في خطاب الضمان وهي: المصرف الضامن، والعميل وهو المضمون عنه، والمستفيد وهو المضمون له، والحق الذي التزم به المصرف وهو المضمون به، وخطاب الضمان قد اشتمل على أثر الضمان من حيث ثبوت الحق في ذمة المصرف، فاشتغلت ذمة المصرف مع ذمة الأصيل في ثبوت الحق فيهما^(٢).

ونوقش هذا:

بأنه في عقد الضمان يحق للمضمون له مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه، أما في خطاب الضمان فإن المطالبة تتوجه إلى الضامن.

وأجيب:

أن هذا لا يؤثر على أصل العقد؛ لأنه راجع إلى الشروط الجعلية التي خصصت هذا الحق^(٣).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمجدة ص (٩٨).

(٢) عقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٦، ٩٧)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (١/٤١٥).

(٣) المرجعين السابقين.

دليل القول الثاني:

أن المصرف في خطاب الضمان ينفذ ما أمر به من أداء المبلغ، ولو لم يكن قد قبض مقابله، فهو يؤدي عملاً، والكفالة بالأمر ما هي في حقيقتها إلا وكالة. يقول أحد الباحثين: «وإن تكييف خطاب الضمان على أنه وكالة لا يبدو متبايناً مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً كما يرجع الوكيل؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة»^(١).

ونوقش هذا التكييف بما يأتي:

- ١- أن هناك فرقاً بين الكفالة والوكالة؛ إذ إن الكفالة لها حقيقة شرعية تميزها عن الوكالة، وهي شغل الذمة، والكفالة بالأمر فيها شغل واضح للذمة، أما الوكالة بالأداء فهي التزام بين المدين ووكيله وليس شغلاً للذمة إلا إذا وجد التصريح بالكفالة أو الضمان، حيث يصبح للدائن محلان لدينه هما: ذمة المكفول (المدين)، وذمة الكفيل.
- ٢- أن هذا التكييف يؤدي إلى تفريغ الكفالة من جميع تطبيقاتها أو معظمها؛ لأن معظم الكفالات تتم بالأمر.
- ٣- أن هذا التكييف يؤدي إلى أن يضيع التمييز بين العقود المسماة فنطلق على البيع أنه إجارة؛ لأن فيه بيعاً للمنفعة باعتبار أنه بيع للذات (وهي العين والمنفعة معاً) وهكذا^(٢).

دليل القول الثالث:

استدلوا بدليل القول الأول على أن العلاقة بين المصرف والعميل إذا كان خطاب

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٠٠)، وخطاب الضمان لسامي حمود، مجلة المجمع

الفقهي بمجلة (١١٢٥/٢/٢).

(٢) خطاب الضمان لأبي غدة، مجلة المجمع الفقهي بمجلة (١١٠٧/٢/٢)، والكفالات المعاصرة لابن

سعود الكبير (١/٤٢٠، ٤٢٢).

الضمان غير مغطى تقوم على أساس الضمان، وكذلك العلاقة بين المصرف والمستفيد تقوم على أساس الضمان، سواء كان خطاب الضمان مغطى أو غير مغطى؛ لأن المصرف ملتزم بالدفع له.

أما العلاقة بين المصرف والعميل إذا كان خطاب الضمان مغطى فهي تقوم على أساس الوكالة؛ لأن العميل ينيب المصرف بالدفع من ماله، والمصرف لا يرجع على العميل بما دفع؛ لأن الخطاب مغطى، فحقيقة الوكالة تصدق على العلاقة بينهما^(١). ونوقش بما يأتي:

١- أن إطلاق القول بأن خطاب الضمان المغطى تقوم العلاقة فيه بين المصرف والعميل على أساس الوكالة محل نظر؛ لأن غطاء خطاب الضمان قد يكون نقداً وقد يكون من الأشياء العينية، ومعلوم أن الغطاء في حال كونه غير نقد، يقصد منه توثيق المصرف تجاه العميل، فالمصرف في هذه الحالة ضامن مرتهن وليس وكيلًا؛ لأنه يسدد نقداً ولا يسدد من هذا الغطاء، والغطاء رهن عنده.

وإن كان الغطاء نقداً وتصرف فيه المصرف، ولم يحفظه بعينه فإنه يكون قرضاً له من العميل، والمصرف ضامن للمبلغ وليس وكيلًا^(٢).

٢- ما دام أن المصرف يعد ضامناً من جهة علاقته بالمستفيد، فإن للضمان أركاناً لا يقوم إلا بها، فما هي أركان الضمان هنا؟

فإن قيل: أركانه: الضامن: وهو المصرف، والمضمون له: وهو المستفيد، والمضمون عنه: وهو العميل، والمضمون به: وهو حق المستفيد.

قلنا: ها قد أصبح العميل ركناً في الضمان؛ إذ هو المضمون عنه، وبهذا لم يعد الضمان مقصوراً على علاقة المصرف بالمستفيد؛ لكنها شاملة الأطراف الثلاثة: (العميل،

(١) خطاب الضمان لأبي غدة، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٢/٢/١١٠٧)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (٤٨٥).

(٢) عقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٨)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (١/٤١٢، ٤١٣).

والمصرف، والمستفيد^(١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن خطاب الضمان يقوم على أساس عقد الضمان؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن الواقع المصرفي يؤيد هذا التكييف؛ لأن المصرف ملتزم للمستفيد بغض النظر عن وجود الغطاء أو عدمه، بدليل أن الغطاء لو تعثر لأي سبب من الأسباب فإن الالتزام قائم.

٣- أن هذا التكييف كما يؤيده الواقع المصرفي فإن التسمية العرفية جاءت على وفقه، فاجتمع في تأييده الحقيقة الواقعية مع التسمية العرفية.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي لعمولات خطاب الضمان

إن أبرز ما يقدمه المصرف في خطاب الضمان ما يأتي:

أولاً: الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد:

١- ما يقدمه المصرف:

يلتزم المصرف بدفع المبلغ الذي صدر به خطاب الضمان عن عميله لصالح المستفيد، وقد يشترط المصرف للالتزام تقديم ضمانات، وقد لا يشترط ذلك؛ اكتفاءً بثقته في العميل وسمعته المالية.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تختلف المصارف في أخذ المقابل عن الالتزام، فمن المصارف من تتقاضى عمولات عن مبلغ الالتزام ومدته، ومنها من لا يتقاضى ذلك، وليس هناك تسعيرة محددة في تعرفه

(١) الربا في المعاملات المصرفية للسعيد (١/٤١٣).

البنوك السعودية عن مقابل الالتزام.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد على أساس الضمان، فالمصرف الضامن، والعميل المضمون عنه، والمستفيد المضمون له.

ثانياً: إقراض العميل لمبلغ الضمان:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف في حال عدم تغطية خطاب الضمان، وحلول وقت السداد بالدفع عن العميل؛ لأنه ملتزم للمستفيد بدفع مبلغ الضمان.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تتقاضى المصارف التقليدية عوضاً عن الإقراض يرتبط بمبلغ الإقراض ومدته.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل على أساس القرض، فالمصرف مقرض، والعميل مقرض؛ لأنه يأخذ المبلغ ويلتزم برد بدله، إضافة إلى الفوائد المفروضة على المبلغ إن كان المصرف ربوياً.

ثالثاً: القيام بالتكاليف التي يتطلبها خطاب الضمان:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف بالتكاليف التي يتطلبها خطاب الضمان مثل: تكلفة البريد، والتلكس، والسويقت، والفاكس، ونحو ذلك من وسائل الاتصال، وتكلفة الأدوات المكتبية المستخدمة في تنفيذ خطاب الضمان، وتكلفة الموظفين المخصصين لهذا الغرض ونحو ذلك.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تتقاضى المصارف عوضاً عن التكاليف المبذولة في خطاب الضمان، وهذه التكاليف ليس لها تسعيرة محددة، بل يرجع تحديدها إلى تقدير المصارف.

والمصارف لا تحدد المقدار الذي ستأخذه مقابل هذه التكاليف في عقد خطاب الضمان.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تنبني العلاقة التعاقدية في قيام المصرف بالتكاليف التي يتطلبها خطاب الضمان على تكييف علاقة المصرف بالعميل في خطاب الضمان، وتقدم بأن العلاقة بينهما تقوم على أساس الضمان، فالتكاليف التي يقوم بها المصرف هي نفقات الضمان.

رابعاً: تقديم الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان:

١- ما يقدمه المصرف:

يقدم المصرف الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان والتي أبرزها ما يأتي:

أ- إصدار خطاب الضمان.

ب- تجديد خطاب الضمان.

ج- تعديل خطاب الضمان إما بزيادة مبلغ الضمان، أو تخفيضه، أو تغيير

الغرض منه^(١).

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

تقاضي المصارف عوضاً عن الخدمات المتعلقة بالضمان، وقد نصت تعرفه البنوك السعودية على أن للمصرف أن يأخذ عن إصدار خطاب الضمان $\left(\frac{1}{4}\%\right)$ في السنة لغاية (١٠) ملايين ريال، و $\left(\frac{1}{8}\%\right)$ في السنة على ما يزيد عن العشرة ملايين ريال^(٢). وتحسب عمولة التمديد والتعديل بنفس الطريقة التي تحسب بها عمولة الإصدار^(٣).

(١) الكفالات البنكية لعبد المجيد عبودة ص (١٠٠، ١٠١)، والمحاسبة المصرفية لفؤاد ياسين وأحمد

درويش ص (٢٤٩)، وإدارة أموال وخدمات المصارف للسيسي ص (٢٦٩).

(٢) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩٥).

(٣) الكفالات البنكية لعبد المجيد عبودة ص (١٠١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بينهما في تقديم هذه الخدمات على أساس الإجارة، فالمصرف هو الأجير والعميل هو المستأجر، وخدمة الإصدار أو التمديد أو التعديل هي المنفعة المقدمة.

المطلب الثالث

أخذ عمولات على خطاب الضمان

العمولات التي تتقاضاها المصارف في خطاب الضمان إما أن تكون مقابل الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد، أو مقابل إقراض العميل لمبلغ الضمان، أو مقابل القيام بالتكاليف والخدمات التي يتطلبها خطاب الضمان. وتوضح حكم العمولات في الأحوال السابقة يتبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول

أخذ عمولات مقابل الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد

الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد ضمان محض؛ ولذا لا يجوز للمصرف أخذ الأجر عليه، سواء كان خطاب الضمان مغطى أو غير مغطى؛ لاتفاق الفقهاء على تحريم أخذ الأجر عن الضمان، وقد تقدم بحث مسألة أخذ الأجر عن الضمان في الأسباب المنشئة للعمولات المصرفية^(١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن خطاب الضمان ما نصه: «إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه»^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: «مستند عدم جواز أخذ الأجر على مجرد الضمان كونه كفالة، وهي من عقود المعروف؛ لأنها استعداد للإقراض، وقد اتفق الفقهاء على منع العوض على الضمان»^(٣).

(١) ينظر: ص (١٣١).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٢٦).

(٣) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ص (٧٦).

الفرع الثاني

أخذ عمولات عن إقراض العميل لمبلغ الضمان

إذا أقرض المصرف العميل مبلغ الضمان، فلا يجوز له أخذ عوض عن الإقراض؛ لأن ذلك من الربا المحرم، لكن للمصرف أخذ النفقات والتكاليف التي يتطلبها الإقراض بالضوابط التي سبق ذكرها في حكم أخذ المصرف نفقات الإقراض^(١).

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، فقد جاء فيه ما نصه: «في حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء»^(٢).

الفرع الثالث

أخذ عمولات عن القيام بالتكاليف والخدمات

التي يتطلبها خطاب الضمان

اختلف المعاصرون في أخذ الأجر مقابل الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان على أقوال: فمنهم من أجاز أخذها مطلقاً بناء على جواز أخذ الأجر على الضمان، أو بناء على أن خطاب الضمان وكالة، ومنهم من منع أخذها مطلقاً، وهو لازم قول من منع من أخذ الأجر مقابل خدمات الاعتماد المستندي، وستأتي مناقشة هذين الرأيين في عمولات الاعتمادات المستندية.

ومن الفقهاء من أجاز أخذ الأجر مقابل الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان بقدر أجر المثل، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، فقد جاء فيه ما نصه: «إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل»^(٣).

(١) ينظر: ص (١١٢-١١٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمجدة ص (٢٦).

(٣) المرجع السابق.

وقد أيدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا القرار في معاييرها الشرعية، فقد جاء فيها ما نصه: «إن تحميل المصرفوات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والنهائي) جائز شرعاً مع عدم الزيادة على أجره المثل»^(١).

والذي يظهر لي أنه لا بد من التفريق في أخذ الأجر على الخدمات، بينما إذا كان المصرف يدفع مبلغ الضمان من أمواله، وبينما إذا كان يدفع مبلغ الضمان من أموال العميل.

ففي حالة دفع المصرف لمبلغ الضمان من أموال العميل يجوز له أن يأخذ أجر المثل عن الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان، سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبياً؛ لأن الالتزام في هذه الحالة لا يؤول إلى إقراض، والسبب في تقييد الأجر بأجر المثل ألا يكون في أخذ الأجر ذريعة لأخذ العوض عن الالتزام بسداد الدين.

أما في حالة دفع المصرف لمبلغ الضمان من أمواله فلا يجوز للمصرف أن يأخذ سوى التكلفة الفعلية للخدمات؛ لأن المصرف في هذه الحالة مقرض للعميل، والخدمات التي يقدمها في خطاب الضمان خدمات مشروطة، فتجتمع الإجارة مع الإقراض على سبيل المشاركة فلا يجوز حينئذٍ أخذ زيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة كما تقدم^(٢).

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٦٦).

(٢) ينظر: ص (١٤٦-١٤٩).

المبحث الرابع

عمولات الاعتمادات المستندية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالاعتمادات المستندية وأنواعها

الاعتمادات المستندية نوع من العقود المستجدة التي جرى التعامل بها في مجال الاستيراد والتصدير للسلع في الحياة المعاصرة، وتعد مورداً من الموارد المالية للمصارف؛ إذ يكسب المصرف بفتحها الاعتماد عملاء جدد مما يزيد في سيولة المصرف النقدية، ويحصل على عمولات مقابل فتحه، كما ينتفع من فروق الصرف للعملات عند تحويل مبالغ الاعتمادات للمستفيدين، وقبل بيان تكييف الاعتمادات المستندية، وحكم تقاضي العمولات عليها؛ يحسن أن أعرف بالاعتمادات وأنواعها، وذلك من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول

التعريف بالاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي عقد من عقود التسهيلات المصرفية، له مفهوم يميزه عن غيره من عقود التسهيلات المصرفية، ويمكن التعريف بهذا العقد من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: المراد بالاعتماد المستندي:

عرف الاعتماد المستندي بتعريفات متعددة الألفاظ إلا أنها متفقة في الجوهر والمضمون، ومن أبرز تلك التعريفات ما يأتي:

- 1- ما جاء في كتاب مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير أنه «تعهد مكتوب صادر من مصرف نيابة عن أحد العملاء (المستورد)، يوجب دفع مبلغ معين في وقت معين لمستفيد معين (المورد)، بموجب مستندات مطلوبة من قبل المستورد، وتمثل

هذه المستندات مواصفات البضاعة المستوردة، وشروط الشحن، وتعليمات الدفع التي حددها كل من المستورد والمصرف المصدر للاعتماد^(١).

٢- وجاء في كتاب دراسات في الاعتماد المستندي أنه «عقد يأخذ بمقتضاه مصرف يسمى المصرف مصدر الاعتماد على عاتقه وطبقاً لتعليمات يتلقاها من عميل له يسمى (طالب فتح الاعتماد) أن يدفع لطرف ثالث هو المستفيد، أو لأمره مبلغًا معينًا مقابل تقديم الأخير لمستندات معينة يحددها عقد فتح الاعتماد»^(٢).

٣- وجاء في المعايير الشرعية تعريفه بأنه «تعهد مكتوب من مصرف يسمى (المصدر) يسلم للبائع المستفيد بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي، أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة شريطة تسليمه مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات، وبعبارة موجزة هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات»^(٣).

ولزيد من التوضيح والبيان لمفهوم الاعتماد المستندي نفرض أن شخصاً ما يرغب في شراء بضاعة من بلد أجنبي، ولكنه لا يرغب في أداء ثمنها فوراً للبائع قبل وصولها وتسلمها والاستيثاق من كونها مطابقة للشروط والأوضاع والمواصفات المتفق عليها، وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع نجد المشتري يستصدر من أحد المصارف المعتمدة في بلده خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة، وما يصاحبه من مصاريف، وذلك لمصلحة البائع، فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد هذا أمكنه أن يسحب على أحد المصارف المذكورة في الخطاب كمبيالة، أو شيكاً بالمبلغ المستحق قبل المشتري، فيدفع إليه المصرف بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة، بعد ذلك يبعث المصرف

(١) مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير لغازي عرفشة ص (١٣).

(٢) دراسات في الاعتماد المستندي لحيدر الأمين ص (٢٣).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٥٧).

بهذه المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى المصرف الذي سبق أن أصدر خطاب الاعتماد، كي يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف الأخرى المترتبة على العملية^(١).

المقصد الثاني: أطراف الاعتماد المستندي؛

من خلال هذا العرض لتعريف الاعتماد المستندي ومفهومه يتبين أن أطراف الاعتماد المستندي هم كالآتي^(٢):

- ١- عميل المصرف الأمر بفتح الاعتماد، وهو مشتري البضاعة، والمدين بالثمن.
- ٢- المصرف مصدر الاعتماد، وهو الذي يفتح الاعتماد لصالح بائع البضاعة بناءً على اتفاق بينه وبين العميل المشتري.
- ٣- المستفيد من الاعتماد، وهو الذي يرتبط مع العميل الأمر بعقد بيع يكون فيه هو البائع الدائن بالثمن.
- ٤- قد يكون هناك مصرف مراسل إذا كان للمصرف المصدر للاعتماد مصرف مراسل في بلد البائع يتولى إبلاغه بالاعتماد بدلاً من قيام المصرف المصدر بالإبلاغ مباشرة، وقد لا يتولى المصرف المراسل إبلاغ المستفيد البائع مباشرة، وإنما يبلغ مصرفاً ثالثاً يتعامل معه هذا المستفيد.

المقصد الثالث: المستندات المطلوبة عند فتح الاعتماد المستندي؛

يتضح من تسمية هذا التعهد بالاعتماد المستندي أن المستندات المطلوبة في الاعتماد تكون جزءاً منه، وهي التي يتم دفع قيمة الاعتماد بموجبها للمستفيد في حالة توفرها بالوضع والشكل الذي اشترطت عليه في خطاب الاعتماد.

وتحتوي هذه المستندات على مواصفات البضاعة المطلوبة، وشروط شحنها، وتعليمات دفع قيمة الاعتماد.

(١) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٣٨).

(٢) العقود التجارية وعمليات البنوك لعبد الفضيل محمد أحمد ص (٣٧٣)، والاعتمادات المستندية التجارية لحسن دياب ص (١٣، ١٤).

والمستندات التي عادة ما تطلب عند فتح الاعتماد كالاتي:

- ١- خطاب الاعتماد المستندي.
- ٢- الكميالة (ورقة الدفع).
- ٣- فاتورة البيع التجارية.
- ٤- بوليصة الشحن.
- ٥- بوليصة التأمين.
- ٦- شهادة أصل البضاعة ومنشأها.
- ٧- شهادة الفحص والجودة^(١).

الضرع الثاني

أنواع الاعتمادات المستندية

تتنوع الاعتمادات المستندية إلى أنواع عديدة، ويمكن تقسيمها باعتباريات مختلفة حسب ما يأتي:

- أولاً: ينقسم الاعتماد المستندي باعتبار قوة التعهد والإلزام به إلى نوعين:
 - أ- اعتماد قابل للنقض: وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد، ويقال له: الاعتماد البدائي.
 - ب- اعتماد غير قابل للنقض: وهو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه، ويقال له: الاعتماد القطعي أو النهائي^(٢).
- ثانياً: ينقسم الاعتماد المستندي باعتبار التعزيز وعدمه إلى نوعين:
 - أ- اعتماد معزز: وهو الاعتماد الذي اشترط المصدر تعزيه بواسطة مصرف آخر، وقام المصرف الآخر بعملية التعزيز.
 - وتعزيز الاعتماد يعني: أن تضم ذمة المصرف المعزز إلى ذمة المصرف المصدر من

(١) مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير لغازي عرفشة ص (١٤).

(٢) المصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (١٠٢)، ومفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير لغازي عرفشة ص (١٦)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٥٨).

حيث التزام الطرفين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقاً لشروط الاعتماد، وللمستفيد مطالبة أي من الطرفين أو كليهما معاً.

ولا يكون الاعتماد المعزز إلا قطيعاً غير قابل للنقض^(١).

ب- اعتماد غير معزز: وهو الاعتماد الذي لم يشترط المصدر تعزيره بواسطة مصرف آخر.

ثالثاً: ينقسم الاعتماد المستندي من حيث قابليته للتحويل إلى نوعين:

أ- اعتماد قابل للتحويل: وهو الذي يتضمن حقاً للمستفيد بأن يطلب من المصرف المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحاً كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر أو أكثر.

والاعتماد القابل للتحويل لا يقبل التحويل غير مرة واحدة فقط، بمعنى أن المستفيد

الثاني الذي حول إليه الاعتماد لا يملك الحق في تحويله إلى مستفيد ثالث.

ب- اعتماد غير قابل للتحويل: وهو الاعتماد الشخصي الذي لا يستفيد منه إلا

البائع المذكور اسمه فيه، ولا يملك التنازل عنه لشخص آخر^(٢).

رابعاً: ينقسم الاع

تماد المستندي باعتبار تغطيته إلى نوعين:

أ- اعتماد مغطى: وهو الذي يحصل المصرف فيه على قيمة الاعتماد كاملة من

الأمور نقداً، كضمان لها قد يقوم بدفعه إلى المستفيد، أو يحصل من الأمر على

رهن لصالحه.

(١) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك لعبد الفضيل محمد أحمد ص (٣٧٦)، ومفهوم الاعتمادات المستندية لغازي عرفشة ص (١٧)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٧٣).

(٢) مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير لغازي عرفشة ص (١٩)، ودراسات في الاعتماد المستندي لحيدر الأمين ص (١٠٠)، والعقود التجارية وعمليات البنوك لعبد الفضيل محمد أحمد ص (٣٧٩)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٥٨).

ب- اعتماد غير مغطى: وهو الذي ينشئه المصرف بدون أن يحصل من الأمر على ضمان له، وتكون عمولة المصرف على الاعتماد المغطى بالكامل أقل من عمولته على الاعتمادات الأخرى^(١).

خامساً: ينقسم الاعتماد المستندي باعتبار طريقة التنفيذ إلى نوعين:

أ- اعتماد مستندي بالاطلاع: وهو الذي يقضي بدفع المبلغ عند تسلم مستندات البضاعة، وذلك إذا كانت شروط الدفع تقضي بالدفع بمجرد تسلم تلك المستندات.

ب- اعتماد مستندي بالقبول: وهو الذي يكون المصرف فيه غير مسؤول عن دفع القيمة بمجرد وصول المستندات إليه، وإنما تبدأ مسؤوليته من حين قبول المستورد لتلك المستندات^(٢).

سادساً: ينقسم الاعتماد باعتبار قابليته للتجزئة إلى نوعين:

أ- اعتماد قابل للتجزئة: وهو الاعتماد الذي يسمح بتجزئة الدفع منه، وبشحن البضاعة شحنًا مجزئًا على دفعات^(٣).

ب- اعتماد غير قابل للتجزئة: وهو الذي لا يسمح فيه بتجزئة الدفع منه، أو شحن البضاعة شحنًا مجزئًا على دفعات، وهو الأصل في الاعتمادات؛ إذ لا تجوز تجزئة الاعتماد ما لم ينص العقد صراحة على ذلك^(٤).

(١) الكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (١/٥٦٣، ٥٦٤)، والنقود والمصارف لعوف الكفراوي ص (١٤٣)، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود إرشيد ص (١٧٢، ١٧٣)، والاعتمادات المستندية التجارية لحسن دياب ص (٤٢).

(٢) المصارف والأعمال المصرفية للجمال ص (١٠١، ١٠٢)، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (٩١)، والاعتمادات المستندية التجارية لحسن دياب ص (٤٨، ٥٠).

(٣) وقريب من ذلك ما يعرف باعتماد الدفعات المقدمة الذي يسمى أحياناً (اعتماد الشرط الأحمر) وهو اعتماد يحمل فقرة مطبوعة بالحبر الأحمر؛ للفت النظر إلى التعليمات الواردة فيها، وتنص على تفويض للمصرف الذي أتيح لديه فتح الاعتماد بدفع مبلغ معين بنسبة من قيمة الاعتماد إلى المستفيد مقدماً قبل شحن البضاعة، وقبل تسليم المستندات الموجبة للدفع.

ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك لعبد الفضيل محمد أحمد ص (٣٧٨)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٧٤).

(٤) الاعتمادات المستندية التجارية لحسن دياب ص (٣٩).

سابعاً: ينقسم الاعتماد باعتبار تجدد قيمته إلى نوعين:

أ- اعتماد متجدد: وهو الذي تتجدد قيمته تلقائياً إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار وتقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد، ويسمى بالاعتماد الدائري^(١).

ب- اعتماد غير متجدد: وهو الذي لا تتجدد قيمته تلقائياً.

ثامناً: ينقسم الاعتماد باعتبار قابليته للتظهير إلى نوعين:

أ- اعتماد قابل للتظهير: وهو اعتماد غير قابل للنقض يصدر بضمان الاعتماد الأصلي، ويستعمل عندما يكون المستفيد الأصلي ليس في مقدرة مالية كافية لتمويل الاعتماد المفتوح لصالحه، أو ليس المنتج أو المصنع الأساس للسلعة، فيقوم بتقديم الاعتماد الأصلي للمصرف كضمان، ويطلب من المصرف أن يفتح اعتماداً آخر لمستفيد آخر بضمان الاعتماد الأول^(٢).

ب- اعتماد غير قابل للتظهير: وهو الاعتماد الذي لا يصدر بضمانه اعتماد آخر.

تاسعاً: ينقسم الاعتماد باعتبار قابليته للتداول إلى نوعين^(٣):

أ- اعتماد قابل للتداول: وهو الذي يعطي المصرف المصدر بموجبه المصرف المراسل شرعية شراء الكمبيالة المسحوبة بناء على الاعتماد المستندي بموجب تقديم الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع لدى المصدر للاعتماد، أو أنها مستحقة الدفع في أجل لاحق معلوم، ومن ثم يتمكن البائع من الحصول على قيمة الاعتماد (الكمبيالة) حال تقديم المستندات المطلوبة السليمة الموجبة لدفع قيمة الاعتماد.

ب- اعتماد غير قابل للتداول: وهو الذي لا يجوز لأي مصرف أن يقوم بشراء الكمبيالة المسحوبة بناءً على الاعتماد المستندي عدا المصرف المصدر للاعتماد.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) دراسات في الاعتماد المستندي لحيدر الأمين ص (١٠١).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٧٤).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمولات الاعتمادات المستندية

الفرع الأول

التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية

عقد الاعتماد المستندي عقد متعدد الأطراف، وفيه ثلاث علاقات مترابطة ارتباطاً وثيقاً من حيث منشؤها والداعي إلى وجودها، فهناك علاقة بين المستفيد من الاعتماد والأمر (طالب فتح الاعتماد)، وعلاقة بين المصرف والأمر، وعلاقة بين المصرف والمستفيد؛ وللتوصل لتكييف الاعتماد المستندي لا بد من تكييف كل علاقة من هذه العلاقات على حدة، وتوضيح ذلك من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: تكييف علاقة المستفيد من الاعتماد بالأمر وهو طالب فتح الاعتماد:

تعد العلاقة بين المستفيد من الاعتماد والأمر به سبب عقد الاعتماد، وتقوم هذه العلاقة على أساس العقد المتفق عليه بينهما، وغالباً ما يكون العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود^(١).

المقصد الثاني: تكييف علاقة الأمر بفتح الاعتماد بالمصرف:

اختلف المعاصرون في تكييف علاقة الأمر بفتح الاعتماد بالمصرف على أقوال

أبرزها أربعة:

القول الأول:

أن العلاقة بينهما تقوم على أساس الوكالة.

(١) المعاملات المصرفية لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية

وبه قال بعض الباحثين^(١).

القول الثاني:

أن العلاقة بينهما تقوم على أساس الضمان.

وبه قال بعض الباحثين^(٢).

القول الثالث:

أن العلاقة بينهما تقوم على أساس الحوالة.

وقد ذكر هذا القول عدد من الباحثين^(٣).

القول الرابع:

أن العلاقة بينهما مركبة من الوكالة والضمان.

وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية.

جاء في قرار الهيئة الشرعية للراجحي ما نصه: «وهو - أي الاعتماد المستندي - بهذا

الشكل عقد مستحدث يتكون من كفالة ووكالة معاً»^(٤).

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: «التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة

(١) ومن قال به: د. سامي حمود، و د. العبادي، و د. محمد شبير وغيرهم.

ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٠٦)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية

للعبادي ص (٣٠٤)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٤٠).

(٢) ومن قال به: د. السعيد.

ينظر: الربا في المعاملات المصرفية للسعيد (١/٤٣٠).

(٣) هذا القول ذكره عدد من الباحثين، ولا أعرف نسبه إلى باحث معين.

ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢١٨)، وفقه التعامل المالي والمصرفي للجندي

ص (١٤٦)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٠٥).

(٤) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٣/١٤٧).

بتقديم الخدمات الإجرائية، وعلى كفالة بضمان المؤسسات للمستورد»^(١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن العميل ينيب المصرف؛ ليقوم مقامه بإرسال الأوراق، والمستندات الخاصة بالبضاعة، المشتملة على الأوصاف التي يرغب فيها العميل، ثم قيام المصرف بفحص المستندات التي أرسلها (المستفيد) عن طريق المصرف المراسل؛ للتأكد من البضاعة بأنها مطابقة للأوصاف التي طلبها العميل، ثم قيام المصرف بتسديد القيمة المطلوبة عند مطابقتها للأوصاف التي اشترطها العميل نيابة عنه^(٢)، فحقيقة الوكالة تنطبق على عقد الاعتماد المستندي؛ إذ الوكالة تقوم على أساس التفويض والإنابة، وهذا المعنى موجود في الاعتماد المستندي.

ونوقش:

بأن الوكالة إنابة في الأداء فقط دون التحمل، بينما الأمر في الاعتماد المستندي ليس كذلك، فالمصرف يلتزم في الاعتماد المستندي ويتحمل الحق الذي انشغلت به ذمة العميل (الأمر) على وجه لا يبرأ به العميل، وحينئذ يكون حق المستفيد قد استقر في ذمتين: ذمة العميل، وذمة المصرف^(٣)، فالنظر في تكييف الاعتماد إلى معنى الإنابة، وإهمال الالتزام الذي يقوم به المصرف عن العميل فيه قصور.

دليل القول الثاني:

أن الاعتماد المستندي يتعلق بالذمة، فالمصرف يتعهد للمستفيد بالوفاء، ومعلوم أن التعهد يرجع إلى الذمة، فالمصرف بهذا يضم ذمته إلى ذمة العميل بالوفاء للمستفيد على

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٦٠).

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٠٤)، وفقه التعامل المالي والمصرفي

للجندي ص (١٤٤).

(٣) الربا في المعاملات المصرفية للسعيد ص (٤٠٨، ٤٠٩).

وجه لا يبرأ به العميل من حق المستفيد، وتلك حقيقة الضمان، ولو أردنا تنزيل الاعتماد المستندي على الضمان لقلنا: الضامن هو المصرف، والمضمون له هو المستفيد، والمضمون عنه هو العميل، والمضمون به هو حق المستفيد على العميل الناجم عن عقد من العقود. وبهذا يتبين انطباق عقد الضمان على الاعتماد المستندي^(١).

ويناقش:

بأن موضوع الاعتماد المستندي لا يقتصر على التعهد والالتزام الذي يقدمه المصرف للعميل، بل المصرف مطالب بالقيام بعدة أعمال نيابة عن العميل، ومن أبرزها فحص المستندات.

وأجيب:

بأن فحص المستندات جزء تابع للاعتماد المستندي، والأصل في العقد هو ضمان حق المستفيد، لكن ذلك مشروط بتقديم مستندات من طرفه، فكانت المستندات بهذا جزءاً من الاعتماد المستندي، وكان نظر المصرف في المستندات -والحال ما ذكر- من مقتضيات الضمان؛ إذ مقتضى الضمان الأداء، والأداء متوقف على هذا الشرط، ففحص المستندات إنما هو تحقيق للضمان، وعمل بشرطه، فهو أمر تابع لا يستقل بحكم، ولا يفرغ العقد من حقيقته^(٢).

ويناقش:

لا يسلم بأن فحص المستندات جزء تابع لا يستقل بحكم، بل هو عمل يصح إفراده عن عقد الاعتماد، واستتجار طرف ثالث للقيام به.

دليل القول الثالث:

أن المصرف أصبح بموجب الاعتماد مديناً أصلياً للمستفيد حل محل الأمر فبرئت

(١) الربا في المعاملات المصرفية للسعيدى ص (٤٣٠).

(٢) المرجع السابق ص (٤١٠).

بذلك ذمة الأمر، فالدين الذي على الأمر للمستفيد انتقل من ذمته إلى ذمة المصرف، فحقيقة الحوالة التي هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة تصدق على عقد الاعتماد المستندي^(١).

ونوقش بما يأتي^(٢):

١- أن الحوالة تفترض مديونيتين: مديونية المحيل، ومديونية المحال عليه تجاه المحيل، وهذا لا يحدث كثيراً في الاعتماد المستندي؛ إذ عادة ما يمنح المصرف العميل ائتمانياً يدفع منه قيمة الاعتماد المستندي؛ لذا فإن صورة الاعتماد غالباً ما تكون حمالة لا حوالة.

٢- أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل قبل المحال، ويحل محله المدين الجديد وهو المحال عليه^(٣).

وهذا لا يحدث في الاعتماد المستندي؛ إذ يظل العميل مديناً للمستفيد من الاعتماد

(١) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢١٩)، وفقه التعامل المالي والمصرفي للجندي ص (١٤٦)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٤٩)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيد ص (٤١٥).

(٢) الاعتمادات المستندية لمحبي الدين إسماعيل ص (٩٦، ٩٧).

(٣) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» [رواه البخاري برقم (٢٢٨٧)، ومسلم برقم (١٥٦٤)]، وهذا من غير فصل بين توى وغيره. وذهب الحنفية إلى أن للمحال الرجوع على المحيل في حالة التوى فقط، وهي عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه، كموت المحال عليه، أو جحوده؛ لأن المقصود بالحوالة أن ينوب الثاني عن الأول في الإيفاء، لا بمجرد نقل الوجوب من ذمة إلى ذمة؛ إذ الذمم لا تتفاوت في أصل الوجوب، وهذا ما تعارف عليه الناس.

والراجع ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم الحديث، ولا يخص له، والله أعلم.

ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (١٧٢/٤)، وشرح الخرشبي على مختصر خليل (١٧/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (١٩٦/٢)، والإنصاف للمرداوي (٢٢٧/٥)، وتحقيق الروض المربع لمجموعة من المشايخ (٤٥٨/٦).

وهو البائع^(١)، وذلك بموجب العقد المبرم بينهما، وينشأ حق جديد للمستفيد من الاعتماد، فيكون لهذا المستفيد أن يرجع على المصرف بموجب الاعتماد المستندي، وعلى العميل الأمر بفتح الاعتماد بموجب العقد الذي بينهما، فلا توجد حوالة بالمعنى الصحيح.

٣- أن الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه^(٢)، وإنما يكفي لانعقادها رضا المحيل والمحال، خاصة عندما يكون المحال عليه مدينًا لمحيل، والواقع أن مديونية المصرف للعميل لا تكفي؛ لإيجاد صورة الاعتماد المستندي؛ إذ الاعتماد المستندي لا بد فيه من رضا المصرف، فهو وثيقة تصدر من المصرف لصالح المستفيد يتعهد فيها المصرف بأن يدفع المبلغ إذا قدمت له مستندات معينة، وهذا أمر مختلف عن الحوالة.

(١) جاء في المعايير الشرعية: «لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري (الامر) - وإن كان قطعياً وفاء نهائياً منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات، لكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الاعتماد قائماً وصالحاً، فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات، فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة، وإن انقضاء مدة الاعتماد لا يترتب عليه بذاته انفساخ عقد البيع».

ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٥٩).

(٢) وهذا قول الجمهور؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، وعند الحنفية يشترط رضا المحال عليه؛ لأن الناس يتفاوضون في تقاضي ديونهم رفقاً وعنفاً، ويسراً وعسراً، فلا يلزم من ذلك بما لم يلتزمه. والراجع ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم حديث: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» ولم يقل: على مليء راضٍ.

ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٤٠)، وشرح الخرشبي على مختصر خليل (٦/١٦)، ومعنى المحتاج للشريبي (٢/١٩٣)، والإنصاف للمرداوي (٥/٢٢٧)، وتحقيق الروض لمجموعة من المشايخ (٦/٤٥٨).

دليل القول الرابع:

أن الاعتماد المستندي صورة مركبة من الوكالة والضمان؛ فهو يأخذ من كلا العقدين بطرف، فمن جهة القيام بفحص المستندات، والدفع نيابة عن العميل نجد أن فيه معنى الوكالة، ومن جهة التعهد والالتزام نجد أن فيه معنى الضمان، لذا فهو مركب من كلا العقدين^(١).

الترجيح:

الراجع هو القول الرابع، وهو أن علاقة العميل الأمر بفتح الاعتماد بالمصرف مركبة من الوكالة والضمان؛ وذلك لما يأتي:

- ١- قوة وجهة هذا التكييف.
- ٢- شمول هذا التكييف لجميع عناصر العلاقة القائمة بينهما.
- ٣- توسط هذا القول بين الأقوال، فالقول بأن العلاقة بينهما وكالة بإطلاق يفضي إلى أخذ الأجر على الاعتماد مع ما فيه من الضمان، والقول بأنها ضمان بإطلاق يفضي إلى المنع من أخذ الأجر على الاعتماد مع ما فيه من خدمة وعمل يقوم به المصرف.

المقصد الثالث: تكييف علاقة المستفيد من الاعتماد بالمصرف:

المصرف ضامن لحق المستفيد من الاعتماد، فالمستفيد مضمون له على كل حال؛ لأن الاعتماد يرتب على المصرف التزاماً مباشراً لمصلحة المستفيد، بحيث يتمتع على المصرف إنهاء هذه العلاقة دون رضا المستفيد أيًا كانت المبررات المستمدة من ظروف معاملاته مع معطي الأمر^(٢).

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٣/١٤٧)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٦٠).

(٢) بحث في المعاملات المصرفية لهيئة كبار العلماء بالسعودية، مجلة البحوث الإسلامية (٨/١٢٨)، (١٤٦)، والعقود وعمليات البنوك التجارية للبارودي ص (٤٠٦)، والعقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص (٣١٩).

الفرع الثاني

التكليف الفقهي لعمولات الاعتمادات المستندية

إن أبرز ما يقدمه المصرف للعميل في عقد الاعتمادات المستندية ما يأتي :

أولاً: الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد:

١- ما يقدمه المصرف:

يلتزم المصرف بدفع المبلغ الذي صدر به الاعتماد المستندي للمستفيد عند تقديمه للمستندات المشتملة على الأوصاف التي يرغب فيها العميل.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

ليس هناك تسعيرة محددة في التعرف البنكية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي عن مقابل الالتزام، والمصارف مختلفة في أخذ العوض عن الالتزام، فمنها من تتقاضى عوضاً عن مبلغ الالتزام ومدته، ومنها من لا تتقاضى ذلك.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد على

أساس الضمان، فالمصرف: الضامن، والعميل: المضمون عنه، والمستفيد: المضمون له - كما تقدم^(١).

ثانياً: تعزيز الاعتماد:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف المعزز للاعتماد عند طلب العميل تعزيز الاعتماد بضم ذمته إلى ذمة

المصرف المصدر للاعتماد، فيلتزم كلا البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا

(١) ينظر: ص (٥٤٣).

قدم المستفيد المستندات طبقاً لشروط الاعتماد^(١).

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

نصت التعرفة البنكية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أن عمولة تعزيز الاعتماد هي المبلغ الفعلي الذي يتقاضاه المصرف المراسل الذي يقوم بتعزيز الاعتماد^(٢).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف المعزز والعميل على أساس الضمان؛ لأن التعزيز هو تأكيد الالتزام الذي قام به المصرف فاتح الاعتماد.

ثالثاً: إقراض العميل لمبلغ الاعتماد المستندي:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف في حال عدم تغطية الاعتماد المستندي، وحلول وقت السداد بالدفع عن العميل؛ لأنه ملتزم بالدفع عنه.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تقاضى المصارف التقليدية عوضاً عن الإقراض في الاعتماد المستندي يرتبط بمبلغ الاعتماد ومدته.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في حال عدم تغطية الاعتماد على أساس القرض، فالمصرف مقرض، والعميل مقرض؛ لأنه يأخذ المبلغ ويلتزم برده، إضافة إلى الفوائد المفروضة على المبلغ إن كان المصرف ربوياً.

رابعاً: القيام بالتكاليف والخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف بالتكاليف التي يتطلبها الاعتماد المستندي مثل: تكلفة البريد،

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٧٣).

(٢) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩١).

والسويقت والفاكس، ونحو ذلك من وسائل الاتصال، وتكلفة الأدوات المكتبية المستخدمة في تنفيذ الاعتماد المستندي، وتكلفة الموظفين المخصصين لهذا الغرض^(١)، كما يقدم المصرف العديد من الخدمات التي يتطلبها الاعتماد المستندي، والتي أبرزها ما يأتي:

١- إصدار الاعتماد المستندي.

٢- تبليغ الاعتماد.

٣- تعديل الاعتماد بالزيادة، أو النقص، أو مد أجله، ونحو ذلك.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تتقاضى المصارف عوضاً عن التكاليف التي تتكبدها في سبيل الاعتماد المستندي، كما تتقاضى عوضاً عن الخدمات المتعلقة بالاعتماد. وقد نصت التعرفة البنكية لمؤسسة النقد العربي السعودي على تسعيرة هذه الخدمات. فنصت على أن تسعيرة فتح الاعتماد $(\frac{1}{4}\%)$ من قيمة الاعتماد لغاية (٤٠٠,٠٠٠) ألف ريال، أو ما يعادلها عن فترة ثلاثة أشهر، أو أي جزء منها.

و $(\frac{1}{8}\%)$ عما يزيد عن (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها عن فترة ثلاثة أشهر، أو أي جزء منها.

و $(\frac{1}{16}\%)$ عن كل شهر يزيد عن فترة الثلاثة أشهر الأولى أو أي جزء منها.

أما تسعيرة تبليغ الاعتماد فنصت التعرفة على أن قدرها (٢٠) ريالاً سعودياً مقطوعة.

وتسعيرة تعديل الاعتماد بالزيادة مثل تسعيرة فتح الاعتماد، أما التعديلات الأخرى غير الزيادة فعمولتها (٢٥) ريالاً يضاف إليها أجور التلكس أو البرقية أو البريد^(٢).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤١٩) بتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ بشأن الرسوم على الاعتمادات المستندية.

(٢) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية لمؤسسة النقد العربي السعودي ص (٩١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في قيام المصرف بتكاليف الاعتماد وتبليغه ونحو ذلك على أساس الوكالة بأجر، فالعميل ينسب المصرف في القيام بهذه الأعمال مقابل عوض معلوم، والمصرف يستحق العوض بالعقد.

خامساً: تحويل العملة:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف بتحويل مبلغ الاعتماد إلى العملة التي يريدتها العميل إذا لم تكن هذه العملة موجودة في حسابه، أو كان مبلغ الاعتماد غير مغطى.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

يتقاضى المصرف فرق العملة عند صرفها بعملة أجنبية، وتضيف المصارف إلى ذلك عمولة تحويل عملة لصالح المصرف المركزي بمعدل (١٪)^(١). وفي حالة كون عملة مبلغ الاعتماد موجودة في حساب العميل فإن بعض المصارف تتقاضى عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في تحويل العملة على أساس عقد البيع، فالمصرف هو البائع، والعميل هو المشتري.

سادساً: القيام بتكاليف فتح الاعتماد الممول بطريق المراجعة:

١- ما يقدمه المصرف:

قد يكون الاعتماد ممولاً بطريق المراجعة، فيشتري المصرف البضاعة التي يريدتها العميل ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل وربح معلوم.

(١) النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي لفاروق الخطيب ص (٢٧١)، والمحاسبة المصرفية لفؤاد ياسين

وأحمد درويش ص (٢١٤).

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تتقاضى بعض المصارف عند تمويل الاعتماد بطريق المراجعة إضافة إلى ثمن البضاعة عمولة مقابل ما تكلفه المصرف من مصاريف متعلقة بفتح الاعتماد^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في فتح الاعتماد الممول بطريق المراجعة على أساس عقد البيع، فالمصرف هو البائع للبضاعة بعد تملكه لها، والعميل هو المشتري.

(١) الدليل الشرعي للمراجعة لعز الدين خوجه ص (٥٤).

المطلب الثالث

أخذ عمولات على الاعتمادات المستندية

تبين مما تقدم أن المصارف تتقاضى عمولات متعددة في الاعتمادات المستندية، وحكم أخذ تلك العمولات يتضح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

أخذ عمولات عن الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد

لا يجوز للمصرف أن يتقاضى عمولات عن الالتزام بالسداد عن العميل؛ سواء أقام العميل بالتغطية النقدية لمبلغ الاعتماد كلياً أو جزئياً، أم لم يتم؛ لأن الالتزام ضمان، وأخذ الأجر على الضمان لا يجوز.

الفرع الثاني

أخذ عمولات عن تعزيز الاعتماد المستندي

تعزيز الاعتماد ضمان محض، فحكم أخذ العمولة عليه حكم أخذها على الالتزام بالسداد عن العميل، لكن إذا صحب التعزيز تقديم خدمات أو القيام بتكاليف، فحكم أخذ المقابل عليها حكم أخذ المقابل على التكاليف والخدمات المصاحبة للاعتماد.

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، حيث جاء في قرارها رقم (٥٤٦) ما نصه: «للمشركة أن تأخذ أجرة على تعزيز الاعتماد إذا اقتضى منها تقديم خدمات يصح أفرادها بالعقد، كفحص المستندات، وتكون الأجرة مقابل تلك الخدمات، فإن لم يقتض التعزيز خدمات فلا يجوز أخذ الأجرة عليه»^(١).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٥٤٦) بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ بشأن أخذ الأجرة على تعزيز الاعتمادات.

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: «لا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر، تعزيز الاعتماد الذي هو بحيث تكون الزيادة عن ضمان محض»^(١).

الفرع الثالث

أخذ عمولات عن إقراض العميل لمبلغ الاعتماد المستندي لا يجوز للمصرف أن يتقاضى عوضاً عن إقراض العميل لمبلغ الاعتماد؛ لأن أخذ العوض في هذه الحالة يعد من الربا المحرم.

الفرع الرابع

أخذ عمولات عن القيام بالتكاليف والخدمات التي يتطلبها

الاعتماد المستندي

اختلف المعاصرون في حكم أخذ المصرف لمقابل التكاليف وأجور الخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي على أقوال، وأقوالهم مبنية على تكييف علاقة العميل بالمصرف، ويمكن حصر أقوالهم في المسألة في ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز أخذ مقابل التكاليف والخدمات في الاعتماد المستندي من غير تقييد ذلك بأجر المثل.

وهذا القول مخرج على رأي القائلين بجواز أخذ الأجر على الضمان، ورأي من يرى أن الاعتماد المستندي وكالة فقط^(٢).

القول الثاني:

عدم جواز أخذ أجور مقابل الخدمات التي يتطلبها الاعتماد المستندي.

(١) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٦١).

(٢) ينظر: ص (١٣٤، ٥٣٧).

وبه قال بعض الباحثين^(١).

القول الثالث:

يجوز أخذ مقابل التكاليف الفعلية في الاعتماد المستندي، كما يجوز أخذ أجره المثل على الخدمات المطلوبة سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبياً باستثناء خدمة تعديل الاعتماد بزيادة المدة، فلا يجوز أخذ المقابل عن هذه الخدمة إلا بقدر التكلفة الفعلية. وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وتبعتها في ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤١٩) بشأن الرسوم على الاعتمادات المستندية ما نصه: «يجوز للشركة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما يجوز لها أن تأخذ أجره على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة، كما يشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز أن تأخذ عليها إلا المصاريف الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية. وعلى الشركة أن تراعي ما يأتي:

١- ألا يلحظ جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية.

٢- ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها^(٢).

ونحو هذا القرار جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣).

(١) ومن قال به: السعيدى.

الربا في المعاملات المصرفية (٤٦٦/١).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤١٩) بتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ بشأن الرسوم على الاعتماد المستندي.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٦١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

يستدل للقول الأول بأن الاعتماد إن قلنا بأنه ضمان، فالضمان يجوز أخذ الأجر عليه من غير تقييد الأجر بأجر المثل، وإن قيل بأنه وكالة، فالوكالة إذا تضمنت عملاً، جاز أخذ الأجر على العمل من غير تقييد ذلك بأجر المثل؛ لأن الأصل والمرجع في تقدير الأجرة ما اتفق عليه العاقدان.

ويناقش:

لا يسلم بأن الأجر على الضمان جائز، بل هو ممنوع باتفاق أهل العلم - كما تقدم^(١)، كما أن علاقة العميل بالمصرف في الاعتماد لا تقتصر على الوكالة فحسب، بل يصحب هذه العلاقة التزام من المصرف، وهذا الالتزام ضمان، ولذا فالقول بجواز أخذ الأجر مطلقاً من غير تقييده بأجر المثل يؤدي إلى أخذ الأجر على الضمان.

دليل القول الثاني:

أن المصرف لم يقم بعمل كي يستحق من أجر على الاعتماد المستندي، وإنما قال بدعوى الجهد والعمل من أجل أن يبرر الأجر في مقابلة ما منع فيه الأجر من قرض أو ضمان ونحوه، على أن المصارف نفسها لم تقل بهذا؛ لأنها في الأصل لا تجد غضاضة في أخذ الأجر على الضمان أو الزيادة على القرض، وتعترف بهذا مما يدحض دعوى من أراد تبرير أخذ الأجر والزيادة بمثل هذه الحيل^(٢).

ويناقش بما يأتي:

١- عدم التسليم بأن القول بجواز أخذ الأجر مقابل العمل والجهد في الاعتماد المستندي فيه تبرير لأخذ الأجر على الضمان والزيادة على القرض؛ لأننا لا نقول بجواز

(١) ينظر: ص (١٤٦).

(٢) الربا في المعاملات المصرفية للسعيد (١/٤٦٤).

أخذ الأجر على الاعتماد مطلقاً، وإنما يجوز بقدر أجر المثل، فالزيادة على القرض أو الأجر على الضمان أمر محرم لا شك فيه، أما أخذ أجر المثل مقابل العمل والجهد فهو يختلف عنهما.

٢- عدم التسليم بأن المصرف لم يقوم بعمل يستحق به ما أخذ من أجر على الاعتماد المستندي، بل إنه يبذل جهداً ويؤدي عملاً؛ لإصدار الاعتماد المستندي، وأدل شيء على ذلك أن المصارف جعلت قسمًا خاصًا بالاعتمادات يناط به عدة مهام ووظائف^(١).

دليل القول الثالث:

يستدل للقول الثالث بأن المصرف يقوم بتقديم خدمة للعميل في الاعتماد المستندي، وهذه الخدمة كما يصح تقديمها من طرف ثالث وأخذ الأجر عليها، يجوز للمصرف أن يقوم بتقديم هذه الخدمة وأخذ أجر المثل عليها.

أما خدمة تعديل الاعتماد بالزيادة فلا يجوز أخذ سوى التكلفة الفعلية عنها؛ لأن الاعتماد إذا كان غير مغطى فإن المصرف يعد مقرضاً، فإذا أخذ زيادة عن التكلفة

(١) ومن الوظائف التي يقوم بها المصرف في الاعتمادات المستندية ما يأتي:

- ١- إجراء عمليات التعديلات والتخفيض والإضافة.
- ٢- إشعار المستفيد والمراسلين وفتح الاعتماد بفتح الاعتماد.
- ٣- إجراء العمليات الحسابية الضرورية؛ لاحتساب الغطاء، والعمولة، وفرق العملة.
- ٤- تدقيق المستندات مع طلب فتح الاعتماد حسب تعليمات صاحب الاعتماد.
- ٥- ملاحقة فاتح الاعتماد بدفع باقي القيمة.
- ٦- إشعار المراسل بالتحصيل.
- ٧- إشعار العميل بوصول المستندات.
- ٨- إشعار العميل بوجود اختلافات في المستندات إن وجدت، وهذه الأعمال تتطلب إيجاد عدد من الموظفين والمسؤولين لمتابعتها.

ينظر: المحاسبة المصرفية لفؤاد ياسين وأحمد درويش ص (١٩٧، ١٩٨)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤١٩) بتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ بشأن الرسوم على الاعتمادات المستندية.

الفعلية، فإن هذه الزيادة لا يقابلها شيء سوى القرض، فتكون فائدة ربوية.

ويمكن أن يناقش:

بأن أخذ أجرة المثل عن خدمات الاعتماد المستندي يسلم بها عندما لا يؤول الاعتماد إلى إقراض، أما إذا آل الاعتماد إلى إقراض فلا يجوز أخذ زيادة عن التكلفة الفعلية؛ لثلا يكون ذلك سلمًا للفائدة الربوية.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن الاعتماد كخطاب الضمان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يدفع المصرف مبلغ الاعتماد من أموال العميل، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أخذ أجر المثل عن الخدمات المتعلقة بالاعتماد سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو نسبيًا، وسواء كانت الخدمة المقدمة خدمة تعديل الاعتماد بالزيادة أو غيرها من الخدمات؛ لأن الالتزام في هذه الحالة لا يؤول إلى إقراض، وإنما قيد الأجر بأجر المثل؛ لثلا يكون في أخذ الأجر ذريعة لأخذ العوض عن الالتزام بسداد الدين.

الحالة الثانية: أن يدفع المصرف مبلغ الاعتماد من ماله، فلا يجوز للمصرف أن يأخذ سوى التكلفة الفعلية للخدمات؛ لأن المصرف في هذه الحالة مقرض للعميل، فتجتمع الإجارة على الخدمات مع الإقراض على سبيل المشاركة، فأخذ الزيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة سلم للفائدة الربوية.

الفرع الخامس

أخذ عمولات عن تحويل العملة

إن أخذ المصرف فرق العملة عند صرفها بعملة أجنبية، أمر جائز متى ما تحققت شروط المصارفة؛ لأن ما يأخذه المصرف من عوض هو ثمن بيع العملة، وإن سمي بعمولة الصرف، لكن ما يجب مراعاته أنه في حال المصارفة في الذمة، وذلك فيما إذا كان المصرف يدفع مبلغ الاعتماد من حسابه، ففي هذه الحالة يكون المصرف دائئًا للعميل،

والمصارفة تجري في الذمة فلا يجوز حيثئذ أن يربح المصرف في عملية المصارفة باسم فرق العملة، أو عمولة الصرف، بل عليه أن يستخدم المتوسط من سعري البيع والشراء^(١)؛ وذلك لأن الصرف بالسعر الأعلى في هذه الحالة يؤدي إلى أن يربح المصرف فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا يربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»^(٢). وعلى المصارف أن تراعي في حال المصارفة في الذمة أن يتم تحديد سعر الصرف يوم الأداء لا يوم الاقتراض أو بعده، أو

(١) يتم تحديد سعر الصرف بطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة السعر الثابت، وفيها يعين سعر صرف العملة الأجنبية التي يمكن الحصول عليها من المصرف أو تسليمها له مقابل وحدة واحدة من العملة الوطنية، وهي قليلة الاستعمال؛ لمنافاتها للعرف الجاري في تميم الأشياء.

مثال ذلك: أسعار الصرف في سوق لندن توضح فيه قيمة الجنيه الاسترليني بالعملة الأجنبية كالآتي:

سعر البيع	سعر الشراء	
٢,٤٨	٢,٤٦	١ جنيه استرليني - الدولار الأمريكي
٢١٥٢	٢١٥٠	١ جنيه استرليني - الليرة الإيطالية
٤,٥٨	٤,٥٦	١ جنيه استرليني - المارك الألماني

والطريقة الثانية: هي طريقة السعر غير الثابت، وفيها يبين سعر صرف قيمة العملة الأجنبية بالعملة الوطنية، وهي الطريقة المثلى المتبعة في معظم بلاد العالم.

مثال ذلك: سعر صرف الريال السعودي بالنسبة للعملة الأجنبية:

سعر البيع	سعر الشراء	
٣,٣٢٥ ريالاً	٣,٣٢	١ دولار أمريكي
٨,٠٠ ريالاً	٧,٩٧	١ جنيه استرليني
١,٥٥ ريالاً	١,٠٣	١ مارك ألماني

ينظر: عمليات البنوك التجارية من الناحيتين المحاسبية والإجرائية لصالح فرج الله ص (١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١١).

يوم البيع؛ لأن ذلك يوقع في ربا النسيئة؛ لما في حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره لئلا يربح ما لم يضمن»^(٣).

كما أنه لا يجوز للمصرف أخذ عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة في حال كون عملة مبلغ الاعتماد موجودة في حساب العميل؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل^(٤).

(١) ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي جليل، نشأ في الإسلام، هاجر إلى المدينة، أفتى الناس في الإسلام سبعين سنة، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).
ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/٢٣٦)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/١٥٥)، والأعلام للزركلي (٤/١٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق برقم (٣٣٥٤) ص (١٤٧٤)، والترمذي في كتاب اليسوع، باب ما جاء في الصرف برقم (١٢٤٢) ص (١٧٧٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب في بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم (٤٥٨٦) ص (٢٣٨٤)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق برقم (٢٢٦٢) ص (٢٦١٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد صحح الحديث أيضاً النووي وابن تيمية وغيرهم.

ينظر: المستدرک للحاكم (٢/٤٤)، والمجموع (٩/٢٧٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥١٠) وقد ضعف بعضهم الحديث؛ لأنه لم يرفعه غير سماك بن حرب، وأجاب النووي عن هذا بقوله: «وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً، وبعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً كان محكوماً بوصله ورفعته على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا الحديث من المتقدمين والمتأخرين».

ينظر: المجموع (٩/٢٧٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥١٩).

(٤) فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين أحمد ص (٢٧٩).

وأما ما يأخذه المصرف المركزي من عمولة في حالة تزويده للمستوردين بكميات العملة الأجنبية المطلوبة لعملياتهم، فلا بأس بأخذها؛ لأنها ثمن بيع العملة وإن سميت عمولة.

الفرع السادس

أخذ عمولات عن القيام بتكاليف فتح الاعتماد

الممول بطريق المراجعة

إذا فتح المصرف الاعتماد بطريق المراجعة فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد لديه باسمه لصالحه: ففي هذه الحالة اختلف المعاصرون في حكم أخذ المصرف للعمولة على قولين: القول الأول:

عدم جواز أخذ المصرف للعمولة.

وإليه ذهب بعض الهيئات الشرعية^(١).

القول الثاني:

جواز أخذ المصرف للعمولة.

وإليه ذهب بعض الهيئات الشرعية^(٢).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن المصرف قد فتح الاعتماد لصالحه وباسمه، فأخذه للعمولة يتناقض مع كون الاعتماد مفتوحاً لصالحه^(٣).

(١) وإليه ذهب الهيئة الشرعية في بنك البركة بالبحرين، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

ينظر: الدليل الشرعي للمراجعة لعز الدين خوجة ص (٢١٦).

(٢) وإليه ذهب الهيئة الشرعية في مصرف قطر.

ينظر: المرجع السابق.

(٣) الخدمات الاستثمارية للشبيلي (٤٨٨/٢).

دليل القول الثاني:

أن مطالبة العميل بالعمولة في حال فتح الاعتماد باسم المصرف يعد إجراء عادلاً؛ لأن هذه العمولة مقابل الخدمات المصرفية التي يذهب ريعها لصالح المساهمين على حساب قسم الاستثمار الذي يذهب ريعه لأصحاب الودائع الاستثمارية بما فيها أموال المساهمين المستثمرة، فيكون ذلك من تكلفة البضاعة^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن تكلفة البضاعة، وما قدمه المصرف من مصاريف فعلية متعلقة بفتح الاعتماد يمكن إضافتها إلى ثمن السعة^(٢).

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن المصرف إذا أخذ عمولة في حال فتح الاعتماد لديه، فإن ذلك يعني أن العميل هو المشتري للبضاعة حقيقة مع أنه في المراجعة يجب أن يشتري المصرف البضاعة المطلوبة ويملكها ثم يسلمها للعميل.

الحالة الثانية: أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد لدى مصرف آخر باسمه وحسابه، ويكون تملك السلعة من قبل الجهات التي ترغب في تمويل عملاتها بالمراجعة من خلال طلبها المباشر لفتح اعتماد مستندي لدى أحد المصارف الأخرى، فطلب فتح الاعتماد هذا بمثابة الإيجاب بالشراء، أما القبول فهو عبارة عن إرسال البائع لمستندات الشحن.

وفي هذه الحالة، وعند قيام جهة التمويل بطلب فتح الاعتماد لدى مصرف آخر ودفعها عمولة فتح الاعتماد، فإنه يحق للمصرف أن يدرج هذه العمولة في التكلفة

(١) الدليل الشرعي للمراجعة لعز الدين خوجة ص (٢١٦).

(٢) المرجع السابق ص (٢١٤).

بوصفها جزءاً من تكاليف عملية الشراء، سواء كانت هذه العمولة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من قيمة الاعتماد^(١).

الحالة الثالثة: أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد المستندي لديه، أو لدى مصرف آخر باسم العميل. وفي هذه الحالة تسجل المستندات المتعلقة بالبضاعة باسم العميل. والحكم في هذه الصورة أنها غير جائزة؛ لأن المصرف لم يملك البضاعة، وإنما اقتصر على مجرد التمويل لحساب العميل بفائدة^(٢).

(١) المرجع السابق ص (٥٣)، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٥٣/٣).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٥٣/٣)، وخطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص (١٨٣)، والخدمات الاستثمارية للشيبلي (٤٧٢/٢).

المبحث الخامس

عمولات البطاقات المصرفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالبطاقات المصرفية وأنواعها

إن للبطاقات المصرفية في المجتمعات الحديثة شأنًا عمليًا كبيرًا، ذلك أنها تحقق للإنسان أمانًا على أمواله من حملها معه، إذ قد تتعرض للفقء أو السرقة، وكذلك يتمكن بها من شراء ما يبدو له شراؤه في ظروف مفاجئة لم يستعد لها بحمل ما يكفي لهذه المشتريات، فضلاً عن أن البطاقة تيسر لحاملها السداد بأي عملة دون أن يحتاج لحمل العملات المختلفة التي توجد إجراءات لدخولها وخروجها في بعض البلاد التي بها قيود على تحويل العملة، ثم إنها تشكل وسيلة للمحاسبة، وضبط المصاريف، وتوثيق السداد للمطالبات^(١)، وغير ذلك من المنافع المختلفة^(٢).

وقبل تكييف هذه البطاقات وبيان أحكامها، لا بد من التعريف بها وبأنواعها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

(١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية لعبد الستار أبو غدة ص (٤٠٩).

(٢) وأهمية البطاقات المصرفية ومنافعها لا تقتصر على حامل البطاقة فحسب، بل إن مصدر البطاقة وقابلها مستفيد من هذه البطاقات؛ إذ يستفيد مصدرها منها موارد مالية تتمثل في الرسوم، والفوائد، والأرباح التي يحصلها، وموارد معنوية أيضاً، كتحصين سمعته، وتحقيق الانتشار له عملياً وعالمياً، وتقليل تكاليف استعمال الشبكات والموظفين، كما أن القابل للبطاقة ينتفع منها في استقطاب الزبائن، وتحقيق الأمان له على أمواله بسبب عدم احتفاظه بمبالغ كبيرة في متجره، وترجيحه من تكاليف إحصاء النقود وعدها، كما أن منافع هذه البطاقات تتعدى إلى الاقتصاد والمجتمع أيضاً.

ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص (٢٠٠ - ٢٢٠)، البطاقات المصرفية للحجي ص (٩٠، ١٠٢).

الفرع الأول

التعريف بالبطاقات المصرفية

عقد البطاقات المصرفية عقد يتضمن أطرافاً متعددة، ولهذه البطاقات خصائص ووظائف يمكن التعريف بها من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: المراد بالبطاقات المصرفية:

عرفت البطاقات المصرفية بتعريفات متعددة أبرزها ما يأتي:

١- ما جاء في كتاب البطاقات البنكية أنها «أداة يصدرها بنك، أو تاجر، أو مؤسسة، تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات؛ سحباً لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات»^(١).

٢- كما جاء تعريفها في بحث البطاقات المصرفية أنها «أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري، أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها أو من ماله، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، أو سحباً من الحساب الجاري، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة»^(٢).

٣- كما عرفها أحد الباحثين الغربيين بتعريف طويل أشبه ما يكون بالشرح لكيفية عمل البطاقة فقال: «هي الأداة تكون باسم: بطاقة إقراض، أو بطاقة خدمات مصرفية، أو بطاقة مصرفية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، أو اسم أو عنوان آخر، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، لاستعمال حاملها للأغراض التالية:

أ- الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض.

(١) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (٢١٧).

(٢) البطاقات المصرفية للحجي ص (٢٦، ٢٧).

ب- شهادة، أو ضمان لشخص أو مؤسسة؛ ليتمكن صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساوياً أو أكثر من المقدار الضروري؛ لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته، فرداً كان أو مؤسسة.

ج- ما يمكن حامل البطاقة من صلاحية الحصول على ما يبغيه من فتح حساب قرض، أو قرض مؤقت من أجل:

١- استدانة مبلغ من المال أو كتابة شيك.

٢- السحب نقداً أو كتابة أمر بنقد، أو شيكات سياحية.

٣- تحويل من حساب إلى حساب آخر، أو حساب آخر مؤقت.

٤- تحويل الحسابات من حساب قرض، أو حساب قرض مؤقت إلى حساب بطاقة

قرض يظهر عجز واضح في سدادها، أو حساب دين آخر كله أو بعضه للمحافظة على توازن الدين.

٥- لشراء سلع أو دفع لخدمات، أو أي شيء ذي قيمة مالية.

٦- للحصول على أي معلومة ذات علاقة بحسابات القروض، أو القرض المؤقت^(١).

المقصد الثاني: خصائص البطاقات المصرفية:

من خلال هذه التعريفات يمكن القول: إن هذه البطاقات لها خصائص معينة أبرزها ما يأتي:

أ- أنها غير إلزامية، بمعنى أن حامل البطاقة لا يستطيع إلزام البائع بها مثل استطاعته إلزامه بالتقود الورقية، وذلك راجع إلى أن البطاقات لم تتبن بعد من السلطات النقدية في العالم، كعملة نقدية قانونية.

ب- أنها غير قابلة للتحويل، بمعنى أن البطاقة خاصة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري المصدر له، فلا تقبل التجيير مثل بعض الأوراق التجارية، كالشيكات.

ج- أنها ذات صلاحية محددة بمدة، وقابلة للإلغاء أو الإيقاف من المصدر، فالبطاقات المصرفية تصلح لمدة معلومة مكتوبة عليها، وتقبل التجديد من المصدر، وكذلك الإلغاء، ويمكن للمصدر إيقاف عملها في أثناء مدة الصلاحية؛ لأن ذلك يسير في الحواسيب.

(١) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (٣٩، ٤٠).

د- أنها ذات سقف محدد بمعنى أن لها حداً شهرياً، أو يومياً لا يمكن لحامل البطاقة تجاوزه، محدد من قبل المصدر حين الإصدار^(١).

المقصد الثالث: أطراف البطاقات المصرفية:

البطاقات المصرفية لها أطراف متعددة، تقل هذه الأطراف أحياناً فتصل إلى طرفين، وتزيد فتصل إلى خمسة أطراف، وهم كالآتي^(٢):

١- مصدر البطاقة: وهو المخول قانونياً بإصدار البطاقة لحاملها، ويقوم وكالة عنه بتسديد قيمة المشتريات للتاجر.

٢- حاملها: وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خول باستخدامها وأخذ على نفسه الالتزام أمام مصدر البطاقة الوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة.

وتقتصر العملية في البطاقات المصرفية على هذين الطرفين في حالة ما إذا تم السحب النقدي عن طريق مصدر البطاقة، سواء تم السحب بطريقة يدوية مباشرة، أم عن طريق أجهزة الصرف الآلي، وسواء تم السحب من الحساب الجاري لدى المصرف، أم كان من السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة.

٣- التاجر: وهو الذي يبرم عقداً مع مصدر البطاقة بتقديم السلع والخدمات المتوافرة لديه المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة المصرف الذي تم الاتفاق معه.

وتكون أطراف العملية ثلاثية في حالة شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع مصدر البطاقة، ويوجد حسابه لديه.

(١) البطاقات اللدائنية للعصيمي ص (٩٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص (١٤٩، ١٥٠)، البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (٤٠)،

(٤١)، البطاقات المصرفية للحجي ص (٣٣، ٣٤).

٤- المنظمة الراعية للبطاقة: وهي التي تتولى إصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها، ومن أبرز من يقوم بهذا العمل: أمريكيان أكسبرس وفيزا العالميتان^(١).

وتكون العملية رباعية الأطراف في حالة ما إذا أصدرت مؤسسة مالية بطاقة مصرفية بالتضامن مع أحد المصارف، وقام حامل البطاقة بشراء سلع أو خدمات من تاجر يتعامل مع المصرف المتضامن.

كما تكون رباعية أيضاً في حالة السحب النقدي من غير مصدر البطاقة؛ إذ تكون المنظمة الراعية للبطاقة طرفاً في العملية؛ لأنها تنظم عمليات الوساطة والمقاصة بين المصرفين.

٥- مصرف التاجر: يكون مصرف التاجر طرفاً في العملية في حالة شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع غير مصدر البطاقة.

تقوم البطاقات المصرفية بوظيفتين رئيسيتين هما:

١- شراء ودفع قيمة السلع والخدمات:

فالبطاقات المصرفية تمكن العميل من شراء ودفع قيمة السلع لدى ما يقارب من

(١) أمريكيان أكسبرس: مصرف ومؤسسة مالية كبيرة تزاوّل الأنشطة المصرفية، فضلاً عن إصدارها لبطاقات أمريكيان أكسبرس، وتشرف هذه المؤسسة مباشرة على عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص لأي مصرف أو مؤسسة مصرفية أخرى، وتصدر بطاقتها على ثلاثة أنواع:

١- البطاقة الخضراء. ٢- البطاقة الذهبية. ٣- البطاقة الماسية.

أما فيزا: فهي المنظمة صاحبة الامتياز للبطاقات، وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات، وليست مؤسسة مصرفية، بل هي مثل النادي الذي يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم، وترخص هذه المنظمة للمصارف الراعية في إصدار بطاقة الفيزا حسب الاتفاق المبرم بينها وبينهم، وتصدر بطاقة الفيزا على ثلاثة أنواع:

١- البطاقة الفضية. ٢- البطاقة الذهبية. ٣- بطاقة ألكترون.

ينظر: البطاقات المصرفية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (٣٣ - ٣٥).

عشرة ملايين مؤسسة ومركز تجاري تضم معظم الفنادق والمطاعم والمحلات التجارية، والنوادي، وشركات الطيران، والمعاهد التعليمية، والمستشفيات، علمًا بأن هذه المحلات والمؤسسات منتشرة في أكثر من (٢٠٠) دولة في العالم.

٢- إمكانية السحب النقدي الفوري:

فيمكن لصاحب البطاقة أن يسحب من أي جهاز من أجهزة الصرف الآلي التابعة للمصارف الأعضاء في منظمة الفيزا العالمية أو الماستر كارد العالمية، حيث إن هناك عشرات الآلاف من أجهزة الصراف الآلي يمكن السحب من خلالها، وهي منتشرة في الشوارع الرئيسية، وأغلب المطارات الدولية^(١).

كما أن هناك خدمات تابعة لهاتين الخدمتين، كالاستعلام عن الرصيد، وطلب كشف حساب مختصر أو مطول، وتسديد فواتير الخدمات العامة، ونقل المبلغ من حساب لآخر، وإيداع النقد، ونحو ذلك من الخدمات التي تقدمها أجهزة الصرف الآلي^(٢).

الفرع الثاني

أنواع البطاقات المصرفية

البطاقات المصرفية التي يجري التعامل بها أنواع عديدة، ويمكن إرجاعها إلى قسمين رئيسيين، بيانها في المقصدين الآتيين:

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لإرشيد ص (١٨١).

(٢) البطاقة البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (٨٤)، والتكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة ع (٣٧) ص (١٤٦، ١٤٩).

المقصد الأول: بطاقات الائتمان^(١):

يقصد ببطاقة الائتمان «المستند الذي يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناءً على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر»^(٢).

والبطاقات الائتمانية أنواع متعددة، وأسهل طريقة للتمييز بين أنواعها، هو معرفة الأسلوب الذي يتم به تسديد المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة، وهو لا يخرج عن أسلوبين هما:

الأول: تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة سماح لا تتعدى في الغالب ثلاثين يوماً.

(١) هكذا سميت في أكثر البحوث والرسائل، وسبق تعريف الائتمان ص (٥٢).

ويرى بعض الباحثين أن تسمية هذا النوع ببطاقات الائتمان غير صحيح؛ لأن هذه البطاقات هي بطاقات إقراض، وإطلاق الائتمان بمدلول (إقراض)، أو (دين) لا وجود له في المصطلح الأجنبي في اللغة الإنجليزية، خصوصاً في معرض الكلام عن بطاقات المعاملات المالية والشؤون المالية والبنكية، فاستعمالها بهذا المدلول لا أصل له في اللغة العربية، ولا في اللغة الإنجليزية المنقولة منها.

ينظر: البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (٢٢٣).

ويوجد هناك فروق مهمة بين الائتمان والقرض، أهمها ما يأتي:

١- أن المقرض يعطى المال بطريق مباشرة؛ ليتنفع به، أما في الائتمان فالشخص بمنح القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن.

٢- أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقرض كاملاً، أما في الائتمان فلا يثبت من المبلغ إلا ماتم صرفه فعلاً.

٣- أن المصارف غالباً لا تفرض فوائد على الائتمان إلا بعد استخدام المبلغ فعلاً، بخلاف القرض، فإن الفوائد تحسب حين الاقتراض مباشرة.

٤- أن بعض المصارف تفصل بين إدارة الائتمان وإدارة القرض؛ نظراً لاختلاف طبيعة كل منهما.

ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص (١٩٦)، والبطاقات المصرفية للحجي ص (٣٩، ٤٠).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١٤٠).

الثاني: الاختيار بين سداد كامل المبلغ المستحق، أو سداد جزء منه وتأجيل الباقي لفترة أو فترات قادمة.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم بطاقات الائتمان إلى نوعين أساسيين هما:

١- بطاقة ائتمان غير متجدد (Charge card):

وهذه البطاقة تسمى بطاقة الشراء على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري، أو بطاقة الوفاء المؤجل^(١)، وتتميز هذه البطاقة بما يأتي:

أ- أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً.
ب- تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد.

ج- لا يتيح نظام البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشف المرسل إليه من المؤسسة.

د- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها، يترتب عليه فوائد في المصارف الربوية، أما المصارف الإسلامية فلا ترتب هذه الفوائد.

هـ- لا يتقاضى المصرف المصدر للبطاقة أي نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و- يلتزم المصرف في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز- للمصرف المصدر حق شخصي ومباشر قبّل حامل البطاقة في استرداد ما دفعه

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتويارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع (٣٧)

عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما^(١).

٢- بطاقة الائتمان المتجدد (Creditcard):

وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً في العالم، خصوصاً في الدول المتقدمة، حيث يقدر العدد المتداول منها في الولايات المتحدة فقط بملايين البطاقات^(٢)، وأهم ما تتميز به هذه البطاقة ما يأتي:

أ- أنها أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء أيضاً.

ب- يستطيع حاملها تسديد ائتمان السلع والخدمات، والسحب النقدي في حدود سقف الائتمان الممنوح.

ج- في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنح حاملها فترة سماح يسدّد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما تسمح بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه، أما في حال السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح.

د- ينطبق على هذه البطاقة الفقرة (و، ز) في بطاقة الائتمان غير المتجدد^(٣).

ومن يتأمل في خصائص البطاقتين يظهر له أن بينهما فروقاً جوهرية في أمور عديدة^(٤).

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢١).

(٢) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتوبارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع (٣٧) ص (١٤٥).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٢).

(٤) يمكن تلخيص أبرز الفروق بين البطاقتين فيما يأتي:

- ١- أن بطاقة الائتمان غير المتجدد توجب على حامل البطاقة تسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح (شهر عادة)، أما بطاقة الائتمان المتجدد فإن حامل البطاقة مخير بين تسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح (شهر)، أو تسديد جزء منها وتأجيل المتبقي إلى الفاتورة المقبلة كاملاً أو على أقساط موزعة على عدة فواتير.

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذين النوعين من بطاقة الائتمان يصدران على مستويين هما: البطاقة العادية أو الفضية، والبطاقة الممتازة أو الذهبية، وكلاهما يشتركان في إمكانية الشراء بموجبها من التجار، إلا أن البطاقة الذهبية تتميز عن الفضية بزيادة حدها الائتماني للشراء، ويتمتع حاملها ببعض المزايا الإضافية مثل: التأمين ضد الحوادث، والحصول على استشارات طبية وقانونية، وعادة ما تكون عمولة الاشتراك في البطاقة الذهبية مرتفعة^(١).

المقصد الثاني: بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري:

عرفت بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري بأنها: «أداة دفع وسحب نقدي،

٢- أن بطاقة الائتمان غير المتجدد في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد في الموعد المحدد تفرض عليه غرامة مالية (فائدة) في شكل نسبة محددة من مبلغ الدين، أما بطاقة الائتمان المتجدد ففي حال تأخر حامل البطاقة عن السداد في الموعد تُفرض عليه فائدتان: الأولى: لقاء التأخير. الثانية: على المبلغ غير المسدد.

أما إذا قام بسداد الفاتورة في الموعد المحدد، تفرض عليه فائدة واحدة فقط على المبلغ المؤجل. ٣- أن حامل بطاقة الائتمان غير المتجدد لا يتعدى حد الائتمان الممنوح له، إضافة إلى أنه في حال تأخره عن السداد تفرض عليه فوائد، وفي حال عدم سدادها كاملة يوقف تعامله بالبطاقة، أما بطاقة الائتمان المتجدد فإنه لا يوجد حد أعلى للمديونية طالما استمر حامل البطاقة في سداد جزء من ديونها، والفوائد المترتبة عليها.

٤- أن رسوم العضوية وتجديدها في بطاقة الائتمان غير المتجدد مرتفعة، ولا يتنازل عنها المصدرون؛ لأنها تشكل لهم مصدر دخل أساسي. أما بطاقة الائتمان المتجدد فإن الرسوم فيها ملغاة من قبل المصدرين، خاصة في بريطانيا، وتمدنية في أمريكا، حيث يعوضها إيرادات فوائد الديون المؤجلة، والعمولة المقتطعة من فواتير التجار.

ينظر: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتويارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع (٣٧) ص (١٤٥).

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتويارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع (٣٧) ص (١٤٦).

يصدرها مصرف تجاري، تمكن صاحبها من الشراء بماله الموجود لدى المصرف، ومن الحصول على النقد من أي مكان، مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة^(١).

وأهم خصائص هذا النوع من البطاقات ما يأتي:

- أ- أنها تصدر لمن له رصيد في حسابه.
- ب- أنها تخول حاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً.
- ج- لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً، إلا في حال سحب العميل نقداً، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مصرف آخر غير المصرف المصدر للبطاقة.
- د- تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.
- هـ- تتقاضى بعض المصارف من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات^(٢).

ولعل قائلاً يقول: إن بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري محل ذكرها في الخدمات المصرفية؛ لأن هذه البطاقة لا تخول صاحبها الحصول على ائتمان، فما وجه دخولها في التسهيلات المصرفية؟
والجواب على ذلك:

أن بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري قد تتحول إلى بطاقة ائتمان في حال موافقة مصدرها على إمكانية استخدامها من قبل حاملها بما يجاوز حد الائتمان المكافئ لرصيد حسابه^(٣).

(١) البطاقات المصرفية للحجبي ص (٥٧).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢١).

(٣) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتوبارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع (٣٧)

ومن ذلك ما يوجد في استمارة التقديم على فيزا الإلكترونية من مصرف دبي الوطني: «١٠- تكون سحبيات حامل البطاقة من الرصيد الدائن من حسابه، أو من خلال حد ائتمان متفق عليه مع البنك»^(١).

كما أن بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري تعد أحد نوعي البطاقات التي تصدرها المصارف، فذكرها عند ذكر البطاقات الائتمانية القرضية - وإن لم تتضمن تسهيلاً مصرفياً للعميل - تكملة لموضوع البطاقات، وذكر للشيء مع نظيره، والشيء بالشيء يذكر.

إضافة إلى ذلك فإن بطاقة الحسم الفوري تتضمن إقراضاً للمصرف المصدر لها في حالة سحب حامل البطاقة من غير مصدرها، فهي وإن لم تتضمن تسهيلاً للعميل إلا أنها تتضمن إقراضاً لمصدرها، لذا ناسب ذكرها هنا.

(١) البطاقات اللدائنية للعصيمي ص (١٣٢).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمولات البطاقات المصرفية

الفرع الأول

التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية

المقصد الأول: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان:

اختلف المعاصرون في تكييف بطاقات الائتمان على أقوال أبرزها ما يأتي:
القول الأول:

أن بطاقات الائتمان تقوم على أساس الضمان.

وبه قال بعض الباحثين^(١)، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، فقد جاء في قرارها رقم (٤٦٣) ما نصه: «تكييف العلاقة بين أطراف التعامل بالبطاقة (مصدر البطاقة، وحاملها، وقابلها) بأنها ضمان، يكون فيها البنك المصدر ضامناً لعملية أمام التاجر»^(٢).

القول الثاني:

أن بطاقات الائتمان تقوم على أساس الحوالة.

وبه قال بعض الباحثين^(٣).

(١) ومن قال به: د. نزيه حماد، و د. القرني، و د. القره داغي.

ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة (١٢/٣/٥٠٢)، و بطاقات الائتمان غير المغطاة للقرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة (١٢/٣/٥٣٥)، ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي بمكة (١٢/٣/٦٦٠).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٣) في ١٩/٣/١٤٢٢ هـ.

(٣) ومن قال به: د. الزحيلي، و د. العبادي، والشيخ ابن منيع.

القول الثالث:

أن بطاقات الائتمان عقد مركب من عدة عقود:

فالعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تقوم على ثلاثة عقود مرتبط بعضها ببعض وهي: الضمان، والقرض، والوكالة. والعلاقة بين المصدر والتاجر تقوم على أساس الضمان والوكالة، وأما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فتعتمد على العقد الذي يرتبط به حاملها بالتاجر بيعاً أو إجارة، أو غير ذلك من العقود.

وبه قال بعض الباحثين^(١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية ملتزم بالسداد الفوري للدين الذي في ذمة حامل البطاقة، وهذا الالتزام بالدين الذي يقدمه المصرف المصدر للبطاقة هو عبارة عن ضمان^(٢)، فالمصرف ضامن لحامل البطاقة أمام التجار؛ لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة حامل البطاقة في تحمل الديون التي عليه، وهذه حقيقة الضمان.

ونوقش هذا بما يأتي:

١- أن الضمان يعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بحيث يستطيع الدائن مطالبة الضامن أو المضمون عنه، لكن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة^(٣).

ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، مجلة المجمع الفقهي بجدة

(٦٨٢، ٦٦٩/١/٧) (٦٥٨/٧/١٢).

(١) ومن قال به: د. عبد الوهاب أبو سليمان.

ينظر: البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (١٣٣).

(٢) مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٦٦٤/١/٧).

(٣) مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٦٥٨، ٦٠٤/٣/١٢)، والبطاقات

الائتمانية للفوزان ص (٥).

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أ- أن من الفقهاء من أجاز اشتراط براءة ذمة المضمون عنه^(١)، وبناءً على ذلك فكون التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة لا يخرج البطاقة الائتمانية عن كونها ضمانًا.
ب- أن جمعًا من الفقهاء يرون أن الدين ينتقل إلى ذمة الضامن، وليس للدائن أن يطالب الأصيل^(٢).

ج- أن ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة، وعدم مطالبته ليس لبراءتها، بل لأن المصارف ملتزمة بالوفاء، ولا يوجد حالات عجزت فيها عن الوفاء حتى يطالب الحامل^(٣).

٢- أن هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فهذه العملية ليس فيها ضمان، فلا يشملها التكييف^(٤).

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز اشتراط براءة ذمة المضمون عنه.

جاء في فتح القدير لابن الهمام (١٨٢/٧): «وله مطالبتهما جميعًا؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، وذلك يسوغ مطالبتهما أو مطالبة أيهما شاء، إلا إذا شرط في الكفالة براءة الأصيل فحيثئذ لا يطالب الأصيل».

وينظر أيضًا: الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (١٥٨/٢).

(٢) جاء في الحاوي للماوردي (٤٣٦/٦): «قد انتقل الحق بالضمان من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، كالحوالة... واستدل ابن أبي ليلى ومن تابعه على أن الحق ينتقل بالضمان كالحوالة بقوله ﷺ: «والزعيم غارم» [أخرجه الإمام أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والترمذي وحسنه (١٢٦٥)، وحسن إسناده محققوا المسند (٦٢٨/٣٦)]، فلما خصه بالغرم اقتضى أن يكون الزعيم بريئًا من الغرم...».

وخالف في ذلك جمهور أهل العلم.

ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨٢/٧)، والشرح الصغير للدردير (١٥٨/٢)، والحاوي للماوردي (٤٣٦/٦)، والمغني لابن قدامة (٨٤/٧).

(٣) بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة (١٢/٣/٥٤١)، والبطاقات الائتمانية للفوزان ص (٦).

(٤) البطاقات المصرفية للحجي ص (١٥٤)، والبطاقات الائتمانية للفوزان ص (٦).

دليل القول الثاني:

أن حامل البطاقة يحيل التاجر بالدين الذي في ذمته على مصدر البطاقة، فالدين الذي على حامل البطاقة انتقل من ذمته إلى ذمة مصدرها، وهذه حقيقة الحوالة أنها تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فحامل البطاقة هو المحيل، والتاجر هو المحال، ومصدر البطاقة هو المحال عليه^(١).

ونوقش هذا بما يأتي:

١- أن من شروط الحوالة أن تكون بدين، وعلى دين ثابت مستقر عند عقد الحوالة^(٢)، وهذا غير متوافر في الدين الناشئ عن التعامل بالبطاقة، فدين حاملها لم ينشأ عند تعاقد مع مصدرها.

٢- أن هذه الحوالة هي من نوع الحوالة على شخص ليس دائئاً ولا مديئاً، فحامل البطاقة عندما يوقع للتاجر على فاتورة البيع مما يفيد إحالته على المصدر؛ لاستيفاء حقه لا يكون له دين في ذمة المصدر، وبالتالي فهي حوالة على مقرض، فتكون غير جائزة^(٣).

٣- أن الحوالة تؤدي إلى براءة المحيل (حامل البطاقة) من الدين؛ لتنقله إلى ذمة المحال عليه (المصدر)^(٤)، وهذا ما لا يحدث في البطاقة، حيث تظل ذمة حاملها مشغولة بالدين حتى يسدده.

٤- أن من طبيعة عقد الحوالة أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة المجمع الفقهي بجدة (١٢/٣/٥٤٢)، والتكليف الشرعي

لبطاقة الائتمان لنواف باتوارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٣٧/١٦٧).

(٢) جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (١٣/٩٣): «لا تصح الحوالة على دين غير مستقر؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقاً».

ينظر: بلغة السالك للصابوي (٢/١٥٣)، ومغني المحتاج للشريبي (٢/١٩٤).

(٣) التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتوارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٣٧/١٦٧).

(٤) جاء في مغني المحتاج للشريبي (٢/١٩٥): «ويرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال».

وفي الشرح الكبير لابن قدامة (١٣/٩٠): «إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل».

مليء، ولكن التاجر (المحال) ليس له حق مطالبة حامل البطاقة المشتري، والمحيل في نفس الوقت^(١).

دليل القول الثالث:

أن الناظر في عقد البطاقات الائتمانية يجد أنه يصعب تكييف العقد في صورته الكلية بعقد واحد: حوالة، أو ضمان، وإذا صح تصوير عقد بطاقة الائتمان وتكييفها بواحد من تلك العقود من جانب، فإنه يختل من طرف وجانب آخر؛ لأن بطاقة الائتمان تتضمن عدة أطراف كل منها منفصل عن الآخر في مسؤولياته، فعقد بطاقة الائتمان يكتنفه ثلاثة عقود هي كما يأتي:

أولاً: عقد ضمان: فمصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة يلتزم بالسداد الفوري لكل دين يترتب على حامل البطاقة، فهو ضامن لحامل البطاقة أمام التجار، والتاجر مضمون له، فالالتزام والتعهد الموجود في العقد هو ضمان.

ثانياً: عقد إقراض: فمصدر البطاقة يقدم لحاملها قرضاً نقدياً، ويخوله بالتصرف في حدود مبلغ معين، ويتجلى عقد الإقراض عندما يقوم المصدر بالتسديد عن حامل البطاقة، أو إعطائه المبلغ الذي يطلبه.

ثالثاً: عقد وكالة، وذلك حين يوقع حامل البطاقة على بنود اتفاقية البطاقة التي تتضمن تفويض مصدر البطاقة السحب من رصيده؛ لقضاء ديونه، والتسديد للتجار نيابة عنه، كما أن المصرف المصدر للبطاقة وكيل عن التاجر بتحصيل مستحقاته من حاملي البطاقة ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته، وبالخصم من حسابه؛ لإرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، وقيمة البضاعة المعادة إليه دون الرجوع إليه.

ولا يمكن تكييف عقد البطاقات الائتمانية على أحد هذه العقود لمفرده، فلا يمكن أن يقال: إن العلاقة بينهما هي الضمان فقط، وذلك لوجود عملية خالية من الضمان في صلب العقد، وهي عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فإن هذه العملية خالية من

(١) بطاقة الائتمان لبكر أبو زيد ص (٣٨)، والتكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتوبارة

الضمان تماماً، والتكليف يجب أن يشمل جميع مفردات العقد دون استثناء^(١). ولا يمكن أن يقال: إن العلاقة بينهما هي الإقراض فقط؛ وذلك لأن عقد البطاقة قد ينتهي، ولم يتم فيه دفع مال للعميل، وذلك في حالة ما إذا استصدر شخص بطاقة ائتمان ووقع العقد، ولم يستخدم البطاقة طيلة مدة صلاحيتها^(٢). كما أنه لا يمكن أن يقال: إن العلاقة بينهما هي الوكالة فقط؛ لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة لدى المصدر؛ ليوكله في أن يدفع منها ما استحق عليه من ديون^(٣).

الترجيح:

يظهر لي أن القول الثالث وهو أن عقد البطاقات الائتمانية عقد مركب من الضمان والقرض والوكالة هو الراجح، فهو ضمان في التزام المصرف بالدفع عن العميل، وقرض في حالة دفع المصرف للمبلغ عن العميل، ووكالة في القيام بالخدمات والأعمال المصاحبة للضمان والقرض، وسبب ترجيح هذا القول ما يأتي:

- ١- قوة وجهة هذا التكليف.
- ٢- شمول هذا التكليف لجميع حالات عقد البطاقات الائتمانية.
- ٣- أن تنزيل عقد متشعب ومتعدد الأطراف على عقد واحد من العقود الفقهية له أثر في الأحكام؛ لأن اجتماع العقد مع عقود أخرى له أثر في الأحكام، فالاجتماع له أحكام لا تكون في حالة الانفراد؛ لذا كان على الفقيه أن يراعي ذلك.

المقصد الثاني: التكليف الفقهي لبطاقات الحسم الفوري من الحساب الجاري؛

هذه البطاقة ليست معدودة في بطاقات الائتمان - كما مر - إلا إذا استعملت بقصد الإقراض، فإنها تضم إلى قسم بطاقات الائتمان، وتأخذ أحكامها.

(١) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (٢٢٠)، والتكليف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتوبارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٦٨/٣٧).

(٢) البطاقات المصرفية للحجي ص (١٥١، ١٥٤).

(٣) التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتوبارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٦٨/٣٧).

وتكثيف هذا النوع من البطاقات حسب علاقاته المتعددة يتضح فيما يأتي:

أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسيين:

الأول: عقد قرض، لكن القرض هنا يختلف عن القرض في بطاقات الائتمان، فالمصرف عند إصداره لبطاقة الائتمان يكون مقرضاً، أما عند إصداره بطاقة الحسم فهو مقرض؛ لأنه مدين لحامل البطاقة؛ إذ الحساب الجاري يكيف على أنه عقد قرض - كما سبق بيان ذلك في عمولات الودائع المصرفية الجارية^(١) -.

الثاني: عقد وكالة: حيث يفوض حامل البطاقة للمصرف القيام ببعض الأعمال والخدمات، كتسديد فواتير الخدمات، والإعلام برصيده، والتحويل من حسابه، وغير ذلك.

ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

حامل البطاقة عندما يشتري من التاجر سلعة أو خدمة تتعلق قيمتها بذمته، ويكون التاجر دائئاً له بذلك المبلغ، فيحيل المدين (حامل البطاقة) الدائن (التاجر) على ملىء وهو (المصرف) مصدر البطاقة، ويمثل هذه الإحالة توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء، ويقبل هذه الإحالة ويرسل الفاتورة إلى مصدر البطاقة؛ لاستيفاء ثمنها. إذن علاقة المصدر بالتاجر هي علاقة المحال بالمحال عليه^(٢).

ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

لا تختلف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر في بطاقة الحسم الفوري عنها في بطاقة الائتمان، فالعقد الذي يجري بينهما قد يكون بيعاً، وقد يكون إجارة، أو غير ذلك من العقود التي يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية.

(١) ينظر: ص (٢١٢).

(٢) البطاقات المصرفية للحجي ص (٢٣٣).

الفرع الأول

التكييف الفقهي لعمولات البطاقات المصرفية

المقصد الأول: التكييف الفقهي لعمولات بطاقات الائتمان:

تعدد العمولات التي تؤخذ في بطاقات الائتمان، فهناك عمولات يأخذها المصرف من العميل، وعمولات يأخذها من التاجر، وهناك عمولات تأخذها المنظمة الراعية للبطاقات من المصارف، وللتوصل لتكييف عمولات بطاقات الائتمان لا بد من معرفة ما يقدمه المصرف لحامل البطاقة وللتاجر، وما تقدمه المنظمة الراعية للبطاقات، فيمكن تقسيم ما يقدم في بطاقات الائتمان إلى ثلاثة أقسام، توضيحها فيما يأتي:

القسم الأول: ما يقدمه المصرف لحامل البطاقة:

إن أبرز ما يقدمه المصرف لحامل البطاقة ما يأتي:

أولاً: الالتزام بدفع المبلغ الذي على حامل البطاقة:

١- ما يقدمه المصرف:

يلتزم المصرف أمام التاجر بدفع المبلغ الذي في ذمة حامل البطاقة ما دام أن هذا المبلغ في حدود سقف البطاقة الائتمانية.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تتقاضى بعض المصارف عوضاً عن التزامها بدفع مبلغ البطاقة عن حاملها، وليس هناك تسعيرة محددة للمقابل الذي تأخذه المصارف عن الالتزام.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف وحامل البطاقة:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف وحامل البطاقة في الالتزام بدفع المبلغ على أساس الضمان، فالمصرف ضامن، وحامل البطاقة مضمون عنه، والتاجر مضمون له. والعوض الذي تتقاضاه بعض المصارف هو أجر الضمان.

ثانياً: إقراض العميل للمبلغ الذي في بطاقة الائتمان:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصدر للبطاقة بالتسديد عن حامل البطاقة، وإعطائه للمبلغ الذي يطلبه عند سحبه البطاقة الائتمانية.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

تفرض المصارف التقليدية على حاملي البطاقات الائتمانية نسباً مختلفة تتعلق بالقرض، وطريقة تسديده باسم عمولة، أو رسوم البطاقة الائتمانية، ومن صورها ما يأتي:

أ- رسوم تجاوز فاتورة البطاقة حد الائتمان:

وهي نسبة معينة يفرضها المصرف على الشراء بالبطاقة بأزيد من المبلغ المسموح به قرصاً حسب الاتفاقية.

ب- رسوم الائتمان المفتوح:

وهي التي تؤخذ في حال كون القرض مفتوحاً دون حد أعلى، فتفرض نسبة (١٠٪) لسحب كل خمسة آلاف ريال ثم تتضاعف هذه النسبة حال تجاوزه.

ج- رسوم تأجيل أو تقسيط فاتورة لبطاقة:

وهي نسبة معينة تؤخذ مقابل تأجيل دين البطاقة أو تقسيطه، بحيث، يكون للعميل أن يسدد جزءاً يسيراً من الدين، ويدفع الباقي على أقساط مقابل نسبة معينة^(١).

د- رسوم إدارية شهرية تفرض بناء على سقف البطاقة الائتمانية:

تفرض بعض المصارف رسوماً إدارية شهرية على بطاقات الائتمان، ويختلف مقدار

(١) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (١٥٦)، والتكليف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتورارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٣٧/١٨١)، والبطاقات اللدائنية للعصيمي ص (١٧٠)، (١٨٢، ١٩٠).

هذه الرسوم الإدارية تبعاً لسقف البطاقة الائتمانية، مما يدل على أن هذه الرسوم قد ربطت بمبلغ القرض وليس بالخدمة المقدمة، ومن أمثلة ذلك:

الرسوم الإدارية الشهرية المفروضة في بطاقات المبارك الائتمانية السابقة الصادرة من البنك العربي الوطني.

فقد جاء في نشرة شروط وأحكام بطاقة المبارك الائتمانية ما نصه:

«أ- تمنح البطاقة للعميل المتقدم بطلب حد ائتماني يعادل راتب واحد أساسي بحد أقصى (١٥,٠٠٠) ريال سعودي. وفي هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة بتسديد قسط شهري مقداره (١٠٪) من إجمالي الحد الائتماني للبطاقة... كما يوافق حامل البطاقة على قيد رسوم إدارية شهرية قدرها (٥٠) ريالاً سعودياً من حساب كل بطاقة...

ب- تمنح البطاقة للعميل المتقدم بطلب حد ائتماني يعادل راتبين أساسيين بحد أقصى (٢٥,٠٠٠) ريال سعودي، وفي هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة بتسديد قسط شهري مقداره (١٤,٧٪) من إجمالي الحد الائتماني للبطاقة... كما يوافق حامل البطاقة على قيد رسوم إدارية شهرية قدرها (٨٥) ريالاً سعودياً من حساب كل بطاقة أساسية خلال فترة سريان البطاقة...

ج- تمنح البطاقة للعميل المتقدم بطلب حد ائتماني يعادل ثلاث رواتب أساسية بحد أقصى (٤٠,٠٠٠) ريال سعودي، وفي هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة بتسديد قسط شهري مقداره (١٤,٧٪) من إجمالي الحد الائتماني للبطاقة، كما يوافق حامل البطاقة على قيد رسوم إدارية شهرية بقيمة (١٢٥) ريالاً سعودياً...».

ثم إن الرسوم الإدارية الشهرية التي تختلف بناءً على سقف البطاقة قد عدلت في بطاقة المبارك الائتمانية الجديدة، فأصبحت لا تختلف باختلاف الحد الائتماني.

فقد جاء في نشرة شروط وأحكام بطاقة المبارك الائتمانية الجديدة ما نصه: «يتم قيد رسوم إدارية شهرية بمبلغ (٥٠) ريالاً سعودياً»^(١).

(١) ينظر: الملحق رقم (٣/ج-١) نشرة بطاقة المبارك الائتمانية.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف وحامل البطاقة عند تسديده عنه أو إعطائه للمبلغ الذي يطلبه إذا لم يكن في رصيده حساب على أساس القرض، فالمصرف مقرض، وحامل البطاقة مقرض.

ثالثاً: تقديم الخدمات المتعلقة ببطاقة الائتمان:

١- ما يقدمه المصرف:

يقدم المصرف عدة خدمات متعلقة ببطاقة الائتمان، والخدمات التي يقدمها المصرف في بطاقات الائتمان على نوعين:

الأول: خدمات لا يمكن فصلها عن الائتمان، وأبرزها ما يأتي:

أ- إصدار بطاقة الائتمان.

ب- تجديد البطاقة عند انتهاء مدة سريان مفعولها، أو طلبه لتجديدها قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره، أو وجوده في الخارج عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر.

ج- استبدال البطاقة بسبب فقدها، أو سرقتها، أو تلفها.

د- السحب النقدي من مكائن وأجهزة الصرف الآلي.

هـ- إصدار بطاقة إضافية لأحد أفراد عائلة حامل البطاقة على نفس حساب البطاقة المصدرة أولاً.

الثاني: خدمات يمكن فصلها عن الائتمان، ومن صورها:

أ- تسديد فواتير الخدمات بواسطة بطاقة الائتمان.

ب- إجراء التحويلات بواسطة بطاقة الائتمان.

ج- طباعة الصورة الشخصية للعميل والتوقيع.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

يتقاضى المصرف عوضاً مقابل تقديمه للخدمات المتعلقة ببطاقة الائتمان، وتختلف المصارف في مقدار العوض الذي تأخذه مقابل هذه الخدمات.

فعلى سبيل المثال نجد أن مصرف الراجحي يتقاضى الرسوم الآتية عن البطاقات الائتمانية التي يصدرها، وهي كالآتي:

البطاقة	رسوم الإصدار	رسوم تجديد سنوية
ميني فيزا	٢٢٠	٢٠٠
البطاقة الذهبية (فيزا مستر كارد)	٤٣٠	٤٠٠
البطاقة الفضية (فيزا مستر كارد)	٢٢٠	٢٠٠
فيزا رجال الأعمال	٤٣٠	٢٠٠
البطاقة الإضافية الذهبية	٤٣٠	٤٠٠
البطاقة الإضافية الفضية	٢٢٠	٢٠٠

كما يتقاضى المصرف رسم طباعة الصورة الشخصية والتوقيع بمقدار (٤٠) ريالاً كل ثلاث سنوات.

ويتقاضى رسماً عن إصدار البطاقة في حال فقدانها أو سرقتها بمبلغ (١٠٠) ريال^(١).
بينما يتقاضى البنك العربي الرسوم الآتية عن بطاقته الائتمانية، وهي كالآتي:

الرسوم	التسعيرة
رسم استبدال البطاقة	٢٠٠
رسم طلب كشف حساب	٣٥
رسم البطاقة الإضافية	٩٩

(١) ينظر: الملحق رقم (٣/ ج/ ٢) شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية.

رسم سنوي غير قابل للاسترداد (٣٥٠) ريالاً للبطاقة الذهبية و (٢٠٠) ريال للفضية إذا كان العميل قد حول راتبه للبنك، أما إذا لم يحوله فإن البنك يتقاضى الرسم السنوي بمقدار (٢٥٠) ريالاً للبطاقة الذهبية، و(١٥٠) ريالاً للفضية، هذا إضافة إلى الرسوم التي يتقاضاها البنك عن مبلغ الإقراض، كرسوم التأخير في السداد، ورسم تجاوز الحد الائتماني مما هو داخل في أخذ العوض مقابل القرض^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف وحامل البطاقة في تنفيذ الخدمات المتعلقة ببطاقة الائتمان على أساس الوكالة بأجر، حيث يفوض العميل المصرف في القيام بهذه الأعمال مقابل أجر يدفعه له.

ووجه كون العوض هنا أجراً أن المصرف يستحقه بالعقد.

رابعاً: تحويل العملة:

١- ما يقدمه المصرف:

تمكن البطاقة الائتمانية حاملها من تحويل العملة التي صدرت بها البطاقة والموجود في حساب العميل إلى العملة الموجودة في مكائن السحب الآلي.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

يتقاضى المصرف فرق العملة عند صرفها بعملة أجنبية، كما تضيف المصارف إلى

ذلك عمولة تحويل عملة تتراوح ما بين (١٪ - ٢٪) وهي تختلف بحسب الدول^(٢).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في تحويل العملة بواسطة البطاقة الائتمانية على أساس عقد البيع، فالمصرف هو البائع، وحامل البطاقة هو المشتري، وما

(١) ينظر: الملحق رقم (٣/ج-٣) شروط وأحكام إصدار بطاقات العربي الائتمانية.

(٢) البطاقات اللدائنية للعصيمي ص (١٩٠).

يأخذه المصرف من عوض هو الثمن وإن سمي عمولة.

القسم الثاني: ما يقدمه المصرف للتاجر:

يقدم المصرف للتاجر (قابل البطاقة الائتمانية) ما يأتي:

أولاً: الالتزام بدفع المبلغ الذي في ذمة حامل البطاقة:

١- ما يقدمه المصرف:

يلتزم المصرف للتاجر بدفع المبلغ الذي في ذمة العميل حامل البطاقة سواء كان مبلغ البطاقة منطى أو غير منطى.

٢- العوض الذي يأخذه المصرف:

لا تتقاضى المصارف عوضاً من التاجر مقابل الالتزام بدفع المبلغ لحامل البطاقة، وإنما يتم أخذ العوض عادة عن الالتزام في المصارف التي تتقاضى عوضاً عن الالتزام من العميل حامل البطاقة.

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والتاجر:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف والتاجر في الالتزام بدفع المبلغ له على أساس الضمان، فالتاجر مضمون له، والمصرف ضامن، والعميل مضمون عنه.

ثانياً: تقديم الخدمات المتعلقة بقبول التاجر للبطاقة الائتمانية:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف بتقديم الخدمات المتعلقة بقبول التاجر للبطاقة الائتمانية، وهي على

نوعين:

الأول: خدمة تشارك فيها البطاقة الائتمانية مع غيرها مثل: الاستفادة من نظام نقاط البيع، والذي من خلاله تتم تسوية الالتزامات الناجمة من البيع، وذلك باشتراك التاجر في الاستفادة من الأجهزة المقدمة للمحلات، ويتم هذا النظام تحت إشراف الشبكة السعودية للمدفوعات التي تحمل شعار (span).

والثاني: خدمة تختص بالبطاقة الائتمانية، مثل: التسويق للبطاقة الائتمانية، فالتسويق للبطاقة تسويق لقبليها، إذ إن المصرف يقوم بدور السمسار، والوسيط بين حاملي البطاقة والتجار.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تتقاضى المصارف من التاجر رسوماً مقابل الاشتراك في خدمة نظام نقاط البيع، وهذه الرسوم تختلف من مصرف لآخر، كما أن المصرف يتقاضى مقابل تسويق البطاقة والدعاية لها نسبة من قيمة البضاعة، وهذا ما يعرف بـ (الحسم على التاجر) فالمصرف لا يدفع للتاجر نفس المبلغ المطالب به حامل البطاقة في الفواتير إلا بعد حسم نسبة من مبلغ الفاتورة، وتختلف هذه النسبة من مصدر لآخر، ومن بطاقة لأخرى، وهي تتراوح من (١٪) إلى (٦٪)^(١).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل:

تقوم العلاقة بين التاجر والمصرف المصدر للبطاقة على أساس الوساطة، وهي هنا وكالة بأجر؛ إذ يفوض التاجر المصرف بتحصيل المبالغ التي في ذمة حامل البطاقة وتسجيلها في حسابه، والقيام بالتسويق للتاجر من خلال التسويق للبطاقة، ويتقاضى المصرف مقابل هذه الوكالة أجراً يتمثل في الرسوم المأخوذة مقابل خدمة نظام نقاط البيع، والحسم من قيمة البضاعة.

القسم الثالث: ما تقدمه المنظمة الراعية للبطاقات:

تقدم المنظمة الراعية للبطاقات عدة خدمات للمصارف تتقاضى مقابلها عمولات، بيانها فيما يأتي:

١- ما تقدمه المنظمة الراعية للبطاقات:

إن أبرز ما تقدمه المنظمة الراعية للبطاقات ما يأتي:

(١) بطاقة الائتمان لبكر أبو زيد ص (٤٢)، والبطاقات اللدائنية للعصيمي ص (١٨٧).

أ- العضوية في المنظمة، وذلك بالانضمام للنادي الذي يضم المصارف والمؤسسات الأعضاء، والتي تلتزم باللوائح والأنظمة المعمول بها في المنظمة، فيفتح للمصرف ملف في المنظمة، ويتم تعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج المصرف التعامل معها به.

ب- التعميم عن البطاقة المفقودة أو المسروقة، ووضع مكافأة لمن يقوم بالتقاطها وإرسالها للمصرف.

ج- القيام بمهمة التفويض بقبول العملية أو رفضها وفق المعايير التي يضعها المصدر في أنظمة التفويض الخاصة بالمنظمة الراعية للبطاقة.

د- إجراء عملية التسوية والتفاصيل بين مختلف المصارف، وبصورة عالية الدقة والكفاءة، بحيث تتم إجراءات التفاصيل بين المصارف من حيث الإيداع والحسم على حساباتهم المختلفة يوميًا.

٢- العوض الذي تتقاضاه المنظمة الراعية للبطاقات:

تتقاضى المنظمة الراعية للبطاقات عوضًا عن كل خدمة تقدمها للمصارف، وهذا العوض يختلف من منظمة لأخرى، فعلى سبيل المثال: تتقاضى منظمة فيزا مقابل التعميم عن البطاقة في حالة فقدانها أو سرقتها وإرادة العميل استبدالها الرسوم الآتية:

أ- (١٠٠) دولار أمريكي أجورًا للتعميم عن البطاقة في كتاب (البطاقات المطلوب حجزها) في الإقليم الواحد لمدة أسبوعين، علمًا بأن العالم مقسم إلى خمسة أقاليم حسب التقسيمات لعمليات (فيزا).

ب- (٥) دولارات كحد أدنى، و (١٥٠) دولارًا كحد أقصى: مكافأة التقاط البطاقة المطلوب حجزها، وتدفع للتاجر، أو المصرف الذي يقوم بحجزها.

ج- (١٥) دولارًا أمريكيًا: أجور مناولة أو تسليم تدفع للتاجر -أيضًا- أو المصرف الذي قام بإرسال البطاقة للمصرف المصدر^(١).

(١) بطاقات الائتمان المصرفية، والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، لمركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٧/٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨)، والبطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (١٤٦).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والمنظمة الراعية للبطاقات:

تقوم العلاقة بينهما على أساس الوكالة بأجر، حيث يفوض المصرف المنظمة بقبول البطاقة أو رفضها، والتعميم عن البطاقة المفقودة أو المسروقة، وإجراء عملية التسوية والتفاصيل بين مختلف المصارف، ونحو ذلك، مقابل عمولة تتقاضها المنظمة.

المقصد الثاني: التكييف الفقهي لعمولات بطاقات الحسم الفوري من الحساب الجاري:

يقدم المصرف من خلال بطاقة الحسم الفوري عدة خدمات، ويتقاضى مقابلها عمولات، وتوضيح ذلك فيما يأتي:

١- ما يقدمه المصرف:

يقوم المصرف في بطاقة الحسم الفوري بتقديم عدة خدمات أبرزها ما يأتي:

أ- إصدار بطاقة الصراف الآلي.

ب- وضع صورة العميل على البطاقة.

ج- استخراج كشف حساب لعمليات سابقة.

د- إعادة إصدار بطاقة الصراف عند فقدانها أو سرقتها.

هـ- إجراء التحويلات بواسطة البطاقة.

و- تسديد فواتير الخدمات.

ز- السحب النقدي من مكائن الصرف الآلي، والأجهزة الموجودة في المحلات

التجارية.

ح- الاستعلام عن الرصيد.

٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف:

تختلف المصارف في أخذها للعمولات مقابل هذه الخدمات، فمن المصارف من تتقاضى عمولات على هذه الخدمات أو بعضها دون التفريق بين الأرصدة بحسب قلتها وكثرتها، ومن المصارف من تتقاضى عمولات عن هذه الخدمات في حال انخفاض الرصيد، ومن المصارف من لا تتقاضى عمولات عن هذه الخدمات أو بعضها، كما تقدم

في عمولات الودائع المصرفية الجارية^(١).

وعلى سبيل المثال نجد أن مصرف الراجحي يتقاضى مبلغ (٢٠٠) ريال عن إصدار البطاقة في حالة عدم تحويل طالب البطاقة لمرتبه الشهري، وعدم وجود مبلغ (١٠) آلاف ريال في حسابه^(٢).

كما يتقاضى عن وضع الصورة الشخصية للعميل مبلغ (٢٥) ريالاً، وعن إعادة إصدار بطاقة الصرف الآلي مبلغ (٥٠) ريالاً. وعن إصدار كشف حساب لعمليات سابقة مبلغ (٢٠) ريالاً عن كل كشف مر عليه ثلاثة أشهر فأكثر^(٣).

٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف وحامل البطاقة:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المصرف في تقديم الخدمات في بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري على أساس الإجارة، والقرض، فالذي يقدم المنفعة هو المصرف المقرض؛ لأن علاقة المصرف بحامل البطاقة الحسم الفوري من الحساب تقوم على أساس القرض، كما تقدم^(٤).

(١) ينظر: ص (٢١٤ - ٢١٥).

(٢) وهذا في السابق، وأما حالياً فإن المصرف يتقاضى (٧٥) ريالاً عن إصدار البطاقة لكل من يقل رصيده عن (٥٠) ألف ريال.

(٣) ينظر: الملحق رقم (١).

(٤) ينظر: ص (٥٧٨).

المطلب الثالث

أخذ عمولات على البطاقات المصرفية

العمولات في البطاقات المصرفية إما أن تؤخذ مقابل بطاقة الائتمان أو مقابل بطاقة الحسم من الحساب الجاري، وحكم أخذ العمولات على هذين النوعين يتبين من خلال الفرعين الآتيين:

الضرع الأول

أخذ عمولات مقابل بطاقات الائتمان

المقصد الأول: أخذ عمولات من حامل البطاقة:

يختلف حكم أخذ العمولات من حامل البطاقة باختلاف سبب أخذ العمولة. فالعمولة التي تؤخذ مقابل الالتزام أو القرض ليست كالعمولة التي تؤخذ مقابل الخدمات أو التحويل، وتوضيح ذلك فيما يأتي من المسائل:

المسألة الأولى: أخذ العمولات من حامل البطاقة مقابل الالتزام:

لا يجوز للمصرف أن يأخذ عوضاً من حامل البطاقة مقابل الالتزام؛ لأن الالتزام ضمان محض، وأخذ الأجر على الضمان لا يجوز - كما تقدم في أكثر من موضع -^(١).

المسألة الثانية: أخذ عمولات مقابل إقراض العميل:

لا يجوز للمصرف أن يتقاضى عمولة مقابل مبلغ الإقراض، فالعمولات التي تؤخذ مقابل تجاوز فاتورة البطاقة مبلغ القرض، أو تؤخذ مقابل تأجيل أو تقسيط مبلغ القرض، أو الرسوم التي تفرض بصورة دورية شهرية وتكون أكثر من التكاليف الفعلية، فتفرض تبعاً لسقف البطاقة الائتمانية كما في الإصدار الأول والثاني لبطاقة المبارك الائتمانية، كل ذلك من الربا المحرم؛ لأن العوض هنا مقابل الإقراض أو مراعى فيه مبلغ الإقراض.

(١) ينظر: ص (١٤٦).

المسألة الثالثة: أخذ عمولات مقابل الخدمات المتعلقة ببطاقة الائتمان:

الخدمات المتعلقة ببطاقة الائتمان على نوعين:

الأول: خدمات يمكن فصلها عن الائتمان:

وهي الخدمات التي لا تتعلق بالضمان ولا بالقرض في بطاقة الائتمان، ولا يشترطها المصرف؛ للحصول على بطاقة الائتمان، مثل: تسديد فواتير الخدمات بواسطة بطاقة الائتمان ونحو ذلك، فهذه الخدمات يجوز للمصرف أن يتقاضى مقابلها أجر المثل عن تقديم هذه الخدمات؛ لأن هذه الخدمات غير مشروطة في القرض أو الضمان، ولا تجوز له الزيادة عن أجر المثل؛ فيجعل أجور تقديم هذه الخدمات بواسطة البطاقة أعلى من أجور تقديمها بغير البطاقة؛ لما في ذلك من ذريعة أخذ العوض على القرض أو الضمان.

الثاني: خدمات لا يمكن فصلها عن الائتمان:

وهي الخدمات المتعلقة بالقرض أو الضمان، فلا يمكن تحصيل مبلغ البطاقة إلا بواسطتها، وتعد هذه الخدمات في حكم المشروطة في القرض أو الضمان.

وهذا النوع من الخدمات قد اختلف العلماء المعاصرون في حكم أخذ العوض مقابله

على أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجوز أخذ العمولات مقابل هذه الخدمات.

وبه قال بعض الباحثين^(١).

القول الثاني:

أنه يجوز أخذ العمولات مقابل هذه الخدمات، سواء كانت مبلغًا مقطوعًا أو نسبة مئوية.

وإليه ذهب بعض الباحثين^(٢)، وأخذت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

(١) وعن قال به: د. السعيد، والشيخ حمادي.

ينظر: الربا في المعاملات المصرفية للسعيد (١/٣٢٥)، ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي بمكة (١٢/٣/٦٦٤).

(٢) وعن قال به: د. أبو غدة.

ينظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة (٧/١/٣٦٨).

جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي عن أجر السحب النقدي بواسطة بطاقة الائتمان ما نصه: «تجوز أن تستعمل البطاقة أيضاً للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجرة على عملية السحب للنقود؛ لأن هذه الأجرة هي عبارة عن رسم تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة، وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه، أو من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن ورسم التحويل، وكما يجوز أن يكون مقطوعاً يجوز أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة ألا يربط بالأجل، وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات الفيزا التي يستقل بيت التمويل بإصدارها، ويقوم بخدماتها»^(١).

القول الثالث:

أنه يجوز أخذ العمولات مقابل هذه الخدمات إذا كانت أجراً مقطوعاً، ولا يتقيد ذلك بالتكلفة الفعلية للخدمة.

وإليه ذهب بعض الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢).

القول الرابع:

أنه يجوز أخذ العمولات مقابل هذه الخدمات بقدر التكلفة الفعلية.

وبه قال بعض العلماء والباحثين^(٣)، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فقد جاء في قراره بشأن بطاقات الائتمان ما نصه: «جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً عند الإصدار

(١) بطاقات الائتمان لمركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٧/١/٤٧٥).

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٣) في ١٩/٣/١٤٢٢هـ بشأن شروط وأحكام بطاقة الراجحي.

(٣) ومن قال به: د. سير المباركي، والشيخ الحجري، و د. الباحث.

ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٣)، والبطاقات المصرفية للحجبي ص (١٨٠)،

(١٨٢)، وبطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها للباحث، مجلة العدل (٢٧/٤١).

أو التجديد بصفتها أجراً على قدر الخدمات المقدمة منه»^(١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة تقوم على أساس الضمان، وأخذ العمولات عن هذه الخدمات من أخذ الأجر على الضمان، وهو محرم^(٢).

ويناقش:

بأن العمولات لا تؤخذ على نفس الضمان، وإنما تؤخذ على الخدمات التي يقدمها المصرف، وهناك فرق بين أخذ العمولة على نفس الضمان، وأخذها على الخدمة المصاحبة للضمان.

٢- أن هذه العمولات في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة، وهذه المرات غير معلومة العدد، فالعقد لا يخلو من غرر وجهالة^(٣).

ونوقش:

بأن العمولات في مقابل تكاليف الإصدار، والاستبدال ونحو ذلك، ولا علاقة لها بعدد مرات الاستخدام بدليل أن حاملها يدفعها ولو لم يستخدم البطاقة إطلاقاً.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٢/٣/٦٧٦).

(٢) الربا في المعاملات المصرفية للسعيدى (١/٣٢٥)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٢/٣/٥٥٦).

(٣) بطاقات الائتمان للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٧/١/٣٩٢).

٣- أن بعض البطاقات تقدم خدمات محرمة، كالتأمين على الحياة^(١)، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير العمولات، فيحرم أخذها لذلك^(٢).
ونوقش:

بأنه يحرم الزيادة في الرسوم من أجل المنافع المحرمة، ولا يعني ذلك تحريم كل رسم في أي بطاقة؛ لأن هذه الخدمات المحرمة لا تقدمها جميع المؤسسات المالية^(٣).
دليل القول الثاني:

أن المصرف يقدم للعميل في البطاقة الائتمانية أعمالاً متعددة، كتجهيز البطاقة وإرسال الإشعارات وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية واستئجار مواقع للأجهزة، وإجراء اتصالات هاتفية، وتكاليف الاشتراك في المنظمات، فالعمولات التي يتقاضاها المصرف عن الخدمات في بطاقات الائتمان هي أجور مقابل هذه الأعمال والتكاليف^(٤).

(١) التأمين: هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن، أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى: قسط التأمين، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل، والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.

ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزيه حماد ص (١٨٠).
وعقد التأمين التجاري من العقود التي اختلف فيها، وقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى تحريمه، وبهذا صدر قرار الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، فقد جاء فيه ما نصه: «إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً».

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٢١).

(٢) مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة الجمع (٦٥٨/٢/٨)

(٣) البطاقات الائتمانية للفوزان ص (٧).

(٤) بطاقات الائتمان لمركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٤٧/١/٧)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لتزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٠٩/٣/١٢).

ويناقش:

بأن العقد في بطاقة الائتمان لا يقتصر على تقديم الخدمات فحسب، بل ينضم إلى ذلك الضمان والقرض، وأحكام العقد في حال الانفراد تختلف عن أحكامه في حال الاجتماع، لذا فإن أخذ الأجر على الخدمات بصورة مقطوعة أو نسبية وعدم تقييد ذلك بالتكلفة الفعلية ذريعة لأخذ الفائدة على القرض والضمان؛ إذ قد يزداد في أجور الخدمات بما يحقق عائد الفائدة والأجر على الضمان.

دليل القول الثالث:

أن الأجر مقابل خدمة كما سبق في دليل القول الثاني، إلا أن تغيير الرسم بتغيير المبلغ المسحوب فيه شبهة الربا؛ لأن الأجر إذا كان نسبة مئوية فإنه يرتبط بمبلغ القرض فيزيد بزيادة المبلغ، وينخفض بالخفض، وهذا منتف في حال كون الرسم مبلغاً مقطوعاً غير مرتبط بمبلغ القرض^(١).

ويناقش:

بأن شبهة الربا لا تنتفي بكون الرسم مبلغاً مقطوعاً غير مرتبط بمبلغ القرض؛ لأن المصرف إن سلم من النسبة المئوية المرتبطة بالقرض فلن يسلم من النفع المشروط في القرض؛ لأن تقديم هذه الخدمات مشروط في عقد البطاقة الائتمانية.

دليل القول الرابع:

بأن تقدير عمولات الخدمات والتكاليف التي بذلها المصرف في البطاقة الائتمانية بالتكلفة الفعلية فيه مراعاة لجانب المصرف من حيث كونه يخسر ويغرم بتقديم هذه الخدمات، وخروجاً من شبهة الربا حيث إن النفع مشروط في القرض، وكل قرض جر منفعة فهو ربا^(٢).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٣) في (١٩/٣/١٤٢٢هـ) بشأن شروط وأحكام بطاقة الراجحي.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٣) في (١٩/٣/١٤٢٢هـ) بشأن شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي، تعليق الشيخ: أحمد سير المبارك على القرار.

ويمكن أن يناقش:

بأن المنفعة المشروطة في القرض ليست مختصة بالمقترض، بل المقرض منتفع بتقديم المصرف خدمات البطاقة له، فهي منفعة مقابلة بمنفعة فليست من القرض الذي جر نفعاً. ويجاب:

بأن المنفعة وإن كانت مقابلة بمنفعة إلا أن اشتراطها في القرض، وأخذ زيادة عن تكلفتها الفعلية ذريعة للربا.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الرابع هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة وجهة هذا القول.

٢- أن الشريعة جاءت بسد باب الربا والوسائل المفضية إليه، ولا شك بأن أخذ

المصرف مقابل الخدمات من غير تقييد ذلك بالتكاليف الفعلية فيه فتح لباب الربا.

٣- أن المقاصد لها أثر في الشرع، والمصرف إنما أقرض العميل من أجل الحصول

على أجور الخدمات، ولولا الرسوم والعمولات التي تحصلها المصارف لما أقدم المصرف

على الإقراض، وفتح باب الاسترباح من وراء القروض لمن هذا مقصده يؤول في نهاية

الأمر إلى الوقوع في الربا، والاستتار على ذلك بستار الرسم أو العمولة مقابل الخدمة.

المسألة الرابعة: أخذ عمولات مقابل تحويل العملة:

ما يأخذه المصرف من عوض مقابل تحويل العملة هو ثمن بيع العملة، وإن سمي

عمولة صرف، والمصرف في بطاقات الائتمان يعد مقرضاً لحامل البطاقة ودائناً له،

فالمصارفة تجري في الذمة، وإذا كانت المصارفة كذلك فلا بد فيها من مراعاة أمرين:

الأول: عدم تحصيل فرق عملة باسم عمولة الصرف، فعلى المصرف عند المصارفة

أن يستخدم السعر المتوسط من سعري البيع والشراء إذا كان السعر متفاوتاً؛ لئلا يؤدي

ذلك إلى ربح ما لم يضمن.

الثاني: أن يكون تحديد سعر الصرف يوم السداد لا يوم الاقتراض، أو يوم البيع؛

لثلا يوقع ذلك في ربا النسبته - كما تقدم بيان ذلك في الاعتمادات المستندية -^(١).

وعلى هذين الأمرين جاء التنبيه في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن سعر الصرف لاقتضاء الدين المترتب على استخدام بطاقات الائتمان بغير الريال، فقد جاء فيه ما نصه: «قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يكون السعر المستخدم للصرف في حال خصم قيمة الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة الائتمانية بالعملات الأجنبية هو سعر الصرف حين الخصم الفعلي على العميل، فالعبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلاً، وهي إنما تحصل حين الخصم من حساب العميل، وهذه المصارفة قد وقعت اقتضاء عن دين في الذمة، وحينئذ فيشترط لصحة تلك المصارفة أن تكون بسعر اليوم.

ثانياً: إذا كان سعر الصرف متفاوتاً حين الخصم على العميل فإنه يؤخذ بمتوسط سعر البيع؛ لأنه العدل في حق الطرفين، وعلى الشركة ألا تزيد في سعر الصرف عن ذلك»^(٢).

وأما ما يأخذه المصرف من نسبة مقابل تحويل العملة، فهي إن كانت لصالح المصرف المركزي كما في الاعتمادات المستندية فلا بأس بها؛ لأنها مقابل تزويد المصارف بكميات العملات الأجنبية لعملياتهم، وهي من ثمن البيع وإن سميت عمولة. أما إن كانت زيادة في سعر الصرف فلا تجوز؛ لأن المصارفة تجري في الذمة.

(١) ينظر: ص (٥٥٤ - ٥٥٦).

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٢٠) في ٦/٥/١٤٢٥هـ، كما ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٥٨٩) بشأن تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية في ١٥/٦/١٤٢٤هـ، وقرارها رقم (٤٦٣) بشأن تعديلات على نموذج شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي في ١٩/٣/١٤٢٢هـ.

المقصد الثاني: أخذ عمولات من التاجر؛

المسألة الأولى: أخذ عمولات من التاجر مقابل الالتزام:

تقدم أن المصرف لا يتقاضى عمولة الالتزام من التاجر، وأن التاجر مضمون له لكن لو فرض أن مصرفاً أخذ عمولة الالتزام من التاجر لم يجر ذلك؛ لأن الأجر على الضمان لا يجوز أخذه من المضمون عنه، ولا المضمون له، وقد صرح بذلك بعض المالكية. جاء في الشرح الصغير للدردير: «(أو فسدت) الحمالة نفسها شرعاً بأن اختل منها شرط أو حصل مانع، فتبطل... ومثل ذلك بقوله: (كجعل) للضامن من رب الدين، أو من المدين، أو من أجنبي»^(١).

المسألة الثانية: أخذ عمولات من التاجر مقابل الخدمات المتعلقة

بقبول التاجر للبطاقة الائتمانية:

الخدمات المتعلقة بقبول التاجر للبطاقة على نوعين:

النوع الأول: خدمات تشترك فيها بطاقة الائتمان مع غيرها، مثل: الاستفادة من نظام نقاط البيع، وتزويد المحلات بالأجهزة التي تمكنهم من الاستفادة من ذلك النظام، فهذه الخدمات يجوز للمصرف أن يقدمها، ويتقاضى الأجر المتفق عليه بينه وبين التاجر على الاشتراك فيها^(٢)، ولا يتقيد الأجر هنا بالتكلفة الفعلية أو بأجر المثل؛ لأن هذه الخدمة ليس فيها إقراض ولا ضمان.

النوع الثاني: خدمات تختص بالبطاقة الائتمانية، مثل: التسويق للبطاقة، فهذه الخدمة يخصم المصرف مقابلها نسبة من قيمة البضاعة.

وهذا الخصم على التاجر قد اختلف فيه المعاصرون على ثلاثة أقوال:

(١) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (٢/ ١٦٠).

(٢) بحث في المعاملات والأساليب المصرفية لأبي غدة (١/ ٤١٩).

القول الأول:

أنه يجوز الخصم على التاجر، سواء كان الخصم مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من قيمة البضاعة.

وبه قال بعض الباحثين^(١)، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: «يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات»^(٢).

القول الثاني:

أنه يجوز الخصم على التاجر من مبلغ الفاتورة بقدر التكلفة الفعلية. وبه قال بعض الباحثين^(٣).

القول الثالث:

أنه لا يجوز الخصم على التاجر من مبلغ الفاتورة مطلقًا. وبه قال بعض الباحثين^(٤).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن هذا الخصم مقابل عمل يقدمه المصرف للتجار؛ إذ يؤمن لهم الزبائن، ويحصل لهم

(١) ومن قال به: د. نزيه حماد، ود. عبد الوهاب أبو سليمان.

ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة (١٢/٣/٥١٠)، والبطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (٢١٨).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٤).

(٣) ومن قال به: الشيخ الحجري.

ينظر: البطاقات المصرفية للحجري ص (١٩٤).

(٤) ومن قال به: د. الدبوي، ود. بكر أبو زيد.

ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجددة، مجلة المجمع الفقهي بجددة (٨/٢/٦٥٣)، وبطاقة الائتمان لبكر أبو زيد ص (٥٩).

الديون، فهذا الخصم هو أجرة على الدعاية والسمسرة والتسويق، وخدمة تحصيل الدين وتوصيله، وهذه الخدمة ليست مرتبطة بإقراض للتجار، وضمان عنهم، ولذا جاز الاسترباح من ورائها^(١).

ونوقش هذا من عدة أوجه:

أولاً: أن الدعاية التي يقوم بها مصدرها البطاقات تنصب على البطاقات، وليس على قابليها، فهم يركزون على التسويق للبطاقة نفسها، وكانوا في السابق يصدرون كتيبات تضم أسماء المحلات التي تقبل السداد بالبطاقة، ولكنهم توقفوا عن إصدار هذه الكتيبات؛ لما انتشر التعامل بها، فاخفت الدعاية والخصم باق، فدل على أنها ليست سبباً له^(٢).

ويمكن أن يجاب على هذا من وجهين:

الأول: أن الدعاية للبطاقة هي دعاية لقابليها.

الثاني: أن عدم قبول التاجر للبطاقة مع انتشار التعامل بها فيه خسارة لعدد كبير من الزبائن الذين تستقطبهم البطاقة، فالدعاية للتاجر ليست في الإعلان عنه، ونشر اسمه في كتيب، وإنما في توافر هذه الخدمة عنده، التي تعد ميزة في المحل التجاري.

ثانياً: لو كان السبب الحقيقي للخصم السمسرة والدعاية فحسب، فإن بوسع قابلي البطاقات الحصول على دعاية أفضل بأجور أقل من المبالغ الهائلة التي يخصصها عليهم مصدرها البطاقات^(٣).

ويمكن أن يجاب على هذا من وجهين:

الأول: لا يسلم بأن السبب الحقيقي في الخصم ينحصر في السمسرة والدعاية، بل إن

(١) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص (١٥٠)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٨).

(٢) البطاقات المصرفية للحجي ص (١٩٣).

(٣) المرجع السابق.

المصرف يقوم إضافة إلى ذلك بتحصيل الدين وتوصيله، كما يقوم بخدمات غير مباشرة، كالأمن من السرقة، والاختلاس، ونحو ذلك^(١)، فالسبب إذن ليس مقتصرًا على السمسرة والدعاية.

الثاني: على فرض التسليم بأن السبب الحقيقي في الخصم هو الدعاية، فإن قابلي البطاقات لا يمكنهم الحصول على دعاية أفضل بأجور أقل؛ لأن هذه الدعاية إما أن تؤدي الغرض الذي تقوم به بطاقة الائتمان من حيث استقطاب الزبائن حتى من ليس لهم أرصدة والوفاء عنهم، وهذا لا يمكن الحصول عليه بفارق كبير في الأجر، أو أن تكون هذه الدعاية دون بطاقة الائتمان في أداء الغرض، فحيث لا يمكن القول: إن هذه الدعاية أفضل من بطاقة الائتمان.

ثالثًا: لو كان السبب الحقيقي للخصم هو السمسرة والتسويق والخدمات غير المباشرة فقط، فلم يخصص مصدرها البطاقات من مشتريات حامل البطاقة الائتمان، ولا يخصمون من مشترياته إذا استخدم بطاقة الحساب الجاري؟^(٢).

ويمكن الجواب عن هذا:

بأنه لا يسلم أن السمسرة لا تختلف في بطاقة الائتمان عن بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري، بل بينهما فرق، فالمصرف يستقطب في بطاقة الائتمان زبائن ليس لهم رصيد في الغالب، بخلاف بطاقة الحسم الفوري؛ إذ العميل يكون له رصيد في المصرف فنسبة المخاطرة في الأولى أكثر منها في الثانية؛ ولذا أخذ المصرف العمولة في بطاقة الائتمان من التاجر ولم يأخذها في بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري.

رابعًا: لا يسلم بأن هذه الخدمة ليست مرتبطة بالضمان، فالتاجر في بطاقة الائتمان

(١) مثل: معالجة كل العمليات التي يقوم بها للتجار، ومقاصة الإيصالات، وتعديل الأخطاء في وضع

بعض الزبائن، وتعديل حسابات الزبون في حال إرجاعه بعض السلع، وغير ذلك.

ينظر: البطاقات اللدائية للعصيمي ص (١٦٩).

(٢) البطاقات المصرفية للحجي ص (١٩٣).

مضمون له، والأجر على الضمان كما يحرم أخذه من المضمون عنه يحرم أخذه أيضاً من المضمون له، كما نص على ذلك بعض الفقهاء^(١).

دليل القول الثاني:

أن علاقة مصدر البطاقة بالتاجر قائمة على الضمان، فالمصدر ضامن، والتاجر مضمون له، وأخذ الأجر على الضمان لا يجوز إلا بقدر التكلفة الفعلية له، والخدمة التي يقدمها المصرف للتاجر مقابل الحسم هي تابعة للضمان، فلا يجوز أخذ زيادة على تكلفتها الفعلية؛ سداً لذريعة أكل العوض على الضمان بالاختباء وراء ستار هذه الخدمات^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: لا يسلم بأن هذه الخدمات تابعة للضمان لا تنفك عنه، بل يمكن تقديم هذه الخدمات من غير ضمان، بدليل أن بعض المؤسسات تتقاضى هذه النسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات من قابل بطاقة الحسم الفوري^(٣).

ثانياً: على فرض التسليم بأن هذه الخدمات تابعة للضمان، فإن هذا الضمان ضمان مع صلح إسقاط لبعض الدين؛ لأن المضمون له وهو قابل البطاقة قدم مستند البيع (الفاتورة) إلى الضامن لأجل تسديد محتواه بموجب الضمان ثم تصالح معه على خصم جزء من الدين (صلح إسقاط)، والضامن له أن يتصالح مع الدائن على أن يسقط عنه بعض الدين^(٤).

(١) ينظر: ص (١٣٢).

(٢) البطاقات المصرفية للحجي ص (١٩٤).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢١).

(٤) مناقشات المجمع الفقهي حول بطاقات الائتمان، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٧/١/٦٦٥)، والبطاقات

المصرفية للحجي ص (١٩٠، ١٩١).

وأجيب عن هذا بما يأتي:

١- أن صلح الإسقاط يكون حين الوفاء مع الإقرار بجميع الدين، أما هنا فالخصم مشروط في العقد قبل نشوء الدين، وقابل البطاقة مقر بأنه لا حق له في جميع الدين، وأن المصرف مستحق للنسبة المخصوصة ابتداء من غير صلح.

٢- صلح الإسقاط اختياري، والخصم على قابل البطاقة إجباري متفق عليه قبل نشوء الدين.

٣- من يرى صحة مصالحة الضامن مع الدائن يوجب على الضامن الرجوع على المدين المضمون عنه بالمبلغ المدفوع فقط، فيكون المستفيد من الخصم هو المضمون عنه، وفي البطاقات يرجع الضامن على المضمون عنه بكامل الدين، ويكون الخصم لمصلحة الضامن فقط، فتبين أن التخريج على الصلح لا يستقيم في البطاقات.

٤- أن صلح الإسقاط لا تسنده العقود الموقعة، ولا العمليات الجارية، ولم يفكر فيه أحد أطراف البطاقة، فهو متصور في الذهن غير موجود في الخارج^(١).

ثالثاً: أن الالتزام بدفع المبلغ للتاجر لا يؤول إلى إقراض للتاجر، ولذا فإن الأجر لا يجب أن يقيد بالتكلفة الفعلية للخدمة، وذريعة أخذ الأجر عن الالتزام يمكن سدها بتقييد الأجر بأجرة المثل.

دليل القول الثالث:

أن بطاقة الائتمان عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، فيكون المبلغ قرضاً من مصدر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلات والتجار، وهذه العمولة هي فائدة ربوية مقابل قرض^(٢)؛ إذ لا فرق في الزيادة

(١) المرجع السابق.

(٢) بحث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (١/٤١٧)، وبطاقات الائتمان لحسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة (٨/٢٠٦٦، ٦١٧)، وبطاقة الائتمان لبكر أبو زيد ص (٥٩، ٦٠).

الربوية بين أخذها من المقرض أو من شخص آخر يتعامل معه المقرض.

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن المصرف يأخذ نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمة عند التسديد للتاجر سواء كان في رصيد العميل ما يكفي لثمن البضاعة أو لا، وهذا يدل دلالة واضحة على أن ما يأخذه المصرف ليس في مقابل إقراض العميل في صورة عدم وجود حساب دائن للعميل عند المصرف، وإلا فلماذا يأخذ النسبة نفسها إذا كان للعميل حساب دائن عند المصرف يكفي لثمن البضاعة؟^(١).

الثاني: أن هذا القول ناتج عن النظر إلى بطاقات الائتمان على أنها معاملة واحدة يربطها عقد واحد^(٢)، بينما الأمر في بطاقات الائتمان على خلاف ذلك، فهناك علاقات متعددة، وكل علاقة يحكمها عقد من العقود، فالعلاقات في بطاقات الائتمان وإن كانت مترابطة في الصورة، إلا أن العقد الذي تنزل عليه كل علاقة يختلف عن العقد الآخر، فعلاقة مصدر البطاقة بحاملها علاقة مقرض بمقرض يحرم عليه أخذ أي فائدة منه، أما علاقة مصدر البطاقة فهي علاقة ضامن بمضمون له، ووكيل عنه.

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح هو جواز الخصم على التاجر سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من ثمن البضاعة بشرط أن يقدر الخصم بأجر المثل عن الخدمات التي يقدمها المصرف ولا يزداد على ذلك؛ وذلك لما يأتي:

١- أن الأصل هو جواز أخذ المقابل عن تقديم الخدمات متى كانت هذه الخدمات خدمات مباحة.

٢- أن المصرف ملتزم للتاجر بالدفع له، فالتاجر مضمون عنه، وفي تقييد الأجر

(١) المرجع السابق.

(٢) مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجددة، مجلة المجمع (٧/١/٦٥٤).

الذي يتقاضاه المصرف بأجر المثل سد لذريعة أخذ الأجر مقابل الالتزام؛ إذ الأصل في الالتزام التبرع وعدم المعاوضة عليه.

٣- أن الالتزام للتاجر لا يؤول إلى إقراض؛ ولذا لا يلزم أن يقيد بالتكلفة الفعلية، كما يجب مراعاة عدم تحميل هذه الأجرة على حامل البطاقة بحيث يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به نقداً.

المقصد الثالث: أخذ المنظمة الراعية للبطاقات عمولات من المصارف:

يجوز للمنظمة الراعية للبطاقة أن تتقاضى عمولات مقابل التفويض والمقاصة، والإصدار والاستبدال ونحو ذلك من الخدمات التي تتطلب جهداً وعملاً من المنظمة، ويجوز للمصارف أن تتعامل مع المنظمات الراعية للبطاقات المصرفية، وتنضم إلى عضويتها بشرط ألا تشمل تلك العضوية على فوائد ربوية، أو مخالفات شرعية. جاء في المعايير الشرعية ما نصه:

«أ- يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشرطها تلك المنظمات.

ب- يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك، وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشمل على فوائد ربوية، ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان»^(١).

الفرع الثاني

أخذ عمولات مقابل بطاقات الحسم الفوري من الحساب الجاري يجوز للمصرف أن يتقاضى مقابل إصدار بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري والخدمات المصاحبة له، ويجوز أن يقدم هذه الخدمات بدون أخذ عمولات عليها، أو

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٣).

يأخذها في حال انخفاض الرصيد عن حد معين متى ما كان انتفاعه بتقديم تلك الخدمات أقوى من انتفاع العميل أو مساوياً لانتفاعه، كما تقدم بيان ذلك في عمولات الودائع المصرفية الجارية^(١).

* * * *

(١) ينظر: ص (٢١٦ - ٢٣٥).

الفصل الثالث

أثر فسخ العقد على عمولات الخدمات المصرفية والتسهيلات المصرفية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة.

المبحث الثاني: أثر فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة

وقبل إتمامها.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

أثر فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة

العقود التي تجربها المصارف في الأعمال الاستثمارية والتسهيلات المصرفية، منها ما هو جائز، ومنها ما هو محرم، ولا يختلف أثر فسخ العقد الجائز في عمولات الأعمال الاستثمارية والتسهيلات المصرفية عنه في عمولات الخدمات المصرفية؛ ولذا فإن البحث في هذا المبحث والذي بعده سيكون في أثر فسخ العقد المحرم على عمولات الأعمال الاستثمارية والتسهيلات المصرفية؛ لأن العقود المحرمة في الأعمال الاستثمارية، والتسهيلات المصرفية صورتها أظهر، ومن صورها عقد إصدار الشهادات ذات القيمة الاسمية، وعقد الإقراض بفائدة ربوية سواء كان الإقراض مباشراً، أو غير مباشر.

وإذا تضمن العقد المحرم تقديم خدمات ثم فسخ العقد قبل الشروع في تلك الخدمات فهذا هو المطلوب، ولا يحق لأي من الطرفين المطالبة بالمضي فيه، سواء كانت عمولة تلك الخدمات أجرة أم جعلاً؛ لأن العقد المحرم عقد باطل لا يجوز إبرامه، ولا المضي فيه؛ لأنه على خلاف ما ورد به الشرع، والنبى ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

جاء في فتح الباري: «فيحتج به في إبطال العقود المنهية وعدم وجوب ثمراتها المترتبة عليه، وفيه رد المحدثات؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها»^(٢).

* * * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧) ص (٢١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد

المحدثات برقم (١٧١٨) ص (٩٨٢)، كلاهما من حديث عائشة ؓ.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٥٧/٥).

المبحث الثاني

أثر فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها

إذا فسخ العقد المحرم بعد الشروع فيه، وتقديم المصرف للخدمات أو بعضها، فإنه ينظر في تلك الخدمات من حيث استيفاء العميل لها من عدمه، وهي لا تخلو من حالتين، بيانهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أثر فسخ العقد المحرم بعد استيفاء العميل للخدمات أو بعضها
 إذا فسخ العقد المحرم بعد استيفاء العميل للخدمات أو بعضها، فإنه ينظر في العقد من حيث كونه مقطوعاً بحرمته، أو غير مقطوع بها، وهو لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يكون العقد مقطوعاً بحرمته:

ومن صور ذلك: عقد إصدار الشهادات ذات القيمة الاسمية، فهذا العقد قد صدر تحريمه من عدة مجامع فقهية - كما تقدم^(١) -، فإذا فسخ العقد وكان العميل قد استوفى الخدمات التي يقدمها المصرف من خلال العقد أو بعضها، ففي هذه الحالة ليس على المصرف رد العمولة للعميل، بل يأخذها ويتخلص منها بصرفها في وجوه البر، وأغراض النفع المشروع.

فأما عدم ردها للعميل؛ فلأنها قبضت باختياره ورضاه بالعقد.

جاء في مدارج السالكين: «فإن قابضه - أي المال الحرام - إنما قبضه ببذل مال كره له، ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً

(١) ينظر: ص (٤٦٨ - ٤٧١).

وثالثاً؟، وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟... وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ، فملك صاحبه قد زال بإعطائه لمن أخذه، وقد سلم له في مقابلته من النفع، فكيف يقال: ملكه باق، ويجب عليه رده إليه؟ فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضا صاحبه وبذله، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وألا يعود إليه، فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه فيخفف عنه الإثم، ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين»^(١).

وأما وجه صرف العمولة التي أخذها المصرف في وجوه البر وأغراض النفع، فيدل عليه ما يأتي:

١- ما جاء أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية^(٢) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل نبعثه فيقول: هذا لك، وهذا لي! فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يأتني بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء^(٣) أو بقرة لها خوار^(٤)، أو شاة تيعر^(٥)، - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه^(٦) - ألا هل

(١) مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٩١، ٣٩٢).

(٢) ابن اللتبية هو: عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، يأتي في أكثر الروايات غير مسمى، وسماه ابن سعد، والبغوي، وابن أبي حاتم، والطبراني، وغير واحد.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/١٨٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/١٧٦).

(٣) الرغاء: صوت البعير يقال: رغا البعير أي ضج.

ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٠٥)، والمصباح المنير للفيومي ص (٨٨).

(٤) الخوار: صوت الثور (ذكر البقر) يقال: خار الثور يخور خوراً صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ

عِجْلًا جَسَدًا لَّهُوَ خَوَارٌ﴾ [سورة طه، آية رقم (٨٨)].

ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٨٠).

(٥) تيعر: يعرت الشاة تيعر يعاراً، واليعار هو صوت الغنم أو المعز، أو الشديد من أصوات الشاة.

ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٦٤٤).

بلغت ثلاثاً»^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللبية برد الهدية إلى أصحابها، فلم يبق إلا القول بأنها ترد إلى بيت مال المسلمين، فتصرف في مصالح المسلمين، ويقاس عليها كل ما أتى بطريق محرم إذا بذله صاحبه عن رضی واختيار منه^(٣).

٢- ما رواه عاصم بن كليب^(٤) عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء فجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم ثم أكلوا، فنظر أبؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بشمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى»^(٥).

(١) حفرتي: العفرة بياض ليس بالشديد الخالص.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ص (١٥٩)، والقاموس المحيط ص (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال برقم (٧١٧٤) ص (٥٩٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) أحكام المال الحرام للبايز ص (٣٤٥، ٣٤٦).

(٤) عاصم بن كليب هو: ابن شهاب بن المنجون الجرمي، الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، مات سنة بضع وثلاثين، وأبوه كليب صدوق، ووهم من ذكره من الصحابة.
ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص (٤٧٣)، و ص (٨١٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات برقم (٣٣٣٢) ص (١٤٧٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٢/٥) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الشوكاني في النيل (٣٢٢/٥): «في إسناده عاصم بن كليب، قال: علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادمة؛ لما قرناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول».

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر برد الشاة إلى أهلها؛ لأن صاحبها لم يوجد، والطعام بصدد الفساد، وإنما أمر بصرف هذا الطعام للأسارى؛ لأن الأصل فيهم الفقر ونفقتهم من بيت مال المسلمين^(١)، فدل ذلك على أن المال الذي يؤخذ من غير وجه مشروع إذا لم يمكن رده فإنه يصرف في مصالح المسلمين. ويؤيد هذا ما جاء في المعايير الشرعية: «يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير، وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية، والمساعدة العينية للدول الإسلامية، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية، وغير ذلك من الوجوه»^(٢).

ومستند هذا «أنه مجرم تملكها ممن آلت إليه، كما يدل عليه حديث أمره ﷺ بإطعام الشاة المغصوبة للأسارى»^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون العقد غير مقطوع بحرمنته:

ويقصد بالعقد غير المقطوع بحرمنته: العقد الذي يجزئه المصرف تبعاً لاجتهاد هيئة شرعية، أو عالم شرعي معتبر، ثم يظهر له بعد ذلك تحريم العقد، أو أن الذي أفتاه قد رجع في فتواه.

فإذا فسخ العقد بعدما تبين حرمنته، وكان العميل قد استوفى الخدمات المقدمة من خلال العقد، وقبض المصرف العمولة، ففي هذه الحالة ليس على المصرف رد العمولة على العميل؛ لأنه قد استوفى الخدمة المطلوبة كما لا يجب عليه التخلص منها، وصرفها

(١) عون المعبود لشمس الدين آبادي (٩/ ١٨١)، وأحكام المال الحرام للباذ ص (٣٩٦).

(٢) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٨٨).

(٣) المرجع السابق ص (٩٥).

في وجوه البر، بل له تملكها كسائر أمواله، والدليل على ذلك ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله -تعالى- أمر المرابين بترك ما بقي في الذم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك^(٢).

٢- قول النبي ﷺ في خطبة عرفة في حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع،

وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب^(٣)، فإنه موضوع»^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذم، ولم يأمرهم برد

المقبوض^(٥).

٣- أن التكليف يتبع العلم، وحكم الإيجاب والتحریم لا يثبت في حق المكلف إلا

بعد بلوغ الخطاب، وهذا معتقد للصحة لا يعلم الحكم، أو يعلمه لكن لا يعتقد صحته،

فإذا قبض المعقود عليه، فقد تمت المعاملة صحيحة في اعتقاده، فلا يكلف بعد ذلك

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٩/٢٩).

(٣) العباس بن عبد المطلب هو: عم رسول الله ﷺ، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين، توفي سنة (٣٢٢هـ).

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥١١/٣)، والأعلام للزركلي (٢٦٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ من حديث

جابر ﷺ، برقم (١٢١٨) ص (٨٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٧/٢٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤٢٢/٤).

فسخها؛ لأن الخطاب لا يثبت في حقه إلا بعد العلم، وهو لم يعلم إلا بعد القبض فلا يلزمه شيء.

٤- أن ما قبضه المسلم بالتأويل أولى بالإباحة مما قبضه الكفار من أهل الحرب والذمة بالتأويل، وإذا كان الكفار - فيما يعتقدون حله - إذا أسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبض حكمنا بالاستحقاق لمن هو في يده، وحللناه لمن قبضه من المسلمين بمعاوضة، وحللناه له بعد إسلامه، فالمسلم فيما هو متأول في حكمه باجتهاد أو تقليد، إذا قبضه أولى أن تحمل معاملته فيه، وأن يكون مباحاً له إذا رجع عن القول الذي اعتقده. فإن المسلم في ذلك أعذر، وتنفير الكفار عن الإسلام كتفسير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق، والتوبة من ذلك الخطأ^(١).

ويؤيد هذا ما جاء في المعايير الشرعية: «الإيرادات التي فيها شبهة مما لم يقبض أو قبض باعتقاد الجواز بسبب اجتهاد من له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض العلماء المشهود لهم بالثبوت لا يجب التخلص منه»^(٢).

ومستند هذا هو «التجاوز عن التصرفات التي وقعت بتأويل؛ لأن العمل به مجزئ إلى أن يظهر للعامل خطؤه؛ وقد استقر الإجماع على نفاذ ما أخذ أو أعطي في زمن الفتنة بتصرفات البغاة بتأويل أي اجتهاد، ولو ظهر خطؤه فيما بعد بإنهاء حالة البغي»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١١، ١٣) (٢٩/٢٦٧، ٢١٩)، والقواعد والضوابط الفقهية للحصين (٢/٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٨٦).

(٣) المرجع السابق ص (٩٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٥٠، ٢٥١).

المطلب الثاني

أثر فسخ العقد المحرم قبل استيفاء العميل للخدمات

إذا فسخ العقد المحرم بعد الشروع في تنفيذ الخدمات وقبل استيفاء العميل لها فليس للمصرف المطالبة بالعمولة، سواء كانت العمولة على تلك الخدمات من قبيل الأجرة أو الجعل، كما لو فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة، بل على المصرف السعي في فسخ العقد حتى ولو أراد العميل إمضاءه.

جاء في المعايير الشرعية: «إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة، فإنه يسعى

-أي البنك- لإلغاء الالتزام ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام»^(١).

* * * *

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٨٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بلغني نهاية المطاف، والصلاة والسلام على خير من صلى وزكى وسعى وطاف، وبعد...

فلقد من الله تعالى عليّ بإتمام بحث مسائل الخطة التي تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه، والموسوم عنوانها بـ (العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية)، ولقد استفدت خلال دراستي وترقيمي لأحرف هذا البحث فوائد جمة، وتوصلت فيه إلى نتائج عديدة كان أبرزها ما يأتي:

١- أن لفظ العمولة مصدر لم يرد في المعاجم العربية المتقدمة، إلا أنه يمكن قبوله توسعاً بالقياس على مصادر الأفعال التي جاءت عن العرب خاصة وأن هذا المصدر قد أقره مجمع اللغة العربية، وانتشر في كتب القانون والاقتصاد والفقه، وهو أدل من غيره في بيان المعنى المراد به، إذ لا يحتمل معنى آخر غير أجره العمل.

٢- يقصد بالعمولات المصرفية في البحث «العوض الذي يأخذه المصرف من العميل مقابل قيامه بخدمة مصرفية»، والبحث فيها من جهة حكم أخذ العوض على الخدمة المصرفية حال انفرادها، وحكم أخذه حال اجتماعه مع القرض، أو الضمان، أو الاستثمار.

٣- تنشأ العمولات المصرفية عن أسباب متعددة يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

أ- العمل. ب- القرض. ج- الضمان.

٤- العمولة التي يأخذها المصرف مقابل العمل، إن استحقها بالبذء في العمل فهي أجر، وإن استحقها بإتمامه فهي جعل، وإن استحقها بوجود ثماء للمال فهي ربح، والأصل في أخذ العوض في هذه الأحوال الجواز متى ما خلا العقد من المحاذير الشرعية؛ وذلك لمشروعية عقد الإجارة، والجعالة، والمضاربة.

٥- الأجر عند اجتماعه مع الربح لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون عوضاً عن عمل المضارب الأصلي، فلا يجوز أخذه.

الحالة الثانية: أن يكون عوضاً عن النفقات المبذولة في المضاربة، فينظر في النفقات

التي أخذ العوض في مقابلها وهي على نوعين:

النوع الأول: نفقات متعلقة بعمل المضارب، فهذا النوع إن كان مما يلزم المضارب

فعله، وجرت العادة أن يقوم به بنفسه لم يستحق عليه أجراً.

وإن كان مما لا يلزم المضارب، فهذا النوع حكم أخذ الأجر عليه كحكمه في

الحالة الثالثة.

النوع الثاني: نفقات متعلقة بالمضارب، فهذه النفقات يجوز للمضارب أخذها إذا

اشترط ذلك، ولم يؤد أخذها إلى قطع الاشتراك في الربح بأن أمكن ضبطها وتحديدتها

في العقد.

الحالة الثالثة: أن يكون الأجر مقابل خدمة تقدم مع المضاربة، ففي هذه الحالة إن

كان الأجر يدفع لطرف ثالث فلا إشكال في جواز تحميل الأجر على المضاربة، وإذا

اشترط المضارب أن يتم تقديم الخدمة من خلاله جاز له أخذ الأجر أيضاً على الخدمة،

ولكن يقدر الأجر بأجر المثل.

٦- العمولات التي يأخذها المصرف مقابل القرض لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون العمولة مقابل مبلغ القرض أو مدته، فلا يجوز أخذها.

الحالة الثانية: أن تكون مقابل نفقات القرض وتكاليفه، فيجوز أخذها بقدر التكلفة

الفعلية، ويشترط أن تكون هذه التكلفة حقيقية مباشرة لا ترتبط بمبلغ القرض، ولا يتكرر

أخذها إلا إذا تكرر الإنفاق، ويتم تقديرها من قبل أهل الخبرة في المحاسبة والشريعة.

الحالة الثالثة: أن تكون مقابل خدمة مقدمة مع القرض، فلا يخلو حال المصرف

من أمرين:

الأول: أن يكون المصرف مقرضاً، فحينئذ إن كان تقديم الخدمة مشروطاً في القرض

لم يجوز له أخذ زيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة.

وإن لم يكن تقديم الخدمة مشروطاً في القرض جاز للمصرف أخذ أجره المثل على الخدمة المقدمة.

الثاني: أن يكون المصرف مقرضاً، فحيثُذَّ يجوز له أخذ العمولة مقابل الخدمة التي قدمها، أما تبرعه بالخدمة وتقديمها بدون عمولات في حال كونه مقرضاً، فإنه يفرق فيه بين نوعين من التبرع:

النوع الأول: أن يكون التبرع مشروطاً في القرض، فحيثُذَّ يجوز للمصرف التبرع بالخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء ما لم تكن المنفعة في التبرع بها متمحضة للمقرض، أو يكن نفعه أقوى. ولا يجوز التبرع بالخدمات التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء إلا إذا كانت المنفعة في التبرع بها متمحضة للمقرض، أو كان نفعه أقوى.

النوع الثاني: أن لا يكون التبرع مشروطاً في القرض، فإن كان بعد الوفاء جاز، أما إن كان قبل الوفاء فينظر إلى سبب التبرع، فإن كان سببه القرض، فحكم التبرع بها كحكمه في النوع الأول.

وإن لم يكن سببه القرض فلا بأس بالتبرع بها.

٧- العمولات التي تؤخذ مقابل الضمان لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مقابل دفع المبلغ للمستفيد، فلا يجوز أخذها.

الحالة الثانية: أن تكون مقابل نفقات الضمان والخدمات المقدمة معه، فإن دفع المصرف مبلغ الضمان من ماله فاجتماع الأجر على الخدمة مع الضمان، كاجتماع الإجارة مع القرض، فإن كانت الخدمة مشروطة في الضمان لم تجز الزيادة في الأجر على التكلفة الفعلية للخدمة.

أما إذا لم تكن مشروطة في الضمان، أو دفع المصرف مبلغ الضمان من مال العميل، فيجوز للمصرف حيثُذَّ أن يتقاضى أجر المثل عن الخدمة التي يقدمها مع الضمان.

٨- يشترط في العمولة المصرفية ما يأتي:

أ- أن تكون مالاً متقوماً، سواء كانت عيناً أو منفعة.

- ب- أن تكون مملوكة ملكاً تاماً لمن يدفعها أو مأذوناً له فيها.
- ج- أن تكون مقدوراً على تسليمها.
- د- أن تكون معلومة، فلا تصح أن تكون مجهولة، ويصح أن تكون مبهمة بحيث تحتل زيادة الأجر أو نقصانه.
- هـ- أن تكون مقابل خدمة حقيقية يجوز تقديمها.
- و- أن لا يترتب على أخذها فائدة ربوية، أو محذور شرعي.
- ٩- يصح تقدير العمولة بمبلغ مقطوع، كما يصح تقديرها بمبلغ نسبي إذا لم تكن العمولة مما يجب تقييدها بالتكلفة الفعلية.
- ١٠- الأصل في التسعير هو الحرمة، إلا إذا وجد ما يستدعي للتسعير من وجود ضرر على الناس، أو تلاعب التجار بالأسعار، أو وقوعهم في الحرام، كما هو حال المصارف اليوم؛ لذا على الجهات المشرفة على المصارف السعي إلى تسعير الخدمات المصرفية على وجه التفصيل، والإلزام بتقديم الخدمة بأجر المثل عند اجتماعها مع القرض على غير سبيل المشاركة، أو مع المضاربة على سبيل المشاركة.
- ١١- إذا لم يسم المصرف عمولة للخدمة التي نفذها فإنه يستحق أجر المثل إذا جرت العادة بأخذ الأجر عن تلك الخدمة.
- ١٢- يصح قبض العمولة المصرفية بالمناولة، وبالشيك، وبالقيود المصرفية، وبواسطة الشبكات المالية للمصارف.
- ١٣- يعد المصرف في عقد فتح الوديعة الجارية مقترضاً، ويترتب عليه ما يأتي:
- أ- يجوز للمصرف أخذ العمولات عن أجور خدمات تلك الودائع.
- ب- كما له التبرع بتلك الخدمات لعموم العملاء، أو اشتراط وصول رصيد العميل لمبلغ معين للتبرع بالخدمة متى ما كان النفع في تقديم الخدمة متمحصناً للمصرف، أو كان انتفاعه أقوى من انتفاع العميل أو مساوياً له، كما في إصدار بطاقة الصراف الآلي، ودفتر الشيكات، وفتح الحساب، ونحو ذلك.

ج- إذا كان النفع في تقديم الخدمة متمحصلاً للعميل، أو كان نفعه أقوى فينظر في هذا التبرع فإن كان مشروطاً في العقد لم يجوز، وإن لم يكن مشروطاً جاز إذا جرت عادة المصرف بالتبرع بالخدمة، ولم يكن التبرع من أجل القرض.

١٤- تكييف الحوالات المصرفية على أنها سفتجة، فالمصرف في الحوالات يعد مقترضاً، ويجوز له أخذ العمولة عن إصدار أوامر الدفع، وتنفيذ أوامر التحويل المستديمة، وإيقاف الحوالات الصادرة، وصرف الحوالات الواردة سواء قدرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي، ولا يجب أن تقيد العمولة في تلك الصورة بالتكلفة الفعلية.

كما يجوز أخذ العمولات عن استرداد الحوالات الصادرة، وفي حالة كون الاسترداد بنقد من جنس نقد الحوالة يجب أن لا يزداد في العمولة عن أجره المثل.

١٥- عقد تحصيل الأوراق التجارية عقد وكالة، وال عوض الذي يأخذه المصرف في التحصيل إن كان مشروطاً بالمطالبة فهو أجر، وإن كان مشروطاً بالتحصيل فهو جعل، ويجوز للمصرف أخذ العمولة عن تحصيل الأوراق التجارية في حال عدم إتاحة مبلغ الورقة للعميل مقابل المطالبة بقيمة الورقة التجارية وتحصيلها، وتحرير احتجاج عدم الوفاء، وإيقاف الأوراق المفقودة أو المسروقة ونحو ذلك، سواء قدرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي.

١٦- يعد حفظ الأوراق المالية عقد وكالة، والأوراق المالية إما أن تكون أسهماً أو سندات، فإن كانت أسهماً فيجوز أخذ العمولة على حفظها وإدارتها، والتوسط في بيعها وشرائها متى ما كانت تلك الأسهم من الأسهم التي يجوز التعامل بها، وفي حالة إقراض الوسيط الأسهم للعميل، فيجب أن يراعى عدم أخذ فائدة عن الإقراض، وعدم أخذ زيادة عن التكلفة الفعلية في حال اشتراط الوساطة في الإقراض، أما إذا لم تشترط الوساطة في الإقراض فيجوز أخذ أجر المثل على الوساطة.

وإن كانت الأوراق المالية سندات لم يجوز أخذ العمولة على حفظها وإدارتها والتوسط فيها.

١٧- العمولات التي تؤخذ عند بيع العملات وشرائها إن كانت مقابل التحويل فحكمها حكم عمولات الحوالات المصرفية، وإن كانت مقابل توفير العملات فيجوز أخذها عند اختلاف جهة إصدارها، ويحرم أخذها عند اتحاد جهة الإصدار.

وإن كانت مقابل الوساطة في بيع العملات فيجوز أخذها إذا كان التوسط في البيع والشراء بالأسعار الحاضرة، وفي حال إقراض الوسيط العميل للعملات فإن حكمها يأخذ حكم إقراض الوسيط للأسهم.

أما إذا كان التوسط بالأسعار الآجلة لم يجر أخذ العمولة على تلك الوساطة.

١٨- لا يجوز للمصرف أن يأخذ عمولات مقابل التمهيد للاكتتاب في الأوراق المالية المحرمة، ولا التوسط في الاكتتاب فيها، ويجوز له أخذ العمولات مقابل التمهيد للاكتتاب في الأوراق المالية المباحة والتوسط فيها سواء قدرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي. وفي حال كون الاكتتاب بضمان من المصرف فيجب مراعاة عدم كون المقابل للتعهد خصماً من القيمة الاسمية للأسهم.

١٩- يجوز للمصرف أخذ العمولات عن تأجير الصناديق الحديدية، كما يجوز له أخذها عن إدارة الممتلكات، وتحصيل فواتير الخدمات.

٢٠- يجوز أخذ العمولة مقابل الاستشارة الاستثمارية بشرط كون المشروع الذي تجري الاستشارة فيه مباحاً.

٢١- عقد الاستثمار بين المصرف والعميل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الاستثمار مع ضمان المصرف رأس المال والربح، كما في شهادات القيمة الاسمية، ففي هذه الحالة لا يجوز للمصرف أن يتقاضى عمولات عن الخدمات المقدمة مع الاستثمار بهذه الصورة.

الحالة الثانية: أن يكون الاستثمار بدون ضمان المصرف لرأس المال والربح، أو ضمان ذلك من طرف ثالث، ففي هذه الحالة ينظر في العائد الذي يتقاضاه المصرف على الاستثمار، وهو لا يخرج عن أحد شكلين:

أولاهما: أن يكون العائد حصة من الأرباح، فالعقد يقوم على أساس المضاربة، كما في شهادات الوحدة الاستثمارية التي تدار بصيغة المضاربة، وكما في سندات المقارضة، والعوض الذي يؤخذ مقابل عقد المضاربة لا يخلو من أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون العوض مقابل نفقات المضاربة.

ففي هذه الصورة إن كانت النفقات مباشرة، وجرت العادة على لزوم قيام المصرف المستثمر بها، كحفظ المال المستثمر، ودفعه في أوجه النشاطات المختلفة ونحو ذلك لم يجز أخذها.

وإن جرت العادة على عدم لزوم قيام المصرف بهذه النفقات فحكم أخذ العوض في هذه الحالة كحكمه في الصورة الثانية الآتية.

أما النفقات غير المباشرة التي يتحملها المصرف؛ للقيام بكافة أنشطته من أجهزة ومبان مما هو داخل في عمل المضارب، فلا يجوز للمصرف تحميل هذه النفقات على وعاء المضاربة.

الصورة الثانية: أن يكون العوض مقابل الخدمات المصاحبة للاستثمار. يجوز للمصرف أخذ أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار الذي يدار بصيغة المضاربة بشرط كونها في حدود أجر المثل.

الصورة الثالثة: أن يكون العوض مقابل إدارة الاستثمار. لا يجوز في هذه الصورة للمصرف إذا كان مضارباً أن يشترط أجراً ثابتاً يحصل عليه مع الأرباح.

الصورة الرابعة: أن يكون العوض حافزاً تشجيعياً: يجوز في هذه الصورة أخذ العوض سواء كان الحافز التشجيعي يجعل نسبة الربح تصاعدياً تزيد كلما زادت الأرباح، أو يجعل الحافز التشجيعي مضافاً إلى الربح. ثانيهما: أن يكون العائد مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من أصل الوديعة الاستثمارية، فالعقد يقوم على أساس الوكالة، كما في شهادات الوحدة الاستثمارية التي تدار بصيغة

الوكالة، وما يؤخذ مقابل العقد لا يخرج عن الصور السابقة، وفي جميعها يجوز للمصرف أخذ المقابل سواء كان عوضاً عن نفقات العقد، أم الخدمات المصاحبة له، أم عوضاً عن إدارة الاستثمار، أم حافزاً تشجيعياً عند زيادة الأرباح.

٢٢- لا يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة ارتباط أو تسهيل مقابل استعداده للتعاقد مع العميل أو مدايته، ولا يجوز له أخذ عمولة الدراسة الائتمانية إلا بقدر التكلفة الفعلية لتلك الدراسة.

٢٣- إذا أقرض المصرف العميل قرضاً مباشراً، فيجوز له أخذ النفقات والتكاليف الفعلية للإقراض بشروطها المتقدمة، ولا يجوز أخذ فوائد ترتبط بمبلغ القرض أو مدته، أو فرض غرامات مالية في حالة تأخر العميل عن السداد باسم العمولة.

٢٤- لا يجوز للمصرف في خصم الأوراق التجارية أن يأخذ عمولات عن دفع مبلغ الورقة التجارية للعميل، سواء اشترط المصرف على العميل العود بقيمة الورقة التجارية في حال عدم الوفاء بها أم لم يشترط ذلك.

وفي حالة اجتماع خدمة التحصيل مع إتاحة المبلغ للعميل، فيفرق في أخذ العمولة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التحصيل شرطاً لإتاحة المبلغ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمصرف أن يأخذ في عوض الخدمة أكثر من التكلفة الفعلية.

الحالة الثانية: أن لا يكون التحصيل شرطاً لإتاحة المبلغ، فيجوز في هذه الحالة للمصرف أن يأخذ عوض خدمة التحصيل بقدر أجر المثل.

٢٥- يقوم خطاب الضمان على أساس عقد الضمان، وعليه فلا يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلاً عن التزامه بدفع المبلغ للمستفيد، وفي حالة إقراض العميل مبلغ الضمان لا يجوز للمصرف أخذ زيادة عن التكلفة الفعلية للإقراض.

أما بالنسبة للخدمات المقدمة مع الضمان، فيفرق في أخذ العمولة عليها بين حالتين: الحالة الأولى: أن يدفع المصرف مبلغ الضمان من مال العميل، فيجوز في هذه الحالة

للمصرف أن يأخذ أجر المثل عن الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو نسبيًا.

الحالة الثانية: أن يدفع المصرف مبلغ الضمان من أمواله، فلا يجوز للمصرف أن يأخذ سوى التكلفة الفعلية للخدمات التي يقدمها مع الضمان.

٢٦- عقد الاعتماد المستندي يقوم على أساس الضمان والوكالة، وأخذ العمولات عن هذا العقد لا يخلو من الأحوال الآتية:

- أ- أن تكون العمولة مقابل الالتزام بدفع المبلغ عن المستفيد، فلا يجوز أخذها.
- ب- أن تكون مقابل إقراض العميل لمبلغ الاعتماد، فلا يجوز أخذها أيضًا.
- ج- أن تكون مقابل التكاليف والخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي، فحكمها حكم عمولات الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان إن دفع المبلغ من مال العميل، فيجوز للمصرف أخذ أجره المثل، وإن دفع المصرف مبلغ الاعتماد من أمواله فليس له أخذ سوى التكلفة الفعلية.
- د- أن تكون مقابل تعزيز الاعتماد، فإن أخذت العمولة في التعزيز مقابل الالتزام لم يجز، وإن أخذت مقابل الخدمات المصاحبة للتعزيز فحكمها حكم الحالة السابقة.
- هـ- أن تكون مقابل تحويل العملة، فيجوز أخذها متى ما تحققت شروط المصارفة ما لم تكن المصارفة في الذمة.

و- أن تؤخذ عند فتح الاعتماد الممول بطريق المراجعة، فيجوز أخذها في حالة قيام المصرف بفتح الاعتماد لدى مصرف آخر باسمه وحسابه، وقيامه بدفع عمولة فتح الاعتماد، أما إذا كان الاعتماد مفتوحًا لدى المصرف الممول بطريق المراجعة باسمه ولصالحه، أو مفتوحًا باسم العميل سواء فتحه المصرف الممول للمراجعة لديه، أو لدى مصرف آخر لم يجز أخذ العمولة.

٢٧- البطاقات المصرفية على نوعين:

النوع الأول: بطاقات ائتمان، والعمولات التي تؤخذ في هذا النوع من البطاقات لها

أحوال:

الحالة الأولى: أن تؤخذ العمولة من حامل البطاقة:

ففي هذه الحالة إن كانت العمولة مقابل الالتزام بدفع المبلغ، أو مقابل الإقراض لم يجوز أخذها، وإن كانت مقابل الخدمات المقدمة مع البطاقة فيجوز أخذها بقدر التكلفة الفعلية، وإن كانت مقابل تحويل العملة لم يجوز تحصيل فرق العملة باسم عمولة الصرف؛ لأن المصارفة تجري في الذمة.

الحالة الثانية: أن تؤخذ العمولة من قابل البطاقة.

ففي هذه الحالة إن كانت مقابل الالتزام بدفع المبلغ عن حامل البطاقة لم يجوز أخذها، وإن كانت مقابل الخدمات المتعلقة بقبول التاجر للبطاقة، فما يؤخذ مقابل تلك الخدمات على نوعين:

أ- عمولات تؤخذ مقابل خدمات تشترك فيها بطاقة الائتمان مع غيرها مثل: الاستفادة من نظام نقاط البيع ومحوه، ففي هذا النوع من الخدمات يجوز للمصرف أن يأخذ الأجر المتفق عليه بينه وبين التاجر، ولا يقيد ذلك الأجر بالتكلفة الفعلية أو أجر المثل.

ب- خصم نسبة من قيمة البضاعة مقابل خدمات تختص بالبطاقة مثل: التسويق للبطاقة ومحوه، فهذا الخصم على التاجر يجوز أخذه سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من ثمن البضاعة شريطة أن يقدر الخصم بأجر المثل عن الخدمات التي يقدمها المصرف.

الحالة الثالثة: أن تؤخذ العمولة لصالح المنظمة الراعية للبطاقة:

يجوز للمنظمة الراعية للبطاقة أن تتقاضى عمولات مقابل التفويض، والمقاصة، والإصدار، والاستبدال، ونحو ذلك.

ويجوز للمصارف أن تتعامل مع المنظمات الراعية للبطاقات، وتنضم إلى عضويتها بشرط أن لا تشمل تلك العضوية على فوائد ربوية.

النوع الثاني: بطاقة الحسم من الحساب الجاري:

هذا النوع من البطاقات يجوز للمصرف أن يتقاضى عمولات مقابل إصداره،

ومقابل الخدمات المصاحبة له، كما يجوز له أن يقدم هذه الخدمات بدون أخذ عمولات عليها، أو يأخذها في حال انخفاض الرصيد عن حد معين متى ما كان انتفاعه بتقديم تلك الخدمات أقوى من انتفاع العميل أو مساوياً له.

٢٨- إذا فسخ العقد المبرم بين المصرف والعميل لم يخل الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العقد من العقود التي يجوز التعامل بها، فإذا كان كذلك فالفسخ له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الفسخ قبل الشروع في الخدمة، وإذا فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة، فإن العمولة تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

١- أن تكون العمولة أجرة، وهذا هو الأصل، ففي هذه الحالة يكون العقد لازماً لا يحق لأحد من المتعاقدين فسخه ابتداء بعد مضي مدة الخيار إلا بالإقالة، فيستحق المصرف العمولة بالعقد، ويجب عليه إتمام العمل، وإذا لم يتمكن من القيام بالخدمة بسبب معتبر، فعليه أن يستأجر من يقوم بالخدمة بدلاً عنه، فإن تعذر ذلك فللعميل الانتظار حتى يتمكن المصرف من القيام بالخدمة، فيطالبه بها، أو يفسخ فيرد المصرف العمولة التي أخذها منه.

٢- أن تكون العمولة جعلاً، كما هو الحال في عمولة التوسط في بيع الأوراق المالية وشرائها، أو بيع العملات وشرائها، أو عمولة تحصيل الأوراق التجارية إذا كان العوض مشروطاً بالتحصيل ونحو ذلك، ففي هذه الحالة إذا فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة لم يستحق أي من العاقدين شيئاً، فالمصرف لا يستحق العوض، والعميل لا يملك مطالبة المصرف بالشروع في الخدمة

الصورة الثانية: أن يكون الفسخ بعد الشروع في الخدمة، فإذا فسخ العقد بعد

الشروع في الخدمة، فالعمولة تأخذ نفس الشكلين السابقين وهما كالآتي:

١- أن تكون العمولة أجرة، فالفسخ لا يخلو من الثلاثة الأحوال الآتية:

أولها: أن يكون الفسخ من المصرف، فليس له ذلك بعد الشروع في الخدمة إذا كانت العمولة أجرة، بل يلزم بإتمام العمل، فإن امتنع أو تعذر إجباره بعد شروعه في الخدمة لم

يستحق شيئاً عن عمله.

ثانيها: أن يكون الفسخ من العميل، فيلزم حينئذٍ بدفع العمولة ولو لم يستوف الخدمة.

ثالثها: أن يكون الفسخ بسبب معتبر لا يرجع إلى أحد العاقدين.

ففي هذه الحالة إن كان العميل قد استوفى شيئاً من المنافع لمثله أجره لزمته عمولة ما استوفى، وإن لم يستوف شيئاً لم يستحق المصرف عمولة على عمله.

٢- أن تكون العمولة جعلاً، فالفسخ لا يخلو من ثلاثة أحوال أيضاً:

أولها: أن يكون الفسخ من المصرف، ففي هذه الحالة لا يلزم المصرف بإتمام العمل، ولا شيء له عما مضى من عمله، إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقضي بأن المصرف يستحق عمولة لما مضى عند فسخه فإنه يعمل به.

ثانيها: أن يكون الفسخ من العميل، فيلزمه أجره المثل.

ثالثها: أن يكون الفسخ بسبب معتبر لا يرجع لأحد المتعاقدين، ففي هذه الحالة إن كان العميل قد انتفع بشيء فتلزمه العمولة بقدر ما انتفع، وإن لم ينتفع بشيء لم يستحق المصرف شيئاً عما عمل.

الحالة الثانية: أن يكون العقد أو الخدمة من العقود أو الخدمات المحرمة، فالفسخ لا يخرج عن الصورتين السابقتين فيما إذا كان العقد مباحاً، وهما كالآتي:

الصورة الأولى: أن يكون الفسخ قبل الشروع في الخدمة، فلا يحق في هذه الحالة لأي من الطرفين المطالبة بالمضى في العقد، سواء كانت العمولة على الخدمة أجره أو جعلاً.

الصورة الثانية: أن يكون الفسخ بعد الشروع في الخدمة.

فإذا كان الفسخ للخدمة المحرمة بعد الشروع فيها فالفسخ يأخذ أحد شكلين:

١- أن يكون الفسخ بعد استيفاء العميل للخدمات أو بعضها.

ففي هذه الحالة إن كان العقد مقطوعاً بجرمته، فيأخذ المصرف العمولة، وعليه التخلص منها بصرفها في وجوه البر وأغراض النفع، ولا يردها للعميل.

وإن لم يكن العقد مقطوعاً بجرمته فإن المصرف يأخذ العمولة، ويملكها كسائر أمواله،

ولا يجب عليه التخلص منها.

٢- أن يكون الفسخ قبل استيفاء العميل للخدمات أو بعضها، ففي هذه الحالة ليس للمصرف المطالبة بالعمولة، كما لو فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة.

٢٩- وأختم هذه النتائج ببعض التوصيات، وهي كما يأتي:

١- نداء ورجاء إلى من ولأهم الله تعالى الأمور في البلاد الإسلامية بأن يسعوا إلى اجتثاث الربا من بلادهم، وتطبيق النظام الإسلامي في المعاملات المصرفية وغيرها، وحرابة الفائدة الربوية بشتى صورها وأشكالها؛ إذ لا عذر في المجاهرة بتلك الفوائد بعد طرح البدائل الإسلامية، وإن استمرار المجاهرة في التعامل بالربا في البلاد الإسلامية معناه حرب مع الله، ومزيد من النكبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإنني لأنقدم بوافر الشكر والتقدير للمجامع الفقهية التي تصدر القرارات في إنكار هذا المنكر الشنيع، وتلاحق صورته وأشكاله.

٢- إيجاد هيئات رقابية في المصارف المركزية تشرف على المصارف الإسلامية، والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية؛ لتنظر في مدى تطبيقها للصيغ التعاقدية التي تجريها مع عملائها.

٣- تدريس المعاملات المصرفية والعقود المعاصرة لطلبة المرحلة الجامعية في الكليات الشرعية، فطالب الكلية الشرعية يتخرج منها مؤهلاً للقضاء، فمن غير اللائق أن لا يكون لديه حصيلة في المعاملات والعقود المعاصرة.

٤- إلزام المصارف بأن تسلك مسلك الوضوح والبيان في الرسوم التي تتقاضاها مقابل العقود التي تقدمها، وأن تذكر الرسوم في العقد على وجه التفصيل؛ إذ إن كثيراً من اتفاقيات المصارف تغفل جانب العمولات والرسوم فتذكرها بمجملتها مبهم.

٥- تكثيف الدراسات والبحوث الشرعية والاقتصادية المتعلقة بالجوانب المصرفية من حيث الكتابة المفصلة عن تاريخها، وتصويرها على وجه الدقة، والتوسع في مناقشة الآراء والبدائل في المعاملات المعاصرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَفَعُ

عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الملاحق

الملحق رقم (١): أسعار الخدمات والمنتجات المصرفية بمصرف
الراجحي.

الملحق رقم (١/٢): صندوق الهلال للمستثمر العربي.

الملحق رقم (٢/ب): اتفاقية صناديق الراجحي للمضاربة
بالبضائع.

الملحق رقم (٢/ج): اتفاقية صناديق ساب للاستثمار بالسندات.
الملحق رقم (٣/أ): عقد قرض.

الملحق رقم (٣/ب): عقد خصم الأوراق التجارية.

الملحق رقم (٣/ج/١): عقد بطاقة المبارك الائتمانية .

الملحق رقم (٣/ج/٢): عقد بطاقات الراجحي الائتمانية .

الملحق رقم (٣/ج/٣) : عقد بطاقات العربي الائتمانية .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الملحق رقم (١)

أسعار الخدمات والمنتجات المصرفية بمصرف الراجحي

شروط تطبيق رسم الخدمة	توقيت تحصيل الخدمة	رقم CIC	رقم التصنيف غير	رقم تصنيف الامتياز	رقم تصنيف الجهة	مؤهل	مؤهل الخدمة	الخدمة / المنتج
قيمة رسوم الخدمة فقط	عند طلب العميل		NCA للتصنيف	2101 030 010	مركز المطبوعات		25	رسوم إصدار بطاقة ائتمان بعملة شخصية
يأخذ رسم الأمانة (الطلب / التأمين / رقم الفون)	عند طلب العميل	1862859	911501/x		البنك		50	رسوم إعادة إصدار بطاقة ائتمان أخرى
رسوم خدمة غير رسم الامتياز	عند طلب العميل	1862859	911502/x		مركز المطبوعات		100	رسوم إعادة إصدار بطاقة VISA - MC
من كل الفون رسم عليها ستة أشهر	عند تسليم الخدمة	1862859	911503/x		البنك الإلكتروني		10	رسوم استخراج بطاقة من الفون
من كل كاش (بطاقة من ثلاثة أشهر)	عند تسليم الخلف	1862859	911504/x		البنك الإلكتروني		20	رسوم خراف حساب الخدمات بطاقة
إتمام وتوافر عنوان البريد الإلكتروني	عند طلب العميل البتامة	1862859	911505/x		البنك الإلكتروني	10		رسوم تسليم بطاقة مصرف من الفون
يوجد التطبيق حتى تمام التسجيل مع وزارة الاتصالات	عند صرف قيمة الخدمة	0	0	2101 030 015	البنك		10	رسوم الخدمات المصرفية
الوزارة بشأن تنفيذ الرسوم التي سيتم تطبيقها								رسوم تفعيل بطاقة ائتمان / بطاقة ائتمان خارج الخدمة
الرسوم على الشبكات الواردة عليهم								رسوم تفعيل بطاقة ائتمان / بطاقة ائتمان خارج الخدمة

الملحق رقم (٢/أ)
صندوق الهلال للمستثمر العربي

صندوق الهلال للمستثمر العربي

الهلال

الاستثمار الشرعي في الامارات العربية المتحدة

وتبينة الشروط والاحكام العامة

(١) وصف الصندوق

- ١-١ صندوق الهلال للمستثمر العربي (الصندوق) عبارة عن صندوق استثمار مشترك مفتوح تم طرحه بموجب اتفاق بين البنك العربي الوطني (البنك) وعنوانه من.ب. ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤ والمساهمين في الصندوق (المستثمرون). تحت رعاية وإدارة البنك. وموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٢-١ وحدات الصندوق (الوحدات) متبعة بالدولار الأمريكي.
- ٣-١ تدرج كافة الوحدات تحت نفس الفئة. ويقوم الصندوق بإعادة استثمار الدخل والمائدات على الاستثمار بما في ذلك المكاسب الرأسمالية.
- ٤-١ قد يصدر الصندوق عدداً غير محدود من الوحدات، على أن يمتلك كل مستثمر حصة غير قابلة للتجزئة بالصندوق بالاستناد إلى العدد المقابل من وحدات الصندوق التي يمتلكها ذلك المستثمر.
- ٥-١ سيتم إصدار إشارات تعاقد للمستثمرين لإثبات استثمارهم في الصندوق.

(٢) أهداف الاستثمار

- ١-٢ يهدف الصندوق إلى تحقيق نمورأسمالي طويل الأجل بالدولار الأمريكي.
- ٢-٢ سيركز الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري من خلال الاستثمار انتقائياً، مع مراعاة القيود على الاستثمار الموضحة بالمادة ١٤ (القيود على الاستثمار) ونصائح مستشار الرقابة الشرعية المعين من قبل البنك وفقاً لأحكام المادة ١٣ (مستشار الرقابة الشرعية) في محفظة أسهم عالمية مدوجة بسوق أوراق مالية أو يجري تداولها في سوق نظامية. وستألف المحفظة من شركات:
- (١) لا تشمل نشاطاتها الرئيسية المقامرة أو إنتاج وبيع المشروبات الكحولية أو منتجات التخزين والخدمات المالية.
- (٢) تحقق إيراداتها من عمليات التجارة والتصنيع، وليس الإيرادات التوادية.
- (٣) تقل ديونها الإجمالية طويلة الأجل بالإضافة إلى الديون قصيرة الأجل بعد استبعاد كافة المطلوبات الأخرى عن ٢٠٪ من قيمة رأسمالها السوقي.
- ٣-٢ يتم اختيار كافة الاستثمارات التي يبرمها الصندوق من قائمة شركات معتمدة من مستشار الرقابة الشرعية للصندوق.
- ٤-٢ يستثمر الصندوق فوائضه النقدية قصيرة الأجل في معاملات مرابحة. كما قد يحفظ البنك أصول الصندوق على هيئة إيداعات نقدية لدى البنك أو أي بنك آخر لأي فترة يرى البنك ضرورتها في إدارة الإشتراكات أو في استرداد قيمة وحدات الصندوق شريطة أن لا يحقق النقد المودع دخلاً فوائدياً للصندوق.

(٣) الإشتراك في وحدات الصندوق - فترة الإشتراك المبدئية

- ١-٢ إن الوحدات متاحة للإشتراك لدى البنك بالمملكة العربية السعودية وأية شركة أجنبية تابعة أو فرع للبنك حسبما يقرره البنك من وقت لآخر. كما يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الاستثمار في الصندوق، وللبنك الحق في رفض أي طلب للإشتراك في الوحدات أو إصدار عدد من الوحدات يقل عن الحد الأدنى للإشتراك.

٢-٣ تكون الوحدات متاحة للإشتراك مقابل سعر الإشتراك المبدئي المشار إليه بالفقرة ٥-١ خلال فترة الإشتراك الأولية .

٣-٣ إن الحد الأدنى للإشتراك في الوحدات هو ٥٠٠٠ دولار أمريكي. أما حد الإشتراك الإضافي الأدنى في الوحدات فهو ٢٠٠٠ دولار أمريكي.

٤-٣: بإمكان أي مستثمر قائم أو مرتقب يرغب في زيادة حصته من الوحدات القيام بذلك من خلال تزويد البنك بالمستندات التالية:

(١) نموذج طلب إشتراك مكتمل البيانات حسب النموذج المعتمد لدى البنك حالياً. و

(٢) إما: (أ) تنويص بتحديد قيمة الإشتراك المطلوب على حساب لدى البنك.

أو (ب) دفع قيمة الإشتراك المطلوب بأي أسلوب آخر يقره البنك.

ولن يتم قبول أي طلب إشتراك في الوحدات إلا بعد تحصيل قيمته صافية وخالية من المصاريف أو غيرها من الاستقطاعات. على أن يستلم البنك نموذج طلب الإشتراك والقيمة الصافية له: (أ) في أي يوم عمل (حسبما هو معرف أدناه) أثناء فترة الإشتراك المبدئية في حالة الإشتراك خلال فترة الإشتراك المبدئية. بعد ذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً (بتوقيت الرياض) في اليوم الذي يسبق يوم التعامل (حسبما هو معرف أدناه). الذي سيتم إصدار الوحدات المعطية خلاله .

٥-٣ يتم إصدار الوحدات واسترداد قيمتها في يوم التعامل فقط ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك. ويعني (يوم التعامل) كل يوم (أربعاء) من كل أسبوع (أو يوم التعامل التالي إن لم يكن اليوم المذكور يوم عمل) و/أو يوم / أيام أخرى أو إضافية حسبما يقره البنك من وقت لآخر.

٦-٣ في هذه الشروط والأحكام العامة يعني (يوم العمل) أي يوم تكون فيه البنوك بالملكة العربية السعودية ومدينتي نيويورك ولندن مفتوحة لممارسة العمل باستثناء أي يوم يحدده البنك من وقت لآخر.

٧-٣ تدفع قيمة الوحدات بالدولار الأمريكي ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك. وفي حالة الدفع - أو طلب الدفع عند استرداد قيمة الوحدات - بعملة أخرى مع موافقة البنك على الدفع بتلك العملة. سيقوم البنك بالترتيب لإجراء التحويل اللازم للعملة لحساب المستثمر وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة. وسيقوم البنك بالترتيب لإنجاز هذه المعاملات في الوقت الذي يراه مناسباً وبالسعر الذي يقرر البنك أنه يمثل السعر السائد بالسوق في حينه.

٨-٣ يرسل البنك لكل مستثمر على عنوانه المبين في نموذج طلب الإشتراك إشعار تعاقدي لتحديد الوحدات المصدرة للمستثمر. وسيحدد إشعار التعاقدي تاريخ الإصدار وعدد الوحدات المصدرة وسعر الإشتراك والقيمة المدفوعة عند الإشتراك. وتعتبر القيود المدونة بسجلات البنك الخاصة بمثابة دليل قاطع ودامغ على الوحدات المملوكة لكل مستثمر .

قيمة أصول الصندوق الصافية

١-٤ في كل وقت تحسب فيه قيمة الأصول الصافية باستخدام آخر أسعار متاحة لكل سوق من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق عند الساعة (١٢ ظهراً) بتوقيت شربينش من اليوم الذي يتم فيه التقييم و/أو أوقات التقييم الأخرى حسبما يقرره البنك من وقت لآخر (وقت تقييم)، سيقوم وكيل الحفظ بحساب قيمة الأصول الصافية للصندوق. ويتم حساب قيمة الأصول الصافية وفقاً للمبادئ الموضحة بالفقرتين ٢-٤ و ٣-٤ أدناه، على أن تؤخذ بعين الاعتبار مصاريف التماثل والمصاريف المالية المترتبة على شراء أو التصرف - حسب الحالة - بالأوراق المالية الأساسية التي يمتلكها الصندوق. وتكون كافة الحسابات التي يجريها وكيل الحفظ ملزمة للمستثمرين ما لم تقع أخطاء جلية.

٢-٤ تحسب قيمة أصول الصندوق الصافية باعتبارها مجموع قيمة استثمارات الصندوق بالإضافة إلى أي نقداً وأصول أخرى يحتفظ بها الصندوق (بما في ذلك الدخل المستحق غير المحصل) بعد تنزيل كافة المطالبات (بما فيها المصروفات المستحقة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب مقدمي الخدمات للصندوق والنفقات المطفأة).

٣-٤ تطبق المبادئ التالية لتحديد قيمة الأصول الصافية (التي ستدور لأقرب سنت):

- (١) تقييم الأوراق المالية المدرجة للتداول في سوق أوراق مالية أو تتم المناجرة فيها بأي سوق نظامية أخرى وفقاً لآخر سعر متاح بالسوق الرئيسية التي يتم تداول تلك الأوراق المالية فيها أو من قبل خدمة تسعير مقبولة لوكيل الحفظ. و
- (٢) تحوّل قيمة الأصول أو المطالبات المقيمة بعملات أخرى عدا الدولار الأمريكي إلى دولارات أمريكية وفقاً لسعر السوق السائد لتلك العملات بوقت التقييم.

سعر الإشتراك

١-٥ إن سعر الإشتراك للوحدة الواحدة بالنسبة للإشتراك الذي يتم خلال فترة الإشتراك المبدئية ١٠٠٠ دولار أمريكي.

٢-٥ يحدد سعر الإشتراك للوحدة الواحدة بالنسبة للإشتراك الذي يتم في أي يوم تعامل من خلال حساب قيمة الأصول الصافية للصندوق وفقاً لنصوص هذه الشروط والأحكام العامة كما هي في وقت التقييم ليوم التعامل ذات الصلة وقسمة الناتج على عدد الوحدات المصدرة.

٣-٥ تستخدم القيمة الكاملة لإيرادات الإشتراك التي حصل عليها البنك لأغراض الإشتراك في الوحدات.

استرداد قيمة الوحدات

١-٥ مع مراعاة نصوص هذه الشروط والأحكام العامة، يمكن لأي مستثمر تقديم طلب لاسترداد قيمة أي من أو كافة الوحدات المملوكة له شريطة:

- (١) أن لا تقل القيمة الإجمالية للوحدات التي يتم استردادها في أي يوم تعامل عن ١٠٠٠ دولار أمريكي.

(٢) أن لا تقل القيمة الإجمالية لأية وحدات متبقية يحتفظ بها المستثمر بعد الاسترداد المذكورة مباشرة في يوم الاسترداد المعني عن ٥٠٠٠ دولار أمريكي. وفي حالة انخفاض قيمة كافة الوحدات المتبقية بحوزة المستثمر الذي قام بالاسترداد نتيجة لأي طلب استرداد عن ٥٠٠٠ دولار أمريكي، يحق للبنك أو وكيل الحفظ - حسب الحالة - معاملة الطلب بمثابة طلب لاسترداد قيمة كافة الوحدات المملوكة للمستثمر المعني.

٢-٦ لأغراض استرداد قيمة أية وحدات، ينبغي على المستثمر المعني تقديم المستندات التالية إلى البنك أو وكيل الحفظ:

- (١) نموذج طلب استرداد مكتمل حسب النموذج المعتمد لدى البنك حالياً.
- (٢) أصل إشعار/إشعارات التعاقد الخاص/الخاصة بالوحدات التي سيتم استرداد قيمتها.
- (٣) أية مستندات أخرى حسيما يطلبه البنك أو وكيل الحفظ للتحقق من هوية وصلاحيات الشخص/الأشخاص الذي/الذين قام/قاموا بالتوقيع على و/أو تقديم نموذج طلب الاسترداد.

يجب أن تصل المستندات المطلوبة إلى البنك أو وكيل الحفظ في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً (بتوقيت الرياض) قبل ثلاثة أيام عمل من يوم التعامل الذي سيتم استرداد قيمة الوحدات فيه.

- ٢-٦ في حالة عدم تمكن المستثمر من إبراز إشعار التعاقد للبنك أو وكيل الحفظ عند طلبه لأغراض أي استرداد لقيمة وحدات أو أي غرض آخر يتعلق بالصندوق، قد يطلب البنك من المستثمر التوقيع على إقرار تعويض بالصيغة التي يقرها البنك قبل تنفيذ أية عملية استرداد أو الإفراج عن مبلغ الاسترداد أو إتمام أية معاملة أخرى أو إصدار إشعار تعاقد بدل فاقد فيما يتعلق بالوحدات المعنية.
- ٤-٦ يتم دفع مبلغ الاسترداد وفقاً للأسلوب و/أو للحساب المحدد في نموذج طلب الاسترداد. ويتم الدفع على مسؤولية وخشافة المستثمر مع تحميله أي مصروفات أخرى قد تترتب على ذلك.
- ٥-٦ يتم دفع مبلغ الاسترداد خلال ثلاثة أيام عمل من يوم التعامل الذي أنجز الاسترداد أثناءه، ومع ذلك لن يتحمل البنك و/أو وكيل الحفظ المسؤولية عن أية خسارة أو تبعة أو تكلفة أو مصروفات يتكبدها المستثمر نتيجة لأي تأخير في إنجاز تلك الدفعة.

(٧) سحب الاسترداد

يتم تجديد سعر الاسترداد الذي يدفعه الصندوق عند أي استرداد لقيمة وحدات خلال أي يوم تعامل من خلال حساب قيمة الأصول الصافية للصندوق طبقاً لنصوص هذه الشروط والأحكام العامة كما هي في تاريخ التقييم ليوم التعامل ذات الصلة وقسمة الناتج على عدد الوحدات المصدره.

(٨) تقييم الوحدات

١-٨ يتم تقييم الوحدات بحوزة المستثمر وفقاً لقيمة الأصول الصافية للوحدة الواحدة في أي وقت من خلال حساب قيمة الأصول الصافية للصندوق طبقاً لنصوص هذه الشروط والأحكام العامة وقسمة الناتج على عدد الوحدات المصدره.

٢-٨ ينوم البنك بإجراء تقييم للوحدات كما هي في كل يوم تعامل. مع إرسال إشعار بتقييم الوحدات إلى كل مستثمر خلال ١٤ يوماً من يوم التعامل الأخير لكل فترة ربع سنوية.

٩) تأجيل أو تعليق طلبات الإشتراك والاسترداد

١-٩ قد يعمد البنك - بعد الحصول على موافقة الجهة الرقابية (مؤسسة النقد العربي السعودي . ساما) - إلى تأجيل تقييم الوحدات أو تأجيل أو تعليق الإشتراك في أو استرداد قيمة الوحدات خلال أية فترة تشهد وقوع واحد أو أكثر من الأحداث أو الظروف التالية:

(١) تعليق أو منع التعامل بالوحدات لأي سبب من الأسباب. أو

(٢) تغير ظروف السوق أو وقوع أي حادث آخر يحول دون إمكانية تقييم الوحدات أو الإشتراك فيها أو استردادها أو يجعل مثل هذا التصرف غير ملائم عملياً وفقاً لتقدير البنك الحصري.

٢-٩ إن قرار البنك فيما يتعلق بأي تأجيل أو تعليق هو قرار نهائي وملزم. وسيقوم البنك بإخطار كل مستثمر في أقرب فرصة ممكنة بأي تأجيل أو تعليق. وكذلك بزوال ظروف التأجيل أو التعليق. وينبغي على البنك ضمان رفع أي تأجيل أو تعليق في أول يوم عمل يلي اليوم الذي يعلم البنك فيه بزوال الظروف أو الأحداث المسببة للتأجيل أو التعليق. مع عدم وجود أي سبب قائم آخر يتم التصريح بالتأجيل أو التعليق بموجبه.

٣-٩ لا يجوز استرداد قيمة أية وحدات في أي يوم تعامل يكون الاسترداد خلاله مؤجلاً أو معلقاً، وفي حالة قيام المستثمر بتقديم طلب استرداد ولم يتخذ عليه إجراء بسبب ذلك التأجيل أو التعليق، يحق للمستثمر سحب طلب الاسترداد شريطة استلام البنك لإشعار كتابي بهذا الخصوص قبل زوال أسباب التأجيل أو التعليق. وما لم يتم سحب الطلب على هذا الأساس. سيتم إنفاذ الاسترداد في أول يوم تعامل يلي تاريخ رفع التأجيل أو التعليق.

١٠) عوامل المخاطرة

١-٢٠ عام: ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر. لذا يجب على المستثمرين المرتقبين دراسة المخاطر التالية قبل الاستثمار في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي ضمان للتأكيد على أن محافظة الصندوق الاستثمارية ستحقق أي دخل أو زيادة في قيمتها. إن الأداء السابق لا يعتبر بالضرورة دليلاً على الأداء المستقبلي. كما أن قيمة الاستثمارات والدخل المتحقق منها قابلة للانخفاض بالإضافة إلى الارتفاع.

٢-١٠ مخاطر السوق: يخضع الصندوق - بحكم استثماره على المستوى العالمي في عدد من الأسواق - للمخاطر المألوفة التي تنطوي على الاستثمار في تلك الأسواق. بما في ذلك المخاطر الاقتصادية ومخاطر اضطراب الأسواق.

٣-١٠ المخاطر السياسية و/أو التشريعية: قد تتأثر قيمة أصول الصندوق بالعوامل السياسية و/أو التشريعية مثل التطورات السياسية على الساحة الدولية والتغيرات في السياسات الحكومية والتغيرات الضريبية والقيود على الاستثمارات الأجنبية وتصدير العملة. وتذبذب أسعار العملة وغير ذلك من التطورات التي تنتج عن قوانين وتشريعات الدول التي قد يتخذ فيها

٤-١٠ مخاطر القطع الأجنبي/العملة: على الرغم من تقييم الوحدات بالدولار الأمريكي قد يستثمر الصندوق أصوله في أوراق مالية متبعية بعملات أخرى. وبالتالي فإن قيمة الأصول الصافية للصندوق متبعية بالدولار الأمريكي ستذبذب تبعاً للتغيرات في سعر القطع الأجنبي بين الدولار الأمريكي والعملة التي تقيم استثمارات الصندوق بها. وعليه قد يتعرض الصندوق لمخاطر التطلع الأجنبي/العملة. وعلى الرغم من إمكانية دخول البنك - بصفته مديراً للصندوق - في صفقات تحويل للعملة لحساب الصندوق وفقاً لتقديره المطلق. قد لا تتوفر الإمكانية للتحوط ضد انكشاف الصندوق لمخاطر التطلع الأجنبي/العملة في أي وقت محدد. كما قد لا يكون هذا الإجراء عملياً.

٥-١٠ قبول المخاطر: يتر المستثمر (طبيعياً كان أم اعتبارياً) باستمائه وقبوله للمخاطر الموصوفة أعلاه.

التوقيع:

الإسم:

١١) الأتعاب والمصاريف

١-١١ تستحق الرسوم التالية بشكل أسبوعي وتدفع من قبل الصندوق شهرياً في نهاية كل شهر:

- (١) أتعاب إدارية يقتطعها البنك بنسبة ٠.١٥٪ سنوياً من قيمة الأصول الصافية للصندوق على أن لا يقل الحد الأدنى للرسم عن ١٠٠.٠٠٠ دولار سنوياً.
 - (٢) رسم أداء يقتطعه البنك شهرياً في آخر يوم تعامل من كل شهر (تاريخ حساب رسم الأداء) عندما يتجاوز سعر الوحدة ١٠٪ عن سعر الوحدة الأعلى المسجل في تاريخ حساب رسم أداء سابق على أن يتم احتساب ١٠٪ من قيمة التجاوز.
- ولن يدفع رسم أداء للبنك إذا:

- كانت قيمة الأصول الصافية للوحدة بتاريخ حساب رسم الأداء للشهر الحالي أقل منها بتاريخ حساب رسم الأداء لأي شهر سابق.
- كانت قيمة الأصول الصافية للوحدة بتاريخ حساب رسم الأداء للشهر الحالي أقل من سعر الإصدار المبدئي للوحدة.

(٢) يدفع الصندوق مصاريف حفظ وتعامل على النحو التالي:

مصاريف الحفظ والتعامل

قيمة الأصول الصافية

أقل من ١٠٠ مليون دولار أمريكي

٠.٠٥٪ سنوياً

أكثر من ١٠٠ مليون - ٢٠٠ مليون دولار أمريكي

٠.٠٧٪ سنوياً

أكثر من ٢٠٠ مليون دولار أمريكي

٠.٠٥٪ سنوياً

كما يدفع الصندوق بالإضافة إلى ذلك رسم محاسبة سنوي ثابت قيمته ٢٥.٠٠٠ دولار أمريكي.

١٢) إدارة الصندوق والمهام الإدارية :

١-١٢ يطلب كل مستثمر من وينوض البنك - الذي يتعهد - بإدارة الصندوق واستثمار أصوله وفقاً لأهداف الاستثمار المحددة في هذه الوثيقة.

٢-١٢ كما يخول المستثمر البنك بتنويض صلاحياته ومهامه كلياً أو جزئياً وفقاً لما يراه ملائماً إلى مؤسسة مالية واحدة أو أكثر (أو شركات تابعة لها) يختارها البنك (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فروع البنك وشركاته التابعة والفرعية ومراسلوه) والتعاقد مع أية جهة منها لتقديم خدمات إدارة استثمارات واستشارات وخدمات إدارة و/أو حفظ فيما يتعلق بأصول الصندوق سواء بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث وفقاً للشروط التي يحددها البنك بناءً على تقديره المطلق. ولن يفسح البنك فيما يتعلق بأي تفويض من هذا التحويل عن أية معلومات تخص أي مستثمر إلا إذا كان ذلك الإفصاح ضرورياً بموجب أحكام أي قانون أو نظام مرعي وفقاً لأي اختصاص ساري المفعول أو وفقاً لطلب معقول من الطرف الآخر المعني. وبغض النظر عن أي تفويض من هذا التحويل، سيبقى البنك مسؤولاً عن الصلاحيات أو المهام التي قام بتفويضها للآخرين بموجب أحكام هذه الفقرة.

٣-١٢ سيضمن البنك قيام موظفين مؤهلين بشكل مناسب بأداء دوره كمدير للصندوق في كافة الأوقات. كما سيوفر البنك للصندوق خدمات أفراد مؤهلين لإنجاز المهام الإشرافية والإدارية والكتابية لضمان إدارة الصندوق بشكل فعال بما في ذلك مسك الدفاتر والسجلات ومعالجة طلبات الإشتراك والاسترداد والدفوعات والرد على استفسارات المستثمرين. كما سيسهر البنك على أداء الخدمات الإدارية والمهنية المقدمة لحساب الصندوق من قبل أطراف أخرى.

٤-١٢ سيتم تسجيل وحفظ كافة أصول الصندوق باسم الصندوق على أن يقوم وكيل الحفظ بحفظ أصول الصندوق. كما سيكون البنك مخولاً بممارسة كافة الحقوق المترتبة على الوحدات المملوكة للصندوق وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية. ولن يكون الصندوق ولا البنك مسؤولاً عن أية أفعال أو إخفاق أو أخطاء أو قصور من قبل أي مدير أو مستشار أو إداري أو وكيل حفظ أو وسيط أو وكيل فيما يتعلق بالصندوق إلا إذا ترتب ذلك على قصور مقصود أو إهمال جسيم من قبل البنك بصفته مديراً للصندوق.

٥-١٢ يقر المستثمر بأن البنك سيكون مطالباً بتوخي الحيطة والحذر في ممارسة صلاحياته ومهامه بصفته مديراً للصندوق فقط بالقدر المألوف أو المتعارف عليه بالنسبة للترتيبات ذات الطبيعة المشابهة. ولن يكون البنك مسؤولاً أمام الصندوق أو أي مستثمر عن أي خطأ في التقدير أو خسارة أو تيمة أو تكلفة أو مصروفات يتكبدها الصندوق أو أي مستثمر بشكل متصل بالصندوق إلا إذا ترتبت الخسارة أو التيمة أو التكلفة أو المصروفات المذكورة على قصور مقصود من قبل البنك في ممارسة مهامه كمدير للصندوق. ومع مراعاة ذلك، يتعهد الصندوق بتفويض البنك عن وتجنبيه الضرر من أي وكل التبعات والخسائر والتكاليف والمصروفات التي قد يتكبدها البنك أو يحكم بها عليه بصفته مديراً للصندوق.

٦-١٢ سيتم رد قيمة الوحدات واستيفاء أية مسؤوليات على الصندوق من أصول الصندوق حصرياً دون أي حق رجوع من أي نوع كان على أصول البنك أو أي شركة تابعة أو مساهم أو شخص آخر يرتبط بالبنك.

٧-١٢ قد يبرم البنك صلات أو تعاملات مع بنوك أخرى ومؤسسات مالية وشركات استثمارية أو أطراف أخرى تشارك في إصدار وبيع وشراء أو حفظ أصول تتم حيازتها لحساب الصندوق من وقت لآخر. كما قد يكون البنك أو أية شركة تابعة أو مساهم أو شخص آخر مرتبط بالبنك طرفاً متابلاً في أية معاملة أو صفة يبرمها الصندوق. كما قد يكون للبنك علاقة مصرفية مع الصندوق شرط أن لا تتعارض جميع هذه التعاملات مع الضوابط الشرعية للصندوق .

(١٢) مستشار الاستثمار ومستشار الرقابة الشرعية ووكيل الحفظ

١-١٣ قام البنك، بصفته مديراً للصندوق، بالتعاقد مع كل من:

(١) شركة شرودر إنفيستمنت منجمنت إنترناشيونال ليميتد (Schroder Investment Management International Ltd.) للعمل كمستشار استثمار (مستشار الاستثمار) للمدير.

(٢) فضيلة الشيخ/ عبد المحسن العبيكان للعمل كمستشار رقابة شرعية أولي المدير فيما يتعلق بإبرام الاستثمارات لحساب الصندوق. و

(٣) بنك تشيز مانهاتن - فرع لندن (The Chase Manhattan Bank, London Branch) للعمل كوكيل حفظ لأصول الصندوق (وكيل الحفظ).

٢-١٢ تخضع الترتيبات الموصوفة بالفترة ١-١٣ أعلاه للتغيير، وفيما لو توقف أي من المؤسسات أو الأفراد المذكورين بالفترة ١-١٣ أعلاه عن العمل بأية صفة من الصفات المشار إليها بجانب أسمائهم أعلاه، سيتخذ البنك كافة الخطوات المتاحة له بشكل معقول لضمان تعيين البديل والمحافظة على استمرارية خدماته.

(١٤) القيود على الاستثمار :

يخضع استثمار أصول الصندوق لقيود محددة، وعليه فقد قرر البنك بهذا السياق أن القيود التالية تنطبق على الصندوق:

قيود عامة

- استثمار الصندوق نسبة لا تتعدى ١٠٪ من الموجودات الإجمالية في الأوراق المالية لأية شركة واحدة.
- استثمار الصندوق نسبة لا تتعدى ٣٠٪ من الموجودات الإجمالية في النقد أو أدواته المكافئة.
- استثمار الصندوق نسبة لا تتعدى ١٠٪ من الموجودات الإجمالية في أية فئة من الأوراق المالية الصادرة عن أية شركة.
- استثمار الصندوق في عدد لا يقل عن ثلاث دول لأغراض تنوع محفظته الاستثمارية.
- استثمار الصندوق في عدد لا يقل عن خمسة قطاعات أو تصنيفات سوقية لأغراض تنوع محفظته الاستثمارية.
- استثمار الصندوق فقط في تلك الدول المدرجة على مؤشر أم أس سي آي الدولي (M S C I).

قيود شرعية

- عدم استثمار الصندوق في أية دول يحظر مستشار الرقابة الشرعية للصندوق الاستثمار فيها على وجه التحديد
- استثمار الصندوق فقط في الشركات المدرجة على وجه التحديد في قائمة معتمدة من قبل مستشار الرقابة الشرعية للصندوق.
- وقد يطلب البنك أو مستشار الاستثمار أو الشركات النابذة لأي منهما من مستشار الرقابة الشرعية للصندوق النظر في إضافات محتملة للقائمة المعتمدة من وقت لآخر.
- كما يقوم المدير بمراجعة القائمة التي اعتمدها مستشار الرقابة الشرعية لأغراض استثمار الصندوق فيها بشكل منتظم وإطلاع مستشار الاستثمار على أية تغييرات أو أحكام أو تعديلات يقرها مستشار الرقابة الشرعية للصندوق.
- تنطبق القيود المذكورة أعلاه اعتباراً من تاريخ إبرام صفقة الاستثمار ذات الصلة، ويضمن البنك اتخاذ إجراءات علاجية فورية في حالة خرق أي قيد من القيود المذكورة أعلاه إلا إذا عُزِيَ سبب الخرق إلى زيادة أو نقص قيمة الاستثمارات أو تغيرات أسعار الصرف أو استلام حقوق وعلاوات ومزايا أخرى ذات طبيعة رأس مالية أو أي إجراء آخر يؤثر على كل مالك من مالكي صنف الاستثمار المعنية. وعلى الرغم من ذلك، سيأخذ البنك بعين الاعتبار القيود على الاستثمار عند النظر في التغييرات اللاحقة على أو الإضافات إلى محفظة الصندوق الاستثمارية.

(١٥) إنهاء وتصفية الصندوق

١-١٥ للبنك الحق بتصفية الصندوق اختيارياً بموافقة ساما إذا:

- (١) تم إصدار أمر أو إتخاذ قرار بتصفية الصندوق، أو
- (٢) طرأ تغيير على القوانين أو استجدت ظروف أخرى يرى البنك وفقاً لتقديره أنها تشكل سبباً ملائماً لتصفية الصندوق، أو وقع أي حادث تنتهي بموجبه الصفة النظامية للصندوق أو يحول دون استمراره بشكل عملي.

٢-١٥ في حالة تصفية الصندوق سيتم توزيع صافي عائد التصفية، بعد تسديد أية التزامات، على المستثمرين بشكل متناسب مع قيمة الأصول الصافية للوحدات المملوكة لكل منهم.

(١٦) (لوقف الضريبي والقيود على تحويل النقد الأجنبي

١-١٦ لا توجد أية ضرائب مستحقة على الصندوق في المملكة العربية السعودية بتاريخ إصدار وثيقة الشروط والأحكام العامة هذه.

٢-١٦ لا توجد أي قيود على تحويل العملة في المملكة العربية السعودية بتاريخ إصدار وثيقة الشروط والأحكام العامة هذه.

(١٧) توزيع الأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على الوحدات في العادة. إذ ستم إعادة استثمار الدخل والإيرادات المحققة للصندوق بما فيها المكاسب الرأسمالية. ومن ذلك يحتفظ المدير بصلاحيته توزيع أرباح فيما لو رأى وفقاً لتقديره أن التوزيع يخدم مصالح المستثمرين.

(١٨) التدقيق والقوائم المالية

١٨-١ ايد الصندوق قوائم مالية مدققة لكل سنة تنتهي في ٣١ ديسمبر.

١٨-٢ يوفر البنك نسخ من القوائم المالية المدققة للصندوق لإطلاع المستثمرين عند الطلب.

(١٩) تعديل وثيقة الشروط والأحكام العامة

يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذه الشروط والأحكام العامة في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديره المطلق شريطة: (١) حصول البنك على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على أي تعديل يستدعي الحصول على الموافقة المذكورة، و (٢) قيام البنك بإرسال إشعار حول أي تعديل مقترح إلى كل مستثمر. على أن يحتوي الإشعار على نسخة من النص المعدل مع تحديد تاريخ سريان مفعول التعديل على أن يسري مفعوله بعد انقضاء ٣٠ يوماً على الأقل من تاريخ الإشعار.

(٢٠) الممثلون المفوضون

للمستثمر الحق في تفويض شخص واحد أو أكثر (الممثلون المفوضون) بالتصرف نيابة عن المستثمر فيما يتعلق بالصندوق وذلك من خلال تعبئة وتقديم وثيقة تفويض إلى البنك بصيغة مقبولة له. وللبank الحق في افتراض تمتع الممثل المفوض بصلاحيات وسلطات مطلقة للتصرف نيابة عن المستثمر فيما يتعلق بكافة الأمور ذات الصلة باستثمار المستثمر بالصندوق. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإشتراك في واسترداد قيمة الوحدات.

(٢١) الإشعارات

يُطلب من الإشارة إلى خلاف ذلك تحديداً في هذه الوثيقة. يعتبر أي إشعار يرسل إلى أي مستثمر بموجب وثيقة الشروط والأحكام العامة هذه مقدماً أصولياً ونافذاً إذا أرسل للمستثمر (طبيعياً كان أم اعتبارياً) على عنوانه المبين بسجلات البنك في حينه.

إلى التوقيع الميلادي

تستلحق كافة الإشعارات التي تُفرض الزمنية بهذه الشروط والأحكام العامة إلى التوقيع الميلادي.

(٢٣) القانون واللغة

١-٢٢ تخضع هذه الشروط والأحكام العامة وأية تفاصيل نبرم بموجبها للأنظمة والتشريعات السارية بالمملكة العربية السعودية. وسيحال أي نزاع يترتب على هذه الشروط والأحكام العامة أو أي تعامل يرتبط بها حصرياً إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بالمملكة العربية السعودية التي تعمل تحت مظلة ساما.

٢-٢٢ يعتبر النص العربي لهذه الشروط والأحكام العامة بمثابة ترجمة متفق عليها عن النص الإنجليزي. كما أنه النص المعتبر لكافة الأغراض. ويقر الأطراف باحتمال تعذر ترجمة بعض العبارات والألفاظ الواردة بالنص الإنجليزي إلى اللغة العربية ترجمة دقيقة. ويقررون بناءً عليه بإمكانية الرجوع إلى النص الإنجليزي لأغراض التفسير.

(٢٤) قوانين الأوراق المالية

لا يجوز لأي شخص بغض عن أي اختصاص خارج المملكة العربية السعودية اعتبار وثيقة الشروط والأحكام العامة هذه بمثابة عرض لشراء وحدات (كما هي معرفة أدناه) إلا إذا أجازت قوانين ذلك الاختصاص عرض و/أو بيع الوحدات للشخص المذكور دون إخضاع الصندوق لمتطلبات التسجيل أو أي تشريعات أخرى ترتبط في العادة بمعرض الإشتراك العام في الأوراق المالية. علماً بأنه لم يتم اتخاذ أي إجراء - كما لا يعتزم البنك اتخاذ أي إجراء - لتقيد الوحدات أو تأهيلها للقبول بموجب أي اختصاص يشترط اتخاذ مثل هذا الإجراء.

لم ولن يتم تسجيل الوحدات بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣ وتعديلاته (قانون الأوراق المالية). كما لا يمكن عرضها أو بيعها في الولايات المتحدة الأمريكية أو لحساب أو مصلحة أي مواطن أو مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية أو أي شخص آخر يعتبر من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٣(س) من قانون الأوراق المالية الأمريكي إلا بموجب استثناء لأحكام القانون المذكور أو مفسفة لا تخضع لها. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق لم ولن يسجل كشركة استثمار بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي لعام ١٩٤٠ وتعديلاته.

لوافق / نوافق على الشروط والأحكام المذكورة آنفاً .

الأسم :
 التوقيع :
 التاريخ :
 اسم وتوقيع المسؤول :
 ختم الفرع :

للمزيد من المعلومات أو الحصول على طلب الاكتتاب يرجى زيارة أقرب فرع للبنك العربي الوطني أو الإتصال
على أي من الأرقام التالية:

مجموعة الإستثمار:

هاتف ٤٠١٠٩٣٠ (٠١) - ٤٠٤٤١٠٠ (٠١) فاكس: ٠٣٠٤٠٩ (٠١)

إدارة الإستثمار والتمويل بالمرايحة:

هاتف ٤٦٠٠٠٥٥ (٠١) - ٤٦٠٠٧٥٢ (٠١) فاكس: ٤٦٠٠٧٤٣ (٠١)

الملحق رقم (٢/ب)
اتفاقية صناديق الراجحي للمضاربة بالبضائع



مصرف الراجحي ٢٠١٥

اتفاقية صناديق المضاربة بالبضائع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد ،
رغبة من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) في توفير فرص الاستثمار لعملائها في مجال البضائع
المختلفة، يقدم المصرف (صناديق المضاربة بالبضائع) التي تتحدد فيها علاقة المستثمرين بالمصرف من خلال عقد
المضاربة، فيكون المستثمرون فيها هم أرباب المال، ويتولى المصرف عمل (المضارب) وسيعرف لاحقاً بـ (مدير
الصندوق) ويتم إنشاء الصندوق وفقاً لما يأتي،

أولاً : أطراف الاتفاقية

- 1) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) (مدير الصندوق) مضارباً .
- 2) _____ (المستثمر) رب المال .

ثانياً : التعريف

تعد صناديق المضاربة بالبضائع في مصرف الراجحي التي ستعرف لاحقاً (بالصندوق) وسيلة استثمارية قصيرة إلى
متوسطة الأجل تناسب رغبات المستثمرين من الأفراد والشركات في تنويع استثمارات أموالهم في الأعين والبضائع
المختلفة كالمعادن غير الذهب والفضة، مع الالتزام في جميع أعمال الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية .
وبعد هذا الصندوق وعاءاً استثمارياً ملائماً للحصول على عائدات جيدة نتيجة إدارته من قبل متخصصين في شؤون
أسواق المال العالمية، لتقليل المخاطر وذلك باستخدام أسلوب تنويع سلة الاستثمارات .

ثالثاً : الأهداف

- 1) يهدف الصندوق إلى تحقيق زيادة مستمرة في رأس مال المستثمرين فيه على المدى الطويل دون توليد الإيرادات
والأرباح على المستثمرين، بل يعاد استثمارها مع رأس المال من خلال الخطط المدروسة التي تلتهجها إدارة الصندوق
نحو تنمية المدخرات في وسائل استثمارية قصيرة إلى متوسطة الأجل في الأعين والبضائع في الأسواق العالمية من
خلال ما يراه مدير الصندوق مناسباً من أدوات الاستثمار الإسلامية، كالبيع والإجارة وفق الضوابط الشرعية المجازة من
الهيئة الشرعية للمصرف .
- 2) توفير سيولة للمستثمرين بموجب آليات الصندوق، وبفضل الاحتفاظ بالاستثمارات لأمد أطول حتى يمكن تحقيق
العائد الأفضل بأقل المخاطر .
- 3) توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية .

رابعاً : إدارة الصندوق

وافق المستثمرون في الصندوق على منح مصرف الراجحي الحق في إكمال الإجراءات النظامية لتأسيس الصندوق
وإدارته نيابة عنهم جميعاً .

يتولى مصرف الراجحي (مدير الصندوق) شؤون وإدارة تشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته لا صلة له
بأصول المصرف، وبناء على ذلك فإن مدير الصندوق يتولى تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات
الصندوق وفقاً للأهداف المذكورة سابقاً، كما أن لمدير الصندوق أيضاً أن يدخل في ترتيبات مع أي مؤسسات أخرى
لتحقيق استثمار أو جلب حماية أو أي خدمات إدارية أخرى، وعلى المدير أن يحتفظ بأصول الصندوق موجهة للاستثمار
المحدد ولمصلحة المستثمرين فقط، وهذه الأصول لا تتطوي على أصول للمصرف إلا فيما يخص دخول المصرف لدعم
الصندوق عند بدء نشاطه إن رغب في ذلك، ولمدير الصندوق أيضاً أن يبرم عقوداً مع أطراف أخرى لجلب أي خدمات
يمكن أن تسهم في أداء الصندوق .

خامساً : عملة الصندوق

عملة الصندوق هي المنصوص عليها في البلد السابع عشر، وهي التي ستقوم بها استثماراته وودعاته، وستقبل
اشتراكات العملاء بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية ويتم صرفها بعملة الصندوق على أساس سعر

الصرف السائد عند قبول الاشتراك لدى مصرف الراجحي في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل .

سادساً : تقويم وحدات الصندوق

- 1) يتم تقويم موجودات الصندوق بناء على أسعار الإقفال للأسواق العالمية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله .
- 2) لمدير الصندوق تأخير إجراء التقويم في التاريخ المحدد حين تكون أسواق المال مقفلة في العطلات السائدة في الأسواق العالمية، وذلك لأقرب يوم عمل لتلك الأسواق .
- 3) تحتسب قيمة الوحدة باستخراج إجمالي أصول الصندوق مضافاً إليه الدخل المستحق ناقصاً الالتزامات حسب ما جاء في البند الثاني عشر، ويقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم .

سابعاً : الاشتراك

- 1) يتم الاشتراك في الصندوق وقت التأسيس على أساس القيمة المعلنة عند فتح باب الاشتراك، وقد تم تحديد سعر الوحدة أثناء فترة التأسيس بما نص عليه في البند السابع عشر .
- 2) على المستثمر التوقيع على اتفاقية الصندوق وتعبئة بيانات طلب الاشتراك، أو تعبئة بيانات طلب تحويل بين صناديق الراجحي الاستثمارية، وعليه تقديم ما يثبت هويته .
- 3) الحد الأدنى للاشتراك هو ما نص عليه في البند السابع عشر، وهو الحد الأدنى للرصيد المطلوب للبقاء في الصندوق .
- 4) في حال انخفاض رصيد وحدات المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد فإن لمدير الصندوق الحق في إبقاء المستثمر أو تصفية حسابه وإعادته إليه .
- 5) أي اشتراك إضافي يجب أن لا يقل عما نص عليه في البند السابع عشر .
- 6) تسلم طلبات الاشتراك أو التحويل ابتداءً مما نص عليه في البند السابع عشر، وذلك خلال ساعات عمل فروع المصرف المعتمدة .
- 7) يكون الاشتراك بعد فترة التأسيس بسعر الوحدة اللاحق لوقت تسلم طلبات الاشتراك أو التحويل، والمحدد بيوم إعلان السعر كما نص عليه البند السابع عشر، وإذا كانت قيمة الاشتراك تحتاج إلى تحصيل فإن الاشتراك يبدأ اعتباراً من يوم إعلان السعر اللاحق الذي يتحدد فيه سعر الوحدة بعد تحصيل مبلغ الاشتراك .

ثامناً : الاسترداد

- 1) يتم الاسترداد من الصندوق بتحرير طلب الاسترداد أو طلب تحويل من الصندوق، وتقدم الطلبات في المدة التي نص عليها البند السابع عشر، وذلك خلال ساعات العمل في فروع المصرف المعتمدة .
- 2) لا تقل قيمة الوحدات المستردة عما نص عليه في البند السابع عشر .
- 3) يتم دفع قيمة الوحدات المستردة بموجب طلبات الاسترداد أو طلبات التحويل خلال الفترة المبينة في البند السابع عشر، وبسعر التقويم اللاحق لتاريخ تسلم الطلب .

تاسعاً : قبول أو رفض طلبات الاشتراك والاسترداد

لمدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي أن يوقف إعلان التقويم مؤقتاً أو يوقف الاشتراك أو يوقف تحويل الوحدات، أو استردادها، وذلك بعد إيضاح الأسباب الكافية لمثل هذا التصرف .

عاشراً : مخاطر الاستثمار

- 1) تعد صفقات الصندوق ذات أجل قصير إلى متوسط تتضمن درجة من المخاطر، لتأثرها بتقلبات أسعار البضائع في الأسواق العالمية ارتفاعاً وهبوطاً، لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها مما يؤثر على السياسات المالية لبعض الدول، الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق وأرباحها متفاوتة .

(2) إذا كانت عملة الصندوق مختلفة عن عملة الاشتراك، فهذا يعنى وجود مخاطر العملة نتيجة تذبذب سعر الصرف بين العملتين، فإذا حدث أي تخفيض في قيمة العملة المكونة للصندوق فسيؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق، والعكس صحيح .

(3) على المستثمر أن يدرك أن أسعار وحدات الصندوق قابلة للهبوط كما هي قابلة للصعود في أي وقت، كما أن الأداء السابق للصندوق ليس بالضرورة مؤشراً لأداء مستقبله مماثل .

(4) تم إنشاء هذا الصندوق بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو مسجل لديها باعتباره واحداً من آليات الاستثمار المتاحة للمستثمرين في المملكة العربية السعودية، ولكن تلك الموافقة لا تعني حماية ضد أي خسارة قد يتعرض لها الصندوق، وقد وافق المستثمر على تحمل ما قد يحصل من نتائج المخاطر التي تختنف هذا النوع من الاستثمار، وعلى المستثمر أن يدرك أن النظر إلى مستقبل الصندوق تؤثر فيه تلك المخاطر، ولا يبني على ما قد يحققه الاستثمار في الصندوق من نتائج إيجابية في فترة من الفترات .

حادي عشر : كشف الحساب والنشرة الدورية

(1) يصدر مدير الصندوق إشعار التأكيد بعدد الوحدات لكل مستثمر عند بداية الاشتراك أو عند الإضافة، أو التحويل أو الاسترداد، كما يتم إصدار كشف حساب مفصل لكل مستثمر كل ثلاثة أشهر، وترسل هذه الكشوف والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر كما هو مبين في هذه الاتفاقية، ويجب إبلاغ مدير الصندوق بأي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعارات خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف .

(2) يصدر مدير الصندوق نشرة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بشكل عام .

ثاني عشر : حساب الأرباح والخسائر

(1) يجري احتساب المصروفات والأرباح والخسائر عند كل تقويم، وبعد التوزيع بموجب تعانياً .

(2) يتحمل الصندوق كل المصروفات المتعلقة بتشغيل الصندوق بحد أقصى (0.25 %) من أصول الصندوق، على سبيل المثال (تكاليف التسويق، وتكاليف التحويلات، وأي خدمات تسهم في أداء الصندوق، وأتعاب المراجعة)، أما أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم فيتحمّلها مدير الصندوق (المضارب)، ولا تحتسب من مصروفات الصندوق التشغيلية .

(3) ما تبقى بعد حسم تلك المصروفات المشار إليها في الفقرة (2) السابقة فهو صافي ربح الصندوق، ويوزع على النحو التالي :

- حصة مدير الصندوق (المضارب) موضحة في البند السابع عشر، وتحتسب من صافي الربح .

- ما تبقى بعد ذلك يكون للمستثمرين كل بحسب ما يملك من وحدات، مع مراعاة ما ورد في البند ثالثاً (1) .

(4) في حالة الخسارة فإن مدير الصندوق (المضارب) يضع عليه جهده وعمله، ولا يتحمل شيئاً من خسارة المال إلا في حال التعدي أو التفريط، وتكون الخسارة على المستثمرين بحسب وحداتهم .

ثالث عشر : استخراج الزكاة الشرعية

نظراً لاختلاف مدد الاستثمار من مستثمر لآخر فإنه يصعب تحديد الفترة التي يحول فيها الحول لكل منهم على حدة مما يصعب معه حساب زكاة أموال المستثمرين بالصندوق، فعلى كل مستثمر أن يخرج بنفسه زكاة نصيبه إذا حال عليه الحول .

رابع عشر :

تحكم إجراءات ولوائح الصندوق أحكام الشريعة الإسلامية واللوائح والشروط المذكورة في هذه الاتفاقية، كما تخضع أيضاً لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة السعودية عامة وأي تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتسري هذه الأحكام ما لم يعدلها مدير الصندوق بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وبعد إبلاغ المستثمرين . وفي كل الأحوال تخضع التعديلات لموافقة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي .

خامس عشر : تصفية الصندوق

- بعد الصندوق مفتوحاً وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته، ويحق لمدير الصندوق تصفيته بالكامل إذا رأى أن حجم أصوله لا يسمح بالاستمرار في تشغيله، أو بسبب تغير في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب آخر طارئ وفي حالة اتخاذ قرار تصفية الصندوق فإن على المدير القيام بما يأتي :
- 1 (الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على التصفية .
 - 2 (الحصول على موافقة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي .
 - 3 (إشعار المستثمرين بقرار التصفية في موعد لا يقل عن 30 يوماً من التاريخ المحدد لتصفية الصندوق .
 - 4 (اتخاذ الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات .

سابع عشر : موافقة وإقرار

أقر بأنني قبل اشتراكي في صندوق _____ قد اطلعت على هذه الاتفاقية، وعلى شروط التعامل الخاصة بالصندوق المبينة آنفاً، ووافقت عليها جملة وتفصيلاً، وأقر بأن بياناتي المدونة في نهاية هذه الاتفاقية صحيحة، وأوقع على ذلك وقد تسلمت نسخة منها .

سابع عشر : بيانات التعامل بالصندوق

اسم الصندوق : المضاربة الشرعية بالبيضائع – دولار	
1	عملة الصندوق : الدولار الأمريكي
2	سعر الوحدة أثناء فترة التأسيس : 1000 دولار أمريكي
3	الحد الأدنى للاشتراك ، 2000 دولار أمريكي
4	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ، 1000 دولار أمريكي
5	الحد الأدنى للاسترداد ، 1000 دولار أمريكي
6	الحد الأدنى للرصيد ، 2000 دولار أمريكي
7	تسليم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل : من يوم السبت إلى يوم الأربعاء
8	التقويم ، يومي
9	يوم إعلان السعر وقبول الطلبات : يوماً عمل بعد يوم استلام الطلبات
10	يوم تنفيذ الاسترداد ، اليوم الثالث بعد استلام الطلب
11	حصة المضارب ، 16 ٪ من الأرباح

اسم الصندوق : المضاربة الشرعية بالبضائع - ريال سعودي

1	عملة الصندوق ، الريال السعودي
2	سعر الوحدة أثناء فترة التأسيس ، 100 ريال
3	الحد الأدنى للاشتراك ، 7500 ريال سعودي
4	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ، 3750 ريال سعودي
5	الحد الأدنى للاسترداد : 3750 ريال سعودي
6	الحد الأدنى للرصيد ، 7500 ريال سعودي
7	تسلم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل : من يوم السبت إلى يوم الأربعاء
8	التقويم : يومي
9	يوم إعلان السعر وقبول الطلبات ، يوما عمل بعد يوم استلام الطلبات
10	يوم تنفيذ الاسترداد : اليوم الثالث بعد استلام الطلب
11	حصة المضارب : 12 % من الأرباح

اسم الصندوق : المضاربة الشرعية بالبضائع - يورو

1	عملة الصندوق ، اليورو الأوروبي
2	سعر الوحدة أثناء فترة التأسيس ، 100 يورو
3	الحد الأدنى للاشتراك ، 2000 يورو
4	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ، 1000 يورو
5	الحد الأدنى للاسترداد : 1000 يورو
6	الحد الأدنى للرصيد ، 2000 يورو
7	تسلم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل : من يوم السبت إلى يوم الأربعاء
8	التقويم : يومي
9	يوم إعلان السعر وقبول الطلبات ، يوما عمل بعد يوم استلام الطلبات
10	يوم تنفيذ الاسترداد : اليوم الثالث بعد استلام الطلب
11	حصة المضارب : 16 % من الأرباح

ثامن عشر: بيانات المشترك

الاسم :	
العنوان الدائم	الشارع ، رقم المنزل ، المدينة :
عنوان بريد ثانوي	ص. ب. ، الرمز البريدي ، المدينة :
هاتف المنزل :	هاتف العمل ، فاكس العمل :
الجوال :	البريد الإلكتروني :
تاريخ ومحل الميلاد :	الجنس <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى
المؤهل العلمي	<input type="checkbox"/> ثانوي <input type="checkbox"/> جامعي <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> أخرى
وثيقة التعريف	الجنسية :
	لوع وثيقة التعريف ، رقمها :
المهنة :	مكان الإصدار ، تاريخه ، تاريخ الانتهاء :
تعاملكم الرئيسي مع بنك :	جهة العمل :
أرقام حساباتكم الاستثمارية الأخرى بالمصرف :	اللغة المفضلة للمراسلة :
رقم الحساب الجاري :	رقم الحساب الاستثماري :

وفي حال عدم وجود عنوان بريدي للمستثمر فعليه الحضور شخصياً للفرع / مركز الاستثمار لتسلم مراسلاته وبذلك تخلي إدارة الصندوق مسؤوليتها التي تلج عن عدم تسليم المستثمر لمراسلاته .
 حر في / / 14 الموافق يوم / / 20 م وقد وقعت نسختان من هذه الاتفاقية إحداهما للمستثمر والأخرى للحفاظ لدى مدير الصندوق وباترم مدير الصندوق أن يتعامل مع هذه البيانات بسرية تامة .

عنوان المراسلة :

مصرف الراجحي خدمات الاستثمار ص. ب 28 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية

الختم الرسمي	عن إدارة الصندوق	توقيع العميل
	الاسم ، التوقيع ، الفرع ،	

نموذج توقيع العميل :

--	--

**الملحق رقم (٢/ج)
اتفاقية صناديق ساب للاستثمار بالسندات**

صناديق الاستثمار بالسندات الاحكام والشروط

١) بالمبلغ الضريبي للاشتراك
أو
ب) بتفويض بالضم من حساب لدى البنك.

يتضمن الملحق المرفق بياناً بالحد الأدنى للاشتراك المسموح به والحد الأدنى للاشتراك الإجمالي والحد الأدنى للاشتراك الشهري وتواريخ تقييم الوحدات في كل صندوق.

ويتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء الوحدات بالسعر الأجل ويحفظ المدير حق رفض مشاركة المستثمرين في الصندوق إذا رأى أن هذا الاشتراك (ضمن الشراء الأخرى) قد يؤدي لتفويت الانتظمة السارية على الصندوق والتي قد تفرض من قبل السلطات المختصة من وقت لآخر.

في حال بلغ قيمة الوحدات بصفة خلات الحلة المحددة للصندوق ليستقيم تحويل هذه العملة بواسطة المدير حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ وسوف يصبح الشراء نالداً عند تحويل الأموال إلى عملة الصندوق وبناءً على السعر الأجل للوحدة.

ويجوز للمدير أيضاً دعوة البنك للاشتراك في الصندوق من خلال تقديم رأس المال المبدئي ويجوز للبنك من وقت لآخر شراء وبيع وحدات في الصندوق لتسليبه الخاص.

تحفظ جميع الوحدات دون إصدار شهادات مقابلها وسوف يحتفظ المدير بسجل لكل صندوق يعمى بيانات أصحاب الوحدات وسوف يطلق المشتري إشعاراً عند تنفيذ كل معاملة يتضمن التفاصيل الكاملة لتفصيل هذه المعاملة.

توزيع سيووان الاستثمار

٦- يبدأ سيوان استثمار الأموال المفروضة من قبل المشتري في أي من الصناديق اعتباراً من أقرب يوم تقييم ذلك على أساس التسمير الأجل كما هو موضح في الملحق المرفق وفي حالة البيع بواسطة شريك فإن الاستثمار يصبح نالداً فقط اعتباراً من يوم التقييم الذي يلي حصول قيمة الشيك مباشرة.

أما الاستثمار المسمت من المشتري بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق فسوف يعتبر نالداً للحد من التاريخ الذي يلي يوم التقييم.

إشتراك الوحدات

٧- يجوز للمشتري طلب إسترداد جزء من أو كل الوحدات الخاصة به وذلك من خلال إستكمال وتوقيع نموذج الإسترداد وفقاً للشروط المنصوص عليها في الملحق المرفق.

سوف يتم تنفيذ كافة طلبات الإسترداد المستلمة بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق في يوم التقييم التالي وتبلغ مبالغ البيع المستثمر في اليوم الذي يلي يوم التقييم المعنى. وإذا ما تصيب أي إسترداد للوحدات في تفويض الإستثمار الخاص بالمشتري في الصندوق إلى صانعين الحد الأدنى الموضح بالملحق المرفق فسيتم رد كامل قيمة الاستثمار وتبلغ الأموال ذات العلاقة أما عن طريق كيدعا في حساب المشتري لدى البنك أو بواسطة شيك مصرفي أو حوالة كتكسبية ذلك وفقاً لتعليمات المشتري بعد إتساع الأجور الخاصة بالتحويل أو التكمس.

التقييم

٨- يتم تقييم كل صندوق في يوم التقييم المحدد لكل صندوق على حدة كما هو موضح بالملحق المرفق.

صياغة قيمة الأصول لكل صندوق

٩- يتم إحتساب قيمة الوحدة لأغراض الشراء أو الإسترداد من خلال طرح المبالغ المترتبة على الصندوق بما في ذلك على صيغة المثال وليس الحصر الرسوم المحددة بالمادة (٩٤) من إصاغة قيمة أصول هذا الصندوق ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق المستقلة في تاريخ التقييم أو العلاقة.

الإطراح وتقييمها

١٠- تعتبر الصناديق لوعية لتجميع الفضل حيث يمدد إستثمار الأرباح المتحققة في الصندوق وإن يتم توزيعها كإرباح عن الوحدات وبالتالي فإن القيمة المتزايدة للصندوق من خلال إعادة إستثمار الفضل سوف ترفع من قيمة سعر الوحدات.

صناديق البنك السعودي البريطاني هو الاسم العام لمجموعة صناديق الاستثمار التي يديرها البنك السعودي البريطاني (البنك) والتي تترأس المستثمرين وسيلة فعالة وبنية التكلفة للاشتراك في صناديق الاستثمار المشتركة مع قابلية التنقل من صندوق إلى آخر. يدار البنك السعودي البريطاني ثلاثة صناديق للاستثمار بالسندات (الصناديق) مملوكة بالريال السعودي والدرار الأمريكي على النحو التالي:

- * صندوق السندات الحكومية السعودية
- * صندوق السندات بالدرار الأمريكي
- * صندوق السندات المالية

١- وصف الصناديق:

يقتل كل واحد من الصناديق المذكورة أعلاه برنامجاً استثمارياً مشتركاً غير محدد المدة ينشأ بالاتفاق بين إدارة الصناديق المشتركة (المدير) وهو قسم الاستثمار التابع للبنك السعودي البريطاني (البنك) والمستثمرين (المستثمرين). وقد صممت صناديق السندات هذه لتحقيق معدلات نمو متوسطة إلى طويلة الأجل من خلال الإستثمار في أسواق السندات ذات المراتب المرتفع على المدى الطويل.

٢- أهداف سياسة الاستثمار:

يتضمن الملحق المرفق بهذه الشروط والاحكام شرحاً لسياسة والاهداف الرئيسية الخاصة بكل صندوق ويحل المدير إقتراض الأموال بدون تحديد بضمانة أصول الصندوق وذلك حسب الحاجة للوفاء بالالتزامات على المدى القصير شرطية الإقتدى هذا الإقتراض في أي وقت نسبة ١٠٪ من أصول الصندوق.

٣- إدارة الصندوق:

٦- يتولى المدير إدارة الصندوق بموجب الاتفاقية يطلب المشتري من المدير يرفق منه بإستثمار أصول كل صندوق وفقاً لأهداف وسياسة الاستثمار الواردة في الملحق المرفق كما يرفقه بأن يتقبل صلاحياتة لواحده أو أكثر من الوصيات المالية (ر) التي تصل بصفة مستشار أو مدير فرعي أو أمين أو وكيل أو وسيط (الصندوق) والتي يختارها المدير (بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر البنك ومراسليه والمؤسسات التابعة له) وأن يتفاه مع ذلك المستشار أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل أو الوسيط على تقديم خدمات الاستثمار أو الحفظ لأصول الصندوق سواء كان ذلك بصف مباشره أو غير مباشره. ويترك المشتري يوافق على أن الضمانات المذكورة أعلاه سوف تقدم نظير أتعاب يتم إحتسابها على الصندوق. ولديها يتقبل بتحويل الصلاحيات فإن المشتري يدره أن البنك لن يغطي أية مخاطر من المشتري في الصندوق في ذلك الإستشاري أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل الشرعي أو الوسيط. وسيقدم المدير بتزويد الصناديق بخدمات الترفيق للمؤهلين لتتاهم بالمهام الاشرافية والادارية والمصنعية لإدارة الصندوق وإدارة فعالة بما في ذلك منه الدقات وقود الاشرافه والإسترداد والصحة بخود معاملات البيع والشراء والعلاقات المالية وتكثيد وإعطاء معلومات عن الصلاحيات والأصدة إستجابة لاستفسارات المشتريين. كما سيخرف مدير الصندوق على الضمانات الاستشارية والادارية والمهنية المقدمة من قبل الأطراف الأخرى.

يجوز إعتبار وحدات الصندوق بمثابة ضمانات تمنح مقابلها تسهيلات طبقاً لتفكير المدير فقط ويتم إسترداد الوحدات وبيع التزامات الصندوق من أصول الصندوق فقط بدون الرجوع على أصول المدير أو البنك أو مستشار الاستثمار. هذا وإن يحصل المشتري على أية حقوق محددة فيما يتعلق بكل أو أي جزء معين من الاستثمار في معطاة الصندوق. ومن ناحية أخرى لا يجوز للمشتري تحويل أو التنازل عن أية حقوق والتزامات متمسك عليها بدون موافقة خطية من المدير ولا يتحمل المدير المسؤولية من أي تصرف أو إهمال أو من اللادة المالية لوكلاء أو المؤسسات المالية التي يتم التعامل معها خلال الظروف الاعتيادية للعمل.

٤- الطبيعة الائتمانية لصناديق الاستثمار:

يرافق المشتري على أن أي قرار أو إجراء يتم إتخاذه من قبل المدير فيما يتعلق بالأصول المحلولة في الصندوق من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية سوف تكون لصالح المشتري وعلى مستفاه.

٥- الإطراح في وحدات الصناديق:

يمكن للمستثمرين الراغبين في شراء أي من وحدات الصناديق طلب نموذج طلب الإستثمار وتسليمه إلى إدارة خدمات الاستثمار المتاهم لبيت مصرفياً.

- ٢٠- **وصف الوحدات:**
يوزن الميزر طبقاً لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي بإعداد بيانات مالية مغلقة لكل صندوق في نهاية كل سنة محاسبية وسيتم تزويد كافة فروع البنك بنسخ المصاحبات على أن ترسل إلى المشترك بناء على طلب كتابي منه كما يجب على المدير إعداد بيانات مالية مغلقة بصفة نصف سنوية وأاحتها للمشركين حسب الطلب.
- ٢١- **النقل بين الصناديق:**
يجوز للمشركين نقل استثماراتهم من صندوق إلى آخر وذلك بعد تغطية وتوقيع نماذج الطلب والاسترداد الضرورية وسيتم تنفيذ عملية النقل في أول فرصة يتزامن فيها يوم التقييم لكلا الصناديق مع إقتطاع أي اجود مطبقة على الصندوق البديل وفي حال وجود فرق في المصاحبات بين الصناديق المنقول بينهما فيسويق المدير بتحويل الاموال حسب سعر الصرف المعمد لدى الله.
- ٢٢- **أسعار العرض والطلب:**
سوف يقوم المدير طبقاً لتقديره الخاص بتحديد أسعار العرض والطلب للوحدات وسوف تطبق تلك الأسعار على جميع المستثمرين الحاليين أو المستطلين طمأ بأن سعر الطلب هو السعر الذي يشترى به المدير الوحدات من المستثمرين بينما يعني سعر العرض السعر الذي يعرض به المدير بيع وحدات للمستثمرين.
- ٢٣- **الرسوم والمصاريف الاعارية:**
سوف يتقاضى المدير رسوم إدارية من كل صندوق مقابل إدارته لهذا الصندوق وذلك وفقاً لما هو موضح في التلمح المرفق وسيتم إحتساب الرسوم الادارية وإقتطاعها يومياً بناء على صفائي قيمة أصول الصندوق. خاضعة على ذلك سيتم إحتساب رسوم إشتراك مرة واحدة على كل مشتركه بإنتاج ٢٪ من كل إشتراك وسيتم إقتطاع هذه الرسوم من قبل المدير عند إستلام الاموال من المشترك. كما وتحمل كل صندوق جميع المصاريف المترتبة على إدارة الصندوق مثل الاتباب القانونية ومصاريف الشايف والطباعة والترويج والمصاريف الاخرى ذات الطبيعة المستمرة كرسوم الرضاة والعلف ومصاريف المعاملات.
- ٢٤- **الائتاف للوحدات الحاصلة القيمة الصافية للاصول:**
يجوز إيقاف التحويل في أي صندوق بموجب موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي إذا رأى البنك بأن تقييم الاصول أصبح غير صافلي.
- ٢٥- **الاصول والائتاف:**
سوف يتم شراء وبيع الصفات بوضع الزائغ لدى مؤسسات مالية مرموقة ومعروفة على المستوى العالمي ومن خلال وسطاء يتمتعون بسمعة حسنة. وسوف يتم فصل اموال كل صندوق من اموال البنك وحفظ تلك الاموال والمستندات المملوكة لكل صندوق لدى مؤسسات مالية كبيرة يتم إختيارها بواسطة البنك.
- ٢٦- **الاعلان البريدي:**
ترسل كافة الكشوف والاشعارات والمراسلات الاخرى المتعلقة بالاستثمار والاصفاد من المدير إلى المشتركين عن طريق البريد على العنوانين الذين تم إدراج طلب الاضفاد في السابق أو أي عنوان آخر يتم تزويده خلباً من قبل المشترك إلى المدير. وتقع على المشترك مسؤولية تزويد المدير بالعنوان البريدي الصحيح في كل الاوقات وإبلاغ المدير فوراً بأي تغيير في العنوان وفي حال عدم تزويد العنوان الصحيح للمدير من قبل المشتركين أو إخطاره على وجه التحديد بعدم فهمتهم إستلام إبه مراسلاته برهية بدأ في ذلك كشوف الحساب والاشعارات المتعلقة باستثماراتهم فإن المشترك يوافق على تعويض المدير ومصاريفه وانتزاعه من كافة الطرق والمطالبات المائدة للمشركين مقابل المدير وبالتفصيص بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عدم تزويد الكشوف والاشعارات أو المعلومات الاخرى المتعلقة بالاستثمار أو عدم تمكن المشتركين بحسب ذلك من الاستجابة إلى أو طلب معالجة أي اخطاء أو اخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوف والاشعارات والمعلومات الاخرى.
- ٢٧- **الكشوف البردية / الاضفاد:**
سوف يتم إصدار كشف بنهاية كل ربع سنة محاسبية بوضع مركز المستثمر بالتفصيل صافلي على تقرير أداء الاستثمار وترسل إلى العنوان البريدي المكون من قبل المستثمر على نموذج الطلب إلا إذا تم الإبلاغ خلباً عن تغيير العنوان.
- ٢٨- **مخاطر الاستثمار:**
صالح بعدم فهمه خلاف ذلك بالنسبة لصندوق معين فإن الصندوق يخضع لتقلبات السوق مما قد يؤدي إلى إنخفاض أو ارتفاع أسعار وحدات الصندوق وبالتالي فإن المشترك عند طلبه إسترداد الاموال قد لا يستلم نفس المبلغ الذي استثمره. كما يوافق المشترك على أن التغيير في أسعار الصرف بين المصاحبات قد ينفذته أيضاً زيادة أو إنخفاض في قيمة الوحدات حسبما تقتضى الظروف (وذلك بالنسبة لصناديق معينة كما هو موضح بالتلمح المرفق)
- ٢٩- **التعاون:**
تتضح كافة معاملات الصناديق إلى القوانين والأنظمة السائدة من واقع آخر في المملكة العربية السعودية كما تخضع لأشرف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي ووجب إحالة أي نزاع إلى مؤسسة النقد فقط وولم المشتركين وبالمقرون على أن عمليات شراء وبيع الاصول والاستثمارات والمستندات والأنظمة الاخرى ذات الصلة التي تتم خارج المملكة العربية السعودية تخضع أيضاً إلى كل القوانين والأنظمة المطبقة لدى السلطات القضائية المعنية التي يتم فيها تنفيذ هذه المعاملات أو التي تقع فيها هذه الاصول أو الاستثمارات أو المستندات.
- ٣٠- **التعاون:**
سوف تكون جميع الاشارات إلى الشرط الزمنية الواردة في هذه الشرط والاحكام وفقاً لتقويم الجولي.
- ٣١- **تدخل الشرط والاحكام:**
يجوز للمدير طبقاً لتقديره وحده تعديل هذه الشرط والاحكام في أي وقت بشرطه الحصول على موافقة مؤسسة النقد على هذه التعديلات في الحالات التي تتطلب مثل تلك الموافقة كما يشترط على المدير إشعار المشتركين من طريق البريد بالتعديلات المقترحة ويتزهدم بنسخة من النص المعدل. وسوف تصبح التعديلات نافذة خلال ٢٠ يوماً من تاريخ هذا الاضفاد.
- ٣٢- **المضامين:**
يجوز أن يكون المشترك شخص ملحد أو بالاشتراك مع آخر أو مؤسسة أو شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة وفي حال كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أي إستثمار في الصناديق (صالح ويحدد خلاف ذلك) يعتبر ملك مشترك لهؤلاء الأشخاص والذين يوافقون المدير بالتحصيف وفقاً للتعليمات الشفهية الصادرة من كليهما أو من أي منهم وإذا كان المشترك مؤسسة أو شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتوجب على المشترك قبل السماح له بالاستثمار في الصناديق تزويد المدير بصورة من سجله التجاري وصورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وإذا اقتضى الامر صورة من قرارات مجلس ادارة الشركة على أن تقدم جميعها بصورة مرفقة للمدير.
- ٣٣- **قوة الشرط:**
في حالة وفاة المشترك سوف يحتفظ المدير بالوحدات إلى حين المطالبة بها من قبل وكيل ومثل الرسمية مدعماً بالمستندات التي يطلبها البنك.
- ٣٤- **القانون السائد:**
تتضح كافة معاملات الصناديق إلى القوانين والأنظمة السائدة من واقع آخر في المملكة العربية السعودية كما تخضع لأشرف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي ووجب إحالة أي نزاع إلى مؤسسة النقد فقط وولم المشتركين وبالمقرون على أن عمليات شراء وبيع الاصول والاستثمارات والمستندات والأنظمة الاخرى ذات الصلة التي تتم خارج المملكة العربية السعودية تخضع أيضاً إلى كل القوانين والأنظمة المطبقة لدى السلطات القضائية المعنية التي يتم فيها تنفيذ هذه المعاملات أو التي تقع فيها هذه الاصول أو الاستثمارات أو المستندات.

الملحق رقم (٣/أ)
عقد قرض

البنك العربي الوطني

عقد قرض

بين كل من :

أولاً : البنك العربي الوطني / فرع

وسمى السيد / والسيد /

طرف أول والسمى فيما بعد (بالبنك) .

ثانياً : والسيد / السادة طرف ثان والسمى فيما بعد (بالمقرض) .

أثر التصاقان وهما كاملاً الأهلية للتصرف وبالحالة المستبعدة شرعاً واتفقا على ما يلي :

١ - يمنح البنك للمقرض وفقاً لبيود هذا المقعد قرضاً شخصياً / تجارياً قدره (.....) فقط .

٢ - تسري على هذا القرض عمولة بواقع % (.....) بالمانئة) سنوياً من تاريخ صرف القرض حتى تمام السداد التام ، ويتم حسب العمولة مقدماً .

٣ - يشهد المقرض بصداد القرض المذكور للبنك في تاريخ استحقاقه وهو ، أو على أنساط كما هو مبين في جدول التسديد المرفق .

٤ - يقدر المقرض أنه في حالة تخلفه عن سداد أي قسط من الأقساط في مواعده المحدد ، تصبح جميع الأقساط الباقية واجبة الأداء دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار .

٥ - في حالة وفاة / حل شركة المقرض أو كفيله أو فقدان أهليتهما أو تحقق أحد عوارضها لا قدر الله ، تصبح جميع أنساط القرض - حالة واجبة الأداء فوراً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ، وفي حالة وفاة الكفيل يظل البنك حق قبول كفالة كفيل آخر أو قبوله ضماناً آخر لاستمرار سريان هذا المقعد .

٦ - لا يكون البنك ملزماً بإرسال اشعار أو مذكرة بتاريخ استحقاق القرض ، وعلى ، فان المقرض أو الكفيل ملتزمان بصداد أنساط القرض المنتوج في تواريخ الاستحقاق المحددة .

٧ - تسري على الأقساط المتأخرة السداد في حالة مرافقة البنك عمولة تأخير بواقع (.....) سنوياً حتى تمام السداد .

٨ - في حالة ترويق هذا المقعد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته مقرض أو كفيل ، يكون جميع الوافدين مسؤولين بالتضامن والتكافل ، منفردين وبمخمين تجاه البنك عن تسديد قيمة القرض وعوداته بالكامل ، والبنك الحق في مطالبة أي منهما حسب اختياره .

٩ - ضماناً وتأميناً لتسليم سداد قيمة القرض وعوداته في مواعيد استحقاقه المنصوص عليها في هذا المقعد ، يقدم المقرض للبنك الضمانات الآتية :-

(أ) كفالة غرم وأداءه تضامنية من

و يقدر الكفيل المذكور بإطلاعه على كافة بيود هذا المقعد والتزامه بها ، ويقوض الكفيل البنك بقيد الأقساط المستحقة على

حسابه لدى أي فرع من فروع البنك العربي الوطني دون الرجوع اليه .

ب (أي ضمان آخر يرضق عليه الطرفان) ويعتبر مكتملاً لهذا المقعد .

١٠ - من المشتق عليه صراحة أن كفالة الكفيل تبقى سارية المفعول ولمزمة له في حالة أي تجديد لتواريخ استحقاق الأقساط مع ما يلحقها من

عسولات ومصاريف .



عمليات القروض الشخصية

استبيان طلب قرض

اسم المقرض: _____ رقم البطاقة (الإقامة): _____
تقدم الحساب: _____ تاريخ الميلاد: _____

جهة العمل: _____ المسمى الوظيفي: _____
الراتب الأساسي: _____ البدلات (النقل) المواصلات _____
سنوات الخدمة: _____ تاريخ الالتحاق بالعمل: _____
هل باستطاعتك تمويل الراتب: نعم () لا ()
تلفون المنزل: _____ تلفون العمل: _____ الجوال: _____

إبرم الكفيل: _____ رقم البطاقة، الإقامة: _____
جهة عمل الكفيل: _____ المسمى الوظيفي: _____
تاريخ الميلاد: _____
عدد سنوات الخدمة: _____ تاريخ الالتحاق بالعمل: _____
تلفون المنزل: _____ تلفون العمل: _____ الجوال: _____

مبلغ القرض المطلوب: _____ فترة السداد: _____
اسم العميل _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

فرع: _____ رقم الفرع: _____
اسم مدير الفرع: _____ التوقيع: _____ رقمه: _____
مسئول القروض: _____ التوقيع: _____ رقمه: _____

الأوراق المطلوبة لإتمام القرض إذا تم الموافقة مبدئياً من قبل عمليات القروض الشخصية

العميل:

() طلب القرض () اتفاقية القرض () السند لامر () صورة بطاقة الأحوال - الإقامة
() تمويل الراتب () خطاب تعريف الخدمة + الراتب () أخرى _____

الكفيل:

() خطاب تعريف الخدمة + الراتب () السند لامر () كفالة غرم وأداء
() صورة بطاقة الأحوال - الإقامة () أخرى _____

رقم الموافقة: _____ الاسم: _____ التوقيع: _____

الملحق رقم (٣/ب)
عقد خصم الأوراق التجارية

في / / ٢٠١٤

الموافق / / م

شروط عامة في خصم الأوراق التجارية

إلى البنك العربي الوطني

نؤيد لكم الاتفاق الذي قبلتم بموجب أن نخصموا لنا الكمبيالات أو الأوراق التجارية الأخرى التي تقدمها لكم والتي نقبلونها سواء بالنسبة لتواريخ إستحقاقها أو بالنسبة لمقدرة الموقعين عليها وللبك الحق في رفض مايراه منها لأي سبب كان دون أن يكون ملزماً بإبقاء سبب الرفض وذلك بالشروط الآتية :-

١- تختب العمولة على الأوراق المخصوصة بواقع% (بالمائة) سنوياً من تاريخ خصم الورقة لغاية تاريخ إستحقاقها وللبك كامل الحق في تعديل سعر العمولة في أي وقت من الأوقات بعد إخطارنا بذلك بالبريد .

٢- الحد الأقصى لرصيد الكمبيالات والأوراق التجارية للمخصوصة مسا للبنك لايتعدى في أي وقت من الأوقات مبلغ

الحق في وقف قبول الأوراق للخصم في أي وقت يراه مناسباً دون حاجة لأي إخطار أو تنبيه ، ودون أن يربط هذا وغيره عليه أية مسؤولية . ومن المتفق عليه أنه في حالة موافقتكم على منحنا مبالغ إضافية بنسبة لا تتجاوز ١٥% من قيمة هذا المقدد فإنه يسري على نسبة التجاوز جميع الأحكام الواردة في هذا المقدد .

٣- نتعهد بموجب هذا بأن نسدد لكم قيمة كل كميالة أو ورقة تجارية لا ندفع قيمتها في تاريخ إستحقاقها ، إذ نقر بمدى تبنينا التضامنية مع كافة الموقعين على السند المقدم ضماناً للبنك في سداد قيمتها بدون أن يكون لنا الحق في أي دفع من الدفع القانونية وخاصة الدفع بمرور الزمن (الضايم) وذلك كله بدون أي إلتزام من البنك بالرجوع على باقي الموقعين عليها مع إعلاء البنك من أية مسؤولية فيما يتعلق بمواعيد تقديم الأوراق والدعوى و / أو الدعاوي في الاستحقاق أو بعد ميعاده سواء للمدين الأصلي و / أو للمظهرين و / أو للضامنين .

٤- نتعهد أيضاً بأن نسدد لكم عند أول طلب منكم (وحتى قبل ميعاد الاستحقاق) قيمة أية كميالة أو ورقة تجارية يكون المدين فيها أو أحد الموقعين عليها قد توفي أو أفلس أو توفت عن الدفع أو يكون توقيعه قد أصبح غير مقبول لدى البنك دون حاجة لأي إنذار أو إجراء وفي حالة عدم قيامنا بتسديد ذلك جزئياً أو كلياً فإنه يكون للبنك الحق في المطالبة بذلك وسداد ما يكون قد خصم لنا من كمبيالات أو أوراق تجارية أخرى استحققت قيمتها أو لم تستحق بعد وفي هذه الحالة نتعهد بالقيام بالسداد عند أول طلب منكم ، وكل هذا بدون حاجة لأي إجراء أو إنذار .

٥- من المتفق عليه أننا ملزمون بدفع كافة المصاريف التي يتحملها البنك نتيجة لأي إجراء نقوم به البنك إضافة الى كافة المصاريف القضائية الخاصة بأية إجراءات في حالة ما إذا رأى البنك إتخاذها للحصول على المطلوب .

٦- في حالة عدم تنفيذنا لأي من الشروط والالتزامات الواردة بهما الضمك يكون للبنك الحق في مطالبتنا بسداد كل ما يكون مطلوباً له فوراً من قيمة الكمبيالات أو الأوراق التجارية التي لدمت للخصم وذلك بصفتنا مدينين متضامنين فيها مع المدين الأصلي سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة وتسري عمولة تأخير بوالع% (بالمائة) من تاريخ هذا الاستحقاق حتى تمام السداد وكل ذلك دون حاجة إلى توجيه إخطار عدم الدفع لو أي إنذار آخر .

٧- يكون تحصيل الكمبيالات والأوراق التجارية التي تقدمها للخصم بواسطة البنك أو بمعرفة أو من يبيته عنه ويستحق للبنك عن قيمتها عمولة تحصيل بوالع% (بالمائة) وهذه العمولة بخلاف المصاريف الأخرى وهي كلها تستحق للبنك حتى في حالة سحبنا كل أو بعض الكمبيالات أو الأوراق أو في حالة عدم تحصيل قيمتها لأي سبب من الأسباب .

الملحق رقم (٣/ج/١)
عقد بطاقة المبارك الإئتمانية

شروط وأحكام بطاقة المبارك الائتمانية

- يصدر البنك العربي الوطني "البنك" بطاقة المبارك الائتمانية ("البطاقة") وفقاً للشروط والأحكام التالية :-
- ١) البطاقة : يصدر البنك البطاقة بناءً على طلب العميل تكون سارية المفعول وتظل البطاقة ملكاً للبنك ويلتزم العميل "حامل البطاقة" بإعادتها فور مطالبته بذلك ، كما يلتزم حامل البطاقة بالإقرار باستلامها حال الاستلام، كما يتعهد بعدم تمكن أي شخص آخر من استخدامها.
- ٢) البطاقة الإضافية : يحق لحامل البطاقة الحصول على بطاقة إضافية لأي من أفراد أسرته ممن يبلغ عمره (١٨) سنة فأكثر بنفس الشروط والأحكام وبذات المميزات والحقوق وتعتبر بطاقة فرعية للبطاقة الأصلية.
- ٣) مسؤولية حامل البطاقة : يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن سداد جميع الالتزامات الناتجة عن استخدام البطاقة / البطاقات الإضافية.
- ٤) الرسوم : يوافق العميل على أن يند الرسوم والقيود المحاسبية ذا العلاقة من البنود الثلاثة التالية ينطبق عليه استناداً إلى الحد الائتماني الذي طلبه في نموذج طلب منح البطاقة:-
- أ. تمنح البطاقة للعميل المتقدم بطلب حد ائتماني يعادل راتب واحد أساسي بعد أقصى ١٥.٠٠٠ ريال سعودي وفي هذه الحالة يلتزم حامل هذه البطاقة بتسديد قسط شهري مقداره ١٠٪ من إجمالي الحد الائتماني للبطاقة ويتم ترحيل الرصيد المتبقي في حالة وجوده إلى الشهر التالي دون اقتطاع أي أتعاب أو عمولة أو رسوم خدمة، كما يوافق حامل البطاقة على قيد رسوم إدارية شهرية قدرها ٥٠ ريال سعودي من حساب كل بطاقة أساسية خلال فترة سريان البطاقة أو وجود رصيد مستحق على البطاقة، كما يلتزم حامل البطاقة الأساسية بدفع رسم إصدار بطاقة تابعة يتم إصدارها على حساب البطاقة الأساسية الأساسية مرة واحدة مقداره ١٥٠ ريال سعودي، كما يوافق حامل البطاقة على قيد رسم خدمة إدارية مقداره ٤٥ ريال سعودي سعودي على كل حساب من حسابات البطاقة الأساسية أو البطاقة التابعة مقابل كل عملية سحب نقدي.
- ب. تمنح البطاقة للعميل المتقدم بطلب حد ائتماني يعادل راتبين أسايين بعد أقصى ٢٥.٠٠٠ ريال سعودي، وفي هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة بتسديد قسط شهري مقداره ٧.١٤٪ من إجمالي الحد الائتماني للبطاقة، ويتم ترحيل الرصيد المتبقي في حالة وجوده إلى الشهر التالي دون اقتطاع أي أتعاب أو عمولة أو رسوم خدمة، كما يوافق حامل البطاقة على قيد رسوم إدارية شهرية قدرها ٨٥ ريال سعودي من حساب كل بطاقة أساسية خلال فترة سريان البطاقة أو وجود رصيد مستحق على البطاقة، كما يلتزم حامل البطاقة الأساسية بدفع رسم إصدار بطاقة تابعة يتم إصدارها على حساب البطاقة الأساسية الأساسية مرة واحدة مقداره ١٥٠ ريال سعودي، كما يوافق حامل البطاقة على قيد رسم خدمة إدارية مقداره ٤٥ ريال سعودي على كل حساب من حسابات البطاقة الأساسية أو البطاقة التابعة مقابل كل عملية سحب نقدي. بالنسبة لأصحاب البطاقات الائتمانية الذين لا يحولون راتبهم إلى البنك، سوف يتم احتساب رسوم إدارية شهرية بقيمة ١٢٥ ريال سعودي بالنسبة لبطاقات فيزا / ماستركارد العادية، ذات الحد الائتماني الأقصى بقيمة ١٥.٠٠٠ ريال سعودي.
- ج. تمنح البطاقة للعميل المتقدم بطلب حد ائتماني يعادل ثلاث رواتب أساسية بعد أقصى ٤٠.٠٠٠ ريال سعودي، وفي هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة بتسديد قسط شهري مقداره ٧.١٤٪ من إجمالي الحد الائتماني للبطاقة، ويتم ترحيل الرصيد المتبقي في حالة وجوده إلى الشهر التالي دون اقتطاع أي أتعاب أو رسوم خدمة، كما يوافق حامل البطاقة على قيد رسوم إدارية شهرية قدرها ١٢٥ ريال سعودي من حساب كل بطاقة أساسية خلال فترة سريان البطاقة أو وجود رصيد مستحق على البطاقة، كما يلتزم حامل البطاقة الأساسية بدفع رسم إصدار بطاقة تابعة يتم إصدارها على حساب البطاقة الأساسية الأساسية مرة واحدة مقداره ١٥٠ ريال سعودي، كما يوافق حامل البطاقة على قيد رسم خدمة إدارية مقداره ٤٥ ريال سعودي على كل حساب من حسابات البطاقة الأساسية أو البطاقة التابعة مقابل كل عملية سحب نقدي. بالنسبة لأصحاب البطاقات الائتمانية الذين لا يحولون راتبهم إلى البنك، سوف يتم احتساب رسوم إدارية شهرية بقيمة ٢٠٠ ريال سعودي بالنسبة لبطاقات فيزا / ماستركارد الذهبية، ذات الحد الائتماني الأقصى بقيمة ٣٠.٠٠٠ ريال سعودي.
- ٥) الحد الائتماني : يتم تحديد الحد الائتماني للحساب بموجب السياسة العامة للبنك، على أن يلتزم حامل البطاقة بدفع جميع المبالغ المطلوبة من هذا الحساب والتي تقع ضمن الحد الائتماني المقرر له أو أية مبالغ أخرى مقيدة على الحساب، وتزيد عن الحد الائتماني ، ويحق للبنك تعديل الحد الائتماني للحساب في أي وقت يشاء دون الرجوع لحامل البطاقة، كما يحق لحامل البطاقة التقدم بطلب خطي للبنك بطلب فيه الموافقة على تعديل حده الائتماني.
- ٦) التعديلات والسداد :

- ١- يقوم البنك بقيد المعاملات الناتجة من استخدام البطاقة كل "٣٠ يوم" ويعتبر الريال السعودي هو أساس قيد المعاملات أي كانت العملات التي يتم التعامل بها.
- ٢- يصدر البنك كشف حساب شهري يرسل على عنوان حامل البطاقة المعتمد لدى البنك يبين كافة المعاملات المقيدة بالحساب خلال ذلك الشهر وعلى حامل البطاقة مراجعة البنك خلال (١٥) يوماً من تاريخه وإلا فإن البنك يعتبر أن بيانات الكشف الشهري صحيحة وسليمة.
- ٣) حدود استخدام البطاقة : يلتزم حامل البطاقة بالألا يحصل على أموال من أية مصادر أخرى بخلاف مكائن الصرف الآلي والبنوك.
- ٤) المحافظة على البطاقة: يتعهد حامل البطاقة بالحرص على بطاقته وحفظها في مكان أمين حتى لا تتعرض للمفقان أو للاستخدام غير المصرح. في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها أو حدوث محاولة استخدام غير مصرح به أو خلافه، يجب على حامل البطاقة إعلام البنك فوراً وبدون تأخير على هاتف رقم ٨٠٠١٢٤٤١٤١ من داخل المملكة أو على الرقم +٩٦٦١٤٦٠٤٤٠ من خارج المملكة أو الفاكس رقم ١٥٧٢٠٤٦٠١ أو إخطار أي مركز للفيزا في أي بنك بالخارج مع ضرورة إبلاغ مركز البطاقات خطياً ، ولا يعتبر البنك مسؤولاً عن المعاملات والقيود التي تظهر بالحساب والمصاريف الأخرى الناتجة عن استخدام البطاقة خلال الفترة الواقعة بين تاريخ الفقدان أو السرقة أو الاستخدام غير المصرح به أو خلافه وبين تاريخ إبلاغ البنك من الحالة بشكل صحيح.

٩) الرقم السري لحامل البطاقة:

- (أ) يلتزم حامل البطاقة بالمحافظة على رقمه السري الخاص باستخدامه البطاقة في جميع الأوقات مع التزامه بعدم إفشائه أو كتابته أو تسجيله على أي وسيلة مما يجعله عرضة للاستخدام غير المصرح به .
(ب) يتعهد حامل البطاقة بدفع قيمة جميع المعاملات المقيدة في حسابه والناتجة عن استخدام الرقم السري الخاص به سواء صدر لحامل البطاقة إيصال أو لم يصدر.

١٠) استبدال البطاقة :

- (أ) يحق للبنك وفقاً لتقديره الخاص إعادة إصدار أو استبدال أو تجديد البطاقة.
(ب) يحق للبنك الموافقة أو عدم الموافقة على إصدار بدل فاقد لحامل البطاقة عند فقدها أو سرقتها وفي حالة الموافقة على إصدار بدل فاقد يجوز للبنك مطالبة حامل البطاقة بدفع رسوم مقابل ذلك.
(١١) يحق للبنك، دون إشعار مسبق، اقتطاع رسوم استبدال بمبلغ ٢٠٠ ريال في كل مرة يتم إصدار بطاقة بديلة. ما عدا أول مرة. عند سرقة البطاقة أو ضياعها أو تلفها والبنك مطلق الحق في تعديل رسوم الاستبدال في أي وقت.
(١٢) لا يلتزم البنك أو يكون مسؤولاً عن دفع أي مبلغ مقابل أية بضاعة أو خدمات أو عمليات جرت عن طريق الصراف الآلي وتم قيده بموجب البطاقة أو بأي مستند آخر.

(١٣) يحق للبنك تغيير أو تعديل أي شرط من شروط هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم البنك بإعلام حامل البطاقة بالتعديلات الجديدة بالطريقة التي يراها البنك مناسبة وبما لا يخول بالحقوق المكتسبة بموجب هذه الاتفاقية ، وعندها يصبح حامل البطاقة ملزماً بالتعديلات إلا في حالة قيام حامل البطاقة بإلغاء البطاقة قبل تاريخ سريان مفعول التعديلات.

(١٤) فور قبول طلب العميل وانضمامه إلى حاملي بطاقات العربي، يعتبر استخدام العميل للبطاقة موافقة من العميل على الشروط والأحكام المدرجة في استمارة الطلب، والشروط والأحكام الإضافية والكاملة التي ترسل مع البطاقة في وقت لاحق.

(١٥) بهذاوافق على تزويد البنك العربي الوطني بأي معلومات أو بيانات تطلب مني لتأسيس حسابي لديهم و/ أو لواجبته و/ أو لإدارته وأفوضهم بأن يحصلوا على ما يلزمهم أو يحتاج إليه من معلومات تخصني أو تخص حسابي المذكور أو أي حساب آخر يكون في لديهم من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية و/ أو أن يفصحوا عن المعلومات الخاصة بي وبمسابلي المذكور أو أي حساب آخر يكون في لديهم للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية و/ أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.

(١٦) تغيير العنوان: يلتزم حامل البطاقة إبلاغ البنك كتابياً عند تغيير عنوانه ، وتعتبر المراسلات الموجهة إليه من البنك على عنوانه الأخير المثبت في سجلات البنك مستلمة من قبله.

(١٧) إنهاء الاتفاقية :

- أ. يجوز لحامل البطاقة إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء ، بعد توجيه إشعار خطي للبنك وإعادة البطاقة / البطاقات الإضافية، ويكون مسؤولاً عن جميع المطالبات المتعلقة باستخدامها. إذا طلب حامل البطاقة إلغاء بطاقته وجب عليه أولاً تسديد كامل الرصيد المستحق على البطاقة المراد إلغاؤها وأن لا يبقى أي رصيد مستحق. وإذا لم يفعل ذلك، فإن الرسوم الإدارية الشهرية البالغة ٨٥ ريال سعودي والمطوية أصلاً على حساب البطاقة سيستمر اقتطاعها إلى أن يتم تسديد الرصيد المستحق على البطاقة بالكامل، ومن ثم يتم إلغاء البطاقة وإقفال الحساب.
ب. يجوز للبنك إنهاء هذه الاتفاقية في حالة مخالفة حامل البطاقة للشروط والأحكام المذكورة أعلاه أو لسوء الاستخدام أو لتغير ذلك من أسباب أخرى ويتوجب على حامل البطاقة إعادتها للبنك دون أن يؤثر ذلك في التزامات حامل البطاقة المترتبة على استخدامها.

(١٨) يقر حامل البطاقة بأنه أطلع على هذه الشروط والأحكام وفهم محتوياتها والالتزامات والمسؤوليات المترتبة بموجبها ويوافق على ذلك.

(١٩) يوافق حامل البطاقة على حق البنك في أي وقت يشاء ودون سابق إشعار أن يقوم مباشرة بخصم أية مبالغ مستحقة عليه من أي حساب له لدى البنك بأي عملة كانت.

(٢٠) يحق للبنك أن يصدر إرشادات وبيانات تنطبق بهذه الاتفاقية في كتيب مستقل، يكون خاضعاً للتغيير في أي وقت ودون إشعار مسبق، كما يحق للبنك تضمين الكتيب منتجات بنكية أخرى في المستقبل، ويتم إشعار حامل البطاقة بها وتكون ملزمة لها كما يحق للبنك بجانب الرمز السري أن يقوم بإضافة إجراءات أخرى للتعريف.

(٢١) يحق لحامل البطاقة أن يقوم في أي وقت يشاء بإنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي للبنك وإعادة البطاقة / البطاقات الإضافية للبنك.

(٢٢) تخضع هذه الاتفاقية لأحكام أنظمة المملكة العربية السعودية، ويتعمد الاختصاص للجنة تسوية المنازعات المصرفية للنظر في أي نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية.

(٢٣) في حالة مطالبة حامل البطاقة في سداد ما استحق عليه بحكم استخدامه للبطاقة في الشراء والسحب التقدي يفرض عليه حقبة مالية لقاء مطالته في السداد مقدارها ٥٠٠ ريال .

(٢٤) تعتبر العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها (البنك) وقابل البطاقة (التاجر) علاقة ضمان.

(٢٥) في حال استمرار حامل البطاقة على المثل وعدم سداد المبالغ المستحقة عليه في الموعد المحدد يتم إخطاره خطياً من قبل البنك باحتمال إضافة اسمه في القائمة الخاصة بالصلاء المتعثرين والمظنون التعامل معهم والمتداولة بين البنوك المحلية التي تصدرها الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية، وفي حالة استمرار حامل البطاقة في عدم تسديد المبالغ المستحقة عليه خلال شهر من تاريخ الإخطار يقوم البنك بإدراج اسمه في القائمة المذكورة ويظل اسم العميل بالقائمة حتى السداد الكامل والنهائي للمبالغ المستحقة.

(٢٦) ينتج منمناً باتاً استخدام البطاقة لأي أغراض غير مشروعة، بما في ذلك شراء أي سلع أو خدمات محظورة بموجب أحكام الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

ماستركار্ড الذهبية ماستركار্ড الفضية بطاقة المبارك الائتمانية الذهبية فيزا ماستركار্ড الذهبية ماستركار্ড الفضية

١ بيانات العميل الشخصية

الرجاء كتابة نسخة مما ذكره من أي بقية في سلطانه (البلد الإنجليزية)

الجنس: ذكر أنثى

تاريخ الميلاد: / /

العلاقة الإحصائية: زوج شريك أخرى

عدد أفراد العائلة:

رقم بطاقة الأحوال أو الإقامة:

تاريخ الإصدار:

رقم الصنعة الأجنبي:

خاص بالمكثدين والأمم (مكرر فقط):

هل تمتلك سيارة: نعم لا

هل لديك منحة أو كارت أو أصدقاء لا يسلم معك: نعم لا

اسم:

رقم الهاتف:

هل لديك: منزل سيارة حافلة أخرى

٢ بيانات التوظيف / العمل

من أنت: طالب صاحب عمل خاص آخر / أذكر

اسم جهة العمل مع ذكر اسم الإدارة / القسم الذي تعمل به:

عدد سنوات العمل (العمالة):

الوظيفة الحالية / العمل:

اسم الشارع:

الحي:

رقم السكن:

الرمز البريدي:

رقم الهاتف:

رقم التعاقب:

٣ بيانات الحساب

عنوان الحساب:

اسم البنك الرئيسي ورقم الحساب:

رقم حسابك في البنك العربي الوطني:

أرغب في تعقب مستحقات القارة الشهرية كالتالي: كامل المبلغ أصله شهرية

نوع التعامل المصرفي: جاري توفير استثمار أخرى / تليق المفضل شهرياً

عنوان الحساب الآخر:

متردد أو غير متردد: متردد غير متردد

متردد: أسبوعياً أسبوعياً أسبوعياً

شؤون التي ترغب في أن ترصد قوائمها إلى: نعم لا

صحة إنشاء هذا الحساب وفقاً لظني من اسلان طرف ثالث: نعم لا

٤ بيانات التوقيع الإلكتروني

الرجاء كتابة قسم التوقيع الإلكتروني كما ذكره من أي بقية في سلطانه (البلد الإنجليزية)

الجنس: ذكر أنثى

تاريخ الميلاد: / /

العلاقة الإحصائية: زوج شريك أخرى

توقيع المتقدم الإلكتروني:

التوقيع:

الرجاء إرسال طلبك مع المستندات المطلوبة إلى:

٥ التوقيع الإلكتروني

يتم خلاف هذا أن جميع المعلومات والبيانات الشخصية التي ذكرتها هنا كاملة وصحيحة ويتعهد بإخبار البنك حياً بأي تغيير أو تعديل يحدث (هذه البيانات والمعلومات في حالة عدم إيفاء تلك بتحمل المسؤولية الكاملة لا يمكن تغييره ذلك، كما يجوز البنك في حصر الأضرار المالية التي تقع على مستخدمه للبيانات من الحساب المصرفي لتزويد لمصلحة أو أي حساب آخر ينصحه لدى البنك من الرجوع إليه في حالة التغيير في تحديد قترته، ويقر تلك الموافقة بأنه قد أعطى على الشروط والأحكام في هذا النموذج ويرفقه بأنه فعنها بعد، ويقره في هذا النموذج بالتوافق مع ربحه قابل للإلغاء، هذه الشروط. يستحق البنك بحق هم قبول طلب الحصول على البطاقة المقدم من العميل. كما يستحق البنك بالمستندات التي يلزمها العميل حتى ولو لم يسره له الخاطئة.

يرجى إرفاق المستندات المطلوبة في قسم مزاي بطاقات المبارك الائتمانية. إننا كان لديك حساب في البنك العربي الوطني لأنه يجب أن يتوافق توكيد هنا مع توقيع الحساب.

رقم الفروع:

رقم التوقيع:

توقيع المتقدم الرئيسي:

تاريخ:

شروط وأحكام بطاقة المبارك الائتمانية

- يصدر البنك العربي الوطني "البنك" بطاقة المبارك الائتمانية ("البطاقة") وفقاً للشروط والأحكام التالية :-
- ١) البطاقة : يصدر البنك البطاقة بناءً على طلب العميل تكون سارية المفعول وتظل البطاقة ملكاً للبنك ويلتزم العميل "حامل البطاقة" بإعادتها فور مطالبة بذلك ، كما يلتزم حامل البطاقة بالإقرار باستلامها حال الاستلام، كما يتعهد بعدم تمكن أي شخص آخر من استخدامها.
 - ٢) البطاقة الإضافية : يحق لحامل البطاقة الحصول على بطاقة إضافية لأي من أفراد أسرته ممن يبلغ عمره (١٨) سنة فأكثر بنفس الشروط والأحكام وبذات الميزات والحقوق وتعتبر بطاقة فرعية للبطاقة الأصلية.
 - ٣) مسرولية حامل البطاقة : يكون حامل البطاقة مسئولاً عن سداد جميع الالتزامات الناتجة عن استخدام البطاقة / البطاقات الإضافية.
 - ٤) الرسوم : يلتزم حامل البطاقة الأساسية بدفع رسم إصدار بطاقة تابعة مقطوع لمرة واحدة مقداره ١٥٠ ريال سعودي، وذلك مقابل كل بطاقة ثانية يتم إصدارها على حساب البطاقة الأساسية، كما يوافق على قيد رسم خدمة إدارية مقداره ٤٥ ريال سعودي على كل حساب من حسابات البطاقة الأساسية أو البطاقة التابعة مقابل كل استخدام للبطاقة في عملية من عمليات السحب النقدي التي تتم من شبكة المدفوعات السعودية أو أجهزة الصراف الآلي، كما يتم قيد رسوم إدارية شهرية بمبلغ ٥٠ ريال سعودي على حساب كل بطاقة أساسية أو تابعة طالما ظلت تلك البطاقة تعمل وسارية المفعول أو فإنك رصيد مستحق في رصيد البطاقة.
 - ٥) الحساب والتفويض التلقائي :- يلتزم حامل البطاقة بتسديد كحد أدنى قسط شهري مقداره ١٠٪ من إجمالي الحد الائتماني للبطاقة أو الرصيد المستحق على حساب البطاقة، أيهما أقل، ويتم تحويل الرصيد المتبقي في حال وجوده إلى الشهر التالي دون اقتطاع أي أتعاب أو عمولة أو رسوم خدمة.
 - ٦) الحد الائتماني : يتم تحديد الحد الائتماني للحساب بموجب السياسة العامة للبنك، على أن يلتزم حامل البطاقة بدفع جميع المبالغ المطلوبة من هذا الحساب والتي تقع ضمن الحد الائتماني المقرر له أو أية مبالغ أخرى متقيدة على الحساب، وتزيد عن الحد الائتماني ، ويحق للبنك تعديل الحد الائتماني للحساب في أي وقت يشاء دون الرجوع لحامل البطاقة، كما يحق لحامل البطاقة التقدم بطلب خطي للبنك يطلب فيه الموافقة على تعديل حده الائتماني.
 - ٧) التعديلات والسداد :
 - ١- يقوم البنك بقيد المعاملات الناتجة عن استخدام البطاقة كل "٣٠ يوم" ويعتبر الريال السعودي هو أساس قيد المعاملات أيًا كانت العملات التي يتم التعامل بها.
 - ٢- يصدر البنك كشف حساب شهري يرسل على عنوان حامل البطاقة المعتمد لدى البنك يبين كافة المعاملات المقيدة بالحساب خلال ذلك الشهر وعلى حامل البطاقة مراجعة البنك خلال (١٥) يوماً من تاريخه وإلا فإن البنك يعتبر أن بيانات الكشف الشهري صحيحة وسليمة.
 - ٨) حدود استخدام البطاقة : يلتزم حامل البطاقة بالأصول التي يحصل على أموال من أية مصادر أخرى خلاف مكائن الصرف الآلي والبيزنك، كما يلتزم بعدم استخدام البطاقة في معاملات شراء الذهب والفضة والعملات وعدم إجراء أية عمليات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال مخالفة شروط هذا البند يحق للبنك إلغاء البطاقة / البطاقات الإضافية.
 - ٩) المحافظة على البطاقة: يتعهد حامل البطاقة بالحفاظ على بطاقته وحفظها في مكان آمن حتى لا تتعرض للضياع أو السرقة أو الاستخدام غير المصرح به في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها أو حدوث محاولة استخدام غير مصرح به أو خلافه، يجب على حامل البطاقة إعلام البنك فوراً وبدون تأخير على هاتف رقم ٤٠٠٩٢٤٤٤٠ من داخل المملكة أو على الرقم ٤٠٠٩٢٤٤٠ من خارج المملكة أو الفاكس رقم ١٥٧٢٠١٤٦٠٠١ أو إخطار أي مركز للفيضان في أي بنك بالخارج مع ضرورة إبلاغ مركز البطاقات خطياً، ولا يمكن للبنك مسئولاً عن المعاملات والقيود التي تظهر بالحساب والمصاريف الأخرى الناتجة من استخدام البطاقة خلال الفترة الواقعة بين تاريخ اللقدان أو السرقة أو الاستخدام غير المصرح به أو خلافه وبين تاريخ إبلاغ البنك عن الحالة بشكل صحيح.
 - ١٠) الرقم السري لحامل البطاقة:
 - (أ) يلتزم حامل البطاقة بالمحافظة على رقمه السري الخاص باستخدامه البطاقة في جميع الأوقات مع التزامه بعدم إفشائه أو كتابته أو تسجيله على أي وسيلة مما يجعله عرضة للاستخدام غير المصرح به.
 - (ب) يتعهد حامل البطاقة بدفع قيمة جميع المعاملات المقيدة في حسابه والناتجة عن استخدام الرقم السري الخاص به سواء صدر لحامل البطاقة إيصالي أو لم يصدر.
 - ١١) استبدال البطاقة :
 - (أ) يحق للبنك وفقاً لتقديره الخاص إعادة إصدار أو استبدال أو تجديد البطاقة.
 - (ب) يحق للبنك الموافقة أو عدم الموافقة على إصدار بدل فاقد لحامل البطاقة مند فقدها أو سرقتها وفي حالة الموافقة على إصدار بدل فاقد يجوز للبنك مطالبة حامل البطاقة بدفع رسوم مقابل ذلك.
 - (١٢) يحق للبنك، دون إشعار مسبق، اقتطاع رسوم استبدال بمبلغ ٢٠٠ ريال في كل مرة يتم إصدار بطاقة بديلة، بما عدا أول مرة، مند سرقة البطاقة أو ضياعها أو تلفها وللبنك مطلق الحق في تعديل رسوم الاستبدال في أي وقت.
 - (١٣) لا يلتزم البنك أو يكون مسئولاً عن دفع أي مبلغ مقابل أية بضاعة أو خدمات أو صلفات جرت عن طريق الصراف الآلي وتم قيده بموجب البطاقة أو بأي مستند آخر.
 - (١٤) يحق للبنك تغيير أو تعديل أي شرط من شروط هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم البنك بإعلام حامل البطاقة بالتعديلات الجديدة بالطريقة التي يراها البنك مناسبة وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة بموجب هذه الاتفاقية ، وعندها يصبح حامل البطاقة ملزماً بالتعديلات إلا في حالة قيام حامل البطاقة بإلغاء البطاقة قبل تاريخ سريان مفعول التعديلات.
 - (١٥) فور قبول طلب العميل وانضمامه إلى نظامي بطاقات العربي، يعتبر استخدام العميل للبطاقة موافقة من العميل على الشروط والأحكام الواردة في استمارة الطلب، والشروط والأحكام الإضافية والكاملة التي ترسل مع البطاقة في وقت لاحق.
 - (١٦) بهذا أوافق على تزويد البنك العربي الوطني بأي معلومات أو بيانات تطلب مني لتأسيس حسابي للفتح و / أو مراجعته و / أو لإدارته والصرف وأن يحصلوا على ما يلزمهم أو يحتاج إليه من معلومات تفصلي أو تفصي حسابي المذكور أو أي حساب آخر يكون في لديهم من الشركة السعودية للشؤون الائتمانية و / أو أن أفضحها عن المعلومات الخاصة بي وبمعلوماتي المذكور أو أي حساب آخر يكون في لديهم للشركة السعودية للشؤون الائتمانية و / أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.

**الملحق رقم (٣/ج/٢)
عقد بطاقات الراجحي الائتمانية**

شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية

1- الحساب الجاري

يتعهد طالب البطاقة بفتح حساب جاري لدى أي فرع من فروع المصرف، ويتعهد بعدم استخدام البطاقة بمبالغ تتجاوز الحد الائتماني للبطاقات التابعة الصادرة له.

2 - التأمين النقدي

للمصرف حق حجز قيمة تأمين نقدي في بعض الحالات بعد إشعار حامل البطاقة و يبقى هذا التأمين قائماً، ولا يرد كله أو جزء منه إلا بعد انقضاء 45 يوماً من تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها لأي سبب من الأسباب بشرط تسليم البطاقة إلى المركز أو الفرع، وبشرط عدم وجود حقوق للمصرف لدى حامل البطاقة ويمكن الاستعاضة عن التأمين بالحصول على نموذج كفالة مكرم وأداء مقبولة لدى المصرف.

3- الرسوم

يتعهد حامل البطاقة بسداد جميع المصاريف والرسوم مقابل إصدار أو تجديد البطاقة، وللمصرف الحق في خصم هذه الرسوم والمصاريف تلقائياً من الحساب الجاري الخاص بالعمل لدى المصرف، علماً بأن رسوم الإصدار والتجديد السنوي للبطاقة الأساسية والإضافية لا تتجراً وغير قابلة للاسترداد، لكنها قابلة للتعديل في المستقبل.

رسوم إصدار	رسوم تجديد سنوية	
220	200	مبلي فيزا
430	400	البطاقة الذهبية (فيزا/ماستركارد)
220	200	البطاقة الفضية (فيزا/ماستركارد)
220	200	فيزا رجال الأعمال
430	400	البطاقة الإضافية الذهبية
220	200	البطاقة الإضافية الفضية

رسم وطباعة الصورة الشخصية والتوقيع 40 ريال كل ثلاث سنوات.
• يتحمل العميل رسوم استخدام الشبكة وأجهزة الصراف الآلي عن كل عملية سحب نقدي يقوم بها.

4 - تسديد التزامات وكشوف الحساب

يمنح مصرف الراجحي حامل البطاقة فترة سماح لمدة تتراوح بين 15 - 45 يوماً من تاريخ تنفيذ عملية الشراء أو السحب النقدي. يرسل المصرف كشف الحساب الشهري على عنوان مراسلات حامل البطاقة الموضح بطلب الإصدار، وعلى حامل البطاقة مراجعة بيانات هذا الكشف و في حالة وجود أي اعتراض على أي عملية يقوم حامل البطاقة بإخطار مركز البطاقات خلال 15 يوماً.

يقوم المصرف بخصم قيمة الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة كل يوم (15) من الشهر الميلادي التالي لشهر الاستخدام، و في حالة قيام حامل البطاقة باستعمال البطاقة في مشتريات أو خدمات تختلف عملتها عن عملة حسابه الجاري (بالريال السعودي) فسيتم احتساب قيمة المشتريات أو الخدمات بما يعادلها بالدولار الأمريكي وخصمها من الحساب الجاري (بالريال السعودي) على سبيل المصارفة بشرطها وهو أن تكون بسعر الصرف حين الخصم على العميل.

يتعهد حامل البطاقة بتوفير المبلغ المستحق لتسديد قيمة الالتزامات المالية الواردة في كشف الحساب الشهري في تاريخ الخصم، وإلا سيتم إيقاف البطاقة عن التعامل. فان استمر في المماطلة لفترة يحددها المصرف سوف يدرج اسم حامل البطاقة في قائمة العملاء المحظور التعامل معهم.

5 - استخدام البطاقة

تستخدم البطاقة الائتمانية في السحب النقدي و شراء السلع والخدمات ويتعهد حامل البطاقة بعدم سحب أي مبالغ بالبطاقة من المحلات خلاف مكائن الصراف الآلي وعدم تنفيذ سحبيات نقدية (بدوية) من فروع البنوك بالبطاقة كما يتعهد بعدم استخدامها في تنفيذ مشتريات أوخدمات تتعارض مع الأحكام الشرعية. وفي حالة مخالفة ذلك فللمصرف الحق في إلغاء البطاقة، كما يتعهد حامل البطاقة بعدم استخدام البطاقة بمبالغ تتجاوز الحد الائتماني للبطاقة أو البطاقات

6 - البطاقة الإضافية

تخضع البطاقة الإضافية التي يوافق المصرف على إصدارها لأي فرد من أفراد أسرة حامل البطاقة والتي يرغب في إصدارها لمن يزيد عمره عن ثمانية عشر (18) عاماً للشروط والأحكام نفسها، وتتمتع بالمزايا و الحقوق نفسها، وتجب عليها جميع الالتزامات الواجبة على البطاقة الأصلية، وتكون في جميع الأحوال بطاقة تابعة للبطاقة الأصلية، ولا تعامل كبطاقة منفصلة قائمة بذاتها.

7 - التوقيع على البطاقة

يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على البطاقة فور استلامها، كما يلتزم بعدم التصريح لغيره باستخدامها، ولا يتحمل المصرف أي مسؤولية عن أي أضرار أو نتائج تترتب على عدم التزام حامل البطاقة بذلك.

8 - مدة صلاحية البطاقة وحالات إلغائها

تمتد صلاحية البطاقة لمدة (36 شهر). وتحدد هذه المدة تلقائياً، وتخصص رسوم التجديد من الحساب الجاري ما لم يخطر حامل البطاقة المصرف خطياً برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء صلاحية البطاقة بـ 30 يوماً على الأقل، كما أن للمصرف الحق في إلغاء البطاقة في حالة مخالفة حامل البطاقة لهذه الشروط والأحكام، أو لسوء الاستخدام، أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية، ويتعهد حامل البطاقة برد البطاقة - في حالة إلغائها - إلى المصرف دون أن يؤثر الإلغاء على التزام حامل البطاقة بسداد الحقوق و الالتزامات للمصرف سواء المستحقة عن إصدار البطاقة أو تجديدها، أو المترتبة على استخدامها.

9 - فقدان البطاقة

يلتزم حامل البطاقة في حالة فقدانها أو سرقتها بإبلاغ مركز البطاقات داخل المملكة العربية السعودية على العنايف على الرقم 8001246666 أو من خارجها على العنايف 0096614603333 أو الفاكس على الرقم 0096614601757 أو إبلاغ أقرب مركز فيزا/ماستركارد في أي بنك في الخارج، وفي كلتا الحالتين ضرورة الإبلاغ كتابة إلى مركز بطاقات الراجحي الائتمانية، ويقر حامل البطاقة بتحملة دون المصرف كامل المسؤولية (المبالغ والأضرار) المترتبة من حين فقد البطاقة إلى ساعة الإبلاغ في التعاملات داخل المملكة العربية السعودية وإلى ما بعد ساعة الإبلاغ بـ 24 ساعة في التعاملات خارج المملكة، مع دفع 100 ريال رسوم في حالة إصدار بطاقة بديلة عن البطاقة المفقودة أو المسروقة.

10 - مسؤولية المصرف

لا يتحمل المصرف أي مسؤولية أو التزام تجاه الغير عند قيام حامل البطاقة باستخدام بطاقته في الحصول على بضائع أو خدمات بموجب بطاقته وبموجب سند موقع منه عند اختلاف مواصفات البضائع أو المشتريات عما جرى به التعاقد بين حامل البطاقة وقابلها، وكذا استخدامه في عمليات السحب النقدي من خلال مكائن الصراف الآلي غير المملوكة لمصرف الراجحي، و يمكن لحامل البطاقة تقديم اعتراض مطالبة للتأكد من صحة العملية.



11 - تعديل الشروط

للمصرف الحق في تعديل هذه الشروط بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما لا يخل بحقوق حامل البطاقة المكتسبة بهذا الاتفاق خلال مدة صلاحية البطاقة، ومع مراعاة ما تحتمه الأنظمة المعمول بها بشأن الإبلاغ والإعلان عن تعديل الشروط، والتي تراها مناسبة، والتي تجعلها سارية المفعول.

12 - إقرار

أوافق على تزويد مصرف الراجحي بأية معلومات أو بيانات يطلبها مني لتأسيس حسابي لديه و/أو لمراجعتي و/أو لإدارته، وأفوضه بأن يحصل علي ما يلزمه من معلومات تخصني أو تخص حسابي المذكور أو أي حساب آخر يكون لي لديه من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية و/أو يفصح عن المعلومات الخاصة بي وبحسابي المذكور أو أي حساب آخر يكون لي لديه للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية و/أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.

الملحق رقم (٣/ج/٣)
عقد بطاقات العربي الإثمانية



مرونة أكبر



More Flexibility

بطاقات العربي الائتمانية:
لأجل راحتك

Al Arabi Credit Cards:
Conveniently Yours

A البنك العربي الوطني
arab national bank

Financial solutions for a better life

A البنك العربي الوطني
arab national bank

Financial solutions for a better life

شروط وأحكام بطاقة العربي الائتمانية

- ١- يعترف حامل البطاقة بأن استعمال بطاقة العربي الائتمانية ("البطاقة") يعتبر إقراراً صريحاً منه بشروط وأحكام هذه الاتفاقية كما يلتزم بأن يخطر البنك فوراً بأية تغييرات تتعلق بعنوانه أو أرقام هوائفه أو وظيفته.
- ٢- يمكن لحامل البطاقة بعد موافقة البنك استخراج بطاقات إضافية لأفراد عائلته الذين يرغبون في السحب من ذات الحاسب، شريطة أن يبلغ هؤلاء سن الثامنة عشرة من العمر. ويعتبر حامل البطاقة ملتزماً مباشرة بالوفاء بجميع الالتزامات الناتجة عن استخدام البطاقة / البطاقات الإضافية. وتعتبر سجلات وقيود البنك بيئة ملزمة له، وحينما ورد لفظ ("البطاقة") يعني البطاقة الأصلية و / أو البطاقات الإضافية معاً.
- ٣- يقوم البنك بخصم جميع قيود العمليات التي تتم بموجب البطاقة الإضافية إلى مصاريف الاشتراك وأي مصاريف أخرى، ويشمل ذلك رسوم التمويل وأي أضرار تنجم عن استعمال البطاقة مهما بلغت حتى بعد انتهاء هذه الاتفاقية.
- ٤- يلتزم حامل البطاقة بتوريد دفعة شهرية في حسابه قبل أو في تاريخ استحقاق الدفع، على أن يكون مبلغ الدفعة معادلاً أو أكبر من الحد الأدنى للدفع الموضح في كشف الحساب والذي يمكن للبنك قبوله.
- ٥- يتم تحديد الحد الائتماني للحساب وتعديله وفقاً للسياسة العامة للبنك، ويلتزم حامل البطاقة بدفع جميع المبالغ المطلوبة من هذا الحساب والتي تقع ضمن الحد الائتماني المقرر له أو أية مبالغ أخرى مقيدة على الحساب وتزيد عن الحد الائتماني، يحق للبنك تعديل الحد الائتماني للحساب في أي وقت يشاء دون الرجوع لحامل البطاقة. كما يحق لحامل البطاقة التقدم بطلب خطي للبنك يطلب فيه الموافقة على تعديل حده الائتماني.
- ٦- تضاف العمولة على الحساب على أساس يومي للرصيد المستحق غير المسدد بعد تاريخ استحقاق الدفع، ولا يتم احتساب عمولة على الحساب إذا تم سداده كاملاً في تاريخ استحقاق الدفع أو قبله، ويحق للبنك تعديل العمولة دون إخطار حامل البطاقة في حال تأخره عن سداد المستحق أو تجاوزه الحد الائتماني المقرر به.
- ٧- أ- يلتزم حامل البطاقة بأن يحفظ البطاقة والرقم السري في مكان آمن، وفي حال ضياع أو سرقة البطاقة يقوم فوراً بإخطار البنك بالواقعة بالهاتف وخطياً بالفاكس أو تسليم الإخطار باليد. كما يلتزم بعدم كشف رقم بطاقته السري.
ب- يلتزم حامل البطاقة بدفع قيم جميع الحركات المقيدة على حسابه الناتجة عن استخدام الرقم السري الخاص به سواء صدر لحامل البطاقة إيصال أو لم يصدر.
- ٨- أ- لا يعفى حامل البطاقة من التزامه بدفع قيمة الحركة المقيدة على حسابه سواء كان موقفاً على الإيصال الخاص بها أم غير موقف.
ب- إذا نشأ نزاع بخصوص قيد حركة على حساب حامل البطاقة فيمكن لحامل البطاقة طلب نسخة من إيصال قيد الحركة. وذلك بعد دفعه رسماً خاصاً هو رسم الحصول على نسخة من الإيصال، وفي حال ثبوت عدم صحة القيد على الحساب يقوم البنك بقيد القيمة المقيدة خطأً وعكسها لحساب حامل البطاقة، بالإضافة إلى إعادة مبلغ رسوم الحصول على نسخة من الإيصال.
- ٩- يوافق حامل البطاقة -إذا رغب في ذلك- على اختيار رمز سري للحصول على خدمات البنك عبر الهاتف وأجهزة الصرف الإلكتروني الخاصة بالبنك العربي الوطني ("الخدمات") حيث يحل الرمز السري محل التوقيع، وتكون التعليمات الصادرة بموجب الرمز نافذة وملزمة، كما يوافق حامل البطاقة على عدم إفشاء الرمز السري للغير، وأنه المسؤول الوحيد مسؤولة تامة ومباشرة عن كافة العمليات التي تتم باستخدام الرمز السري حتى ولو صدرت من شخص آخر. وفي حال إذا ما أصبح الرمز السري معروفاً يلتزم حامل البطاقة بإخطار البنك فوراً لتغيير الرمز.
- ١٠- فور قبول طلب العميل وانضمامه إلى حاملي بطاقات العربي، يعتبر استخدام العميل للبطاقة موافقة من العميل على الشروط والأحكام المدرجة في استمارة الطلب، والشروط والأحكام الإضافية والكاملة التي ترسل مع البطاقة في وقت لاحق.
- ١١- بهذا أوافق على تزويد البنك العربي الوطني بأي معلومات أو بيانات تطلب مني لتأسيس حسابي لديهم و / أو لمراجعتهم و / أو لإدارته وأفوضهم بأن يحصلوا على ما يلزمهم أو يحتاج إليه من معلومات تخصني أو تخص حسابي المذكور أو أي حساب آخر يكون لي لديهم من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سعه) و / أو أن يفصحوا عن المعلومات الخاصة بي وبحسابي المذكور أو أي حساب آخر يكون لي لديهم للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سعه) و / أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.

- ١٢- يوافق حامل البطاقة على أن البنك لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو مصاريف مباشرة أو غير مباشرة بسبب تنفيذ/ عدم تنفيذ التعليمات عن طريق الهاتف أو جهاز الصرف الإلكتروني أو بسبب عدم تمكن حامل البطاقة من الحصول على الخدمات لأي سبب كان داخل أو خارج المملكة.
- ١٣- يحتفظ البنك وفقاً لتقديره المطلق بعدم الاستجابة لأية تعليمات صادرة من حامل البطاقة عن طريق الهاتف أو جهاز الصرف الإلكتروني إلا بعد استلامه لاعتماد خطي مسبق أو لاحق لتلك العمليات يقوم البنك بتسجيل التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف كما يقوم بتصوير التعليمات الصادرة عن جهاز الصرف الإلكتروني على الميكروفيلم، وما ينتج عن التسجيل أو التصوير يكون بينة قاطعة للدلالة على العمليات التي أجراها حامل البطاقة.
- ١٤- أ- يحق للبنك في أي وقت شاء إنهاء هذه الاتفاقية وبدون إشعار حامل البطاقة مع وقف استخدام البطاقة اعتباراً من تاريخ إنهاء الاتفاقية. أو أن يقوم بتعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك فئات الرسوم. ويقوم البنك بإشعار حامل البطاقة بالتعديلات الجديدة بالطريقة التي يراها مناسبة، وعندها يصبح حامل البطاقة ملزماً بالتعديلات.
- ب- يصبح الرصيد المستحق على الحساب أية مبالغ أخرى ناتجة عن استخدام البطاقة/ البطاقات الإضافية غير المتقيدة على الحساب بتاريخ مستحقة، ويجب دفعها فوراً للبنك عند إنهاء هذه الاتفاقية أو إفلاس حامل البطاقة أو عند وفاته، ويحق للبنك استيفاء العمولة حسب الأسعار السائدة خلال فترة التسديد اللاحقة إلى أن يتم التسديد النهائي.
- ١٥- يوافق حامل البطاقة على حق البنك في أي وقت يشاء ودون سابق إشعار، أن يقوم مباشرة بخصم أي مبالغ مستحقة عليه من أي حساب له لدى البنك بأية عملة كانت.
- ١٦- يحق للبنك أن يصدر إرشادات وبيانات تتعلق بهذه الاتفاقية في كتيب مستقل، يكون خاضعاً للتغيير في أي وقت دون إشعار مسبق، كما يحق للبنك تضمين الكتيب منتجات بنكية أخرى في المستقبل. ويتم إشعار حامل البطاقة بها وتكون ملزمة له، كما يحق للبنك بجانب الرمز السري أن يقوم بإضافة إجراءات أخرى للتعريف.
- ١٧- يحق لحامل البطاقة أن يقوم في أي وقت يشاء بإنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي للبنك وإعادة البطاقة/ البطاقات الإضافية للبنك.
- ١٨- تخضع هذه الاتفاقية لأحكام أنظمة المملكة العربية السعودية، وينعقد الاختصاص للجنة تسوية المنازعات المصرفية للنظر في أي نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية.
- ١٩- يمنع منعاً باتماً استخدام البطاقة لأي أغراض غير مشروعة، بما في ذلك شراء أي سلع أو خدمات محظورة بموجب أحكام الأنظمة في المملكة العربية السعودية.
- ٢٠- تطبيق الرسوم والأجور التالية للملاء الذين لديهم تحويل راتب لدى البنك على كل من بطاقتي العربي الائتمائيتين فيزا/ماستر كارد الذهبية والفضية.
- رسم التأخر بالسداد ٣٠٠ ريال.
 - رسم تجاوز الحد الائتماني ٢٠٠ ريال.
 - رسم استبدال البطاقة ٢٠٠ ريال.
 - رسم طلب كشف الحساب ٣٥ ريال.
 - رسم السلفة النقدية ٤٥ ريال أو (٣.٥٪) من المبلغ النقدي المسحوب (أيهما أعلى).
 - رسم الاعتراض الخطأ ٣٥ ريال.
 - رسم الخدمة (١.٩٧٪) من الرصيد المتبقي شهرياً.
 - رسم سنوي غير قابل للاسترداد ٣٥٠ ريال لبطاقة العربي الائتمانية الذهبية و٢٠٠ ريال للبطاقة الفضية.
 - رسم البطاقة الإضافية ٩٩ ريال.
- ٢١- تطبيق الرسوم والأجور التالية للملاء الذين لا يوجد لديهم تحويل راتب لدى البنك على كل من بطاقتي العربي الائتمائيتين فيزا/ ماستر كارد الذهبية والفضية.
- رسم التأخير بالسداد ٢٩٩ ريال.
 - رسم تجاوز الحد الائتماني ٢٩٩ ريال.
 - رسم استبدال البطاقة ٣٠٠ ريال.
 - رسم طلب كشف الحساب ٣٥ ريال.
 - رسم الاعتراض الخطأ ٣٥ ريال.
 - رسم سنوي غير قابل للاسترداد ٣٥٠ ريال لبطاقة العربي الائتمانية الذهبية و١٥٠ ريال للبطاقة الفضية.
 - رسم البطاقة الإضافية ٩٩ ريال.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

حرف الألف

- الإجارة الواردة على عمل الإنسان (دراسة مقارنة)، للدكتور شرف بن علي الشريف، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨هـ)، حققه: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- أحكام السوق المالية، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة السادسة، ١٤١٠هـ.
- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، حققه: لجنة من العلماء، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، حققه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، حققه: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.
- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، مدينة نصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- أحكام الودائع المصرفية، للقاضي محمد تقي العثماني، ضمن مجلة الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمد بن مودود الموصللي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، حققه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- إدارة البنوك، للدكتور زياد سليم رمضان، والأستاذ محفوظ أحمد جودة، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- إدارة البنوك، للدكتور سيد الهواري، دار الجيل للطباعة، توزيع: مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر.
- إدارة البنوك، للدكتور سليمان أحمد الوزني، والدكتور مهدي حسن زويلف، ومدحت إبراهيم الطراونة، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرف المعاصر، لصالح الدين حسن السيسي، دار الوسام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، لصالح الدين حسن السيسي، توزيع: مؤسسة الاتحاد، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، للدكتور منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة

الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، قسم الفقه، المجلد الثاني، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، السعودية، ١٤١١هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق دراسة مقارنة وموازنة للجوانب القانونية المصرفية الفقهية، للدكتور عبد الحميد محمود البعلي، دار التوفيق النموذجية ومكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ.

- الاستثمار في الأوراق المالية، للدكتور سعيد توفيق عبيد، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، للدكتور عبد الحميد محمود البعلي، دار التوفيق النموذجية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الأسواق الحاضرة والمستقبلية: أسواق الأوراق المالية، وأسواق الاختيار، وأسواق العقود المستقبلية، للدكتور منير إبراهيم هندي، نشر الكتاب برعاية المؤسسة العربية المصرفية، المنامة، البحرين.

- الأسواق المالية، للدكتور محمد القري بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة السادسة، ١٤١٠هـ.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي

- بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أصول البزدوي مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الاعتمادات المستندية، لمحيي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الاعتمادات المستندية التجارية دراسة مقارنة، للدكتور حسن دياب، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشر، ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي بكر محمد بن قسيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الأعمال المصرفية والإسلام، للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قسيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، ودار الثقافة بالدوحة، قطر، ١٤١٨هـ.

- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مطبوع مع بلغة السالك، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة دراسة قانونية وعلمية، لعباس مرزوق فليح العبيدي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- إنشاء الالتزام في حقوق العباد، للدكتور حسن بن أحمد بن محمد الغزالي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، ١٤١٤هـ.
- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، للدكتور إلياس حداد، معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٠٧هـ.
- الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتورة زينب السيد سلامة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ.
- الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور عبد الله محمد العمران، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية، للدكتور أكرم ياملكي، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠١م.

حرف الباء

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- بحوث في المصارف الإسلامية، للأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معروض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- البدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- بطاقات الائتمان، للدكتور محمد علي القرني بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ.
- بطاقات الائتمان، للشيخ حسن الجواهري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، ١٤١٥هـ.
- بطاقات الائتمان غير المغطاة، للأستاذ الدكتور نزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، ١٤٢١هـ.

- بطاقات الائتمان غير المغطاة، للدكتور محمد العلي القرني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجدة، الدورة الثانية عشرة، ١٤٢١هـ.
- بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، إعداد: مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجدة، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ.
- البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، للشيخ صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور في موقع صيد الفوائد (www.saaaid.net).
- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، للدكتور محمد ابن سعود بن محمد العصيمي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن صالح الحججي، رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٠هـ.
- بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، للدكتور عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالسعودية، العدد السابع والعشرون، ١٤٢٦هـ.
- بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- بطاقة الائتمان وتكليفها الشرعي، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجدة، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حققه: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق، الرياض، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- البنك اللاربوي في الإسلام، لمحمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، لبنان.

- بنوك الاستثمار، للدكتور إبراهيم غنار، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- البنوك المتخصصة، للدكتور رمضان الشراح، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعملية، للدكتور محمد عبد الله إبراهيم الشباني، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- البهجة في شرح التحفة، للإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠ هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد الجبائي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، لخالد محمد تربان، دار البيان العربي، الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

حرف التاء

- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة (٣٩٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، توزيع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة (٨٩٧ هـ)، ومعه مواهب الجليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥ هـ.
- تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، لسعود محمد الربيعه، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الصفاة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- التحويلات المصرفية للجنة الإفتاء الدائمة بالسعودية، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد الأربعون، ١٤١٤هـ.
- التخريج الفقهي للقيّد المصرفي، للدكتور عبد الله بن محمد بن صالح الربيعي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، العدد الرابع، ١٣٩٨هـ.
- تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، للدكتور سامي حسن حود، ضمن مجلة الفقه الإسلامي مجدة، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حسن أحمد حود، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨هـ.
- تعليق الصديق محمد الأمين الضرير على بحث مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان، لتزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد الحادي عشر، ١٤١٩هـ.
- تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، للإمام محمد رشيد علي رضا، مطبعة القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، لعلاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف أباكستاني، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تكملة المجموع شرح المذهب، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر.
- تكملة فتح القدير المسمى: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده أفندي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، للباحث نواف عبد الله أحمد باتوبارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السعودية، العدد السابع والثلاثون، ١٤١٨هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار أحد، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، للشيخ صالح ابن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تنوير الأبصار وجامع البحار، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاش، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، مطبوع مع شرحه الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- تهذيب السنن، للحافظ أبي بكر محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، مع عون

المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

حرف الجيم

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ.

- الجامع في أصول الربا، للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- جريدة الشرق الأوسط، عدد (٩٤٣٩) في ١/٨/١٤٢٥هـ، موقع الجريدة على الشبكة الإلكترونية (www.asharqalawsat.com).

- الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون (نظرية الوعد بالمكافأة)، للدكتور خالد رشيد الجميلي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، للدكتور شوقي أحمد دنيا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، للدكتور علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجموعة الشرعية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسين الأزدي البصري المعروف بابن دريد، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، مصر.

- جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، للشيخ أحمد علي عبد الله، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية، ١٤٠٧هـ.

حرف الحاء

- حاشية ابن عابدين المسماة بـ: حاشية رد المحتار، للشيخ محمد أمين الشهرير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد عlish، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- حاشية الرهوني، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة (٩٩٤هـ) على تحفة المحتاج للهيتمي، دار الفكر.
- حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشلي على تبين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، دار الفكر.
- حاشية الشيخ علي العدوي، المتوفى سنة (٩٣٩هـ) على شرح الخرشني على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
- حاشية الشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- حاشية المنتهى، للشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهرير بابن قائد المتوفى سنة (١٠٧٩هـ)، مطبوعة مع منتهى الإرادات للفتوح، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، للإمام

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

- الحسابات الجارية معناها - تكييفها - ما يترتب عليها، للشيخ وليد بن علي الحسين، من بحوث طلبة مرحلة الدكتوراه بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العام الجامعي ١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ.

- الحسابات والودائع المصرفية، للدكتور محمد علي القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ.

- حكم أخذ الأجرة على الكفالة، للشيخ صالح بن محمد المسلم، من بحوث طلبة مرحلة الدكتوراه بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العام الجامعي ١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ.

- حكم الأجرة المحددة بنسبة مئوية من المال المستثمر ومدى جواز الحافز التشجيعي عند زيادة الأرباح، بحث من إعداد: أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، الرياض، العقارية.

- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، للشيخ عبد الرحمن بن صبحي زعيتر، دار الحسن، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- حكم التسعير، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، العدد السادس، ١٤٠٢هـ.

- حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، تحليل فقهي واقتصادي، للدكتور حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

- حلى المعاصم لبنت فكر الإمام عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد التاودي، مطبوع مع البهجة في شرح التحفة للتسولي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للشيخ خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، مقال موجود لدى المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي بالعقارية، الرياض.

حرف الفاء

- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، للدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- خطاب الضمان، للدكتور رفيق المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- خطاب الضمان، للدكتور زكريا البري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- خطاب الضمان، للدكتور سامي حسن حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- خطاب الضمان المصرفي، للدكتور علي أحمد الندوي، مركز البحوث والمعلومات التابع للمجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالعقارية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، للدكتور علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي، للدكتور أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، ١٩٩٩م.

حرف الدال

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد بن علي الحصني الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- دراسات في أصول المدائبات في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- دراسات في الاعتماد المستندي، لحيدر أحمد محمد الأمين، مطابع الجمعة الإلكترونية.

- دراسة حول خطابات الضمان، للدكتور حسن عبد الله الأمين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الجليل، بيروت، لبنان.
- الدليل الشرعي للمراجعة، إعداد: عز الدين محمد خوجة، مراجعة: الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- دورة في المعاملات المصرفية (أشرطة كاست)، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مؤسسة حسام للإنتاج والتوزيع بالتعاون مع تسجيلات الجهاد الإسلامية، الهفوف، السعودية.

حرفا الذال

- الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

حرفا الراء

- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- الربا والقرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة، للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الاعتصام، القاهرة.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر بن عبد العزيز المتر، المتوفى سنة (١٤٠٥هـ)، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

- الريح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديداته في المؤسسات المالية المعاصرة، للدكتورة شمسية محمد إسماعيل، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من المشايخ، وهم: الأستاذ الدكتور عبد الله ابن محمد بن أحمد الطيار، والدكتور إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، والدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، وخرج أحاديثه ودرسها: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الغصن، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حرف الزاء

- زاد المستقنع في اختصار المقنع، للإمام موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: الشيخ محمد ابن عبد الله بن صالح الهبدان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، صفر، ١٤٢٧هـ.
- الزيادة وأثرها في المعاملات المالية، للدكتور محمد بن أحمد الكمالي، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

حرف السين

- سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، للدكتور منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- سندات المقارضة، للدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- سندات المقارضة، للدكتور رفيق يونس المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- سندات المقارضة، للدكتور عبد السلام داود العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

- سندات المقارضة، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- سندات المقارضة، للشيخ محمد المختار السلامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- سندات المقارضة، للقاضي محمد تقي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- سندات المقارضة وسندات الاستثمار، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- سنن الترمذي (جامع الترمذي) المسمى بـ (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبي، القاهرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي للتركمان المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، دار المعرفة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان أباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني، المتوفى سنة

- (٢٧٣هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ابتداء من عام ١٤٠١هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

حرف الشين

- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمد عبد الكريم أحمد إرشيد، دار الفنائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- شذا العرف في فن الصرف، للشيخ أحمد الحملاوي، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، جدة، السعودية، الطبعة الرابعة.
- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح الأربعين حديثاً النووي، للإمام ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة.
- شرح الأربعين النووية، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، حققه وأكمل شرحه وتعليقاته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- شرح الخرشبي على مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.
- الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ومعه بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.
- شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، حققه وخرجه وفهرسه: عصام الصباطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، للإمام بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، المتوفى سنة (٧٦٩هـ)، ومعه كتاب: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ودار الخير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المشهور بابن أبي عمر، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، ومعه الإنصاف للمرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، ومعه حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوح المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حامد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٣هـ.
- الشرح المتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخليل، والدكتور خالد بن علي بن محمد المشيخ، مؤسسة آسام، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لخلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م.

- الشركات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لشوان بن سعيد الحميري، المتوفى سنة (٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين عبد الله العمري، مظهر بن علي الإريان، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

حرف الصاد

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

- صفة الصفوة، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، دار الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور أشرف محمد دوابه، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- صناديق الاستثمار في خدمة صفار وكبار المدخرين، للدكتور منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

حرف الضاد

- ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة، للدكتور حسين حامد حسان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ١٤٠٨ هـ.
- الضوابط الشرعية للهيئة الشرعية في بنك البلاد، موقع بنك البلاد على الشبكة الإلكترونية (www.bankalbilad.com).

حرف الطاء

- طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ)، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٨ م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١ هـ)، أشرف على تحقيقه: حازم القاضي، المكتبة التجارية، لمصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل المسيس، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

حرف العين

- عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- عدة الباحث في أحكام التوارث، للعلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، حققه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، للدكتور عبد الرحمن ابن صالح الأطرم، ١٤١٦ هـ.

- عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور إبراهيم فاضل الدبوي، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية (عرض منهجي مقارنة)، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، للدكتور عبد الفضيل محمد أحمد، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر.
- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد حسن الجبر، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- عقود الخدمات المصرفية، للدكتور حسن حسني، ١٩٨٦م.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عبد الله بن محمد ابن عبد الله العمراني، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.
- العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، للدكتور علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
- علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية (دراسة قانونية واقتصادية تحليلية ونقدية مقارنة)، للدكتور طعمة الشمري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الثامن والعشرون، ١٤١٦هـ.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، للدكتور علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.
- العمليات المصرفية والسوق المالية، للقاضي أنطوان الناشف، ومحافظ الشمال خليل الهندي، مراجعة: نوال ثلج مسعود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨م.
- العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرني، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، ومعه فتح القدير لابن الهمام وحاشية سعدي أفندي، دار الفكر، بيروت، لبنان، والمكتبة التجارية مكة المكرمة، الطبعة الثانية.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه تهذيب السنن لابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- العين، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة (١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي الحزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد، الجمهورية العراقية، ١٩٨٠م.

حرف الفين

- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير، دار الجليل، بيروت، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

حرف الفاء

- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرسة وتصنيف: الدكتور أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة: الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، ١٤١٩هـ.
- الفتاوى السعودية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعت مع المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية، ١٤١١هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرسة: الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، ومعه المجموع للنووي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر.
- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعدي أفندي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الفروع، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع للبعلي، وحاشية ابن قندس، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
- فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، للدكتور محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- فقه وفتاوى البيوع، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وأصحاب الفضيلة العلماء: عبد الرحمن السعدي، ابن باز، ابن عثيمين، ابن فوزان، اعتنى بها ورتبها: أبو محمد أشرف ابن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، ومكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت، للشيخ محب الله بن عبد الشكور، ومعه كتاب المستصفي للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفاوي المالكي الأزهري، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

حرف القاف

- قاموس الدولة والاقتصاد، لهادي العلوي، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ١٩٨٦م.
- القبس، لأبي بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، للدكتور عبد الله بن محمد بن صالح الربيعي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- القبض وصوره المعاصرة، للشيخ محمد الخميس، من بحوث طلبة مرحلة الدكتوراه بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العام الجامعي ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، والقرارات من الأول إلى الخامس والتسعين، ١٣٩٨ - ١٤٢٢هـ.
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للدورات (١ - ١٠)، والقرارات (١ - ٩٧)، تنسيق وتعليق: الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- قروض البنك الزراعي دراسة مقارنة، للشيخ حمود بن عواض السالمي، بحث تكميلي بقسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للعام الجامعي، ١٤٢١هـ.
- قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي دراسة مقارنة، للشيخ محمد بن سليم

- ابن صلاح الجهني، بحث تكميلي بقسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، للعام الجامعي ١٤٢١هـ.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- القواعد في الفقه الإسلامي، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشييليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة، للدكتور عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- القوانين الفقهية، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، لكوثر عبد الفتاح محمود الأيجي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيونددن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

حرف الكاف

- الكافي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)، لإلياس ناصيف، منشورات بحر المتوسط، ومنشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
- الكتاب، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي الحنفي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، ومعه الباب شرح الكتاب للغنيمي، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النواوي، دار الحديث، حمص، بيروت.

- كشف القناع عن معن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، للدكتور عبد المجيد محمد عبوده، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية.

- الكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- كفاية الخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي، المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط وساعده في ذلك طالب عواد، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

حرف اللام

- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، المتوفى سنة (٧٣٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

حرف الميم

- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، للدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

- المبادئ الاقتصادية في الإسلام، للدكتور علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

- المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- معن الأربعين النووية من الأحاديث الصحيحة النبوية، للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ومعه زيادة ابن رجب على الأربعين، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- مجلة الأحكام الشرعية، للشيخ أحمد بن عبد الله القاري، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، تهامة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٥١م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبد الرحمن بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مجمل اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ومعه فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤١٦هـ.
- المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، لفؤاد توفيق ياسين، وأحمد عبد الله درويش، دار اليازوري العلمية، عمان، ١٩٩٦م.
- محاضر الجلسات في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة، قدم لها وأشرف على إخراجها: الدكتور إبراهيم بيومي مذكور، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي.

- محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣/٢/٩٥) و (٣/٣/١٠٠)، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، العقارية، الرياض.
- المحلى بالأثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ١٩٩٨م.
- مختصر خليل، للإمام خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)، ومعه مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الرشاد، الدار البيضاء، المغرب.
- المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون التنوخي، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المتوفى سنة (١٩١هـ)، دار عالم الكتب، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ.
- مذكرات في النقود والبنوك، للدكتور إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦م.
- مسألة (ضع وتعجل) آراء العلماء فيها وضوابطها، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الرابع والثلاثون، ١٤١٨هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، ويذيله التلخيص للذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- المستصفي من علم الأصول، تصنيف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، دار الفكر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، وطبعة مؤسسة الرسالة، بإشراف: الدكتور

- عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشارك في تحقيقه كل من: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوس، وعادل مرشد، وإبراهيم الزبيق، ومحمد رضوان العرقسوس، وكامل الخراط، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام، للدكتور محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع بجدة، ودار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- المصارف الإسلامية دراسة شرعية، للدكتور رفيع المصري، دار المكتبي، دمشق سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، للدكتور محمود محمد بابللي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا...؟ وكيف...؟، للدكتور غسان قلعاوي، دار المكتبي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، دار الشروق، ومؤسسة الرسالة، بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، ومعه سنن ابن ماجه بشرح الإمام السندي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ١٩٨٧م.
- مصرف التنمية الإسلامي محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، للدكتور رفيع المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٦هـ.
- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، للدكتور حسن الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي، المتوفى سنة (٦٤٥هـ)، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي للأدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، للدكتور محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- المعاملات المالية في الإسلام، لمصطفى حسين سليمان، وجهاد أبو الرب، ومحمود حموده، ونصر علي نصر، دار المستقبل، عمان، الأردن، ١٤١٠هـ.
- المعاملات المصرفية، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، العدد الثامن، ١٤٠١هـ.
- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للأستاذ سعود بن سعد ابن دريب، مطابع نجد التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٤هـ.
- معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، لمحمد العدناني، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الفكر، عمان، الأردن.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، توزيع: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، للدكتور عبد الواحد كرم، أستاذ القانون المدني، جامعة فلايد ليفا، الأردن.
- معجم مصطلحات العمل، إنجليزي - فرنسي - عربي، الدكتور أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.
- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، للدكتور جرجس جرجس، مراجعة: القاضي أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- معجم مقاييس اللغة (معجم المقاييس في اللغة)، لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا القزويني، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر.
- المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، المتوفى في حدود سنة (٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير، لغازي حسن عرفشة، شركة مكاتب عكاظ، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد بن سعد بن أحمد ابن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمته مسائلها المشكلات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة السابعة.
- ملتقى الأبحر، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (٩٥٦هـ) مع شرحه مجمع الأنهر للكليوبي، والدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، للقاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه الشيخ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ودار الباز، مكة المكرمة.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهر بابين النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- منحة الخالق على البحر الرائق، للشيخ محمد أمين الشهر بابين عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، مع البحر الرائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للشيخ عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: عدد من الباحثين، بإشراف: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- المهياة وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، إشراف: الدكتور محمد جبر الألفي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العام الجامعي ١٤٢١هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ومعه التاج والإكليل للمواق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- موت النقود، لجويل كرتزمن، ترجمة: الدكتور محمد بن سعود بن محمد العصيمي.
- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، للدكتور محيي الدين إسماعيل علم الدين، يطلب من جميع المكاتب الكبرى، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.
- الموسوعة الاقتصادية، للدكتور سميح مسعود، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٧م.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، للدكتور حسين عمر، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧هـ.
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز فهمي هيكلي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- موقع البركة على الشبكة الإلكترونية (www.dallah.com).
- موقع البنك الإسلامي الأردني على الشبكة الإلكترونية (www.ordanislsamicbank.com).
- موقع بنك البلاد على الشبكة الإلكترونية (www.bankalbilad).
- موقع بنك الجزيرة على الشبكة الإلكترونية (www.bai.com).
- موقع بنك فيصل على الشبكة الإلكترونية (www.Faisalbank.com).
- موقع بيت التمويل الكويتي على الشبكة الإلكترونية (www.kfh.com).
- موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة الإلكترونية (www.themolrg.com).
- موقع ساب على الشبكة الإلكترونية (www.sadd.com).
- موقع هيئة السوق على الشبكة الإلكترونية (www.cma-org-sa).
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

حرف النون

- نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد المجيد حمد عبودة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- النظام المصرفي الإسلامي، للدكتور محمد أحمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٤١٠هـ.
- نظرية الأجور في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية مبتكرة لفقه المعاملات المالية، للدكتور أحمد حسن، دار اقرأ، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي، للأستاذ الدكتور فاروق صالح الخطيب، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، للدكتور صبحي تادرس قريصة، والدكتور مدحت محمد العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م.
- النقود والمصارف، للدكتور ناظم محمد نوري الشمري، مديرية دار الكتب، الموصل، العراق، ١٩٨٨م.
- النقود والمصارف في النظام الإسلامي، للدكتور عوف محمد الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الشبراملسي، وحاشية الرشدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حرف الهاء

- الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

حرف الواو

- وجهة نظر الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع فيما يتعلق بمحكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان، مقدمة للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، توجد لدى المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، العقارية، الرياض، ١٤٢١هـ.
- الوجيز في النظام التجاري السعودي، للدكتور سعيد يحيى، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
- الودائع المصرفية: أنواعها - استخدامها - استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)، للدكتور أحمد ابن حسن أحمد الحسيني، المكتبة المكية بمكة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الودائع المصرفية (تكييفها الفقهي وأحكامها)، لمحمد علي التسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ.
- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، للدكتور حسن عبد الله الأمين، دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مركز الدراسات والإعلام، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، حققه: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي
١١	المقدمة
١٢	أسباب اختيار الموضوع
١٣	خطة البحث
١٨	منهج البحث
٢٠	الصعوبات والعقبات
٢٥	التمهيد
٢٧	المبحث الأول: الأصل في المعاملات المالية وضوابطها الشرعية
٢٧	المطلب الأول: الأصل في المعاملات المالية
٣٢	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية
٣٣	الفرع الأول: الربا
٣٥	الفرع الثاني: الغرر
٣٧	الفرع الثالث: الضرر
٣٩	الفرع الرابع: العقد المؤدي إلى محرم
٤١	المبحث الثاني: حقيقة الأعمال المصرفية
٤١	المطلب الأول: المراد بالأعمال المصرفية
٤١	الفرع الأول: التعريف بلفظ المصرف
٤١	الصرف في اللغة
٤٢	الصرف في الاصطلاح
٤٣	الفرع الثاني: تعريف الأعمال المصرفية

الصفحة	الموضوع
٤٧	المطلب الثاني: أنواع المصارف
٤٧	أولاً: المصارف المركزية
٤٧	ثانياً: المصارف التجارية
٤٨	ثالثاً: المصارف المتخصصة
٤٨	١- المصارف الصناعية
٤٩	٢- المصارف الزراعية
٤٩	٣- المصارف العقارية
٥٠	المطلب الثالث: أنواع الأعمال المصرفية
٥٠	أولاً: الخدمات المصرفية
٥١	ثانياً: الأعمال الاستثمارية
٥٢	ثالثاً: عقود التسهيلات الائتمانية
٥٤	المبحث الثالث: الموارد المالية للأعمال المصرفية
٥٤	المطلب الأول: المراد بالموارد المالية
٥٦	المطلب الثاني: موارد المصرف الذاتية (الداخلية)
٥٦	أولاً: رأس مال المصرف
٥٧	ثانياً: احتياطات المصرف
٥٨	المطلب الثالث: موارد المصرف غير الذاتية (الخارجية)
٥٩	الباب الأول: حقيقة العملات المصرفية
٦١	الفصل الأول: المراد بالعملات المصرفية، وبيان أنواعها، والأسباب المنشئة لها
٦٣	المبحث الأول: المراد بالعملات المصرفية
٦٣	المطلب الأول: تعريف العملات المصرفية
٦٣	الفرع الأول: التعريف الإفرادي

الصفحة	الموضوع
٦٣	المقصد الأول: تعريف العمولات
٦٣	أولاً: تعريف العمولات في اللغة
٦٧	ثانياً: تعريف العمولات في الاصطلاح
٧٠	المقصد الثاني: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي
٧١	المقصد الثالث: تعريف كلمة المصرفية
٧١	الفرع الثاني: التعريف المركب
٧٤	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها
٧٤	١- الأجرة
٧٤	الأجرة في اللغة
٧٤	الأجرة في الاصطلاح الفقهي
٧٤	٢- الجعل
٧٤	الجعل في اللغة
٧٥	الجعل في الاصطلاح الفقهي
٧٥	٣- الرسوم
٧٥	الرسوم في اللغة
٧٥	الرسوم في الاصطلاح الاقتصادي
٧٥	٤- الثمن
٧٥	الثمن في اللغة
٧٦	الثمن في الاصطلاح الفقهي
٧٦	٥- الفائدة
٧٦	الفائدة في اللغة
٧٦	الفائدة في الاصطلاح الفقهي

الصفحة	الموضوع
٧٧	٦- الربح
٧٧	الربح في اللغة
٧٧	الربح في الاصطلاح الفقهي
٧٧	٧- الغرامة
٧٧	الغرامة في اللغة
٧٧	الغرامة في الأوساط المالية
٧٩	المبحث الثاني: أنواع العملات المصرفية
٧٩	المطلب الأول: تقسيم العملات المصرفية باعتبار حكمها
٧٩	١- عملات مجمع على حلها
٦٣	٢- عملات مجمع على تحريمها
٧٩	٣- عملات مختلف فيها
٧٩	المطلب الثاني: تقسيم العملات المصرفية باعتبار تكررها
٧٩	١- عملات متكررة
٧٩	٢- عملات غير متكررة
٨٠	المطلب الثالث: تقسيم العملات المصرفية باعتبار سبب دفعها
٨٠	١- عملات سبب دفعها عمل
٨٠	٢- عملات سبب دفعها قرض
٨٠	٣- عملات سبب دفعها ضمان
٨٠	المطلب الرابع: تقسيم العملات المصرفية باعتبار كيفية تقديرها
٨٠	١- عملات تقدر بمبلغ مقطوع
٨٠	٢- عملات تقدر بصورة نسبية
٨٠	المطلب الخامس: تقسيم العملات المصرفية باعتبار المصرف الأخذ لها

الصفحة

الموضوع

- ١- عمولات المصرف المركزي ٨٠
- ٢- عمولات المصرف التجاري ٨١
- ٣- عمولات المصارف المتخصصة ٨١
- المطلب السادس: تقسيم العمولات المصرفية باعتبار الوضع القانوني لدافعها ٨١
- ١- عمولات تدفعها شخصية طبيعية ٨١
- ٢- عمولات تدفعها شخصية معنوية ٨١
- المطلب السابع: تقسيم العمولات المصرفية باعتبار الخدمات المصرفية ٨٢
- ١- عمولات الخدمات المصرفية ٨٢
- ٢- عمولات الخدمات الاستثمارية ٨٢
- ٣- عمولات التسهيلات المصرفية ٨٢
- المطلب الثامن: تقسيم العمولات باعتبار زمن استحقاقها ٨٢
- ١- عمولات تستحق عند بدء العمل ٨٢
- ٢- عمولات تستحق بإتمام العمل ٨٢
- المبحث الثالث: الأسباب المنشئة للعمولات المصرفية ٨٣
- المطلب الأول: السبب الأول: العمل ٨٣
- الفرع الأول: أخذ الأجر على العمل ٨٤
- الفرع الثاني: أخذ الجعل على العمل ٨٥
- الفرع الثالث: أخذ ربح المضاربة ٩١
- الفرع الرابع: حكم اجتماع الأجر مع الربح ٩٢
- المقصد الأول: حكم أخذ المضارب أجرًا عن عمله الأصلي ٩٢
- المقصد الثاني: حكم أخذ المضارب الأجر تعويضًا عما أنفقه لأجل المضاربة ٩٣
- النوع الأول: النفقات المتعلقة بعمل المضارب ٩٣

الصفحة	الموضوع
٩٤	النوع الثاني: النفقات المتعلقة بالمضارب
٩٦	المقصد الثالث: أخذ المضارب لأجر الخدمة مع ربح المضاربة
١٠٣	المطلب الثاني: السبب الثاني: القرض
١٠٣	الفرع الأول: أخذ العمولة مقابل مبلغ القرض ومدته
١٠٣	الفرع الثاني: أخذ نفقات الإقراض
١٠٣	المقصد الأول: التاصيل الفقهي لنفقات الإقراض
١٠٥	المقصد الثاني: أخذ المصرف لنفقات الإقراض
١١٤	الفرع الثالث: أخذ العمولة مقابل خدمة مقدمة مع القرض
١١٤	المقصد الأول: العلة في النهي عن الجمع بين السلف والبيع
١١٧	المقصد الثاني: صور اجتماع السلف والبيع
١١٧	الصورة الأولى: اشتراط البيع في عقد القرض
١٢١	الصورة الثانية: اجتماع السلف والبيع من غير مشاركة
١٢٤	المقصد الثالث: حكم اجتماع الإجارة مع القرض
١٢٤	المسألة الأولى: أخذ المصرف لأجر الخدمة إذا كان المصرف مقرضاً
١٢٥	الحالة الأولى: أن يكون تقديم الخدمة مشروطاً في القرض
١٢٥	الطريقة الأولى: أن تقدر أجور الخدمة بالتكلفة الفعلية
١٢٥	الطريقة الثانية: أن يقدر الأجر بأجرة المثل
١٢٧	الحالة الثانية: أن لا يكون تقديم الخدمة مشروطاً في القرض
١٢٧	المسألة الثانية: أخذ المصرف لأجر الخدمة إذا كان المصرف مقرضاً
١٢٧	النوع الأول: أن يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في القرض
١٢٧	النوع الثاني: أن لا يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في القرض
١٢٧	الحالة الأولى: أن يكون التبرع بالخدمة بعد الوفاء

الصفحة	الموضوع
١٢٧	الحالة الثانية: أن يكون التبرع بالخدمة قبل الوفاء
١٣١	المطلب الثالث: السبب الثالث: الضمان
١٣١	الفرع الأول: أخذ العمولة مقابل الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد
١٣١	المقصد الأول: التأصيل الفقهي لأخذ الأجر على الضمان
١٣٣	المقصد الثاني: حكم أخذ المصرف العوض على الضمان
	الفرع الثاني: حكم أخذ العمولة مقابل نفقات الضمان ، والخدمات
١٤٦	المقدمة معه
١٤٨	حالات اجتماع الضمان مع الإجارة
١٤٨	الحالة الأولى: أن يؤول الضمان إلى إقراض
١٤٩	الحالة الثانية: أن لا يؤول الضمان إلى إقراض
١٥١	الفصل الثاني: شروط العمولات المصرفية، وتقديرها، وقبضها
١٥٣	المبحث الأول: شروط العمولات المصرفية
١٥٣	المطلب الأول: الشرط الأول: أن تكون العمولة مالا متقوماً
١٥٤	الفرع الأول: جعل الأعيان عمولة
١٥٤	الفرع الثاني: جعل المنافع عمولة
١٥٤	المقصد الأول: جعل منفعة الإقراض عمولة
١٥٥	المقصد الثاني: جعل منفعة غير منفعة الإقراض عمولة
	المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن تكون العمولة مملوكة ملكاً تاماً لمن
١٥٧	يدفعها أو مأذوناً له فيها
١٥٨	المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن تكون العمولة مقدوراً على تسليمها
١٥٩	المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن تكون العمولة معلومة
١٥٩	الفرع الأول: حكم العمولة المجهولة

الصفحة	الموضوع
١٥٩	الفرع الثاني: حكم العمولة المبهمة
١٦٠	الصورة الأولى: أن يكون الإبهام فيها بحيث يحتمل أخذ الأجر أو عدمه..
١٦٠	الصورة الثانية: أن يكون الإبهام بحيث يحتمل زيادة الأجر أو نقصانه
١٦٤	المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن تكون العمولة مقابل خدمة حقيقية يجوز تقديمها
١٦٥	المطلب السادس: الشرط السادس: ألا يترتب على أخذ العمولة فائدة ربوية أو محذور شرعي
١٦٦	المبحث الثاني: تقدير العمولات المصرفية وتركه
١٦٦	المطلب الأول: تقدير العمولات بمبلغ معين
١٧٤	المطلب الثاني: تقدير العمولات بالنسبة
١٧٤	الحالة الأولى: أن تكون العمولة مما يجب تقيدها بالتكلفة الفعلية
١٧٤	الحالة الثانية: أن تكون العمولة مما لا يجب تقيدها بالتكلفة الفعلية
١٧٤	الصورة الأولى: أن يكون المبلغ معلوماً عند التعاقد
١٧٥	الصورة الثانية: أن لا يكون المبلغ معلوماً عند التعاقد
١٨٤	المطلب الثالث: ترك العمولات بدون تقدير
١٨٨	المبحث الثالث: كيفية قبض العمولات المصرفية
١٨٨	المطلب الأول: قبض العمولات بالمناولة
١٨٩	المطلب الثاني: قبض العمولات بالشيك ونحوه
١٩١	المطلب الثالث: قبض العمولات بوسائل أخرى
١٩١	الوسيلة الأولى: القيد المصرفي
١٩٢	الوسيلة الثانية: القبض بواسطة الشبكات المالية للمصارف
١٩٣	الوسيلة الثالثة: القبض بواسطة الشبكة العالمية (الإنترنت)

الصفحة	الموضوع
١٩٥	الباب الثاني: عمليات الخدمات المصرفية
١٩٧	تمهيد
١٩٩	الفصل الأول: عمليات الودائع المصرفية الجارية
٢٠١	المبحث الأول: التعريف بالودائع المصرفية الجارية
٢٠٢	المطلب الأول: التعريف بالوديعة في اللغة والاصطلاح الفقهي
٢٠٣	المطلب الثاني: التعريف بالودائع المصرفية الجارية
٢٠٥	المطلب الثالث: خصائص الودائع المصرفية الجارية
٢٠٦	المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمليات الودائع المصرفية الجارية
٢٠٧	المطلب الأول: التكييف الفقهي للودائع المصرفية الجارية
٢١٣	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمليات الودائع الجارية
٢١٣	١- ما يقدمه المصرف في الودائع الجارية
٢١٤	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٢١٥	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٢١٦	المبحث الثالث: أخذ عمليات على الودائع المصرفية الجارية
٢١٦	المطلب الأول: أخذ عمليات عن خدمات الودائع الجارية
٢١٧	المطلب الثاني: تقديم خدمات الودائع الجارية بدون عمليات
	الفرع الأول: أن يكون النفع في التبرع بالخدمة متمحصاً للعميل،
٢١٧	أو يكون نفعه أقوى
٢١٧	المقصد الأول: أن يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد
٢١٨	المقصد الثاني: ألا يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد
٢١٨	الحالة الأولى: أن تكون من عادة المصرف التبرع بهذه الخدمة مجاناً
٢١٨	الحالة الثانية: أن يخصص المصرف بعض العملاء المقرضين بالتبرع بالخدمة

الصفحة	الموضوع
	الفرع الثاني: أن يكون النفع في التبرع بالخدمة متمحضاً للمصرف، أو
٢١٩	يكون نفعه أقوى ، أو مساوياً لنفع العميل
	المطلب الثالث: أخذ عمولات عن خدمات الودائع الجارية عند انخفاض
٢٢٤	الرصيد عن حد معين
٢٣٧	الفصل الثاني: عمولات الحوالات المصرفية
٢٣٩	المبحث الأول: التعريف بالحوالات المصرفية وأنواعها
٢٤٠	المطلب الأول: التعريف بالحوالات المصرفية
٢٤٠	الفرع الأول: التعريف بالحوالة في اللغة والاصطلاح
٢٤٠	الحوالة في اللغة
٢٤٠	الحوالة في الاصطلاح الفقهي
٢٤١	الفرع الثاني: التعريف بالحوالات المصرفية
٢٤٤	المطلب الثاني: أنواع الحوالات المصرفية
٢٤٤	الفرع الأول: تقسيم الحوالات المصرفية باعتبار حدود الدولة الواحدة ...
٢٤٤	الأول: الحوالات الداخلية
٢٤٤	الثاني: الحوالات الخارجية
٢٤٥	الفرع الثاني: تقسيم الحوالات المصرفية باعتبار صدورها وورودها
٢٤٥	الأول: الحوالات الصادرة
٢٤٥	الثاني: الحوالات الواردة
٢٤٦	المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الحوالات المصرفية
٢٤٦	المطلب الأول: التكييف الفقهي للحوالات المصرفية
٢٤٦	الفرع الأول: تكييف الحوالات المصرفية إذا كانت بجنس واحد
٢٥٥	الفرع الثاني: تكييف الحوالات المصرفية إذا كانت بجنسين مختلفين

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الحوالات المصرفية
٢٥٧	أولاً: إصدار أوامر الدفع المختلفة
٢٥٧	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٢٥٨	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٢٥٩	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٢٦٠	ثانياً: تنفيذ أوامر التحويل الدائمة
٢٦٠	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٢٦٠	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٢٦٠	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٢٦٠	ثالثاً: إيقاف الحوالات الصادرة
٢٦٠	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٢٦١	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٢٦١	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٢٦١	رابعاً: صرف الحوالات الواردة
٢٦١	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٢٦١	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٢٦٢	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٢٦٢	خامساً: استرداد الحوالات الصادرة
٢٦٢	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٢٦٢	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٢٦٢	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٢٦٤	المبحث الثالث: أخذ عمولات على الحوالات المصرفية

الصفحة	الموضوع
٢٦٤	المطلب الأول: أخذ العمولات عن إصدار أوامر الدفع ، وتنفيذ أوامر التحويل المستديمة
٢٦٥	الفرع الأول: أخذ العمولات بقدر التكلفة الفعلية للتحويل
٢٦٦	الفرع الثاني: أخذ العمولات بقدر زائد عن التكلفة الفعلية
٢٧٢	الفرع الثالث: تقديم خدمة التحويل بدون عمولات
٢٧٥	المطلب الثاني: أخذ عمولات عن إيقاف الحوالات الصادرة ، وصرف الحوالات الواردة
٢٧٦	المطلب الثالث: أخذ العمولات عن استرداد الحوالات المصرفية
٢٧٦	الحالة الأولى: أن يكون الاسترداد بنقد من جنس نقد الحوالة
٢٧٦	الحالة الثانية: أن يكون الاسترداد بنقد من جنس مختلف عن جنس نقد الحوالة
٢٧٧	الفصل الثالث: عمولات تحصيل الأوراق التجارية
٢٧٩	المبحث الأول: التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها
٢٨٠	المطلب الأول: التعريف بالأوراق التجارية
٢٨٢	المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية
٢٨٢	الفرع الأول: التعريف بالكميالة
٢٨٤	الفرع الثاني: التعريف بالسند لأمر
٢٨٢	الفرع الثالث: التعريف بالشيك
٢٨٦	الفرع الرابع: أبرز الأنشطة التي تقوم بها المصارف في الأوراق التجارية... ..
٢٨٦	المقصد الأول: المراد بتحصيل الأوراق التجارية
٢٨٦	المقصد الثاني: أقسام تحصيل الأوراق التجارية
٢٨٧	المبحث الثاني: التكيف الفقهي لعمولات تحصيل الأوراق التجارية

الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول: التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية ٢٨٧
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات تحصيل الأوراق التجارية ٢٩٢
- أولاً: إتاحة مبلغ الورقة التجارية للعميل ٢٩٢
- ثانياً: المطالبة بقيمة الورقة وإيداعها في حساب العميل ٢٩٢
- ١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة ٢٩٢
- ٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف من العميل ٢٩٢
- ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل ٢٩٣
- الحالة الأولى: أن يكون العوض مشروطاً بالمطالبة ٢٩٣
- الحالة الثانية: أن يكون استحقاق العوض مشروطاً بالتحصيل ٢٩٣
- ثالثاً: تحرير احتجاج عدم الوفاء بالورقة التجارية ٢٩٤
- ١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة ٢٩٤
- ٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف ٢٩٥
- ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل ٢٩٥
- رابعاً: إيقاف الأوراق التجارية ٢٩٥
- ١- ما يقدمه المصرف للعميل ٢٩٥
- ٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف ٢٩٥
- ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل ٢٩٦
- المبحث الثالث: أخذ عمولات على تحصيل الأوراق التجارية ٢٩٧
- الفصل الرابع: عمولات حفظ الأوراق المالية ٢٩٩
- المبحث الأول: التعريف بالأوراق المالية وأنواعها ٣٠١
- المطلب الأول: التعريف بالأوراق المالية ٣٠١
- المطلب الثاني: أنواع الأوراق المالية ٣٠٤

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	الفرع الأول: التعريف بالأسهم وخصائصها
٣٠٦	الفرع الثاني: التعريف بالسندات وخصائصها
٣٠٧	الفرع الثالث: أبرز الخدمات التي تقدمها المصارف في الأوراق المالية
٣٠٩	المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات حفظ الأوراق المالية
٣٠٩	المطلب الأول: التكييف الفقهي لحفظ الأوراق المالية
٣١٣	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات حفظ الأوراق المالية
٣١٣	أولاً: إدارة الأوراق المالية وحفظها
٣١٣	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٣١٣	٢- العوض الذي يقدمه العميل للمصرف
٣١٣	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٣١٣	ثانياً: التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية
٣١٣	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٣١٣	٢- العوض الذي يقدمه العميل
٣١٥	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٣١٨	المبحث الثالث: أخذ عمولات على حفظ الأوراق المالية
٣١٦	المطلب الأول: أخذ عمولات على حفظ الأسهم
٣١٦	الفرع الأول: أخذ عمولات على إدارة الأسهم وحفظها
٣٢٠	الفرع الثاني: أخذ عمولات على التوسط في بيع الأسهم وشرائها
	المقصد الأول: أخذ عمولات عن التوسط عند القيام به مجرداً عن
٣٢٠	الإقراض
٣٢٣	المقصد الثاني: أخذ عمولات عن التوسط عند اجتماعه مع الإقراض
٣٢٤	إقراض الوسيط للعميل الأسهم له حالتان

الصفحة

الموضوع

- ٣٢٤ الحالة الأولى: أن يكون إقراضًا بفائدة ربوية
- ٣٢٥ الحالة الثانية: أن يكون إقراض الوسيط للعميل بدون فائدة
- ٣٢٥ الصورة الأولى: أن يشترط المصرف على العميل أن يجري التعامل من خلاله
- ٣٢٦ الصورة الثانية: أن لا يشترط المصرف على العميل أن يجري التوسط من خلاله
- ٣٢٧ المطلب الثاني: أخذ عمولات على حفظ السندات
- ٣٢٩ الفصل الخامس: عمولات بيع العملات وشرائها
- ٣٣١ المبحث الأول: التعريف ببيع العملات وشرائها وصوره
- ٣٣١ المطلب الأول: المراد ببيع العملات وشرائها
- ٣٣٣ المطلب الثاني: صور بيع العملات وشرائها
- ٣٣٣ الصورة الأولى: تبادل العملات بعملات محلية من جنسها
- ٣٣٣ الصورة الثانية: تبادل العملات بعملات أجنبية من غير جنسها
- ٣٣٣ الطريقة الأولى: تبادل العملات الأجنبية بالأسعار الحاضرة
- ٣٣٣ الطريقة الثانية: تبادل العملات الأجنبية بالأسعار الآجلة
- ٣٣٥ المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات بيع العملات وشرائها
- ٣٣٥ المطلب الأول: التكييف الفقهي لبيع العملات وشرائها
- ٣٣٦ المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات بيع العملات وشرائها
- ٣٣٦ أولاً: توفير العملات التي يطلبها العملاء
- ٣٣٦ ١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
- ٣٣٦ ٢- العوض الذي يأخذه المصرف
- ٣٣٧ ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
- ٣٣٧ ثانيًا: التحويل المصرفي
- ٣٣٧ ثالثًا: التوسط في بيع العملات وشرائها

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٣٣٨	٢- العوض الذي يأخذه المصرف مقابل هذه الخدمة
٣٣٨	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٣٣٩	المبحث الثالث: أخذ عمولات على بيع العملات وشرائها
٣٣٩	المطلب الأول: أخذ العمولات على توفير العملات
	الفرع الأول: أخذ العمولات على توفير العملات عند اختلاف جهة
٣٣٩	الإصدار
	الفرع الثاني: أخذ العمولات على توفير العملات عند اتحاد جهة
٣٤٠	الإصدار
٣٤٥	المطلب الثاني: أخذ العمولات على التوسط في بيع العملات وشرائها... ..
	الفرع الأول: أخذ العمولات على التوسط في بيع العملات وشرائها
٣٤٥	بالأسعار الحاضرة
	الفرع الثاني: أخذ العمولات على التوسط في بيع العملات وشرائها
٣٥١	بالأسعار الآجلة
	الفرع الثالث: أخذ عمولات عن التوسط في بيع العملات وشرائها عند
٣٥٢	اجتماعه مع الإقراض
٣٥٣	الفصل السادس: عمولات الاكتتاب المصرفي
٣٥٥	المبحث الأول: التعريف بالاكتتاب المصرفي وطرقه
٣٥٥	المطلب الأول: التعريف بالاكتتاب في اللغة والاصطلاح المصرفي
٣٥٥	الاكتتاب في اللغة
٣٥٥	الاكتتاب المصرفي
٣٥٦	المطلب الثاني: طرق الاكتتاب في الشركات

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	الطريقة الأولى: إصدار الأوراق المالية بدون ضمان من المصرف
٣٥٦	الطريقة الثانية: إصدار الأوراق المالية بضمنان من المصرف
٣٥٨	المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاكتتاب المصرفي
٣٥٨	المطلب الأول: التكييف الفقهي للاكتتاب المصرفي
٣٥٨	الفرع الأول: التكييف الفقهي للاكتتاب في الأسهم
٣٦١	الفرع الثاني: التكييف الفقهي للاكتتاب في السندات
٣٦٢	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاكتتاب المصرفي
٣٦٢	أولاً: التمهيدي لمرحلة الاكتتاب
٣٦٢	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٣٦٣	٢- العوض الذي تقدمه الشركة للمصرف
٣٦٣	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والشركة
٣٦٣	ثانياً: التوسط بين الشركة والمكتبتين
٣٦٣	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٣٦٣	٢- العوض الذي تقدمه الشركة للمصرف
٣٦٣	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والشركة
٣٦٤	ثالثاً: الضمان
٣٦٤	١- ما يقدمه المصرف
٣٦٤	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٣٦٤	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والشركة
٣٦٦	المبحث الثالث: أخذ عمولات على الاكتتاب المصرفي
٣٦٦	المطلب الأول: أخذ العمولات في حالة كون الاكتتاب بدون ضمان من المصرف

الصفحة	الموضوع
٣٦٦	أولاً: عمولات التمهد للاكتاب المصرفي
٣٦٦	ثانياً: عمولة التوسط في الاكتاب المصرفي
٣٦٧	المطلب الثاني: أخذ العمولات في حالة كون الاكتاب بضمان من المصرف
٣٦٧	الحالة الأولى: أن يكون الضمان بدون مقابل
٣٦٧	الحالة الثانية: أن يكون الضمان بمقابل
٣٦٧	الصورة الأولى: أن يكون المقابل عوضاً عن الالتزام والتعهد بالشراء
٣٧٠	الصورة الثانية: أن يكون المقابل خصماً من القيمة الاسمية
٣٧٣	الفصل السابع: عمولات تأجير الصناديق الحديدية
٣٧٥	المبحث الأول: التعريف بتأجير الصناديق الحديدية
٣٧٧	المبحث الثاني: التكيف الفقهي لعمولات تأجير الصناديق الحديدية
٣٧٧	الفرع الأول: التكيف الفقهي لتأجير الصناديق الحديدية
٣٧٨	الفرع الثاني: التكيف الفقهي لعمولات تأجير الصناديق الحديدية
٣٧٨	أولاً: ما يقدمه المصرف للعميل في تأجير الصناديق الحديدية
٣٧٨	ثانياً: العوض الذي يأخذه المصرف من العميل
٣٧٩	ثالثاً: العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٣٨٠	المبحث الثالث: أخذ عمولات على تأجير الصناديق الحديدية
٣٨١	الفصل الثامن: عمولات إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات
	المبحث الأول: التعريف بإدارة الممتلكات، وتحصيل فواتير الخدمات، وأنواعهما
٣٨٣	وأنواعهما
٣٨٣	المطلب الأول: التعريف بإدارة الممتلكات وأنواعها
٣٨٣	١- إدارة المشروعات نيابة عن الغير
٣٨٣	٢- إدارة المخازن وتشغيلها

الصفحة	الموضوع
٣٨٤	٣- تصفية التركات، وتنفيذ الوصايا
٢٨٦	المطلب الثاني: التعريف بتحصيل فواتير الخدمات وأنواعها
	المبحث الثاني: التكليف الفقهي لعمولات إدارة الممتلكات وتحصيل
٣٨٨	فواتير الخدمات
	المطلب الأول: التكليف الفقهي لإدارة الممتلكات وتحصيل فواتير
٣٨٨	الخدمات
	المطلب الثاني: التكليف الفقهي لعمولات إدارة الممتلكات وتحصيل
٣٨٩	فواتير الخدمات
٣٨٩	أولاً: إدارة المشروعات نيابة عن الغير
٣٨٩	١- ما يقدمه المصرف في إدارة المشروعات
٣٨٩	٢- العوض الذي يقدمه صاحب المشروع للمصرف
٣٨٩	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف وصاحب المشروع
٣٩٠	ثانياً: إدارة المخازن وتشغيلها
٣٩٠	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٣٩٠	٢- العوض الذي يقدمه العميل للمصرف
٣٩٠	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٣٩١	ثالثاً: تصفية التركات وتنفيذ الوصايا
٣٩١	١- ما يقدمه المصرف في هذه الوصايا
٣٩٢	٢- العوض الذي يقدمه العميل للمصرف
٣٩٣	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٣٩٢	رابعاً: تحصيل فواتير الخدمات
٣٩٢	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة

الصفحة	الموضوع
٣٩٢	٢- العوض الذي يقدمه العميل للمصرف
٣٩٢	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٣٩٢	أولاً: العلاقة التعاقدية بينهما في حال كون العمولة مأخوذة من المطالب ..
	ثانياً: العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في حال كون العمولة
٣٩٢	مأخوذة من المطالب
٣٩٣	المبحث الثالث: أخذ عمولات على إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات
	المطلب الأول: أخذ العمولات المقطوعة على إدارة الممتلكات وتحصيل
٣٩٣	فواتير الخدمات
	المطلب الثاني: أخذ العمولات النسبية على إدارة الممتلكات وتحصيل
٣٩٨	فواتير الخدمات
٣٩٩	الفصل التاسع: أثر فسخ العقد على عمولات الخدمات الاستثمارية ..
٤٠١	المبحث الأول: أثر فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة
٤٠٣	المطلب الأول: أثر الفسخ قبل الشروع في الخدمة باعتبار العقد إجارة... ..
٤٠٥	المطلب الثاني: أثر الفسخ قبل الشروع في الخدمة باعتبار العقد جعالة... ..
٤٠٦	المبحث الثاني: أثر فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها
	المطلب الأول: أثر الفسخ بعد الشروع في الخدمة ، وقبل إتمامها باعتبار
٤٠٦	العقد إجارة
٤٠٦	الحالة الأولى: أن يكون الفسخ من المصرف
٤٠٦	الحالة الثانية: أن يكون الفسخ من العميل
٤٠٧	الحالة الثالثة: أن يكون الفسخ بسبب معتبر ، لا يرجع إلى أحد العاقدين ..
	المطلب الثاني: أثر الفسخ بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها باعتبار
٤٠٨	العقد جعالة

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	الحالة الأولى: أن يكون الفسخ من المصرف
٤٠٩	الحالة الثانية: أن يكون الفسخ من العميل
٤١١	الحالة الثالثة: إذا فسخ العبد بسبب معتبر لا يرجع إلى أحد العاقدين
٤١٣	الباب الثالث: عمولات الخدمات الاستثمارية والتسهيلات المصرفية ...
٤١٥	المبحث الأول: عمولات الاستشارات الاستثمارية
٤١٧	المطلب الأول: التعريف بالاستشارات الاستثمارية
٤١٩	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاستشارات الاستثمارية ...
٤١٩	الفرع الأول: التكييف الفقهي للاستشارات الاستثمارية
٤١٩	الأول: عقد الإجارة
٤١٩	الثاني: عقد الجعالة
٤٢٠	الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاستشارات الاستثمارية
٤٢٠	١- ما يقدمه المصرف في هذه الخدمة
٤٢١	٢- العرض الذي يتقاضاه المصرف
٤٢١	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٤٢٢	المطلب الثالث: أخذ عمولات على الاستشارات الاستثمارية
٤٢٣	المبحث الثاني: عمولات شهادة الوحدة الاستثمارية
٤٢٣	المطلب الأول: التعريف بشهادة الوحدة الاستثمارية وأنواعها
٤٢٣	الفرع الأول: التعريف بشهادة الوحدة الاستثمارية
٤٢٣	المقصد الأول: المراد بشهادة الوحدة الاستثمارية
٤٢٤	المقصد الثاني: خصائص شهادات الوحدة الاستثمارية
٤٢٥	المقصد الثالث: الأوعية المصرفية التي تصدر عنها هذه الشهادات
٤٢٥	١- صناديق الاستثمار غير المضمونة

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	٢- ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية
٤٢٦	٣- الودائع الادخارية (حسابات التوفير) في المصارف الإسلامية
٤٢٦	الفرع الثاني: أنواع شهادة الوحدة الاستثمارية
٤٢٦	أولاً: شهادات الإجارة
٤٢٦	ثانياً: شهادات السلم
٤٢٧	ثالثاً: شهادات الاستصناع
٤٢٨	رابعاً: شهادات المراجعة
٤٢٨	خامساً: شهادات المشاركة
٤٢٨	١- شهادات المشاركة التي تدار على أساس الشركة
٤٢٩	٢- شهادات مشاركة تدار على أساس المضاربة
٤٢٩	٣- شهادات مشاركة تدار على أساس الوكالة الاستثمارية
٤٢٩	سادساً: شهادات المزارعة والمساقاة والمغارسة
٤٣٠	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات شهادة الوحدة الاستثمارية... الفرع الأول: التكييف الفقهي لعلاقة المستثمر بالمصرف في شهادة الوحدة الاستثمارية
٤٣٠	الحالة الأولى: أن يكون العائد حصة شائعة في الأرباح
٤٣٠	الحالة الثانية: أن يكون العائد مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من أصل الوديعة الاستثمارية
٤٣٣	الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعمولات شهادة الوحدة الاستثمارية
٤٣٥	أولاً: القيام بالنفقات والخدمات المتعلقة بالاستثمار
٤٣٥	١- ما يقدمه المصرف
٤٣٥	٢- العوض الذي يأخذه المصرف

الصفحة

الموضوع

- ٤٣٦ ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر
- ٤٣٧ ثانيًا: إدارة الاستثمار
- ٤٣٧ ١- ما يقدمه المصرف
- ٤٣٧ ٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
- ٤٣٨ ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر
- ٤٤٠ المطلب الثالث: أخذ عمولات على شهادة الوحدة الاستثمارية
- الفرع الأول: أخذ العمولات مقابل نفقات الاستثمار والخدمات
- ٤٤٠ المصاحبة له
- المقصد الأول: أخذ العمولات إذا كانت علاقة المصرف بالمستثمر قائمة
- ٤٤٠ على أساس الوكالة
- المقصد الثاني: أخذ العمولات إذا كانت علاقة المصرف بالمستثمر قائمة
- ٤٤١ على أساس المضاربة
- ٤٤١ المسألة الأولى: أخذ العمولات مقابل نفقات المضاربة
- ٤٤١ النفقات التي تحملها المصارف على وعاء المضاربة لها حالتان
- ٤٤١ الحالة الأولى: أن تكون هذه النفقات مباشرة
- ٤٤٢ الحالة الثانية: أن تكون هذه النفقات غير مباشرة
- المسألة الثانية: أخذ العمولات مقابل الخدمات المصاحبة للاستثمار المدار
- ٤٤٥ بصيغة المضاربة
- ٤٤٩ الفرع الثاني: أخذ عمولات مقابل إدارة الاستثمار
- المقصد الأول: أخذ عمولات مقابل إدارة الاستثمار إذا كانت علاقة
- ٤٤٩ المصرف بالمستثمر قائمة على أساس الوكالة
- ٤٤٩ الحالة الأولى: أن تكون العمولة ثابتة غير متغيرة

الصفحة	الموضوع
٤٤٩	الحالة الثانية: أن تكون العمولة متغيرة
	المقصد الثاني: أخذ عمولات مقابل إدارة الاستثمار إذا كانت علاقة
٤٥٠	المصرف بالمستثمر قائمة على أساس المضاربة
٤٥٠	الفرع الثالث: أخذ الحافز التشجيعي عند زيادة الأرباح
	المقصد الأول: أخذ الحافز التشجيعي إذا كانت العلاقة بين المصرف
٤٥٠	والمستثمر قائمة على أساس الوكالة
	المقصد الثاني: أخذ الحافز التشجيعي إذا كانت العلاقة بين المصرف
٤٥١	والمستثمر قائمة على أساس المضاربة
	الحالة الأولى: أن يكون الحافز التشجيعي يجعل نسبة الربح تصاعدياً تزيد
٤٥١	كلما زاد الربح
٤٥١	الحالة الثانية: أن يكون الحافز التشجيعي مضافاً إلى الربح
٤٥٦	المبحث الثالث: عمولات شهادة القيمة الاسمية
٤٥٦	المطلب الأول: التعريف بشهادة القيمة الاسمية وأنواعها
٤٥٦	الفرع الأول: التعريف بشهادة القيمة الاسمية
٤٥٦	المقصد الأول: المراد بشهادة القيمة الاسمية
٤٥٧	المقصد الثاني: خصائص شهادة القيمة الاسمية
٤٥٧	المقصد الثالث: الأوعية التي تصدر عنها هذه الشهادات
٤٥٧	١- صناديق الاستثمار المضمونة
٤٥٨	٢- الودائع الآجلة في المصارف التقليدية
٤٥٨	٣- الودائع الادخارية (حسابات التوفير في المصارف التقليدية)
٤٥٩	الفرع الثاني: أنواع شهادات القيمة الاسمية
٤٥٩	أولاً: شهادات الاستثمار

الصفحة	الموضوع
٤٥٩	أ- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة
٤٥٩	ب- شهادات استثمار ذات عائد جار
٤٦٠	ج- شهادات استثمار ذات جوائز
٤٦٠	ثانياً: شهادات الادخار
٤٦١	ثالثاً: شهادات الإيداع
٤٦١	رابعاً: أذونات الخزينة
٤٦٢	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات شهادة القيمة الاسمية
٤٦٢	الفرع الأول: التكييف الفقهي لشهادة القيمة الاسمية
٤٦٥	الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعمولات شهادة القيمة الاسمية
٤٦٥	أولاً: ضمان القيمة الاسمية للشهادة مع فائدة محددة
٤٦٥	١- ما يقدمه المصرف
٤٦٦	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٤٦٦	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٤٦٦	ثانياً: تقديم الخدمات المتعلقة بشهادة القيمة الاسمية
٤٦٦	١- ما يقدمه المصرف
٤٦٦	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٤٦٧	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٤٦٨	المطلب الثالث: أخذ عمولات على شهادة القيمة الاسمية
٤٧٢	المبحث الرابع: عمولات سندات المقارضة
٤٧٢	المطلب الأول: التعريف بسندات المقارضة
٤٧٢	الفرع الأول: المراد بسندات المقارضة
٤٧٣	الفرع الثاني: الباعث على تقديم فكرة سندات المقارضة

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	الفرع الثالث: خصائص سندات المقارضة
٤٧٥	المطلب الثاني: التكيف الفقهي لعمولات سندات المقارضة.....
٤٧٥	الفرع الأول: التكيف الفقهي لسندات المقارضة
٤٨٠	الفرع الثاني: التكيف الفقهي لعمولات سندات المقارضة
٤٨٠	أولاً: القيام بالنفقات والخدمات التي يتطلبها الاستثمار في هذه السندات
٤٨٠	١- ما يقدمه المصرف
٤٨٠	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٤٨١	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر
٤٨١	ثانياً: إدارة الاستثمار
٤٨١	١- ما يقدمه المصرف
٤٨١	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٤٨١	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٤٨٢	المطلب الثالث: أخذ عمولات على سندات المقارضة
٤٨٢	الفرع الأول: حكم إصدار سندات المقارضة
	الفرع الثاني: أخذ عمولات مقابل النفقات والخدمات المصاحبة
٤٨٣	للاستثمار في سندات المقارضة
٤٨٤	الحالة الأولى: أن تكون هذه النفقات مباشرة
٤٨٤	الحالة الثانية: أن تكون النفقات غير مباشرة
٤٨٤	الفرع الثالث: أخذ عمولات عن إدارة الاستثمار
٤٨٥	الفصل الثاني: عمولات التسهيلات المصرفية
٤٨٧	تمهيد
٤٨٧	أولاً: عمولة الارتباط أو التسهيل

الصفحة

الموضوع

- ٤٨٧ ثانيًا: عمولة الدراسة الائتمانية
- ٤٩٠ المبحث الأول: عمولات القروض المباشرة
- ٤٩١ المطلب الأول: التعريف بالقروض المباشرة
- ٤٩٠ أقسام الإقراض المصرفي
- ٤٩١ القسم الأول: الإقراض المباشر
- الحالة الأولى: أن تكون العلاقة في القرض ثنائية الأطراف منحصرة بين
- ٤٩١ المصرف والعميل
- الصورة الأولى: أن يتم تسليم النقود للعميل مباشرة ، أو بطريق القيد في
- ٤٩١ الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض
- الصورة الثانية: أن يتعهد المصرف بوضع مبلغ معين من النقود تحت
- ٤٩١ تصرف العميل
- ٤٩٢ الحالة الثانية: أن تكون العلاقة في القرض ثلاثية الأطراف
- ٤٩٢ القسم الثاني: الإقراض غير المباشر
- ٤٩٤ المطلب الثاني: أخذ عمولات على القروض المباشرة
- ٤٩٤ الفرع الأول: الفوائد
- ٤٩٦ الفرع الثاني: نفقات الإقراض
- ٤٩٧ الحالة الأولى: أن يكون المقابل أكثر من التكاليف الفعلية للإقراض
- ٤٩٧ الحالة الثانية: أن يكون المقابل بقدر التكلفة الفعلية
- ٤٩٧ الفرع الثالث: غرامات التأخير
- ٤٩٩ المبحث الثاني: عمولات خصم الأوراق التجارية
- ٤٩٩ المطلب الأول: التعريف بخصم الأوراق التجارية
- ٥٠١ المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات خصم الأوراق التجارية

الصفحة	الموضوع
٥٠١	الفرع الأول: التكيف الفقهي لخصم الأوراق التجارية
٥٠٦	الفرع الثاني: التكيف الفقهي لعمولات خصم الأوراق التجارية
٥٠٦	أولاً: دفع مبلغ الورقة التجارية أو جزء منه للعميل
٥٠٦	١- ما يقدمه المصرف
٥٠٦	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف من العميل
٥٠٧	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٠٧	ثانياً: القيام بالنفقات التي يتطلبها دفع المبلغ للعميل
٥٠٧	١- ما يقدمه المصرف
٥٠٧	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٠٧	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٠٧	ثالثاً: تقديم خدمة تحصيل قيمة الورقة التجارية مع إتاحة مبلغها للعميل
٥٠٧	١- ما يقدمه المصرف
٥٠٨	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٠٨	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٠٩	المطلب الثالث: أخذ عمولات على خصم الأوراق التجارية
٥٠٩	الفرع الأول: أخذ عمولات عن دفع مبلغ الورقة التجارية للعميل
	الحالة الأولى: أن يشترط المصرف على العميل العود بقيمة الورقة
٥٠٩	التجارية في حالة عدم الوفاء بها
	الحالة الثانية: أن لا يشترط المصرف العود على العميل بقيمة الورقة
٥٠٩	التجارية في حالة عدم الوفاء بها
	الفرع الثاني: حكم أخذ مقابل القيام بالنفقات التي يتطلبها دفع المبلغ
٥١٠	للمستفيد

الصفحة

الموضوع

- الفرع الثالث: حكم أخذ العمولات عن خدمة التحصيل عند اجتماعها
 مع إتاحة المبلغ للعميل ٥١١
- الحالة الأولى: أن يكون التحصيل شرطاً لإتاحة المبلغ ٥١١
- الحالة الثانية: أن لا يكون التحصيل شرطاً لإتاحة المبلغ ٥١١
- المبحث الثالث: عمولات خطاب الضمان ٥١٢
- المطلب الأول: التعريف بخطاب الضمان وأنواعه ٥١٢
- الفرع الأول: التعريف بخطاب الضمان ٥١٢
- المقصد الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي ٥١٢
- الضمان في اللغة ٥١٢
- الضمان في الاصطلاح الفقهي ٥١٣
- المقصد الثاني: تعريف الضمان المصرفي ٥١٣
- المقصد الثالث: أطراف خطاب الضمان ٥١٤
- الفرع الثاني: أنواع خطاب الضمان ٥١٦
- أولاً: أنواع خطاب الضمان باعتبار الجهة المصدر له ٥١٦
- ثانياً: أنواع خطاب الضمان باعتبار الاشتراط فيه ٥١٦
- أ- خطاب ضمان مشروط بعجز العميل عن الدفع ٥١٦
- ب- خطاب ضمان غير مشروط بعجز العميل عن الدفع ٥١٦
- ثالثاً: أنواع خطاب الضمان باعتبار الغرض منه ٥١٧
- ١- خطاب الضمان بغرض الدخول في المناقصات والمزايدات ٥١٧
- ٢- خطاب الضمان الملاحي ٥١٧
- ٣- خطابات الضمان لتسهيل جملة من المصالح ٥١٨
- رابعاً: أنواع خطاب الضمان باعتبار التغطية وعدمها ٥١٨

الصفحة	الموضوع
٥١٨	١- خطاب ضمان مغطى
٥١٨	٢- خطاب ضمان غير مغطى
٥١٩	المطلب الثاني: التكيف الفقهي لعمولات خطاب الضمان
٥١٩	الفرع الأول: التكيف الفقهي لخطاب الضمان
٥٢٣	الفرع الثاني: التكيف الفقهي لعمولات خطاب الضمان
٥٢٣	أولاً: الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد
٥٢٣	١- ما يقدمه المصرف
٥٢٣	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٢٤	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٢٤	ثانياً: إقراض العميل لمبلغ الضمان
٥٢٤	١- ما يقدمه المصرف
٥٢٤	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٢٤	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٢٤	ثالثاً: القيام بالتكاليف التي يتطلبها خطاب الضمان
٥٢٤	١- ما يقدمه المصرف
٥٢٤	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٢٥	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٢٥	رابعاً: تقديم الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان
٥٢٥	١- ما يقدمه المصرف
٥٢٥	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٥٢٦	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٢٧	المطلب الثالث: أخذ عمولات على خطاب الضمان

الصفحة	الموضوع
٥٢٧	الفرع الأول: أخذ عمولات مقابل الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد
٥٢٨	الفرع الثاني: أخذ عمولات عن إقراض العميل لمبلغ الضمان
	الفرع الثالث: أخذ عمولات عن القيام بالتكاليف والخدمات التي يتطلبها
٥٢٨	خطاب الضمان
٥٣٠	المبحث الرابع: عمولات الاعتمادات المستندية
٥٣٠	المطلب الأول: التعريف بالاعتمادات المستندية وأنواعها
٥٣٠	الفرع الأول: التعريف بالاعتمادات المستندية
٥٣٠	المقصد الأول: المراد بالاعتماد المستندي
٥٣٢	المقصد الثاني: أطراف الاعتماد المستندي
٥٣٢	المقصد الثالث: المستندات المطلوبة عند فتح الاعتماد المستندي
٥٣٣	الفرع الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية
٥٣٣	أولاً: أقسام الاعتماد المستندي باعتبار قوة التعهد والإلزام
٥٣٣	أ- اعتماد قابل للنقض
٥٣٣	ب- اعتماد غير قابل للنقض
٥٣٣	ثانياً: أقسام الاعتماد المستندي باعتبار التعزيز وعدمه
٥٣٣	أ- اعتماد معزز
٥٣٤	ب- اعتماد غير معزز
٥٣٤	ثالثاً: أقسام الاعتماد المستندي من حيث قابليته للتحويل
٥٣٤	أ- اعتماد قابل للتحويل
٥٣٤	ب- اعتماد غير قابل للتحويل
٥٣٤	رابعاً: أقسام الاعتماد المستندي باعتبار تغطيته
٥٣٤	أ- اعتماد مغطى

الصفحة	الموضوع
٥٣٥	ب- اعتماد غير مغطى
٥٣٥	خامسًا: أقسام الاعتماد المستندي باعتبار طريقة التنفيذ
٥٣٥	أ- اعتماد مستندي بالاطلاع
٥٣٥	ب- اعتماد مستندي بالقبول
٥٣٥	سادسًا: أقسام الاعتماد باعتبار قابليته للتجزئة
٥٣٥	أ- اعتماد قابل للتجزئة
٥٣٥	ب- اعتماد غير قابل للتجزئة
٥٣٦	سابعًا: أقسام الاعتماد باعتبار تجدد قيمته
٥٣٦	أ- اعتماد متجدد
٥٣٦	ب- اعتماد غير متجدد
٥٣٦	ثامنًا: أقسام الاعتماد باعتبار قابليته للتظهير
٥٣٦	أ- اعتماد قابل للتظهير
٥٣٦	ب- اعتماد غير قابل للتظهير
٥٣٦	تاسعًا: أقسام الاعتماد باعتبار قابليته للتداول
٥٣٦	أ- اعتماد قابل للتداول
٥٣٦	ب- اعتماد غير قابل للتداول
٥٣٧	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاعتمادات المستندية
٥٣٧	الفرع الأول: التكييف الفقهي للا اعتمادات المستندية
	المقصد الأول: تكييف علاقة المستفيد من الاعتماد بالأمر وهو طالب فتح
٥٣٧	الاعتماد
٥٣٧	المقصد الثاني: تكييف علاقة الأمر بفتح الاعتماد بالمصرف
٥٤٣	المقصد الثالث: تكييف علاقة المستفيد من الاعتماد بالمصرف

الصفحة

الموضوع

- الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعمولات الاعتمادات المستندية ٥٤٤
- أولاً: الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد ٥٤٤
- ١- ما يقدمه المصرف ٥٤٤
- ٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف ٥٤٤
- ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل ٥٤٤
- ثانياً: تعزيز الاعتماد ٥٤٤
- ١- ما يقدمه المصرف ٥٤٤
- ٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف ٥٤٥
- ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل ٥٤٥
- ثالثاً: إقراض العميل لمبلغ الاعتماد المستندي ٥٤٥
- ١- ما يقدمه المصرف ٥٤٥
- ٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف ٥٤٥
- ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل ٥٤٥
- رابعاً: القيام بالتكاليف والخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي ٥٤٥
- ١- ما يقدمه المصرف ٥٤٥
- ٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف ٥٤٦
- ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل ٥٤٧
- خامساً: تحويل العملة ٥٤٧
- ١- ما يقدمه المصرف ٥٤٧
- ٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف ٥٤٧
- ٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل ٥٤٧
- سادساً: القيام بتكاليف فتح الاعتماد الممول بطريق المراجعة ٥٤٧

الصفحة	الموضوع
٥٤٧	١- ما يقدمه المصرف
٥٤٧	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٤٧	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٤٩	المطلب الثالث: أخذ عمولات على الاعتمادات المستندية
٥٤٩	الفرع الأول: أخذ عمولات عن الالتزام بدفع المبلغ للمستفيد
٥٤٩	الفرع الثاني: أخذ عمولات عن تعزيز الاعتماد المستندي
٥٥٠	الفرع الثالث: أخذ عمولات عن إقراض العميل لمبلغ الاعتماد المستندي
٥٥٠	الفرع الرابع: أخذ عمولات عن القيام بالتكاليف والخدمات التي تتطلبها الاعتماد المستندي
٥٥٤	الفرع الخامس: أخذ عمولات عن تحويل العملة
٥٥٧	الفرع السادس: أخذ عمولات عن القيام بتكاليف فتح الاعتماد الممول بطريق المراجعة
٥٥٧	الحالة الأولى: أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد لديه باسمه ولصالحه
٥٥٨	الحالة الثانية: أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد لدى مصرف آخر باسمه وحسابه
٥٥٨	الحالة الثالثة: أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد المستندي لديه ، أو لدى مصرف آخر باسم العميل
٥٦٠	المبحث الخامس: عمولات البطاقات المصرفية
٥٦٠	المطلب الأول: التعريف بالبطاقات المصرفية وأنواعها
٥٦١	الفرع الأول: التعريف بالبطاقات المصرفية
٥٦١	المقصد الأول: المراد بالبطاقات المصرفية
٥٦٢	المقصد الثاني: خصائص البطاقات المصرفية

الصفحة	الموضوع
٥٦٣	المقصد الثالث: أطراف البطاقات المصرفية
٥٦٣	١- مصدر البطاقة
٥٦٣	٢- حاملها
٥٦٣	٣- التاجر
٥٦٤	٤- المنظمة الراعية للبطاقة
٥٦٤	٥- مصرف التاجر
٥٦٤	وظيفة البطاقات المصرفية
٥٦٤	١- شراء ودفع قيمة السلع والخدمات
٥٦٥	٢- إمكانية السحب النقدي الفوري
٥٦٥	الفرع الثاني: أنواع البطاقات المصرفية
٥٦٦	المقصد الأول: بطاقات الائتمان
٥٦٧	أقسام بطاقات الائتمان
٥٦٧	١- بطاقة ائتمان غير متجدد (Charge card)
٥٦٨	٢- بطاقة الائتمان المتجدد (Creditcard)
٥٦٩	المقصد الثاني: بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري
٥٧٢	المطلب الثاني: التكيف الفقهي لعمولات البطاقات المصرفية
٥٧٢	الفرع الأول: التكيف الفقهي للبطاقات المصرفية
٥٧٢	المقصد الأول: التكيف الفقهي لبطاقات الائتمان
٥٧٧	المقصد الثاني: التكيف الفقهي لبطاقات الحسم الفوري من الحساب الجاري
٥٧٨	أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها
٥٧٨	ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر
٥٧٨	ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

الصفحة	الموضوع
٥٧٩	الفرع الأول: التكيف الفقهي لعمولات البطاقات المصرفية
٥٧٩	المقصد الأول: التكيف الفقهي لعمولات بطاقات الائتمان
٥٧٩	القسم الأول: ما يقدمه المصرف لحامل البطاقة
٥٧٩	أولاً: الالتزام بدفع المبلغ الذي على حامل البطاقة
٥٧٩	١- ما يقدمه المصرف
٥٧٩	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٧٩	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف وحامل البطاقة
٥٨٠	ثانياً: إقراض العميل للمبلغ الذي في بطاقة الائتمان
٥٨٠	١- ما يقدمه المصرف
٥٨٠	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٥٨٠	أ- رسوم تجاوز فاتورة البطاقة حد الائتمان
٥٨٠	ب- رسوم الائتمان المفتوح
٥٨٠	ج- رسوم تأجيل أو تقسيط فاتورة لبطاقة
٥٨٠	د- رسوم إدارية شهرية تفرض بناء على سقف البطاقة الائتمانية
٥٨٢	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٨٢	ثالثاً: تقديم الخدمات المتعلقة ببطاقة الائتمان
٥٨٢	١- ما يقدمه المصرف
٥٨٢	الأول: خدمات لا يمكن فصلها عن الائتمان
٥٨٢	الثاني: خدمات يمكن فصلها عن الائتمان
٥٨٣	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٨٤	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٨٤	رابعاً: تحويل العملة

الصفحة	الموضوع
٥٨٤	١- ما يقدمه المصرف
٥٨٤	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٨٤	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٨٥	القسم الثاني: ما يقدمه المصرف للتاجر
٥٨٥	أولاً: الالتزام بدفع المبلغ الذي في ذمة حامل البطاقة
٥٨٥	١- ما يقدمه المصرف
٥٨٥	٢- العوض الذي يأخذه المصرف
٥٨٥	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والتاجر
٥٨٥	ثانياً: تقديم الخدمات المتعلقة بقبول التاجر للبطاقة الائتمانية
٥٨٥	١- ما يقدمه المصرف
٥٨٦	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٨٦	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل
٥٨٦	القسم الثالث: ما تقدمه المنظمة الراعية للبطاقات
٥٨٦	١- ما تقدمه المنظمة الراعية للبطاقات
٥٨٧	٢- العوض الذي تتقاضاه المنظمة الراعية للبطاقات
٥٨٨	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف والمنظمة الراعية للبطاقات
	المقصد الثاني: التكييف الفقهي لعمولات بطاقات الحسم الفوري من
٥٨٨	الحساب الجاري
٥٨٨	١- ما يقدمه المصرف
٥٨٨	٢- العوض الذي يتقاضاه المصرف
٥٨٩	٣- العلاقة التعاقدية بين المصرف وحامل البطاقة
٥٩٠	المطلب الثالث: أخذ عمولات على البطاقات المصرفية

الصفحة	الموضوع
٥٩٠	الفرع الأول: أخذ عمولات مقابل بطاقات الائتمان
٥٩٠	المقصد الأول: أخذ عمولات من حامل البطاقة
٥٩٠	المسألة الأولى: أخذ العمولات من حامل البطاقة مقابل الالتزام
٥٩٠	المسألة الثانية: أخذ عمولات مقابل إقراض العميل
٥٩١	المسألة الثالثة: أخذ عمولات مقابل الخدمات المتعلقة ببطاقة الائتمان
٥٩١	الأول: خدمات يمكن فصلها عن الائتمان
٥٩١	الثاني: خدمات لا يمكن فصلها عن الائتمان
٥٩٦	المسألة الرابعة: أخذ عمولات مقابل تحويل العملة
٥٩٨	المقصد الثاني: أخذ عمولات من التاجر
٥٩٨	المسألة الأولى: أخذ عمولات من التاجر مقابل الالتزام
	المسألة الثانية: أخذ عمولات من التاجر مقابل الخدمات المتعلقة بقبول
٥٩٨	التاجر للبطاقة الائتمانية
٥٩٨	النوع الأول: خدمات تشترك فيها بطاقة الائتمان مع غيرها
٥٩٨	النوع الثاني: خدمات تختص بالبطاقة الائتمانية
٦٠٥	المقصد الثالث: أخذ المنظمة الراعية للبطاقات عمولات من المصارف
٦٠٥	الفرع الثاني: أخذ عمولات مقابل بطاقات الحسم الفوري من الحساب الجاري
	الفصل الثالث: أثر فسخ العقد على عمولات الخدمات المصرفية
٦٠٧	والتسهيلات المصرفية
٦٠٩	المبحث الأول: أثر فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة
٦١٠	المبحث الثاني: أثر فسخ العقد بعد الشروع في الخدمة وقبل إتمامها
٦١٠	المطلب الأول: أثر فسخ العقد المحرم بعد استيفاء العميل للخدمات أو بعضها
٦١٠	الحالة الأولى: أن يكون العقد مقطوعاً بجرمته
٦١٣	الحالة الثانية: أن يكون العقد غير مقطوع بجرمته

الصفحة	الموضوع
٦١٦	المطلب الثاني: أثر فسخ العقد المحرم قبل استيفاء العميل للخدمات
٦١٧	الخاتمة
٦٣١	الملاحق
٦٣٣	الملحق رقم (١): أسعار الخدمات والمنتجات المصرفية بمصرف الراجحي
٦٣٧	الملحق رقم (٢/أ): صندوق الهلال للمستثمر العربي
٦٥٢	الملحق رقم (٢/ب): اتفاقية صناديق الراجحي للمضاربة بالبضائع
٦٥٩	الملحق رقم (٢/ج): اتفاقية صناديق ساب للاستثمار بالسندات
٦٦٣	الملحق رقم (٣/أ): عقد قرض
٦٦٦	الملحق رقم (٣/ب): عقد خصم الأوراق التجارية
٦٦٩	الملحق رقم (٣/ج/١): عقد بطاقة المبارك الائتمانية
٦٧٦	الملحق رقم (٣/ج/٢): عقد بطاقات الراجحي الائتمانية
٦٨١	الملحق رقم (٣/ج/٣): عقد بطاقات العربي الائتمانية
٦٨٥	فهرس المصادر والمراجع
٧٢١	فهرس المحتويات

* * * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com